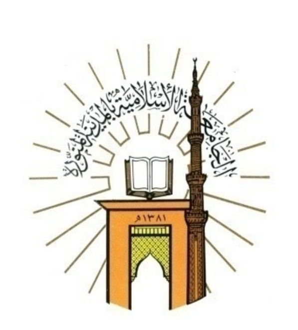
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



(٠٣٢)

كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

برنامج الماجستير (المسائي)

الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير

للعلامة شمس الدين محمد بن عبدالرحمن العلقمي (ت٩٦٩هـ)

من حديث **((من صلى علي حين يصبح عشرًا ...))**

إلى حديث **((نهى أن يقوم الإمام فوق شيء ...))**

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل الدرجة العالمية (الماجستير)

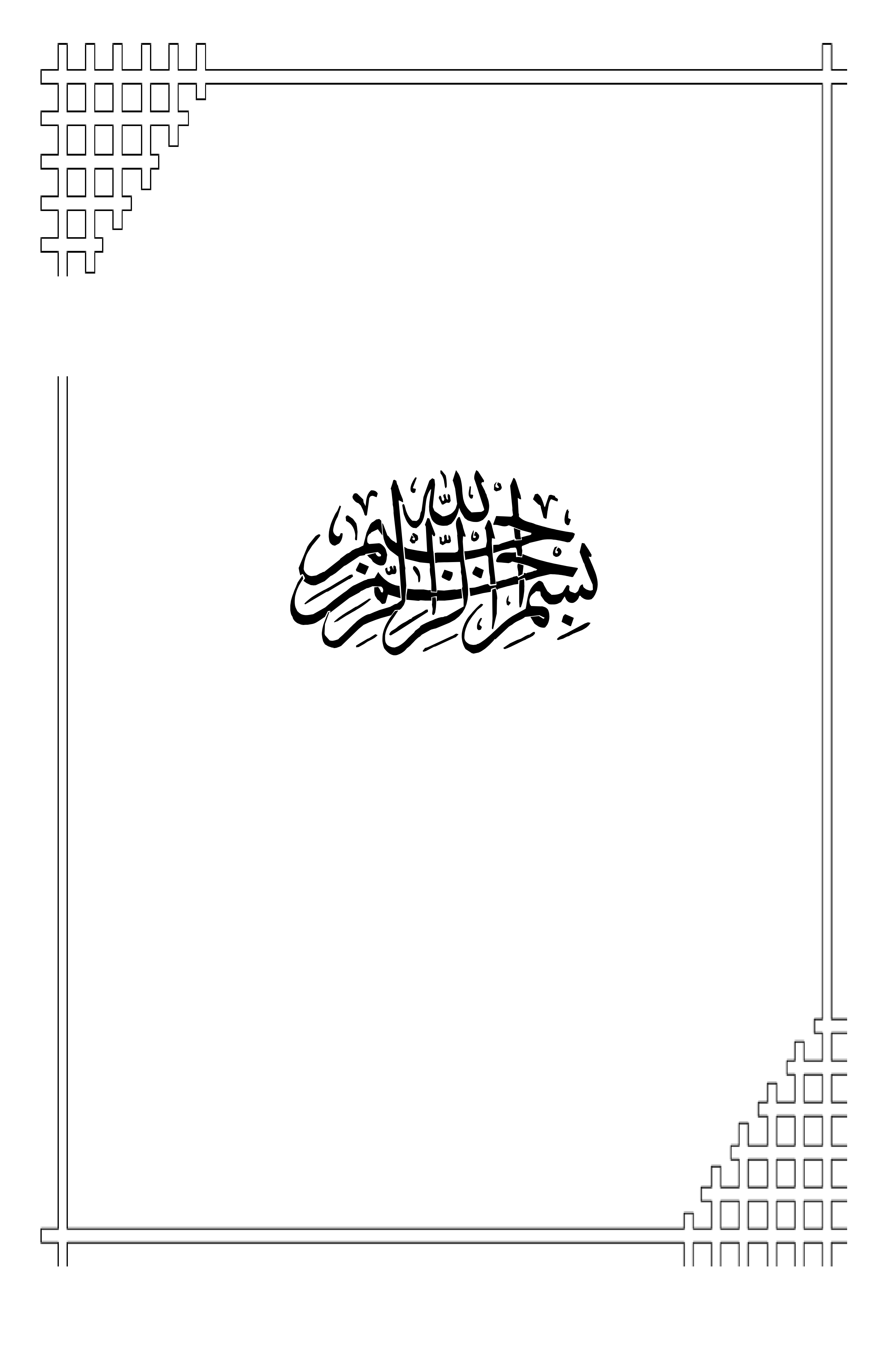
إعداد الطالب:

عبدالله بن عوض بن رشيد الردادي

إشراف

فضيلة الدكتور/ هاني بن أحمد فقيه

العام الجامعي ١٤٣٤/١٤٣٥هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فالحمد والشكر لله المتفضل بجميل الإنعام ، أحمده حمد مقر له بالفضل، وأشكره شكر معترف له بالمن، له الحمد أن هدى وأعطى ، وله الشكر على ما وهب وأسدى ، رب أحمدك وأشكرك أن وفقتني للالتحاق بهذه الكلية المباركة ،أحمدك ربي أن مننت علي بالانتهاء من هذه الرسالة ، ويسرت لي فيها كل عسير ، فلك الحمد أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً.

ثم إني أجد حقًا علي أن أنتقي من عبارات الشكر أجزلها ، ومن أوصاف الثناء أوفرها، لأتقدم بها إلى فضيلة المشرف على الرسالة الدكتور /هاني بن أحمد فقيه ، عضو هيئة التدريس بقسم فقه السنة في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية، والذي تفضل مشكورًا بقبول الإشراف على الرسالة ، فشكر الله له كل جهد بذله في توجيهي وإرشادي،وبارك الله له في علمه وعمله، وجعل ما غمرني به من عناية ، وحسن خلق، خلال مدة إعداد الرسالة، في موازين حسناته، وجزاه عني أفضل الجزاء، وأوفره.

كما لاأنسى فضل شيخي الأستاذ الدكتور /ياسر شحاته ، والذي أشرف على الرسالة في السنوات السابقة ، فشكر الله له جهده ، وجزاه عني خير الجزاء.

ولكلية الحديث الشريف، بالجامعة الإسلامية، شكرٌ وتقدير على إتاحتها الفرصة لي بالدراسة، وإعداد هذه الأطروحة، ولا أنسى أولئك الفضلاء من أعضاء هيئة التدريس والذين تشرفت بالتتلمذ عليهم خلال السنة المنهجية ، فلهم مني الدعاء بالرفعة في الدارين نظير ما أولونا من حسن رعاية وتعليم وتوجيه.

والشكر موصول لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة، من مشايخ، وزملاء وأهل، سائلاً الله تعالى أن يضاعف للجميع الأجر، وأن يجعل ما بذلوه ذخراً لهم في الآخرة.

المقدمة

وتشتمل على:

تمهيد

أسباب اختيار الكتاب.

قيمة الكتاب، وما تميز به.

الرسائل العلمية المشاركة في تحقيق الكتاب.

خطة البحث.

منهج البحث والتحقيق.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من أشرف ما أنفقت فيه الأوقات، وبذلت فيه الجهود، وصرفت فيه الأعمار؛ طلب العلم الشرعي المقرِّب إلى الله سبحانه، والموصل إلى مرضاته.

والسنة النبوية ، هي أشرف العلوم بعد كتاب الله قدرًا، وأعلاها منزلة وذكرًا. وقد هيأ الله لهذا العلم الشريف أفذاذًا قاموا بحفظه ،وبيانه، والذب عنه ، وصونه من أن يشوبه شيء يكدر صفو معينه، فصنفوا في صحيحه المصنفات، وبذلوا في بيان ضعيفه وما ليس منه الأوقات، ووضعوا لمعرفة ذلك القواعد البينات، وفسروا ما فيه من غريب ، وبينوا مافيه من مبهمات . واستنبطوا مافيه من أحكام ودلالات، ومن هؤلاء العلماء: العلامة جلال الدين، عبد الرحمن، بن أبي بكر، السيوطي رحمه الله (ت٩١١هـ)، صاحب التصانيف المباركات التي مازال طلبة العلم ينهلون من معينها إلى يومنا هذا، ومن تلك التصانيف : كتابه (**الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**)، الذي جمع فيه أكثر من عشرة آلاف حديث .وقد اعتنى به العلماء عناية بالغة، فقاموا بتخريج أحاديثه، وشرح ألفاظه.وممّن اعتنى به: تلميذه الشيخ العلامة :شمس الدين، محمد بن عبدالرحمن بن علي العلقمي، رحمه الله (ت٩٦٩هـ)، فقام بشرحه في كتاب سمّاه: (**الكوكب المنير شرح الجامع الصغير**).

وقد رغبت أن تكون أطروحتي (للماجستير) المشاركة في تحقيق هذا الكتاب ودراسته.

وأسأل الله جل وعلا، بأسمائه وصفاته، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وينفعني به، بمنِّه ورحمته، وأن يعيذني من فتنة القول والعمل؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الكتاب

١) كون الكتاب يخدم كتاب (الجامع الصغير)، الذي جمع فيه مؤلفه كمًا كبيرًا من الأحاديث النبوية تربو على عشرة آلاف حديث، فكانت الحاجة ماسة إلى شرح يحل مشكله، ويبين غريبه، ويشرح نصوصه،ويستنبط أحكامه.

٢) كون الكتاب أقدم شرح لكتاب (الجامع الصغير)، مما جعله محل اهتمام العلماء من بعده، في الاستفادة منه، ونقلهم عنه، كما ستأتي الإشارة إلى ذلك عند الكلام على قيمة الكتاب العلمية.

٣) أن المؤلف من تلاميذ السيوطي، فهو قريب عهد بالجامع الصغير ومؤلفه.

٤) ما حواه الكتاب من مادة علمية متنوعة، تنفع الطالب، من الفقه، واللغة، وما ذكر فيه من غريب الحديث، وأسماء الرجال، وغيرها من العلوم الشرعية.

٥) الكتاب فيه إضافة جديدة للمكتبة الإسلامية، فلم يسبق أن طبع على حد علمي.

الرسائل العلمية المشاركة في تحقيق الكتاب:

م	اسم الطالب	الجزء المراد تحقيقه	اللوحات
١	ناجي الهجاري	من أول الكتاب إلى حديث ((**أحسنوا إقامة الصَّف**)).	١/١ – ٥٠/١
٢	خالد الغامدي	من حديث ((**أحسنوا الأصوات**)). إلى حديث ((**إذا دخل أحدكم المسجد**)).	٥١/١ – ١٠١/١
٣	حميدان الجهني	من حديث ((**إذا دخل أحدكم المسجد**)). إلى حديث ((**إسباغ الوضوء شطر الإيمان**)).	١٠١/١ – ١٥٢/١

م	اسم الطالب	الجزء المراد تحقيقه	اللوحات
٤	خالد برناوي	من حديث ((**استاكوا..**)). إلى حديث ((**اقتلوا الأسودين**)).	١٥٢/١ – ٢٠٣/١
٥	مشعل الحربي	من حديث ((**اقتلوا الحيات**)). إلى حديث ((**إن الله احتجز التوبة**)).	٢٠٤/١ – ٢٥٤/١
٦	يوسف الغبيوي	من حديث ((**إن الله تعالى إذا أحب**)). إلى حديث ((**إن السعيد لمن جنب الفتن**)).	٢٥٤/١ – ٣٠٥/١
٧	علي بن حبيب الله	من حديث ((**إن السِّقط ليراغم**)). إلى حديث ((**إن للقبر ضغطة**)).	٣٠٥/١ – ٣٥٥/١
٨	محمود حفني	من حديث ((**إن للقرشي ..**)) إلى حديث ((**ألا أعلمك كلاماً**))	٣٥٥/١ – ٤٠٥/١
٩	خالد الثبيتي	من حديث ((**ألا أنبئكم بشر الناس**)). إلى حديث ((**ثلاثة كلهم ضامن على الله**)).	٤٠٥/١ – ٤٥٢/١
١٠	محمد الأحمدي	من حديث ((**ثلاثة من السعادة**)). إلى حديث ((**خير نساء ركبن الإبل**)).	٤٥٢/١ - ١٩/٢
١١	عبدالسلام الرحيلي	من حديث ((**خير نسائكم الولود**)) إلى حديث ((**سيأتيكم أقوامٌ يطلبون العلم**))	١٩/٢- ٦٦/٢
١٢	موسى الحازمي	من حديث ((**سيحان وجيحان والفرات**)). إلى حديث ((**الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً**)).	٦٦/٢ - ١١٢/٢

م	اسم الطالب	الجزء المراد تحقيقه	اللوحات
١٣	عدنان السيامي	من حديث ((**عائد المريض يمشي في مخرفة الجنة**)). إلى حديث ((**فرج سقف بيتي وأنا بمكة**)).	١١٣/٢ - ١٦١/٢
١٤	زياد الوردي	من حديث ((**فرغ الله إلى كل عبدٍ من خمس**)). إلى حديث ((**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن**)).	١٦١/٢ - ٢٠٨/٢
١٥	عناد الشمري	من حديث ((**كل باسم الله، ثقة بالله، توكلاً على الله**)). إلى حديث ((**كان يكره الشكال**)).	٢٠٨/٢ - ٢٥٥/٢
١٦	علي البطين	من حديث ((**كان يكره ريح الحناء**)). إلى حديث ((**ما على أحدكم إن وجد سعة**)).	٢٥٥/٢ - ٣٠٢/٢
١٧	صالح آل ناصر	**م ن حديث** ((**ما عليكم ألا تعزلوا**)). **إلى حديث** ((**من صلى عليّ واحدة**)).	٣٠٢/٢ - ٣٤٩/٢
١٨	عبد الله الردادي	من حديث ((**من صلى عليّ حين يصبح عشرًا**)). إلى حديث ((**نهى يقوم الإمام فوق شيءٍ والناس خلفه**)).	٣٤٩/٢ - ٣٩٦/٢
١٩	عبد الله الشمراني	من حديث ((**نهى أن يقام الرجل من مقعده**)). إلى آخر الكتاب: حديث ((**اليوم الموعود يوم القيامة**)).	٣٩٦/٢ - ٤٤٢/٢

خطة المبحث

تتكون خطة البحث من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس علمية، على النحو التالي:

- **المقدمة.**

وفيها : تمهيد، وذكر أسباب اختيار الكتاب، والدراسات المشاركة، وخطة البحث، ومنهج البحث والتحقيق.

- **القسم الأول: الدارسة.**

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: ترجمة الحافظ السيوطي ترجمة موجزة.**

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.
- المبحث الثاني : مولده ووفاته
- المبحث الثالث : نشأته العلمية.
- المبحث الرابع: شيوخه.
- المبحث الخامس: تلاميذه.
- المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.
- المبحث السابع: آثاره العلمية.

- **الفصل الثاني: ترجمة العلامة العلقمي ترجمة موجزة.**

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ونسبته.
- المبحث الثاني : مولده ووفاته.

- المبحث الثالث : نشأته العلمية.
- المبحث الرابع : شيوخه.
- المبحث الخامس : تلاميذه.
- المبحث السادس : ثناء العلماء عليه.
- المبحث السابع : عقيدته.
- المبحث الثامن : آثاره العلمية.

○ **الفصل الثالث: دراسة الكتاب:**

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف رحمه الله.
- المبحث الثاني : منهج المؤلف . رحمه الله . في الكتاب.
- المبحث الثالث : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
- المبحث الرابع : مصادر المؤلف . رحمه الله . في القسم المحقق.
- المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية، وعرض نماذج منها.

• **القسم الثاني: النصّ المحقق.**

من حديث ((**من صلى علي حين يصبح عشرًا** ...)) الجزء الثاني لوحة رقم ٣٤٩/أ إلى حديث ((**نهى أن يقوم الإمام فوق شيء** ...)) الجزء الثاني لوحة رقم ٣٩٦/أ

ويمثل هذا المقدار (٤٩) لوحاً، ويحتوي على (٤٦٥) [1]حديثاً.

(١) زاد عدد الأحاديث هنا عن عددها في الخطة المعتمدة نتيجة السقط في الأصل.

- **خاتمة:**

ذكرت فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات التي توصل إليها الباحث.

- **الفهارس:**

ذيّلتُ الرسالة بفهارس متنوعة، على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأشعار.

٥ - فهرس الألفاظ الغريبة.

٦ - فهرس الرواة والأعلام.

٧ - فهرس الأماكن.

٨ - فهرس الأمم والقبائل والجماعات.

٩ فهرس أسماء الكتب الواردة في الشرح.

١٠ ثبت المصادر والمراجع.

١١ فهرس الموضوعات.

منهج البحث والتحقيق

يتمثل المنهج الذي سلكته في تحقيق نص المخطوط في النقاط التالية:

أولاً: نسخ القسم المراد تحقيقه من النسخة المعتمدة. نسخة عارف حكمت. ومقابلة المنسوخ بالأصل، ثم معارضته بالنسخ الأخرى - مح٣،ومح٥،وشفا، وكف-، وإثبات الفروق في الهامش، مع مراعاة القواعد النحْوية والإملائية المتعارف عليها، وذلك على النحو التالي:

-إذا وجدت سقطًا في الأصل؛ فإني أكمله من النسخ الأخرى، وأجعله بين معقوفين،

وأشير إلى ذلك في الهامش. فإذا كان الإكمال من نسخة واحدة بينتها، وإن كان من نسختين فاكثر قلت:من باقي النسخ

- إذا وجدت خطأً في الأصل فإني أصححه من النسخ الأخرى، وأضعه بين معقوفين، وأشير إلى ذلك في الهامش.

- ما جزمت بخطئه في جميع النسخ، فإني أثبت الصواب في الهامش

ثانياً: التأكد من سلامة النص، وضبط ما يحتاج إلى ضبط قدر الإمكان .

ثالثاً: عُنِيْت بعلامات الترقيم ؛ لما لها من أثر كبير في فهم النص، وقد جعلت القوسين المزخرفين ﴿ ﴾ للآيات القرآنية، والقوسين المزدوجين الكبيرين (( )) للأحاديث النبوية.

والقوسين الكبيرين ( ) لآثار الصحابة والتابعين وغيرهم ، ولأسماء الكتب التي يوردها المؤلف في الشرح.

وعلامتي التنصيص " " للكلام المنقول بنصه ، وإذا تضمن النقل نقولاً أخرى، فإني أكتفي بوضع القوسين للنقل الأول فقط، وأختم نهاية كل نقل من النقول الداخلة ضمن النقل الأول برقم حاشية للمصدر المنقول منه، إن وقفت عليه.

رابعاً: أشرت في أصل النص إلى أماكن نهاية صفحات النسخة المعتمدة بين معقوفين، مبتدئاً برقم الجزء ثم رقم الورقة، ثم رمز (أ) للصفحة اليمنى، و (ب) للصفحة اليسرى، مثاله : [٢/ق٣٥٠/أ].

خامسا: عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مراعياً كتابة الآيات بالرسم العثماني.

تاسعاً: عملت في أحاديث المتن على النحو الآتي:

(أ) صدرت أحاديث المتن برقمين: الأول: رقم عام، وهو الموافق لترقيم الجامع الصغير . والثاني: رقم خاص وهو ترقيم الأحاديث المشروحة في الجزء المحقق، ومثاله: ١/٨٨١١.

(ب) إذا اختلف ترتيب الأحاديث بين النسخة المعتمدة، وهي مخطوطة عارف حكمت، والجامع الصغير أثبته كما في الأصل، ونبهت على ذلك.

(ج) إذا ذكر الشارح الحديث بتمامه فإني أذكر كلام السيوطي عليه من عزو وحكم وأصدره بقولي: تتمة ما في الجامع...[1]، وأما إذا ذكر طرف الحديث فإني أذكر تكملة الحديث من الجامع الصغير، ومن ثم كلام السيوطي عليه، وأصدر كل ذلك بقولي:تمامه..[2]

(د) قمت بعزو أحاديث المتن (الجامع الصغير) عزواً مفصلاً بحسب الرموز التي عزا إليها الحافظ السيوطي [3]، وإن وجدت اختلافاً في الرموز بين الكوكب المنير وبين الشروح الأخرى للكتاب، أو الجامع الصغير، أو الفتح الكبير فإني أنبه على ذلك، وأعزوه إلى جميع الرموز.

(ه) إذا عزا السيوطي الحديث إلى مصادر لم أقف عليها، أحاول قدر المستطاع عزوه إلى أقرب مصدر.

(١) ينظر مثلاً حديث رقم ٢٧.

(٢) ينظر مثلًا حديث رقم ١٨.

(٣) المطلوب حسب الخطة عزو أحاديث المتن إلى مصادرها فقط دون التوسع في تخريجها والحكم عليها ، وحيث أن السيوطي يرمز للأحاديث بالصحة والحسن والضعف ، وقد يترجح لدي من خلال كلام النقاد خلاف حكمه ، فإنني أعقب على الأحكام الحديثية التي ترجح لدي خلافه وذلك عل النحو التالي:

- إذا ذكر الشارح ، رمز السيوطي لدرجة الحديث، وترجح لدي خلاف قوله فإني أضع حاشية على الحكم ، وأذكر ما ترجح لدي مبينًا أسباب الترجيح بشكل مختصر .
- إذا لم يذكر الشارح رمز السيوطي، ورمز له في الجامع الصغير ورأيت أن الراجح خلاف رمزه فإني أبين ذلك بعد عزو الأحاديث لمصادره التي ذكرها السيوطي.

(و) إذا حصل تعارض في رموز الحافظ السيوطي المتعلقة بالحكم على الأحاديث، بين ما نقله الشارح، وما نقله غيره من الشراح، أو مع ما في المطبوع من الجامع الصغير. نبهت على ذلك.

عاشراً: خرّجت الأحاديث الواردة في الشرح على النحو التالي:

(أ) إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما.

(ب) إذا كان في غيرهما، فإني أخرّجه من بقية المصادر الحديثية التي بين يدي ، مبتدأ بالمصدر الذي ذكره الشارح، مع دراس ة إسناده ، والحكم عليه وفق القواعد المعتبرة عند المحدثين.

(ج) أبين حال من كان دون الثقة من رجال السند ، مكتفيًا في ذلك بقول ابن حجر في التقريب ، إلا أن تدعو الحاجة إلى ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل ، فاني اذكرها مقتصرًا على ما يبين حال الراوي من أقوالهم.

(د) أبين ما في السند من علة إن وجدت .

(ه) إذا كان الحديث صحيحاً اكتفيت بذكر درجته ، وذكر من صححه أو حسنه من العلماء إن أمكن.

(و) إذا كان الحديث ضعيفاً؛ اجتهدت وسعي في البحث عن المتابعات، والشواهد المقوية له، مع دراسة أسانيدها، وبيان درجتها.

(ز) إذا ذكر الشارح حديثاً في أثناء شرحه وهو من أحاديث المتن فإني لا أخرجه، وإنما أحيل إلى رقمه في الجامع الصغير.

(ح) قدّمت الكتب التسعة، ثم بعد ذلك حسب الوفيات، عندما أعزو الحديث إلى الكتب التي خَرَّجَتْه.

حادي عشر : قمت بعزو الآثار عن الصحابة والتابعين إلى من خرّجها من الأئمة، حسب المستطاع.

ثاني عشر: وثّقت النقول الواردة في الكتاب من مصادرها الأصيلة، إلا ما لم أقف على مصدره .

ثالث عشر: شرحت الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلف - رحمه الله -، من كتب غريب الحديث، أو كتب اللغة، أو كتب شروح الحديث.

رابع عشر: عَرَّفْت بالأماكن، والبقاع التي لم يُعرِّف بها المؤلف رحمه الله.

خامس عشر: أعرف الأعلام باختصار عند أول ذِكْر لهم.

سادس عشر: قمت بالتعليق على ما يحتاج إليه من كلام المؤلف رحمه الله.

سابع عشر: ذيّلت البحث بالفهارس العلمية، على النحو المبيَّن في خطة البحث.

القسم الأول الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: ترجمة الحافظ السيوطي، ترجمة موجزة.**
- **الفصل الثاني: ترجمة العلامة العلقمي، ترجمة موجزة.**
- **الفصل الثالث دراسة الكتاب.**

الفصل الأول

ترجمة الحافظ السيوطي ترجمة موجزة

وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.
- المبحث الثاني : مولده ووفاته.
- المبحث الثالث : نشأته العلمية.
- المبحث الرابع : شيوخه.
- المبحث الخامس : تلاميذه.
- المبحث السادس : ثناء العلماء عليه.
- المبحث السابع : آثاره العلمية.

المبحث الأول اسمه ، ونسبه ،ونسبته ، وكنيته :

اسمه : هو: الحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد بن الشيخ الهمام الخُضَيري، الأسيوطي[(١)].

أما لقبه: (جلال الدين) فقد لقبه به والده[(٢)].

وكنيته: أبو الفضل، كناه بها أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي[(٣)].

وأما نسبته الخُضَيري ، فيقول السيوطي عنها : "وأما الخُضَيري . وهو بضم الخاء، وفتح الضاد المعجمتين، مصغراً . فلا أتحقق ما تكون إليه هذه النسبة، وعجزت في نسبتي ونسبة آبائي وأجدادي، فلم أتيقن لماذا هي، إلا أني رأيت في كتب البلدان والأنساب أن (الخضيرية) محلَّة ببغداد ... وحدثني من أثق به أنه سمع والدي . رحمه الله . يذكر أن جدَّه الأعلى كان أعجمياً، أو من المشرق، فلا يبعد أن تكون النسبة إلى المحلة المذكورة"[(٤)].

وأما نسبته الأسيوطي ويقال: السيوطي، فهي نسبة إلى مدينة (أسيوط)، وهي أكبر مدن صعيد مصر [(٥)]، وهي مسكن آبائه، وأول من سكنها منهم جده الأعلى (الهمام)، وأما الحافظ

---

(١) التحدث بنعمة الله ص٢٣٥ ، حسن المحاضرة ص١١٠ .

(٢) التحدث بنعمة الله ص٢٣٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) حسن المحاضرة ٣٣٦، التحدث بنعمة الله ص٦ .

(٥)وهي الآن مركز محافظة أسيوط، وتقع جنوب القاهرة. جغرافية الوطن العربي ص٤١ .

جلال الدين فذكر أنه لم يرها، وأنه ألّف فيها تاريخاً، على عادة المحدثين، سماه (المضبوط في أخبار أسيوط)[1].

---

(١) التحدث بنعمة الله ص١١٤ .

المبحث الثاني مولده، ووفاته

مولده:

ولد ليلة الأحد بعد المغرب، مستهل شهر رجب، سنة تسع وأربعين وثمان مئة (٨٤٩هـ) بالقاهرة[١].

وفاته:

لما بلغ السيوطي الأربعين اعتزل الناس، حتى قيل : إنه لم يفتح نوافذ بيته المطلة على النيل، وبقي على هذه الحال حتى أصيب بورم في ذراعه الأيسر استمر سبعة أيام وانتهى بوفاته، وكان ذلك ليلة الجمعة، التاسع عشر من شهر جمادى الأولى، سنة إحدى عشرة وتسعمائة (٩١١هـ)، وقد أتم من العمر إحدى وستين سنة، وعشرة أشهر، وثمانية عشر يوماً، ودفن في حوش قوصون، خارج باب القرافة بالقاهرة[٢].

---

(١) حسن المحاضرة ص١١٠، التحدث بنعمة الله ص ١٢، ٣٢.

(٢) الكواكب السائرة ١/ ٢٢٨ ، الطبقات الصغرى ص٣٦ .

المبحث الثالث نشأته العلمية

ظهرت على الحافظ السيوطي منذ نعومة أظفاره علامات الفطنة، وأمارات الذكاء، فلما بلغ سن التمييز أدخله والده الكُتَّاب، ولما بلغ من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر توفي والده، وكان قد أوصى به قبل وفاته إلى أحد أصدقائه، وهو العلامة الفقيه كمال الدين ابن الهمام الحنفي[١]، فأحسن القيام عليه، وقرره في وظيفة تدريس الفقه بالجامع الشيخوني[٢].

وقد رزقه الله حفظاً وذكاءً، فحفظ القرآن الكريم، وله من العمر دون ثماني سنين، ثم توجه إلى طلب العلم، وشرع في الاشتغال به من مستهل سنة أربع وستين، فحفظ من المتون (عمدة الأحكام، ومنهاج النووي[٣]، وألفية ابن مالك[٤]، ومنهاج البيضاوي[٥]). وظل يواصل الدراسة حتى تفقه في علوم عصره، وأجيز بتدريس العربية، وهو في نحو السابعة عشرة من عمره، وأجيز بالتصدي لتدريس الفقه وهو في نحو السابعة والعشرين[٦].

---

(١) ستأتي ترجمته قريباً في المبحث الرابع في شيوخ الحافظ السيوطي.

(٢) التحدث بنعمة الله ص٢٣٦ .

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الحِزامي، النووي، الشافعي، إمام في الحديث، والفقه، واللغة، صاحب التصانيف المباركة، والتي منها: رياض الصالحين ، و شرح صحيح مسلم ، و المجموع شرح المهذب ، و تهذيب الأسماء واللغات ، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ .

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي، الجياني، الشافعي، أحد الأئمة في علوم العربية، من مصنفاته: التسهيل ، و الألفية ، و شواهد التوضيح ، وغيرها، توفي سنة ٦٧٢هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦٧/٨ ، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص٢٦٩ .

(٥) أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، عالم متفنن، ولي قضاء شيراز، من مصنفاته: مختصر الكشاف، في التفسير، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، و شرح المصابيح ، و المنهاج في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٦٨٥هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٥/٨ ، والبداية والنهاية ٢٠٩٠/٢ .

(٦) حسن المحاضرة ص١١١ .

المبحث الرابع شيوخه

أخذ الحافظ السيوطي – رحمه الله –العلم عن عدد كبير من علماء عصره، وقد جمع أسماءهم في معجم كبير سماه (حاطب ليل وجارف سيل)، واختصره في كتابه المسمى (المنجم في المعجم) وبلغ عدد من ذكرهم فيه مائة وخمسة وتسعين شيخاً[(١)]، منهم:

(١) العلامة الفقيه محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد ابن الهمام السيواسي، القاهري، الحنفي، فقيه الحنفية في زمنه، من مصنفاته: (فتح القدير في شرح الهداية)، و(زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية، و(التحرير) في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ [(٢)].

(٢) المحدث الفقيه صالح بن عمر بن رسلان البُلْقِيني الكناني، فقيه الشافعية في زمانه، لازمه السيوطي إلى أن مات، وتفقه به على المذهب الشافعي، وقد أجازه في الإفتاء والتدريس والتأليف، من مصنفاته : (الغيث الجاري على صحيح البخاري)، و(الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد)، وغيرهما، توفي سنة ٨٦٨هـ [(٣)].

(٣) العلامة الفقيه أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد المناوي، آخر علماء الشافعية ومحققيهم في زمن السيوطي، لازمه بعد وفاة البُلقيني، وهو جد شارح الجامع الصغير، من مصنفاته: (شرح مختصر المزني)، توفي سنة ٨٧١هـ [(٤)].

(٤) الفقيه النحوي أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشُّمُنِّي – بضم المعجمة والميم، وتشديد النون– الحنفي، إمام النحاة في زمانه، من مصنفاته: كمال الدراية في شرح النقاية في فقه الحنفية، (مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا)، و(شرح مغني اللبيب)، توفي سنة ٨٧٢هـ [(٥)].

---

(١) ينظر مقدمة تحقيق المنجم في المعجم ص ٢٣ .

(٢) ينظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي ١/١٦٦ ، و الضوء اللامع للسخاوي٨/١٢٨.

(٣) ينظر ترجمته في: حسن المحاضرة ١/٣٤٤ ، و الضوء اللامع ٣/٣١٢ .

(٤) ينظر ترجمته في: حسن المحاضرة ١/٢٥٣ ، والضوء اللامع١٠/٢٥٤ .

(٥) تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/٣٧٥ ، و حسن المحاضرة١/١٥٨.

(٥) الفقيه النحوي أبو عبدالله محمد بن سليمان بن سعد الكافْيَجي، الحنفي، لازمه السيوطي أربعة عشر عاماً، وأجاز له، أثنى عليه السيوطي كثيراً، من مصنفاته : (أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة)، و(قرار الوجد في شرح الحمد)، و(التيسير في قواعد التفسير)، توفي سنة ٨٧٩هـ [١].

(١) تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ١١٧/١ ، و حسن المحاضرة١٨٥/١.

المبحث الخامس تلاميذه

تتلمذ على السيوطي عدد غفير من طلبة العلم، منهم:

(١) العلامة حسن بن علي القيمري، الشافعي، ترجم له شيخه السيوطي في كتابه (التحدث بنعمة الله)[1]، وذكر أنه برع في الفرائض والحساب والعروض والفقه والعربية، توفي سنة ٨٨٥هـ .

(٢) العلامة يوسف بن عبد الله بن حسن الحسيني، الأرميوني، الشافعي، كان من أكثر تلاميذ السيوطي قرباً له، وكانت له مكانة خاصة عنده، من مصنفاته : (شرح غريب ما في الجامع الصغير)، و(الأربعين المتعلقة بسورة الإخلاص) و(تحفة الأساطين في أخبار بعض الخلفاء والسلاطين)، توفي في حدود سنة ٩٥٨هـ[2].

(٣) المقرئ أبو حفص عمر بن قاسم بن محمد الأنصاري، الشافعي، لزم السيوطي ما يزيد عن عشرين سنة، وصفه شيخه السيوطي بأنه شيخ القُرَّاء. من مصنفاته: (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة)، و(المكرر فيما تواتر من القراء ات السبع وتحرر)، (الوجوه النيرة في قراءة العشرة)، توفي سنة ٩٣٨هـ[3].

(٤) الشيخ أبو الحسن محمد بن علي الداودي، الشافعي، وقيل : المالكي، كان شيخ الحديث في عصره، وقد جمع ترجمة حافلة لشيخه الحافظ السيوطي، ومن مصنفاته أيضاً :

---

(١) (ص٨٨)، وتنظر ترجمته . أيضاً . في: الضوء اللامع ١١٩/٣ .

(٢) تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة ٢٦١/٢ ، وشذرات الذهب ٣٢٢/٨ .

(٣) تنظر ترجمته في: التحدث بنعمة الله ص٨٨ .

(طبقات المفسرين)، و(ذيل طبقات الشافعية الكبرى)، توفي سنة خمس وأربعين وتسعمائة (٩٤٥هـ)[1].

(٥) العلامة محمد بن عبدالرحمن بن علي العلقمي، وهو مؤلف (الكوكب المنير)، وتأتي ترجمته.

---

(١) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٢٦٤ ، وهدية العارفين ٢/ ٧٢ .

المبحث السادس ثناء العلماء عليه

أثنى عليه جماعة من العلماء المعاصرين له الذين تتلمذوا عليه، ومن الذين جاءوا بعده.

قال المؤرخ ابن طولون [١]: "كان بارعاً في الحديث وغيره من العلوم ...وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل"[٢].

وقال ابن العماد الحنبلي[٣]: "المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة"[٤].

وقال الصنعاني [٥] عنه وعن مجموعة من العلماء قبله : "وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها"[٦].

---

(١) أبو عبدالله محمد بن علي بن أحمد الدمشقي، الحنفي، المشهور بابن طولون، علامة، مؤرخ، له مصنفات عدة، منها: الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية ، و ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر ،مفاكهة الخلان في حوادث الزمان ، توفي سنة ٩٥٣هـ . ينظر: الكواكب السائرة ٥١/٢ ، وشذرات الذهب٨/٨ .

(٢) مفاكهة الخلان ٢٤٣.

(٣) أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد، ابن العماد العَكْري، الحنبلي، فقيه، مؤرخ، من مصنفاته: شرح منتهى الإرادات ، و معطية الأمان في حنث الأيمان ، و شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، توفي سنة ١٠٨٩هـ . ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لابن محب الدين الدمشقي٣٤٠/٢،

(٤) شذرات الذهب ٥١/٨.

(٥) أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الصنعاني، علامة، محدث، فقيه، مجتهد، من أشهر علماء اليمن في وقته، من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام ، و توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار ، ومنحة الغفار حاشية ضوء النهار ، توفي سنة ١١٨٢هـ . ينظر: البدر الطالع١٣٣/٢ ، والأعلام ٣٨/٦ .

(٦) إرشاد النقاد ص ٣٩ .

وقد كان بينه وبين بعض معاصريه ما قد يكون بين الأقران أحيانًا من التنافس ، فقد تكلم فيه بعض علماء عصره كالحافظ السخاوي [(١)]، ورد ذلك العلامة الشوكاني [(٢)]، وذكر أن كلام الحافظ السخاوي فيه تحامل على الحافظ السيوطي، وأن سبب كلام بعض علماء عصره فيه هو ادعاؤه الاجتهاد[(٣)].

(١) محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، من علماء الحديث، مؤرخ، من مصنفاته: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، و شرح ألفية العراقي ، و الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، توفي ٩٠٢هـ . ينظر: الكواكب السائرة ٥٣/١ ، و النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحيي الدين العيدروس ١٨ .

(٢) أبو علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، محدث، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن في زمانه، من مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، و الدرر البهية في المسائل الفقهية ، توفي ١٢٥٠هـ . ينظر:البدر الطالع٢١٤/٢، الأعلام للزركلي٢٩٨/٦.

(٣) ينظر: الضوء اللامع ٦٥/٤ ، و البدر الطالع٣٣٢/١ .

المبحث السابع آثاره العلمية

بدأ الحافظ السيوطي التأليف في سن مبكرة من حياته العلمية؛ فقد ألّف أول مصنفاته وله من العمر سبعة عشر عاماً[١].

ويعد الحافظ السيوطي من المكثرين جداً من التأليف؛ فقد بلغت مصنفاته المئات عداً، بل إن ابن القاضي المكناسي ذكر أن مصنفاته قد بلغت ألفاً [٢]، وذكر بعض الباحثين المعاصرين أن مؤلفاته فاقت الألف[٣].

وتفاوتت هذه المؤلفات في حجمها بين المجلدات الكبيرة، وبين الورقة والورقتين.

وفيما يلي بعض مؤلفاته وقد اقتصرت على المؤلفات في الحديث وعلومه:

(١) الجامع الصغير من سنن البشير النذير[٤].

(٢) جمع الجوامع أو الجامع الكبير[٥].

(٣) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة[٦].

(٤) الأزهار المتناثرة على الأحاديث المتواترة[٧].

(٥) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة[٨].

---

(١) حسن المحاضرة ٣٣٨/١ ، التحدث بنعمة الله ص٢٣٩ .

(٢)درة الحجال في أسماء الرجال٣٢/٣.

(٣) ينظر: جلال الدين السيوطي ، لإياد الطباع، فقد ذكر للسيوطي من المؤلفات ١١٩٤ عنواناً.

(٤) طبع عدة طبعات منها طبعة بعناية: أحمد سعد علي، مطبعة الحلبي بمصر، سنة ١٣٧٣هـ . .

(٥) طبع بعناية: لجنة من الأزهر الشريف، مطبعة دار السعادة . مصر، ١٤٢٦هـ.

(٦) طبع عدة طبعات منها طبعة جامعة الملك سعود، بتحقيق محمد لطفي الصباغ .

(٧) طبع بعناية: عبدالله الغماري.

(٨) طبع عدة طبعات منها طبعة دار المعرفة . بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

(٦) النكت البديعات على الموضوعات[1].

(٧) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص[2].

(٨) اللمع في أسباب ورود الحديث[3].

(٩) التوشيح على الجامع الصحيح[4].

(١٠) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج[5].

(١١) مرقاة الصعود على سنن أبي داود[6].

(١٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي[7].

(١٣) زهر الربى على المجتبى[8].

(١٤) مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه[9].

(١٥) تنوير الحوالك على موطأ مالك[10].

---

(١) طبع بتحقيق: الدكتور عبدالله شعبان، في دار مكة المكرمة بمصر، سنة ١٤٢٥هـ.

(٢) طبع بتحقيق: الدكتور محمد الصباغ، في المكتب الإسلامي ببيروت، سنة ١٣٩٤هـ.

(٣) طبع بتحقيق: يحيى إسماعيل أحمد، في دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٩٨٤م.

(٤) طبع بتحقيق: علاء إبراهيم الأزهري، في دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٢٠هـ.

(٥) طبع بتحقيق: أبي إسحاق الحويني، في دار ابن عفان بالخبر، سنة ١٤١٦هـ.

(٦) طبع بتحقيق: الدكتور محمد إسحاق آل إبراهيم، (د.م)، سنة ١٤٣٠هـ.

(٧) طبع بتحقيق:توفيق محمود تكله، في دار النوادر، سوريا ١٤٣٣هـ

(٨) طبع بعناية: عبدالفتاح أبو غدة، في دار البشائر الإسلامية ببيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

(٩) طبع ضمن مجموعة شروح لسنن ابن ماجه، بعناية: رائد بن صبري ابن أبي علفة، في بيت الأفكار الدولية بالأردن، سنة ٢٠٠٧م.

(١٠) طبع عدة طبعات منها في المكتبة الجارية الكبرى ، في مصر ، ١٣٨٩هـ، وطبعته أيضا دار الكتب العلمية

(١٦) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد[١].

(١٧) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير[٢].

(١٨) إسعاف المبطأ برجال الموطأ[٣].

(١٩) أسماء المدلسين من الرواة[٤].

(٢٠) ألفية الحديث.

(٢١) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي[٥]

وغيرها.

---

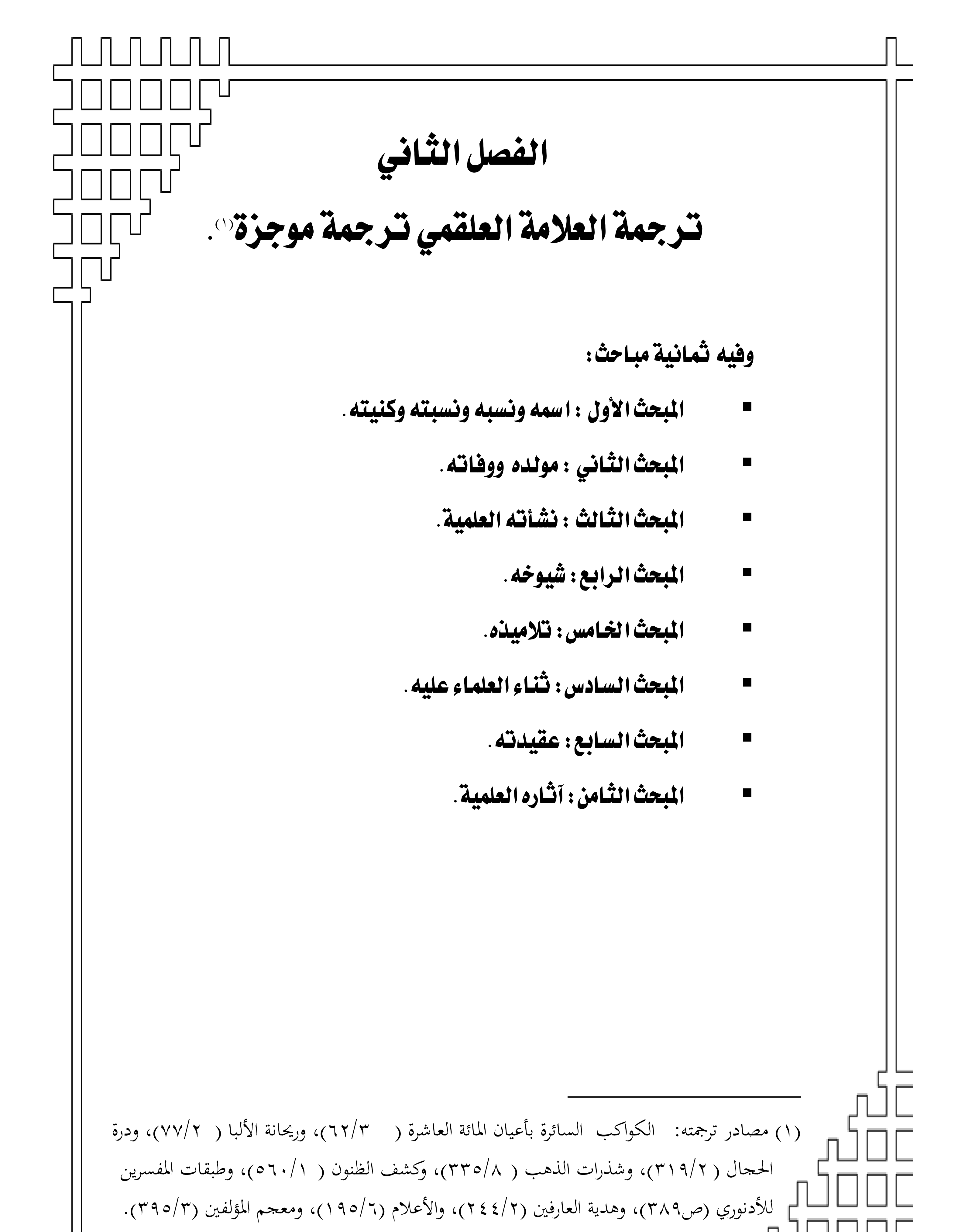
(١) طبع بتحقيق: أحمد تمتم وسمير الحلبي، في دار الكتب العلمية ببيروت، سنة .

(٢) طبع بعناية: محمد وهيثم أبناء نزار تميم، في شركة دار الأرقم ببيروت، سنة ١٤٢٤هـ.

(٣) طبع عدة طبعات، منها طبعة بتحقيق: موفق جبر، في دار الهجرة. بيروت، سنة ١٩٩٠م.

(٤) طبع في بيروت، بدار الجيل، سنة ١٩٩٢م.

(٥) طبع عدة طبعات منها:طبعة دار طيبة ، تحقيق نظر الفريابي



الفصل الثاني

ترجمة العلامة العلقمي ترجمة موجزة[1].

وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول : اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.**
- **المبحث الثاني : مولده ووفاته.**
- **المبحث الثالث : نشأته العلمية.**
- **المبحث الرابع : شيوخه.**
- **المبحث الخامس : تلاميذه.**
- **المبحث السادس : ثناء العلماء عليه.**
- **المبحث السابع : عقيدته.**
- **المبحث الثامن : آثاره العلمية.**

---

(١) مصادر ترجمته: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (٦٢/٣)، وريحانة الألبا (٧٧/٢)، ودرة الحجال (٣١٩/٢)، وشذرات الذهب (٣٣٥/٨)، وكشف الظنون (٥٦٠/١)، وطبقات المفسرين للأدنوري (ص٣٨٩)، وهدية العارفين (٢٤٤/٢)، والأعلام (١٩٥/٦)، ومعجم المؤلفين (٣٩٥/٣).

المبحث الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته

هو العلامة محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، القاهري، الشافعي.

والعلقمي نسبة إلى بلدة العلاقمة -كما ذكر ذلك ابن العماد الحنبلي، في ترجمة أخيه إبراهيم [(١)] – وهي قرية من قرى بِلْبِيس [(٢)].قال الحموي: "العلاقمة: بليدة في الجوف الشرقي من أرض مصر، دون بِلْبِيس، فيها أسواق وبازار يقوم للعرب". [(٣)]

وكنيته: أبو عبدالله ولقبه:شمس الدين .

---

(١) شذرات الذهب (٤٣٤/٨).

(٢) قال الحموي: "بكسر الباءين، وسكون اللام، وياء وسين مهملة،كذا ضبطه نصر الاسكندري، مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ، على طريق الشام".(معجم البلدان ٤٧٩/١).

وفسطاط مصر تقع على ساحل النيل في طرفه الشمالي الشرقي، قبل القاهرة بحوالي ميلين.

(٣) (معجم البلدان ١٤٥/٤).

المبحث الثاني : مولده ووفاته

مولده:

ولد في اليوم الخامس عشر، من شهر صفر، سنة سبع وتسعين وثمانمئة (٨٩٧هـ)[١].

وفاته:

وأما تاريخ وفاته فقد اختُلف فيه، فقال الحاج خليفة [٢]:"توفي سنة تسع وعشرين وتسعمائة "[٣].

وقال الغَزِّي[٤]: "تأخرت وفاته عن سنة إحدى وستين وتسعمائة "[٥].

وترجم له ابن العماد في وفيات سنة ثلاث وستين وتسعمائة ،لكنه لم يجزم بتاريخ وفاته[٦].

---

(١) الكواكب السائرة (٢/ ٤١)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٣٨).

(٢) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة، مؤرخ بحّاثة، تركي الأصل، من مصنفاته: (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) ، و(سلم الوصول إلى طبقات الفحول)، و(تحفة الأخيار في الحكم والأمثال والأشعار)، توفي سنة سبع وستين بعد الألف (ت ١٠٦٧هـ). الأعلام (٧/ ٢٣٧).

(٣) كشف الظنون (١/ ٥٦٠).

(٤) أبو المكارم نجم الدين محمد بن محمد بن محمد العامري، الغَزِّي، علامة، مؤرخ، من مصنفاته: (إتقان ما يحسن من بيان الأخبار الدائرة على الألسن) ، و(الكواكب السائرة في تراجم أعيان المائة العاشرة) ، و(لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر)، توفي سنة إحدى وستين بعد الألف (١٠٦١هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٣/ ٤٣). (٤/ ١٨٩).

(٥) الكواكب السائرة (٢/ ٤١).

(٦) شذرات الذهب (٨/ ٤٣٤).

وقال الأدنه وي[1]: "توفي سنة تسع وستين وتسعمائة "[2].

وأقرب الأقوال هو الأخير، وما عد اه غير صحيح ؛ فإن الشارح كان موجوداً سنة ثمان وستين وتسعمائة ؛ فهي السنة التي فرغ فيها من تأليف الكوكب المنير؛ فقد قال في آخره ما نصه : "وقد فرغت من تأليفه في يوم الأربعاء، ثاني عشرين شعبان المكرم، سنة ثمان وستين وتسعمائة، أحسن الله عاقبتها، وما بعدها، آمين"[3].

---

(١) أحمد بن محمد الادنه وي ،من علماء القرن الحادي عشر، صاحب طبقات المفسرين ، قال محقق الكتاب: لم اقف له على ترجمة.

قلت: ذكر في مقدمته أن من مصادره في كتابه: أسامي الكتب للمولى كاتب جلبي- حاجي خليفة-، الذي كانت وفاته سنة(١٠٦٧هـ).

ينظر: مقدمة كتابه الطبقات (ص٢).

(٢) طبقات المفسرين (ص٣٨٩).

(٣) الكوكب المنير (٢/ق٤٤٢/ب).

المبحث الثالث نشأته العلمية

يلمس الباحث في حياة هذا العالم الجليل حرصه على العلم والطلب ولُقي المشايخ منذ سن مبكرة؛ فقد توفي السيوطيُّ وللعلقميِّ من العمر أربعة عشر عاماً، مما يدل على أنه تلقى عنه العلم في سن مبكرة، وهذا لا يتهيأ في الغالب إلاّ لمن منَّ الله عليه بأسرة علميَّة، أو محبة مبكرة للعلم وأهله، وقد وُصِف بيت العلقمي بأنه من بيوتات العلم[١].

وقد أخذ العلم عن جماعة من كبار علماء بلده، وسيأتي ذكر بعضهم، وتراجمهم.

ثم سمت همته في الطلب والسماع فرحل إلى الشام ولقي الشيخ بدر الدين الغَزِّي وسمع منه، ومن الشيخ ابن عجلون الدمشقي.

قال نجم الدين الغَزِّي: "اجتمع به- أي: بوالده الشيخ بدر الدين الغَزِّي - في رحلته إلى دمشق سنة أربع وثلاثين وتسعمائة، وحضر بعض دروسه، وسمع منه تأليفه المسمى بالدر النضيد في آداب المفيد والمستفيد، ثم رحل إلى القاهرة، ولما دخل شيخ الإسلام الوالد القاهرة سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة لزمه العلقمي، وكان يقوم بمصالح الشيخ كلها"[٢].

ولما استقر في القاهرة عني بالعلوم عامة وبفقه الشافعية خصوصاً، ولما رأى مشايخه تأهله وتمكنه في العلم أجازوه بالتدريس والإفتاء بالجامع الأزهر[٣].

---

(١) الأعلام (٦/١٩٥).

(٢) الكواكب السائرة (٢/ ٤١).

(٣) شذرات الذهب (٨/٣٣٨).

المبحث الرابع شيوخه

تتلمذ العلقمي على عدد من الشيوخ، ومنهم:

١) الحافظ جلال الدين السيوطي، وهو من أشهر شيوخه وقد لازمه، وتحلى بخدمته وهو صغير، وكانت وفاة الحافظ السيوطي والعلامة العلقمي في الرابعة عشر من عمره. كما سبق..

وكانت استفادته من شيخه الحافظ السيوطي كبيرة ومتنوعة، مابين حضور للدروس، والسماع للحديث، والإجازة[١].

ومما سمعه من شيخه الحافظ السيوطي (الجامع الصغير من سنن البشير النذير)؛ فقد ذكر السنهوري[٢] أنه سأل العلامة العلقمي كيف أخذتم الجامع من مؤلفه قال : "كنا نذهب مع السيد الشريف يوسف الأرميوني إلى الروضة فنطرق باب الحافظ السيوطي فإن كان السيد يوسف معنا فتح الباب وإلا فلا، والسيد يوسف يقرأ، ونحن نسمع"[٣].

٢) العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الشافعي، من كبار علماء الحديث في عصره، من مصنفاته : (إرشاد الساري شرح صحيح البخاري)، و(المواهب اللدنية بالمنح المحمدية)، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة (٩٢٣هـ)[٤].

٣) العلامة المحدث الفقيه زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، الأزهري، مفتي الشافعية، تولى القضاء بالقاهرة، له : (تحفة الباري على صحيح البخاري)، و(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)، و(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية)، توفي سنة ست وعشرين وتسعمائة

---

(١) فهرس الفهارس والأثبات (١٠٢٢/٢).

(٢) وهو من تلاميذ العلقمي، وستأتي ترجمته قريبًا.

(٣) فهرس الفهارس والأثبات (٩٧/١).

(٤) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ١٢١-١٢٣)، والبدر الطالع (١/ ١٠٢).

(٩٢٦هـ)[١]، وقد نص على أنه من شيوخه العلامة العلقمي نفسه كما في الكوكب المنير[٢].

٤) الفقيه أبو العباس أحمد بن يونس بن محمد المصري، الحنفي، المعروف بابن الشلبي، من فقهاء الأحناف، من مصنفاته : (حاشية على تبين الحقائق)، و(حاشية على شرح الآجرومية)، توفي سنة سبع وأربعين وتسعمائة (٩٤٧هـ)[٣]، وقد نص على أنه من شيوخه العلامة العلقمي نفسه كما في الكوكب المنير[٤].

٥) الفقيه أبو عبدالله محمد بن حسن بن علي اللقاني، المالكي، تفنن في العلوم، ومهر في الفقه حتى صار معتمد المالكية في عصره، من مصنفاته : (شرح مقدمة مختصر خليل)، و(حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي)، وتوفي سنة ثمان وخمسين وتسعمائة (٩٥٨هـ)[٥].

٦) العلامة يوسف بن عبد الله بن حسن الحسيني، الأَرْميوني، الشافعي، وقد سبقت ترجمته في تلاميذ الحافظ السيوطي، فهو يعد من أقرانه، وشيوخه؛ وقد نص على أنه من شيوخه العلامة العلقمي نفسه كما في مقدمة الكوكب المنير[٦].

٧) أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، الشافعي، تفنن في العلوم، وتمكن في الفقه الشافعي حتى لقب بالشافعي الصغير، من مصنفاته : (شرح الزبد) لابن رسلان، و (رسالة في شروط

---

(١) تنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤-٢٣٨)، وشذرات الذهب (٨/ ١٣٥).

(٢) ينظر شرح الحديث رقم (٢٨) و(٣٠١).

(٣) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٦٧/٨).

(٤) ينظر شرح الحديث رقم (١٥٤١).

(٥) تنظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٢٧/٧).

(٦) ينظر مقدمة الكوكب المنير النسخة الأصل ق١/ب

الإمامة)، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة (٩٧٣هـ)[١]، وقد نص على أنه من شيوخه العلامة ابن العماد [٢].

٨) العلامة أبو البركات بدر الدين محمد بن محمد بن محمد العامري، الغَزِّي، الشافعي، له عناية بالأصول والتفسير، من مصنفاته : (جواهر الذخائر في الكبائر والصغائر)، و(المراح في المزاح)، توفي سنة أربع وثمانين وتسعمائة (٩٨٤هـ)[٣]. وقد نص على أنه من شيوخه العلامة نجم الدين الغَزِّي[٤]، والعلامة ابن العماد[٥].

٩) الفقيه أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن الزَّرعي، الدِّمشقي، المعروف بابن عجلون، انتهت إليه رئاسة الشافعية بدمشق في عصره، من مصنفاته: (إعلام النبيه بما زاد على المنهاج من الحاوي)، و(البهجة والتنبيه)، توفي سنة خمس وعشرين وتسعمائة (٩٢٥هـ)[٦]. وقد ذكره في شيوخ المؤلف: ابن القاضي المكناسي[٧]. [٨].

---

(١) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٥٩/٨) وهدية العارفين (١٣٢/١).

(٢) شذرات الذهب (٣٣٨/٨).

(٣) تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٩/٣)، وريحانة الألبا (١٣٨/١).

(٤)ينظر: الكواكب السائرة (٤١/٢).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٣٣٨/٨).

(٦) تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٦٢/٣).

(٧) أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد المكناسي، الزناتي، المعروف بابن القاضي، مؤرخ، من أهل مكناس (بالمغرب) ولي القضاء في سلا، من مصنفاته: (جذوة الاقتباس فيمن حل من الأعلام مدينة فاس) ، و(درة الحجال في أسماء الرجال) ، و(درة السلوك في من حوى الملك من الملوك) ، توفي سنة خمس وعشرين بعد الألف (١٠٢٥هـ). ينظر: الأعلام (٢٣٦/١).

(٨) دُرّة الحجال في أسماء الرجال (٣٢٠/٢).

المبحث الخامس تلاميذه

كان العلامة العلقمي من المعتنين بالعلم تعلماً وتعليماً، كما أنه كان من المدرسين في الأزهر فلا غرو أن يلتف حوله الطلاب وينهلوا من معين علمه، وممن تتلمذ عليه:

١) أخوه الفقيه إبراهيم بن عبدالرحمن بن علي العلقمي، القاهري، الشافعي، تفقه بأخيه، وبالشيخ شهاب الدين البُلْقيني، توفي سنة أربع وتسعين وتسعمائة (٩٩٤هـ) [1].

٢) الفقيه أبو النجا سالم بن محمد بن محمد السنهوري، المصري، المالكي، تفنن في العلوم، ومهر في الفقه حتى صار معتمد المالكية في عصره، من مصنفاته: (تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل)، توفي سنة خمس عشرة بعد الألف (١٠١٥هـ) [2]، وقد أجازه الشارح برواية الجامع الصغير عن شيخه السيوطي [3].

٣) الفقيه النحوي عبدالله بن عبدالرحمن بن علي الدَّنُوشَري، الشافعي، تصدر للتدريس بالجامع الأزهر، وأقرأ العربية وغيرها من العلوم، له حاشية على شرح التوضيح للشيخ خالد الأزهري، توفي سنة خمس وعشرين بعد الألف (١٠٢٥هـ) [4].

٤) المحدث أحمد بن عيسى بن عَلاّب الكلبي، المالكي، أخذ الحديث عن جماعة منهم العلقمي، وكانت له حلقة للتدريس في الجامع الأزهر، توفي سنة سبع وعشرين بعد الألف (١٠٢٧هـ) [5].

٥) المحدث أبو عبدالرحمن محمد حجازي بن محمد بن عبدالله الشافعي، الشهير بالواعظ القلقشندي، من مصنفاته: (فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير)، و(شرح ألفية السيوطي

---

(١) تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٨٧/٣)، وريحانة الألبا (٧٧/٢)، وشذرات الذهب (٤٣٤/٨).

(٢) تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢٠٤/٢-٢٠٩) وهدية العارفين (٣٤٦/١-٣٤٧).

(٣) فهرس الفهارس والأثبات (٩٧/١).

(٤) تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٥٣/٣).

(٥) تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢٦٦/١)، والكواكب الدرية في ذكر تراجم الصوفية (٥٧٤/٣).

في الحديث)، و(والقول المقبول في كفارة ذنب المقتول)، توفي سنة خمس وثلاثين بعد الألف (١٠٣٥هـ) [1].

٦) العلامة عبدالرحمن بن يوسف بن علي البهوتي، المصري، الحنبلي، أخذ عن المؤلف فقه الشافعية، له حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، توفي بعد سنة أربعين بعد الألف (١٠٤٠هـ)[2].

---

(١) تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١٧٤/٤-١٧٥) وهدية العارفين (٢٤٤/٢-٢٤٥).

(٢) تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٤٠٥/٢)، وهدية العارفين (٤٩٤/١).

المبحث السادس ثناء العلماء عليه

إن منزلة الشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن العلقمي العلمية وفضله وجميل خصاله لم يكن خفيّاً على أهل العلم، فتنوعت عباراتهم في الثناء عليه والإشادة به رحمه الله.

قال العلامة ابن العماد الحنبلي : «كان متضلعاً من العلوم النقلية والعقلية، قوالاً بالحق، ناهياً عن المنكر، له توجه عظيم في قضاء حوائج إخوانه، وعمَّر عدة جوامع في بلاد الريف رحمه الله تعالى»[١].

وقال الشيخ أحمد بن محمد الأدنه وي: "الإمام العالم الفاضل المحقق"[٢].

وقال العلامة نجم الدين الغَزِّي : "الشيخ الإمام العلامة "[٣]. وقال أيضاً : «وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ويؤاخذ بذلك الأكابر، وكان له توجه عظيم في قضاء حوائج إخوانه، وإذا نزل بأحدهم بلاء لا يتهنى بنوم، ولا عيش حتى يزول عنه ذلك البلاء .وأنشد فيه [الوالد] بدر الدين الغَزِّي في مجلس على البديهة مستدعياً حضوره:

يا سيدًاً أوصافه قد زكت ... في اللون والريح وفي المطعم

والله ما يحلو لنا مجلس ... إلا إذ حل به العلقمي»[٤].

وقال عنه الشهاب الخفاجي [٥]: "شيخ الحديث في القديم والحديث، لم تزل سحب إفادته في رياض الفضل ذوارف، حتى صار وهو العلم المفرد من أعرف المعارف، فهو هضبة

---

(١) شذرات الذهب (٨/٣٣٨).

(٢) طبقات المفسرين (ص٣٨٩).

(٣) الكواكب السائرة (٢/ ٤١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) أحمد بن محمد بن عمر المصري، الحنفي، القاضي، المشهور بالشهاب الخفاجي، علامة، أديب، من مصنفاته: (ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا) ، و(خبايا الزوايا بما في الرجال من البقايا) ، و(شفاء العليل فيما في كلام العرب من الدخيل) ، توفي سنة تسع وستين بعد الألف (١٠٦٩هـ). تنظر ترجمته في: خلاصة الأثر (١/٣٣١).

مجد، وفي التقى جوهرٌ فرد، قد تحلى بخدمة الجلال السيوطي كمالاً، ورقى سماء المعالي فازداد جلالاً"[1].

(١) ريحانة الألبا (٢/٧٧-٧٨).

المبحث السابع عقيدته

العلقمي رحمه الله لم يؤلف في العقائد ، كما أنني لم أجد أحدًا ممن ترجم له نسبه الى فرقة معينه ، غير أنني وجدت له كلامًا في صفة الغضب فيه تقرير لمذهب الأشاعرة في صفات الله عز وجل، حيث قال عند شرحه معنى كلمة (الأسف) في حديث ((مَوتُ الفَجْأَةِ أَخْذَة أَسَفٍ))[١]: "والمراد بالغضب:انتقام الله ممن عصاه كما أن الرضي منه ظهور رحمته ولطفه لمن أطاعه؛ لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير بالرضى والغضب"[٢]

وهذا التأويل هو مذهب متأخري الأشاعرة.

(١) حديث رقم ١٨٥ في هذا القسم

(٢) هذا الكلام في معنى الغضب قريب من كلام النووي في (شرحه على صحيح مسلم ٦٨/٣) حيث قال في تفسيره معنى الغضب في حديث((إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ..)) : المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاه، وما يرونه من أليم عذابه، وما يشاهده أهل المجمع من الأهوال التي لم تكن ولايكون مثلها .. الى أن قال : فهذا معنى غضب الله تعالى، كما أن رضاه ظهور رحمته ، ولطفه بمن أراد به الخير والكرامة، لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضى. انتهى

فلا أدري هل نقل كلام النووي ولم ينسبه، وتصرف فيه، أم أنه أنشأه من عند نفسه..

المبحث الثامن أثاره العلمية

عُني العلامة العلقمي ـ رحمه الله ـ بالتصنيف، وتنوعت تصانيفه في التفسير والحديث والفقه، وكانت هذه المصنفات محل عناية للعلماء من بعده، ووقفت له على ستة مؤلفات لم يطبع لها شيئ على حد علمي، وهي:

١) قبس النيرين على تفسير الجلالين:

وهو حاشية على تفسير الجلالين، اشتهر بتفسير العلقمي، فرغ من تأليفه سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة[١].

٢) الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير:

وهو كتابنا هذا. وسيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله.

٣) ملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين[٢]:

ولعله ـ فيما يبدو ـ في فقه الشافعية، ويعنون بالشيخين : الشيخ أبا القاسم الرافعي [٣]، والشيخ أبا زكريا النووي.

---

(١) طبقات المفسرين للأدنهوي (ص٣٨٩)، كشف الظنون (٤٥٧/١)، هدية العارفين (٢١٩/٢).
وقد أشار الزركلي في (الأعلام ١٩٥/٦) إلى وجود نسخة خطيه منه في دمشق

(٢) شذرات الذهب (٣٣٨/٨)، كشف الظنون (٣٦٧/٣)، هدية العارفين (٢١٩/٢).

(٣) أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، القزويني، الشافعي، من كبار فقهاء الشافعية في زمانه، من مصنفاته: (التدوين في ذكره أخبار قزوين) ، و(فتح العزيز في شرح الوجيز) ، و(شرح مسند الشافعي)، توفي سرق ثلاث وعشرين وستمائة (٦٢٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)،

٤) مختصر إتحاف المهرة بأطراف العشرة[١].

اختصار لكتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني [٢]: (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة).

٥- التحف الظِّراف في تلخيص الأطراف[٣].

وهو تلخيص لكتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف) للحافظ أبي الحجاج المزي[٤].

٦- جزء حديثي في ((طلب العلم فريضة))، قال العلامة العلقمي: «رأيت له خمسين طريقاً، جمعتها في جزء، وحكمت بصحته، لكن من القسم الثاني»[٥]. أي: الصحيح لغيره.

---

(١) ذكره الزِّرِكلي في الأعلام ٦/١٩٥.

(٢) أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكنانى العسقلانى القاهرى الشافعى المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير صاحب المؤلفات العظيمة مثل: فتح الباري، والإصابة، والتهذيب، والنخبة، والتلخيص، وغيرها. توفي سنة ٨٥٢ هـ. ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٥٢، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٨١.

(٣) المصدر نفسه. وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة النبوية.

(٤) جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك ابن أبي الزهر القضاعي الكلبي المزي، أحد الحفاظ، صاحب المصنفات الجليلة مثل: تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف، وغيرهما، توفي سنة ٧٤٢هـ.
ينظر: ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام... للذهبي ص ٤٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠/٣٩٥

(٥) الكوكب المنير [٢/ق١٠٥/أ].



الفصل الثالث دراسة الكتاب

وفيه تمهيد

وخمسة مباحث:

- **المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.**
- **المبحث الثاني : منهجه في الكتاب.**
- **المبحث الثالث : مكانة الكتاب، وثناء العلماء عليه.**
- **المبحث الرابع: مصادره في القسم المحقق.**
- **المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.**

تمهيد

قبل الشروع في مباحث هذا الفصل؛ يحسن بنا أن نقدم بمبحث مختصر حول أصله (الجامع الصغير للسيوطي) ،حيث ألف السيوطي رحمه الله (جمع الجوامع)أو (الجامع الكبير)، وحاول أن يستوعب فيه الأحاديث القولية والفعلية ، ثم انتقى منه الجامع الصغير، مقتصرًا فيه على الأحاديث الوجيزة، ورتبه على حروف المعجم ، مراعيًا أول الحديث فما بعده، وشرطه فيه ألا يتفرد بالحديث وضاع أو كذاب -كما نص على ذلك في مقدمته-، غير أنه لم يلتزم بهذا الشرط في كثير من الأحاديث فأورد أحاديث موضوعة ومنكرة.

وقد جعل رحمه رموزاً منها ماهو مختص بالأئمة الذين خرجو الحديث، ومنها ما هو مختص بالحكم على الحديث وذلك على النحو التالي:

الرمز	بيانه
صح	للحديث الصحيح
ح	للحديث الحسن
ض	للحديث الضعيف
خ	للبخاري في الصحيح
م	لمسلم في الصحيح
ق	لهما
د	لأبي داود في السنن
ت	للترمذي في السنن
ن	للنسائي في المجتبى
هـ	لابن ماجه
٤	للأربعة أصحاب السنن
٣	للأربعة دون ابن ماجه
حم	لأحمد في مسنده
عم	لزوائد عبد الله في المسند

الرمز	بيانه
ك	للحاكم في المستدرك
خد	للبخاري في الأدب المفرد
تخ	التاريخ الكبير للبخاري
حب	لابن حبان
طب	للطبراني في الكبير
طس	للطبراني في الأوسط
طص	للطبراني في الصغير
ص	لسعيد بن منصور في سننه
ش	لابن أبي شيبةفي المصنف
عب	لعبد الرزاق في المصنف
ع	لأبي يعلى في مسنده
قط	للدار قطني في السنن
فر	للديلمي في مسند الفردوس
حل	لأبي نعيم في حلية الأولياء
هب	للبيهقي في شعب الإيمان
هق	للبيهقي في السنن الكبرى
عد	لابن عدي في الكامل
عق	للعقيلي في الضعفاء
خط	للخطيب في تاريخ بغدد
الضياء	للضياء المقدسي في المختارة

وقد بلغ عدد أحاديثه ١٠٠٣١ حديث، وفرغ منه قبل وفاته بأربع سنوات وذلك يوم الاثنين ثامن عشر ربيع الأول سنة سبع وتسعمائة.

المبحث الأول تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف

أما اسم الكتاب فقد سماه المؤلف – رحمه الله – بنفسه، كما في مقدمة كتابه، حيث قال: "وسميته: الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير "[١]. وهذا الاسم وجد على طرة النسخ الخطية للكتاب .وقد اتفقت أغلب المصادر التي ذكرت الكتاب على هذه التسمية، كما في: كشف الظنون[٢]، وهدية العارفين[٣]، وفهرس الفهارس والأثبات[٤]، ومعجم المؤلفين[٥].

وأما توثيق نسبته لمؤلفه فلاشك في نسبة هذا الكتاب له، ومما يؤكد ذلك:

١) اتفاق غالب المترجمين للمؤلف على ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته[٦].

٢) ما جاء على طرة النسخ الخطية المتعددة للكتاب، من نسبته لمؤلفه العلقمي رحمه الله.

---

(١) الكوكب المنير الأصل [ق ٢– أ].

(٢) (٥٤٧/١).

(٣) (٢١٩/٢).

(٤) (٨٢٧/٢).

(٥) (١٤٤/١٠).

(٦) ينظر مثلا: ريحانة الألبا (٧٧/٢)، والكواكب السائرة (٦٢/٣)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٣٨)، وسمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (٤٥٩/٤)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٧٣/٢، ٤٠٥)، وهدية العارفين (٢/ ٢١٩) وفهرس الفهارس والأثبات (٢/ ٨٢٧)، والرسالة المستطرفة (١٩/١٠)، والأعلام (١٩٥/٦).

٣) نقول العلماء الكثيرة والمتعددة عن هذا الكتاب والعزو إليه، كما سيأتي بيانه في مكانة الكتاب.

المبحث الثاني منهجه في الكتاب.

سار المؤلف . رحمه الله . في كتابه على منهج ومعالم واضحة، وحتى تتضح صورة هذا المنهج ومعالمه فسأتكلم على منهجه من خلال النقاط التالية:

أولاً :منهجه في إيراد أحاديث الجامع الصغير:

١) التزم بترتيب أحاديث (الجامع الصغير) إلا فيما ندر[١].

٢) يذكر المؤلف . رحمه الله . أولاً طرف الحديث المراد شرحه إن كان الحديث طويلاً، أما إن كان الحديث قصيراً فيذكره كاملاً، ويُصدِّر ذلك بقوله: «حديث».

٣) لم يشرح جميع الأحاديث، بل ترك جملة من الأحاديث دون شرح، بعضها أغفلها فلم يذكرها في كتابه[٢]، وبعضها ذكرها ولم يعلق عليها بشيء.

قال في (كشف الظنون): "لكنه قد يترك أحاديث بلا شرح، لكونها غير محتاجة إليه". [٣]

والحق أن هذا غير بَيِّن، بدليل أنه يورد أحاديث، ويكتفي بذكر رمز السيوطي لها.

والقول بأنه قد يُغفل الأحاديث التي سبق أن تناولها بالشرح أو التعليق . غير ظاهر؛ لأنه كثيراً ما يذكر الحديث ويشير إلى أنه قد تقدم معناه في كذا، أو بأنه سيأتي في كذا.

والأقرب أن يقال: بأن المؤلف . رحمه الله . لم يبيض الكتاب، فترك هذه الأحاديث ليرجع إليها فيما بعد، ووافته المنية قبل ذلك؛ فقد فرغ من تأليف الكتاب سنة ثمان وستين وتسعمائة

---

(١) ينظر مثلاً الحديث ٣٥٤ فقد تقدم ترتيبه في الكوكب عن ترتيبه في الجامع.

(٢) بلغ عدد الأحاديث التي لم يذكرها في القسم المحقق . (٢٥٢) حديثاً.

(٣) كشف الظنون ١/ ٥٦٠

(٩٦٨) أي قبل وفاته بسنة ، فربما لم يتمكن خلال هذه المدة من تبييضه، ولهذا تجده أحيانا يبيض للأحاديث التي سبق شرحها[١].

ويمكن القول بأنه يشرح ما سبق إلى شرحه ، فهو يعتمد غالباً على كتب الشروح التي سبقته ، فما لم يسبق إلى شرحه يتركه غالبًا.

ثانياً :منهجه في شرح الحديث:

١) ينقل عقب الحديث مباشرة ما وقف عليه من حكم الحافظ السيوطي تصحيحاً وتحسيناً[٢]، فيقول مثلًا: بجانبه علامة الصحة، أو بجانبه علامة الحسن.

٢) أحياناً يتكلم عن صحة الحديث أو ضعفه، وقد ينقل أقوال أهل العلم فيه[٣].

٣) ثم يذكر سبب ورود الحديث إن كان له سبب [٤]. وإن كان للحديث روايات أخرى[٥]، أو تتمة تُعين على فهمه ذكرها[٦].

٤) ثم يورد ألفاظ الحديث المراد شرحها، مصدراً ذلك بكلمة (قوله) أي: قوله في الحديث[٧].

٥) ثم يبدأ -رحمه الله - ببيان المعنى اللغوي للكلمة، أو العبارة ويعتمد في ذلك على كتب الغريب [٨]، وقد اعتمد على كتابي (النهاية في غريب الحديث والأثر)، (المصباح

---

(١) ينظر الأحاديث: (٩٠، ٣٦١، ٤٨٠).

(٢) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (١٩، ٢٢، ٢٤).

(٣) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (١١١،٢٣٠،٢٤٧).

(٤) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (٤٨، ١٦٢، ١٨٠)

(٥) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (٢٣،٣٨، ٣٩).

(٦) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الحديث: (٢٠٤).

(٧) وهذا معنى قول حاجي خليفة . في كشف الظنون (١/٥٦٠) عندما وصف الكوكب المنير بقوله .: «وهو شرح بالقول».

(٨) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (١٩ ،٢٢، ٣٠).

المنير في غريب الشرح الكبير)، وينقل . في بعض الأحيان . عن الصحاح . وقد ينقل عنهم بواسطة ، وغالبًا ما يكون السيوطي في شروحه، فيقول مثلا: قال شيخنا :قال في النهاية.[١]

٦) ثم يشرح الحديث معتمداً على شروح من سبقه من العلماء، وكان جل اعتماده على شروح الكتب الستة، فيكثر النقل عن ابن حجر في (فتح الباري)[٢]، والنووي[٣] في(شرح صحيح مسلم)، وحواشي السيوطي على الكتب الستة [٤]، ومعا لم السنن للخطابي [٥] ،وشرح ابن رسلان على أبي داود [٦]، وشرح الدميري لابن ماجه [٧]. وأحيانًا ينقل كلامهم دون أن ينسبه إليهم[٨].

٧) لم يسر على نهج واحد في شرحه للأحاديث فأحيانًا يسهب في شرحه ويشرحه شرحاً مطولاً [٩]، وأحياناً يختصر ويكتفي ببيان ببعض الكلمات الغريبة [١٠]، وأحياناً يورد الحديث ويكتفي بذكر حكم السيوطي عليه [١١]، بل إنه في بعض الأحيان يورد الحديث ولا يعلق عليه بشيء[١٢].

---

(١) ينظر مثالًا على ذلك الحديث (٦١)

(٢) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (٤٨،٥١،٥٤).

(٣) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢).

(٤) ينظر أمثلة على ذلك في شرحهعلى الأحاديث (٢٦، ٦٠، ٩٩)

(٥) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الاحاديث (٩٢، ١٨٠، ١٩٣)

(٦) ينظر أمثلة على ذلك الاحاديث (١٠٥، ١٠٨، ١٢٣)

(٧) ينظر أمثلة على ذلك الأحاديث:(١٣٤، ١٣٥، ١٤٣)

(٨) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (٣٨،١٢٢، ٢٧٢).

(٩) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (٤٢،٤٨، ٢٧٠).

(١٠) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث:(٤٣، ٧٠، ١١٦).

(١١) ينظر أمثلة على ذلك الأحاديث (٢٩، ٣١، ٣٧).

(١٢) ينظر مثالاً على ذلك الحديث (١٦١).

٨) في بعض الأحيان يورد كلام العلماء في الحكم على الحديث [١]، وتعقب السيوطي في حديث واحد، حسنه السيوطي ، وتعقبه بذكر من ضعف الحديث[٢]

٩) إذا أتى على لفظ تقدم شرحه؛فإنه يشير الى موضع تقدمه ولا يعيده[٣].

١٠) اعتنى المؤلف . رحمه الله . بذكر المسائل الفقهية، وهو حين يورد المسائل الفقهية المختلف فيها، يشير أحياناً إلى الخلاف إشارة سريعة، وأحياناً يطيل في ذكر الخلاف، وفي الغالب يكون معتمداً في ذكر الخلاف على من سبقه من أهل العلم.

١١) للمؤلف رحمه الله تعقبات واستدراكات يُصدرها بقوله : "قلت". لبيان الصحيح من الأقوال، أو تعقب بعضها والرد عليها[٤].

وأحياناً تكون هذه التعقبات إتماماً لفائدة، وليس استدراكاً أو تصحيحاً[٥].

ثالثًا :مصطلحات المؤلف في الكتاب :

بيّن في مقدمته المصطلحات التي يستخدمها وذلك على النحو التالي:

م	المصطلح	بيانه
١	قال شيخنا	يقصد به جلال الدين السيوطي
٢	قال شيخ شيوخنا	يقصد به الحافظ ابن حجر
٣	قلت	يميز بها زياداته ، وقد تأتي لغيره ضمن الكلام المنقول
٤	وكتبا	يريد الشريف الأرميوني، وابن مغلباي
٥	وكتب	يريد الشريف الأرميوني
٦	بجانبه علامة الصحة أو الحسن	يريد رمز السيوطي لهذا الحديث في الجامع الصغير

(١) ينظر مثالًا على ذلك الأحاديث (٤٢،٨٦، ١١٠، ٢٠٩).

(٢) ينظر الحديث ١٨٥.

(٣) ينظر أمثلة على ذلك الأحاديث (٣٢،٣٥، ٣٦).

(٤) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (٨٦، ٨٧، ٩٩).

(٥) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث: (٢٨، ٩٢، ٢٤٦).

المبحث الثالث مكانة الكتاب، وثناء العلماء عليه

قال ابن العماد في ترجمة العلقمي : " وله حاشية حافلة على (الجامع الصغير) للسيوطي"[١].

وتبرز مكانة الكتاب في عدة أمور أهمها:

١ - أنه أول شرح للجامع الصغير قال المتبولي : " ولم يشرح الجامع الصغير أحد من العلماء ممن تقدم،ولم يوضحه سيد من العظماء فيما نعلم ، حتى انتدب له من تلاميذ مؤلفه وجامعه : الشيخ الإمام القدوة، زبدة السلف ، وبركة الخلف،الفاضل الكامل،مولانا، شمس الدين محمد بن العلقمي الشافعي" [٢].

٢ - عناية مؤلفه بنقل أحكام السيوطي على أحاديث الجامع تجعله عمدة في ذلك كونه أحد تلاميذ السيوطي.

٣ - أفاد كثير من أهل العلم منه في مؤلفاتهم، منهم:

المحدث علي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) في (كنز العمال) [٣].

والعلامة علي القاري الحنفي (ت١٠١٤هـ) في (مرقاة المفاتيح)[٤].

والحافظ محمد المنَاوي (ت١٠٣١هـ) في شرحيه للجامع الصغير[٥].

والفقيه منصور البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ) في (كشاف القناع)[٦].

---

(١) شذرات الذهب ٤٩١/١٠

(٢) جاء ذلك على طرة النسخة المصرية

(٣) ينظر: كنز العمال (١٨٤/٤).

(٤) ينظر مثلا: (٢٨٥/١).

(٥) ينظر مثلا: فيض القدير (٥٣/٢)، (١٠٧/٣)، والتيسير (٣٤٨/١)، (١٤٥/٢).

(٦) ينظر مثلا: (١٥/١، ١٨١)، (٤٣/٢ ، ٤٥ ، ٦٧ ،٤٩٩)، (١٠٢/٤ ، ٢٩٧).

والشيخ محمد ابن علان الصديقي (ت١٠٥٧هـ) في (دليل الفالحين)[١].

والفقيه أحمد القليوبي (ت١٠٦٩هـ) في حاشيته على (شرح المحلي للمنهاج)[٢].

والفقيه نور الدين الشبراملسي(ت ١٠٨٧) في حاشيته على (نهاية المحتاج)[٣]

والحافظ إبراهيم بن محمد الحسيني (ت١١٢٠هـ) في (البيان والتعريف)[٤].

والمحدث إسماعيل العجلوني (ت١١٦٢هـ) في كتابه (كشف الخفاء)[٥].

والفقيه علي العدوي (١١٨٩هـ) في حاشيته على (شرح كفاية الطالب)[٦].

والفقيه سليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ) في (حاشيته على شرح المنهاج) [٧].

والإمام محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٠٦هـ) في بعض رسائله[٨].

والفقيه مصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) في كتابه (مطالب أولى النُّهى)[٩].

والفقيه محمد ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ) في حاشيته على (الدر المختار)[١٠].

والشيخ حمد ابن معمر (ت١٢٢٥هـ) في (الفواكه العذاب)[١١].

---

(١) ينظر مثلًا: (١/٣٣، ١٥٧)).

(٢) ينظر مثلاً: (١/٣٤٥، ٣/١٨٨).

(٣) ينظر مثلاً:(١/٤١٣، ٤٩٠، ٥٢٤). الحاشية طبعت مع نهاية المحتاج للرملي.

(٤) ينظر مثلاً: (١/٤٧ ، ٤٩ ، ٥٢، ٨٦).

(٥) ينظر مثلاً: (١/٣٤٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧)، (٢/١٣٠ ، ١٣٢).

(٦) ينظر مثلاً: (١/٢٠، ٧٦، ١٤٠).

(٧) ينظر مثلاً: حاشية الجمل (٢/١٠٤،٣٤٩)

(٨) الرسائل الشخصية له (٦٤)، والدرر السنية (١/١٦٢).

(٩) ينظر: مطالب أولي النهى (١/٣٩٥، ٣/٧٠٢).

(١٠) ينظر مثلًا: (١/٣٥١، ٢/١٩٢).

(١١) (ص٩٦).

والشيخ محمد بن محمد الحوت الشافعي (ت ١٢٧٧هـ) في (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب)[١].

والفقيه المالكي محمد بن الفضيل الزرهوني (ت١٣١٨هـ) في (الفجر الساطع)[٢]

والمحدث محمد العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) في (عون المعبود)[٣].

والمحدث محمد المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) في (تحفة الأحوذي)[٤].

والشيخ عبدالحي الكتاني (ت١٣٤٩هـ) في كتابه (التراتيب الإدارية)[٥].

وغيرهم . وكل هذه النقول تدل على أهمية الكتاب، وعلو منزلته عند أهل العلم، واحتفائهم به، وشهرته عندهم.

---

(١) ينظر مثلاً :(٣٢٣/١).

(٢) ينظر مثلاً ١١٨/٧،٢٠/٨.

(٣) ينظر مثلاً: (٤٧٩/٧)، (٢١٩/١١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٥٠٩).

(٤) ينظر مثلاً: (٤٧٧/٦)، ٣٩٨/٧ ، ٥١٩).

(٥) ينظر مثلاً: (١٣٣/٢).

المبحث الرابع مصادر المؤلف ـ رحمه الله ـ في القسم المحقق

حرص المؤلف ـ رحمه الله ـ على الاستفادة من العلماء السابقين وخاصة شُراح الحديث، فأكثر من النقل عنهم والإحالة إلى مصنفاتهم، وقد أشار المؤلف إلى ذلك حيث قال ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه : "التقطته من كتب شروح الحديث، وحررته من أقوال مشايخنا وشيوخهم وغيرهم من مؤلفاتهم المعتمدة في القديم والحديث"(١).

وهذا ذكر للمصادر التي رجع إليها المؤلف ـ رحمه الله ـ في القسم المحقق مرتبة على حسب الفنون:

- **مصادره في العقيدة:**

١) شعب الإيمان،للبيهقي ينظر: الحديث رقم (٩٩).

- **مصادره في التفسير:**

٢) النكت والعيون للماوردي ، ينظر الحديث رقم (٥٣)

٣) الجامع في أحكام القرآن للقرطبي ، ينظر الحديث رقم (٥٣)

٤) المحرر الوجيز، لابن عطية، ينظر: الحديث رقم (٥٣).

- **مصادره في الحديث:**

٥) موطأ الإمام مالك، ينظر: الحديث رقم (٣٢٧).

٦) الزهد، لعبدالله بن المبارك، ينظر: الحديث رقم (٢٠٩).

٧) الجامع الصحيح، البخاري ينظر: الحديث رقم (٤٨).

٨) صحيح مسلم، ينظر: الحديث رقم (١١).

٩) سنن ابن ماجه، ينظر: الحديث رقم (٤٥).

---

(١) الكوكب المنير"الأصل" [١/ق ٢/ ب].

١٠) سنن أبي داود، يُنظر: الحديث رقم (١٦).

١١) جامع الترمذي، يُنظر: الحديث رقم (٩٣).

١٢) سنن الدارقطني، يُنظر: الحديث رقم (١٤٥).

١٣) السنن الكبرى للبيهقي، ينظر الحديث(٣٢٥)

١٤) معرفة السنن للبيهقي، يُنظر: الحديث رقم (١٢٩).

١٥) مسند الشهاب القضاعي، يُنظر: الحديث رقم (٩٩).

١٦) الجامع الكبير (جمع الجوامع) للسيوطي، ينظر الحديث رقم(٨٦)

- **مصادره في غريب الحديث وشروحه.**

١٧) غريب الحديث، لابن قتيبة، يُنظر: الحديث رقم (٣٣٣).

١٨) الغريبين في القرآن والحديث، للهروي، يُنظر: الحديث رقم (١٧٦).

١٩) معالم السنن، يُنظر: الحديث رقم (٩٢).

٢٠) أعلام الحديث، كلاهما للخطابي، يُنظر: الحديث رقم (٢٢٤).

٢١) التمهيد، لابن عبدالبر، يُنظر: الحديث رقم (٣٣٠).

٢٢) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، يُنظر: الحديث رقم (٣٤٢).

٢٣) إكمال المعلم ، يُنظر: الحديث رقم (٥١).

٢٤) مشارق الأنوار، كلاهما للقاضي عياض، يُنظر: الحديث رقم (٣١٦).

٢٥) الفائق في غريب الحديث، للزمخشري، يُنظر: الحديث رقم (٢٢٤).

٢٦) كشف المشكل، لابن الجوزي، يُنظر: الحديث رقم (١٧٦).

٢٧) النهاية، لابن الأثير الجزري، يُنظر: الحديث رقم (٢٢).

٢٨) شرح صحيح مسلم، للنووي، يُنظر: الحديث رقم (٢٣).

٢٩) عارضة الأحوذي، لابن العربي، يُنظر: الحديث رقم (١٤٥).

٣٠) شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، يُنظر: الحديث رقم (٢٤).

٣١) الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، يُنظر: الحديث رقم (١٧٦).

٣٢) شرح مصابيح السنة، للبيضاوي، يُنظر: الحديث رقم (٢٥٥).

٣٣) الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي، يُنظر: الحديث رقم (٢٥٥).

٣٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، يُنظر: الحديث رقم (٤٨).

٣٥) شرح العراقي على الترمذي، ينظر الحديث رقم (٣٢٩)

٣٦) فتح الباري، لابن حجر، يُنظر: الحديث رقم (٤٨).

٣٧) الدِّيباجة في شرح سنن ابن ماجه، للدميري، يُنظر: الحديث رقم (٣٣).

٣٨) التوشيح على الجامع الصحيح، يُنظر: الحديث رقم (٦٠).

٣٩) مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داود، يُنظر: الحديث رقم (١٠٥).

٤٠) قوت المغتذي على جامع الترمذي، يُنظر: الحديث رقم (١٧).

٤١) زهر الربى على المجتبى، يُنظر: الحديث رقم (٦١).

٤٢) مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه، يُنظر: الحديث رقم (٢٧).

٤٣) تنوير الحوالك في شرح موطأ مالك، ينظر الحديث رقم (٧٦)

٤٤) الدر النثير، ثمانيتها للسيوطي.

- **مصادره في الرجال.**

٤٥) التاريخ الكبير، للبخاري، يُنظر: الحديث رقم (٤٢).

٤٦) تقريب التهذيب، لابن حجر، يُنظر: الحديث رقم (٢٤٦).

- **مصادره في تخريج الحديث.**

٤٧) التلخيص الحبير، لابن حجر، ينظر: الحديث رقم (٤٢).

٤٨) الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، للسيوطي، ينظر: الحديث رقم (١٠١).

٤٩) اللآلئ المصنوعة، للسيوطي، ينظر: الحديث رقم (٩٩).

- **مصادره في الفقه.**

٥٠) الوسيط للغزالي، ينظر حديث رقم (٣٣٠).

٥١) المجموع، للنووي، ينظر: الحديث رقم (٨٦).

٥٢) روضة الطالبين، للنووي، ينظر الحديث رقم(٤٥٦).

٥٣) أسنى المطالب، للأنصاري، ينظر: الحديث رقم (٢٨).

٥٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ينظر حديث رقم (٤١).

- **مصادره في اللغة وغريبها،وغريب الفقه :**

٥٥) مجمل اللغة لابن فارس، ينظر الحديث رقم (٣١٦).

٥٦) تهذيب اللغة، للأزهري، ينظر: الحديث رقم (٣٠٢).

٥٧) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ينظر الحديث رقم (٣١٦).

٥٨) الصحاح، الجوهري، ينظر: الحديث رقم (٨٩).

٥٩) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب، لعبدالغافر الفارسي، ينظر الحديث (٢٢٤).

٦٠) المصباح المنير، للفيومي، ينظر: الحديث رقم (٥٧).

٦١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ينظر: الحديث رقم (١٨٥).

٦٢) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي، ينظر الحديث رقم (٢٢٤).

٦٣) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ينظر: الحديث رقم (٢٤٩).

- **مصادره في السيرة:**

٦٤) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية، يُنظر: الحديث رقم (٣٢٥).

٦٥) الروض الأنف ، للسهيلي، يُنظر: الحديث رقم (٣٤٢).

مصادر متنوعة:

٦٦) التذكرة ، للقرطبي، ينظر الحديث رقم(٦٤)

٦٧) القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري، ينظر حديث رقم (١٧)

بقي أن نذكر بعض الانتقادات الموجهة للمؤلف :

١) أن المؤلف ـ رحمه الله ـ لم يتعرض لخطبة (الجامع الصغير)، فلم يتناول شيئاً من مباحثها بالشرح أو التعليق، كما أنه لم يشرح جميع الأحاديث، كما سبق

٢) ومن ذلك أنه أحياناً يطيل فيما يحتاج فيه إلى الاختصار [١]، ويختصر فيما يُحتاج فيه إلى التطويل[٢]، وهذا الانتقاد وجهه له ـ أيضاً ـ العلامة المتبولي في مقدمة كتابه (الاستدراك النضير على الجامع الصغير)[٣].

٣) اعتمد كثيرًا على النقل ممن سبقه، فالكتاب في غالبه نقولات عمن سبقه من الشراح وخاصة النووي وابن حجر، والسيوطي، وابن رسلان، والدميري.

٤) ومن ذلك أنه أحيانًا ينقل من كتب الشراح ،دون أن يبين ذلك، فيظن أنه من قوله.

٥) لم يتعرض لتخريجات السيوطي ولم يتعقبه في أحكامه على الأحاديث إلا فيما ندر.

٦) تركه للعديد من الأحاديث دون شرح فما تركه ربما لا يقل عما شرحه .

٧) شرحه للأحايث المحكوم بوضعها قد يوهم القارئ بأن لها أصلاً.

---

(١) ينظر مثالًا لذلك الحديث (٧٦).

(٢) ينظر أمثلة على ذلك في شرحه على الأحاديث:(٤٠،٣٤،٢٦).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١/٥٦٠).

المبحث الخامس وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

توفرتْ لديَّ في القطعة التي أقوم بخدمتها خمس نسخ خطية[1]، وهي:

١) نسخة مكتبة عارف حكمت:

وهي من محفوظات مكتبة عارف حكمت تحت رقم (٤٨٠،٤٨١)، ضمن المكتبات الخاصة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

وقد كتبت بخط نسخي معتاد، سنة عشرين بعد الألف (١٠٢٠هـ)، نسخها: شهاب الدين بن عبدالحق المحليِّ الشافعي، وعدد أوراقها (٩٢١)، وعدد الأسطر (٣١).

وقد اعتبرتها اللجنة التي أشرفت على اختيار النسخ الخطية أصلاً؛ لتميزها بعدة أمور:

منها: أنها نسخة كاملة.

وأنها كتبت بخط واضح وجميل.

و أنها نسخة مذهبة عليها بعض التصحيحات والتعليقات.

ومنها: أنها نُسِخَت عن نسخة بخط يد العلقمي نفسه، كما ذكر ذلك الناسخ في خاتمة الكتاب.

ولكن يُعكِّرُ على هذا التميز كثرة السقط فيها.

وعبرت عن هذه النسخة بـ **الأصل**.

٢) نسخة المحمودية:

(١) ذكرت في الخطة المعتمدة من قبل القسم تسع نسخ خطية ، لكن تبين لي أن أربعًا منها ناقصة ولا تحتوي على القسم الخاص بي من الكتاب.

وهي من محفوظات المكتبة المحمودية ، ضمن المكتبات الخاصة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة.

تقع في مجلدين، حفظ المجلد الأول تحت الرقمين (٥٩١، ٥٩٢،)،وقد كتب سنة ١١٠٧هـ ،بخط نسخ معتاد،والناسخ غير معروف، وعدد أوراقه (٥٢٦)، وعدد الأسطر (٣٣) سطراً.

أما المجلد الثاني فيبدأ من أول حديث : ((**الضبُّ ليس آكله ولا أحرّمه**))، وينتهي بنهاية الكتاب. وهو محفوظ تحت الرقم (٥٩٣)

كتبت بخط نسخ معتاد، والناسخ غير معروف، وتاريخ نسخها سنة (١١٠٨هـ)،وعدد أوراق هذا المجلد (٣٦٤)، وعدد الأسطر(٣٣)

وتميَّزت هذه النسخة بأمور:

منها: أنها نسخة كاملة.

ومنها: أنها نسخة مقابلة.

ومنها: قلة أخطائها، وقلة السَّقط والتصحيفات فيها.

ومنها: حسن خط ناسخها.

وقد اعتمدت على هذه النسخة في مقابلتها على (الأصل)، ورمزتُ لها بـ (مح٥).

٤) نسخة أخرى في المكتبة المحمودية

وهي ضمن محفوظات المكتبة المحمودية ضمن محفوظات مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية في٣أجزاء

حفظ الجزء الأول تحت الرقم (٥٤٦)

وأما الجزء الأخير فحفظ تحت الرقم (٥٩٤) وهو ناقص من الأول، وأوله في قصة عمر

وخطه نسخ معتاد ، وكتبها محمد بن عبدالجواد الأهريتي المالكي ،وأتمها سنة ١٠٦٩هـ، وعدد أوراقها (٢٤٥) ورقة،وعدد الأسطر(٢٨) سطرًا

وقد اعتمدتها في مقابلة الأصل ورمزت لها بـ(مح٤)

٤) نسخة الشفاء:

وهي من محفوظات مجموعة الشفا ، ضمن المكتبات الخاصة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينةالنبوية.

وتقع في مجلدين، المجلد الأول تحت الرقم العام (١٧٦)، يبدأ من أول حديث : ((**أنتم الغُرُّ المحجلون** ...)) إلى آخر حرف القاف . ويقع المجلد الثاني تحت الرقم العام (١٧٧)، يبدأ من أول حرف الكاف، إلى آخر الكتاب.

وخط هذه النسخة نسخ معتاد، ولا يعرف لها ناسخ، ونسخت سنة١٠٧٠، ويكثر فيها السَّقطُ والتصحيف.

وتقع في (٥٨٣) ورقة.

وقد اعتمدته في مقابلة الأصل، ورمزت لها بـ (**شفا**).

٥) نسخة مكتبة باريس:

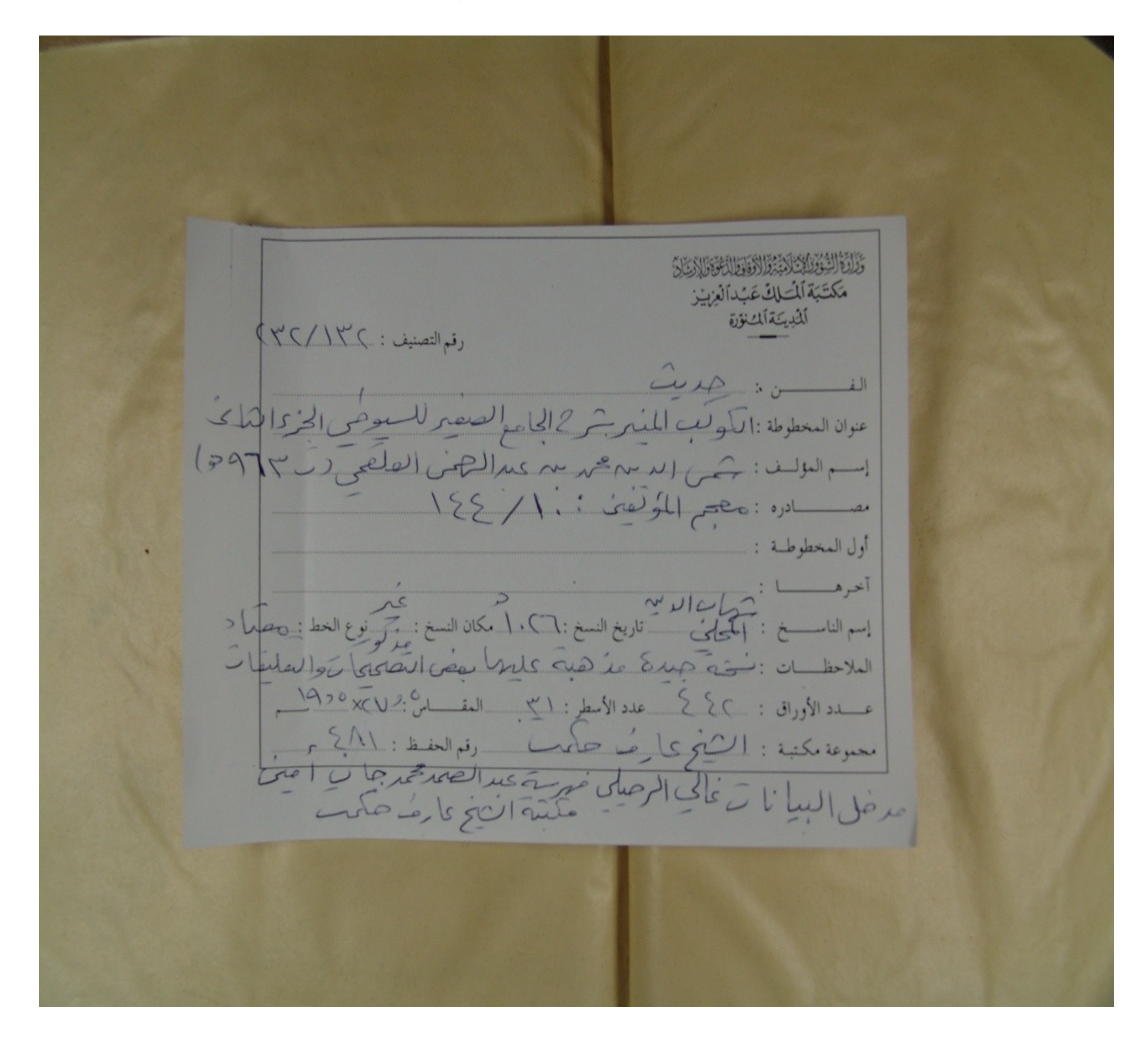
وهي من محفوظات مكتبة الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض، تحت الرقم (٤٩٤٧).

وهي نسخة كاملة ومقابلة، وكتبت بخط واضح، ولا يعرف لها ناسخ، ولا تأريخ نسخ.

وقد اعتمدته في مقابلة الأصل ، ورمزت لها بـ (**كف**).

نماذج من النسخ الخطية

غلاف الكتاب من الأصل



وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مكتبة الملك عبد العزيز
المدينة المنورة

رقم التصنيف : ٢٣٢/١٣٢

الفن : حديث

عنوان المخطوطة : الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للسيوطي الجزء الثاني

إسم المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن العلقمي (ت ٩٦٣ هـ)

مصادره : معجم المؤلفين : ١٠/ ١٤٤

أول المخطوطة :

آخرها :

إسم الناسخ : شهاب الدين المحلي تاريخ النسخ : ١٠٢٦ هـ مكان النسخ : غير مذكور نوع الخط : معتاد

الملاحظات : نسخة جيدة مذهبة عليها بعض التصحيحات والتعليقات

عدد الأوراق : ٢٤٤ عدد الأسطر : ٣١ المقاس : ٢٧,٥×١٩,٥ سم

مجموعة مكتبة : الشيخ عارف حكمت رقم الحفظ : ٤٨١ / ٢

مدخل البيانات غالي الرحيلي فهرسة عبد الصمد محمد جابر أحمد

مكتبة الشيخ عارف حكمت

أول الكتاب من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أطلع شمس أنوار السنة النبوية فملأ بها الوجود غربا وشرقا.
وشرح بمعارف عوارفها السنية السنية صدور رصدوا رشفا. فجعلهم
بحفظها وتبليغها أئمة قادة خلفا. سادة أجلة حنفا. أحمده سبحانه
إذ أوضح سبيل الآثار والاقتفا. لمن سلك سبيله السني واقتفى. وأشكره
على ما من به علي من خدمة السنة الشريفة واصطفى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة صادقة الوفا في الظهور والخفا. وأشهد أن سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله النبي المصطفى المنعوت بمحاسن الخلائق. والمبعوث بصحيح
القول وحسنه لكل الخلائق. أقويا وضعفا. فوصل المنقطع وبين المعضل
وأدرج في سلسلة أتباعه من اختاره من أتباعه الحنفا سلفا وخلفا. صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأشياعه وأحزابه أولي المودة والصفا وبعد
فهذا شرح لطيف. وتوضيح منيف. وضعته على الكتاب المسمى بالجامع الصغير.
في أحاديث البشير النذير. تأليف سيدنا ومولانا. وشيخنا شيخ الحديث.
مجتهد العصر أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين الأسيوطي تغمده الله تعالى
برحمته ورضوانه. وأسكنه بفضله بحبوحة جنانه. تحل ألفاظه. ويبين مراده.
ويكشف من معانيه الغريبة العربية الفائقة المرادة ما قصده وأراده التقطته
من كتب شروح الحديث. وحررته من أقوال مشايخنا وشيوخهم وغيرهم من مؤلفاتهم
المعتمدة في القديم والحديث. فحيث أقول قال شيخنا فمرادي به المؤلف شيخ الحديث.
جلال الدين أو شيخ مشايخنا فشيخ الإسلام أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن
حجر العسقلاني خاتمة حفاظ المحدثين. وما وقع لي من كلام غيرهما فأعزوه إليه
غالبا ولو كان من مشايخنا المتأخرين. أو الأئمة المتقدمين. وربما ميزت زيادتي
عليهم بقلت استدراكا أو تتميما للفائدة أو غير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى
معاينة ومشاهدة. وحيث أقول في الحديث بجانبه علامة الصحة أو الحسن فمن
تصحيح المؤلف وتحسينه برمز صورته صح أو ح بخطه لهامش نسخته من الجامع الصغير
وحيث أقول وكتبا فالمراد بهما شيخنا السيد الشريف يوسف الأرميوني
وابن معلبا أو كتب فالمراد به الأول منهما وما زدته فيه من قولي وفي الكبير من
مخرج أو تصحيح أو تحسين بقليل أو كثير فمرادي به جامعه الكبير وما لم يذكر
فيه المؤلف تصحيحا ولا تحسينا فمعلوم حاله من رمز مخرجيه ومن اصطلاحه في مقدمة
جامعه الكبير على ما قرره فيه وسميته الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير وقصدت
به حضرة جناب سيد المرسلين. وجعلته ذخيرة ليوم الدين. ووصلة تقربني
منه في مقامات عليين. مع أن له ذمة بتسميتي محمدا وهو أوفى الخلق بذمة المنتمين.

آخر الكتاب من الأصل

٤٢

بي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلق قال أبو هريرة فأي وربي حتى رأيت المصاحف فعرج بذلك عثمان ولحمار ... هريرة بعشرة آلاف درهم وقال له والله انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري إذا أعرض عليه هذا الحديث الصحيح الثابت في حق مسلم وغيره إنه يقول ان دمشق كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دار كفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فيبطل الحديث الصحيح ويوسع بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الأحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل بيت المقدس وفي رواية بالأردن وفي رواية بعسكر المسلمين والله أعلم **قلت** حديث نزوله ببيت المقدس عند ابن ماجه وهو عندي أرجح ولا ينافي سائر الروايات لأن بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك والأردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه وإن تتفق الروايات فإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد أن تحدث قبل نزوله

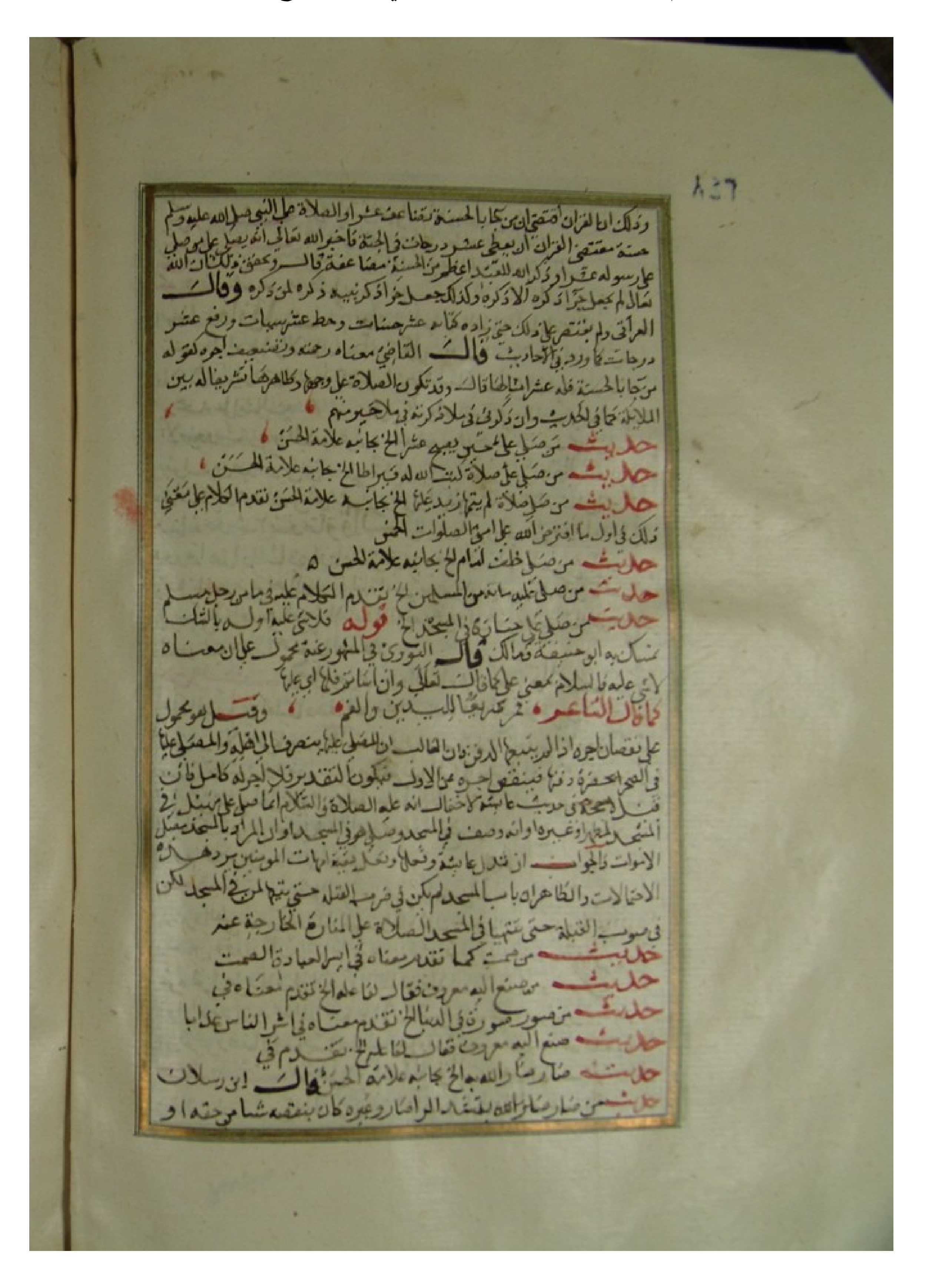
حديث يهرم ابن آدم ويبقى معه اثنتان الحرص وطول الأمل وفي رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الأمل وفي رواية قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وتقدم الكلام عليه في حديث قلب الشيخ ٥

حديث اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقدم الكلام عليه في حديث ... تقدم الكلام عليه في حديث

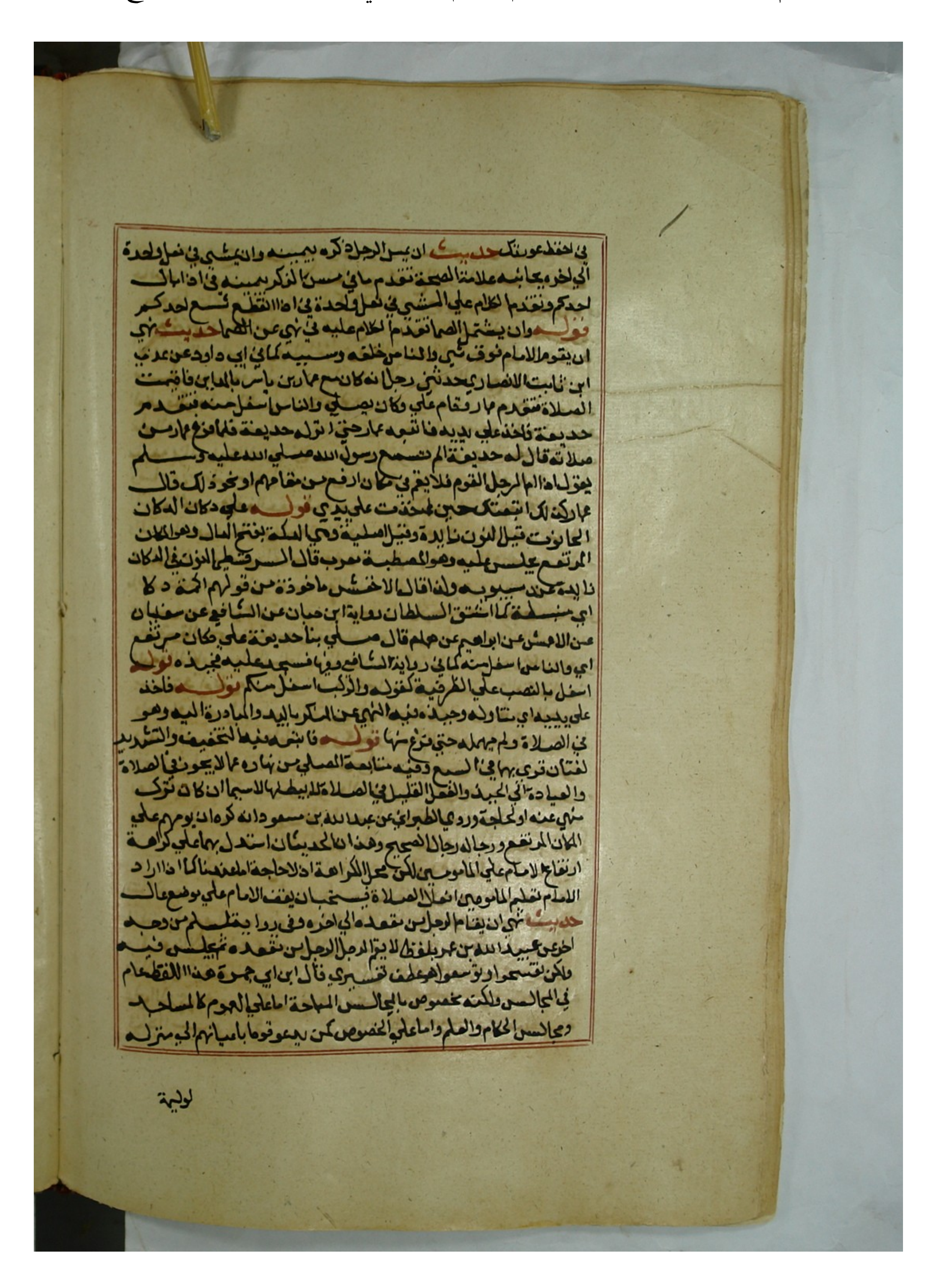
حديث اليمين على نية المستحلف تقدم الكلام عليه في يمينك على ما يصدقك

حديث اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة الخ سمي الثاني مشهودا لأن الناس يشهدونه أي يحضرونه ويجتمعون فيه والثالث شاهدا أي يشهد لمن حضر صلاته **قلت** وقد تبع شيخنا حصا بعض يوم الجمعة وأفرده بالتأليف **وقد** فرغت من تأليفه في يوم الأربعاء ثاني عشر من شعبان المكرم سنة ثمان وستين وتسعمائة أحسن الله عاقبتها وما بعدها آمين **علقت** من خط يد المؤلف الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهام عمدة العاملين محيي سنة سيد المرسلين الشيخ محمد شمس بن الشيخ عبد الرحمن العلقمي الشافعي قدس الله روحه ونور ضريحه وهو ممن أخذ عن المؤلف رحمه الله • وكتبه بيده الفانية العبد الفقير إلى الله تعالى أحوج الخلق إلى الحق فقير رحمة ربه المتعلق ... بالبيني ابن الشيخ عبد الحق الحلبي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وفعل ذلك بالمسلمين وذلك في يوم الخميس المبارك سادس عشرين من شهر رمضان المبارك من شهور سنة عشرين وألف من الهجرة النبوية • على صاحبها أفضل الصلاة والسلام • اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد • النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين • والحمد لله رب العالمين •

أول القسم المحقق حديث ((من صلى علي حين يصبح عشرًا..)) من الأصل



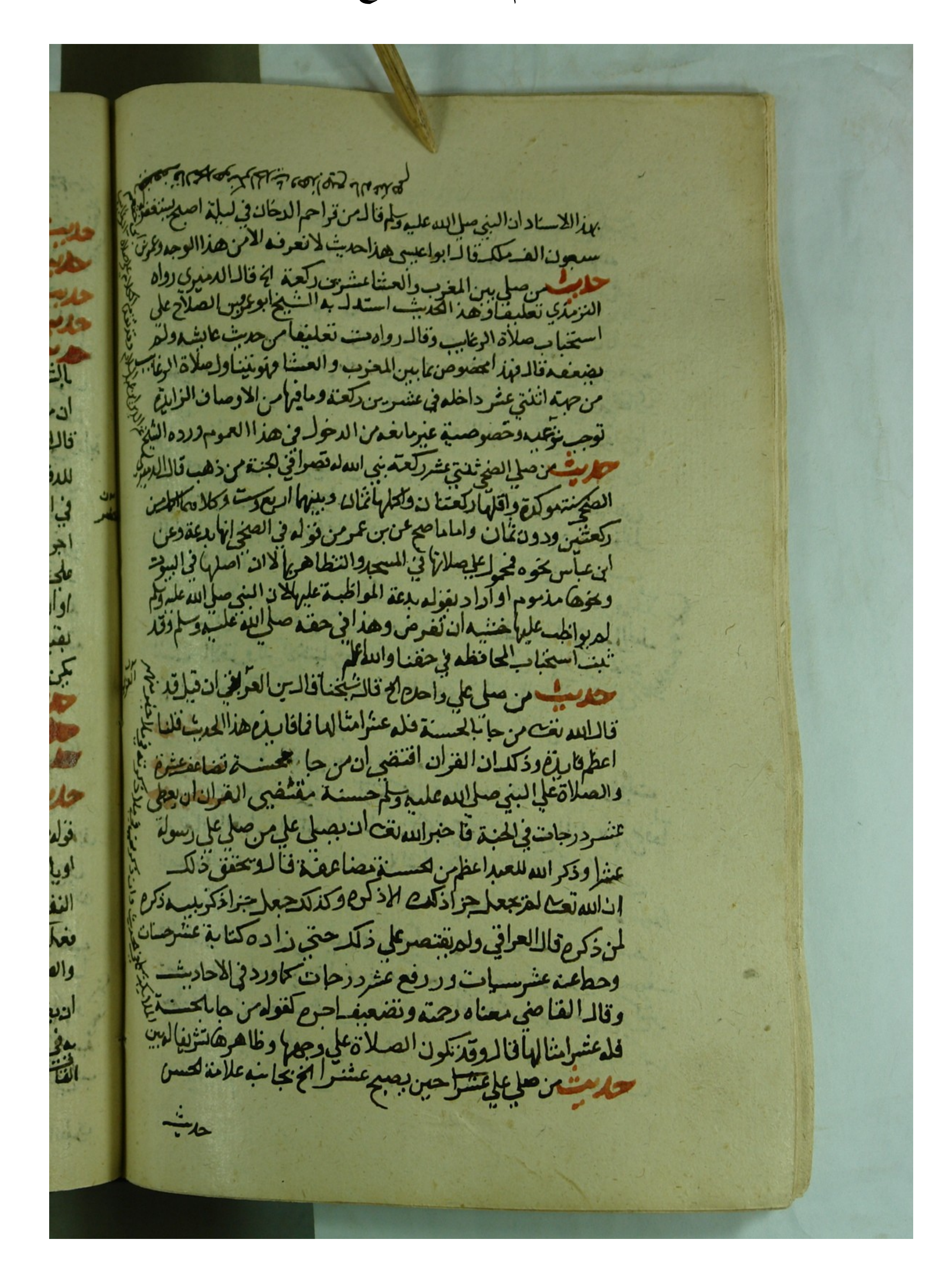
آخر القسم المحقق حديث ((نهى أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه)) من (مح٥)



في الحفظ عونك حديث ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة
الى اخره بجانبه علامة الصحة تقدم ما في مس الذكر بيمينه في اذا بال
احدكم وتقدم الكلام على المشي في نعل واحدة في اذا انقطع شسع احدكم
قوله وان يشتمل الصما تقدم الكلام عليه في نهي عن الصما حديث نهى
ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه وسببه كما في ابي داود عن عدي
ابن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت
الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم
حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من
صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال
عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي قوله على دكان الدكان
الحانوت قيل النون زائدة وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان
المرتفع يجلس عليه وهو المصطبة معرب قال السيوطي النون في الدكان
زائدة عند سيبويه ولذا قال الاخفش ماخوذة من قولهم اكمة دكا
اي منبسطة كما اشتق السلطان وفي رواية ابن حبان عن الشافعي عن سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع
اي والناس اسفل منه كما في رواية الشافعي وغيره فسجد عليه فجبذه قوله
اسفل بالنصب على الظرفية كقوله والركب اسفل منكم قوله فاخذ
على يديه اي تناوله وجبذه فيه النهي عن المنكر باليد والمبادرة اليه وهو
في الصلاة ولم يمهله حتى فرغ منها قوله فاتبعه فيها التخفيف والتشديد
لغتان قرى بهما في السبع وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة
والعبادة اي الجبذ والفعل القليل في الصلاة لا يبطلها لا سيما ان كان لترك
منهي عنه او لحاجة وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه كره ان يؤمهم على
المكان المرتفع ورجاله رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة
ارتفاع الامام على المامومين لكن محل الكراهة اذا لا حاجة اما عند الحاجة كما اذا اراد
الامام تعليم المامومين افعال الصلاة فيستحب ان يقف الامام على موضع عال
حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الى اخره وفي رواية لمسلم من وجه
اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
ولكن تفسحوا او توسعوا هو عطف تفسيري قال ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام
في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد
ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله

لوليمة

أول القسم المحقق من مح٤



بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا حم الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وعمر بن

حديث من صلى بين المغرب والعشا عشرين ركعة الخ قال الدميري رواه الترمذي تعليقا وهذا الحديث استدل به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح على استحباب صلاة الرغايب وقال رواه من تعليقا من حديث عايشة ولم يضعفه قال فهذا المخصوص بما بين المغرب والعشا وهو تنينا اول صلاة الرغايب من جهة اثنتي عشر داخله في عشرين ركعة وما فيها من الاوصاف الزايدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم ورده الشيخ

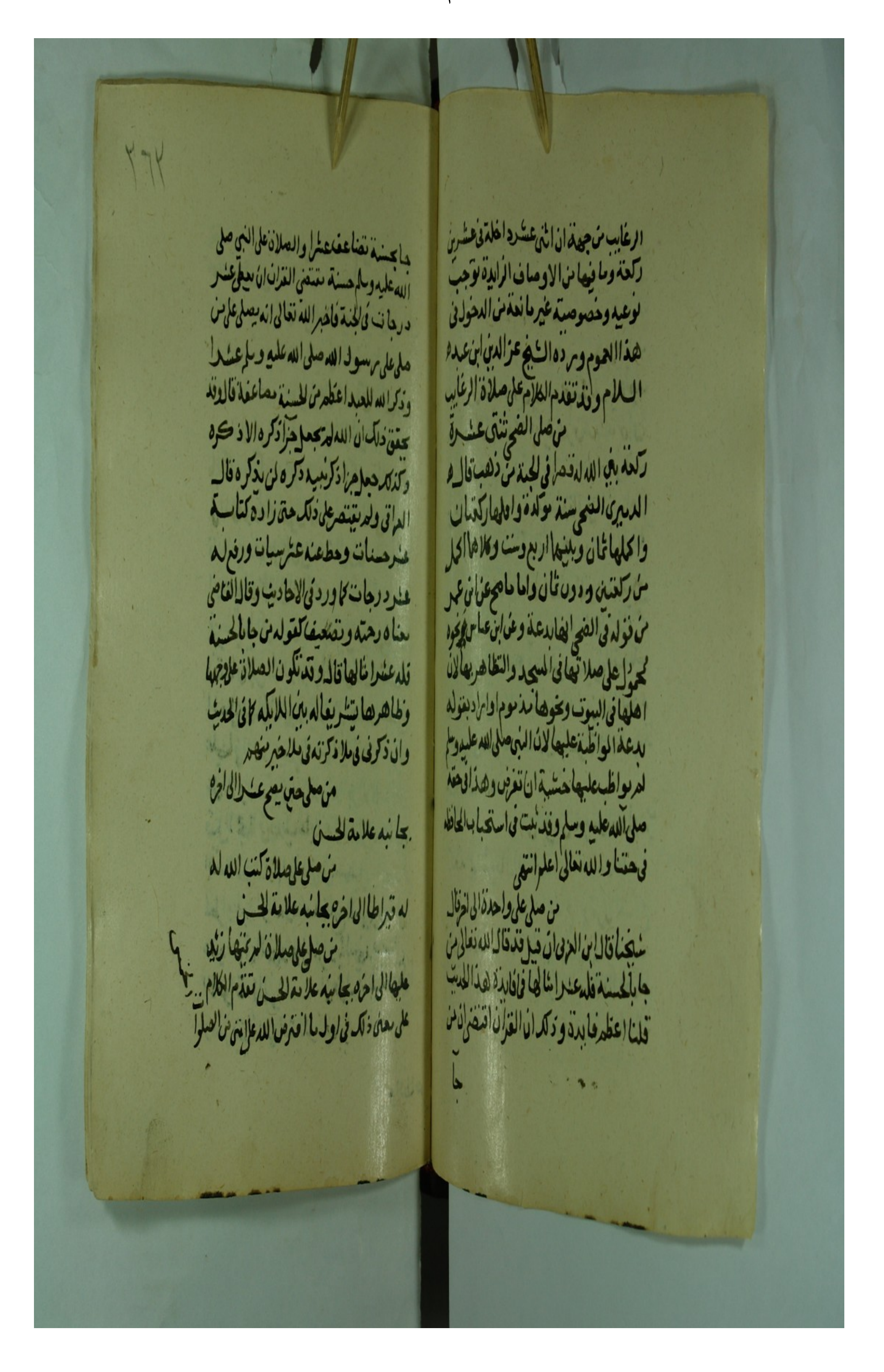
حديث من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال الدميري الضحى سنة موكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان وبينها اربع وست وكلا منهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما ما صح عن ابن عمر من قوله في الضحى انها بدعة وعن ابن عباس نحوه فمحمول على صلاتها في المسجد والتظاهر بها لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او اراد بقوله بدعة المواظبة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا والله اعلم

حديث من صلى علي واحدة الخ قال شيخنا قال ابن العراقي ان قيل قد قال الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها فما فايدة هذا الحديث قلنا اعظم فايدة وذلك ان القران اقتضى ان من جا بحسنة تضاعف عشرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة مقتضى القران ان يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر الله تعالى انه يصلي على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة قال وتحقق ذلك ان الله تعالى لم يجعل جزا ذكره الا ذكره وكذلك جعل جزا ذكر نبيه ذكره لمن ذكره قال العراقي ولم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه عشر سيات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث وقال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين

حديث من صلى علي عشرا حين يصبح عشرا الخ بجانبه علامة الحسن

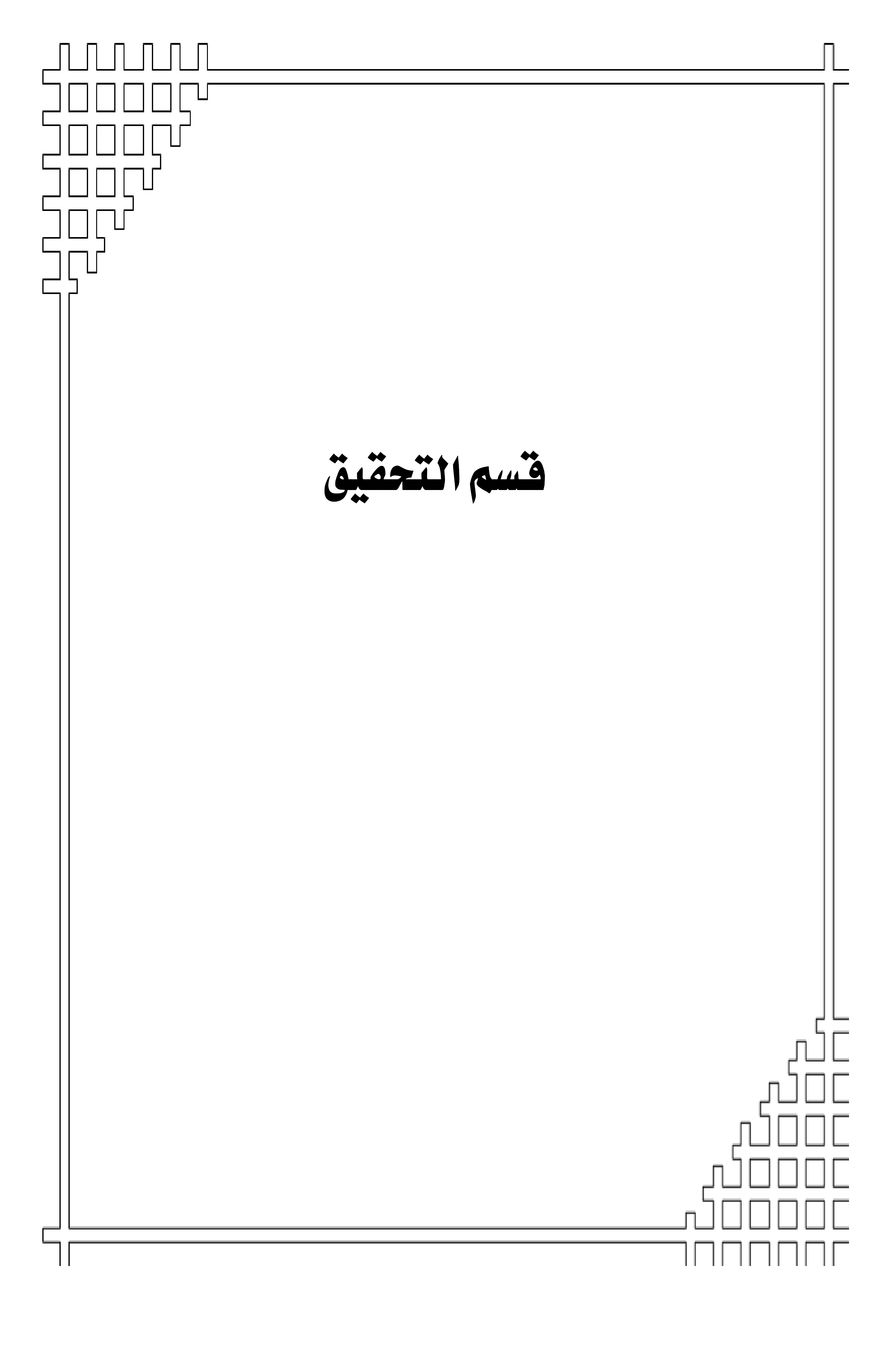
حديث

أول القسم المحقق من شفا



أول القسم المحقق من كف

آخر القسم المحقق من كف



قسم التحقيق

١/٨٨١١ حديث: ((**مَن صَلى علي حين يصبح عَشراً...** [١])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن[٢].

٢/٨٨١٣ [٣]**حديث:** ((**من صَلى علي صَلاةً كتب الله له قيراطاً...** [٤])) **الخ.**

بجانبه علامة الحَسَن.

٣/٨٨١٤ حديث: ((**من صَلى صلاة لم يتمها زيد عليها...** [٥])) **الخ.**

بجانبه علامة الحَسَن.

---

(١) **تمامه:**[((**وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة**)) .(طب) عن أبي الدرداء (ح)] .

ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير،وقد عزاه اليه أيضًا ابن القيم في (جلاء الأفهام ص١٢٣) ونقل إسناد الطبراني كاملًا .

وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٨.

(٢) رمز السيوطي له بالحسن وليس كذلك، فقد رواه ابن أبي عاصم والطبراني من طريقين عن بقية بن الوليد،عن إبراهيم بن محمد بن زياد، قال: سمعت خالد بن معدان، يحدث عن أبي الدرداء به. وفي إسناده ثلاث علل:

الأولى : عنعنة بقية، وهو مدلس. ينظر: طبقات المدلسين لابن حجر ص٤٩.

الثانية :حال إبراهيم بن محمد بن زياد، فقد ذكره البخاري في (التاريخ الكبير ٣٢٣/١) وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً .نعم ذكره ابن حبان في الثقات لكنه غير كاف لرفع جهالة الحال عنه فالراجح فيه أنه مستور.

الثالثة: الانقطاع ، فخالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء،كما قال الإمام أحمد. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٢ .

والخلاصة :أن الإسناد ضعيف، ولا يرتقي الى درجة الحسن.ومن ثم فقد ضعف الحديث جمع من الحفاظ منهم:الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ٤٤١/١ ، والسخاوي في القول البديع ١٧٩ .

(٣) الحديث رقم ٨٨١٢ لم يذكره الشارح.

(٤) **تمامه :**[((.. **والقيراط مثل أحد**)) . (عب) عن علي (ح)].

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١/١) ضمن حديث طويل عن علي رضي الله عنه.

(٥) **تمامه:** [((.. **زِيد عليها من سُبُحَاته حتى تتم**)) . (طب) عن عائذ بن قرط (ح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٨).

تقدم الكلام على معنى ذلك في: ((أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس))[1].

٤/٨٨١٥ حديث: ((**من صَلَّى خَلْفَ إِمَام...** [2])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

٥/٨٨١٦ حديث: ((**من صَلَّى عليه مِائَة من المسلمين...** [3])) **الخ.**

تقدم الكلام عليه في: ((ما من رجل مسلم..))[4].

٦/٨٨١٧ حديث: ((**من صَلَّى على جَنَازَةٍ في المسجد...**))[5] **الخ.**

قوله: فلا شيء عليه:[في رواية: ((فلاشيء عليه،][6] أو له)) –بالشك–[7] ، تمسك به

---

(١) حديث رقم ٢٨٤٣ في الجامع الصغير.

(٢) **تمامه** [((.. **فليقرأ بفاتحة الكتاب**)) . (طب) عن عباده (ح)] .

ولم أقف عليه في المعجم الكبير. وهو في مسند الشاميين (٢٦٩/٣).

(٣) **تمامه** :[((... **غفر له**)) . (هـ) عن أبي هريرة (ض)] .

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الجنائز،باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، حديث رقم ١٤٨٨

قال الباحث:هكذا رمز له في طبعتين من الجامع الصغير وفي إحدى نسخه الخطية بالضعف.بينما لم يذكر المناوي في الفيض رمز السيوطي له. والحق أن إسناده صحيح، فقد رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، قال: حدثنا عبيد الله – بن موسى– ، قال: أنبأنا شيبان – بن عبدالرحمن– ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به

وهذا إسناد صحيح لا مطعن فيه ولا وجه لتضعيفه. وقد حكم بصحته البوصيري في مصباح الزجاجة ٣٠/٢ فقال:"هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين".

(٤) حديث رقم ٨٠٤٤ في الجامع الصغير.

(٥) **تمامه** :[((.. **فلا شيء عليه**)). (د) عن أبي هريرة (ض)] .

أخرجه أبوداود ،كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم ٣١٩٣.

(٦) ساقط من الأصل و(مح ٥) واستدركته من باقي النسخ.

(٧) **ضعيف:**

لم أجد رواية الشك ولم أقف على من ذكرها غير المؤلف . والحديث مداره على ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: ...فذكر الحديث.

←

وقد اختلف فيه على ابن أبي ذئب، فرواه وكيع عنه (عند ابن ماجة وأحمد١٥/٤٥٤)، بلفظ (.. فليس له شيء)، ورواه حجاج، ويزيد بن هارون (عند أحمد ١٥/٥٣٥)، وأبوداود الطيالسي (مسنده ٤/٧٢)، وعلي بن الجعد (مسنده ص٤٠٤)، ومعمر، والثوري (عند عبدالرزاق ٣/٥٢٧)، ولفظهم: (فلاشيء له).

وقد خالف هؤلاء جميعًا يحي القطان (عند أبي دواد) فرواه بلفظ (فلا شيء عليه)، وهي رواية شاذه لمخالفتها رواية ستة من الرواة عن ابن أبي ذئب .

قال الخطيب: المحفوظ :فلاشيء له . كما في نصب الراية ٢/٢٧٥.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٥ / ٣٥٠ :"... و مما يؤكد شذوذها ، و يؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة ؛ زيادة الطيالسي و ابن أبي شيبة عقب الحديث : " قال صالح : (و أدركت رجالا ممن أدركوا النبي ﷺ ، و أبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد، رجعوا فلم يصلوا ".

وقد أعل الحديث بتفرد صالح مولى التوأمة به، وهو صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، تركه مالك ، وضعفه ابن القطان، ووثقه ابن المديني ،وابن معين، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث.

وقد بين يحيى بن معين و الإمام أحمد أن سبب ترك مالك له هو اختلاطه. وبذا يصدق عليه ما وصفه به ابن حجر بأنه صدوق اختلط بأخره.

وأثبت ابن معين أن سماع ابن ذئب منه كان قبل الاختلاط .

ينظر:سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ٨٦،تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/١٧٦ تاريخ ابن معين رواية الوراق ٢٥، تاريخ ابن معين رواية الدارمي ١٣٣، الكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ٥٦، تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٤٠٥، تقريب التهذيب٢٧٤.

وبناء عليه فالإسناد حسن، لكنه أُعِل بعلة أخرى ،وهي مخالفته لما في صحيح مسلم ،كتاب الجنائز،حديث ٩٧٣، من حديث عائشة ﵂ قالت :((ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد))

قال عبدالله بن أحمد سألت أبي عن حديث أبي هريرة ... فقال: حديث عائشة أن النبي ﷺصلى على سهيل بن بيضاء في المسجد . ثم قال :حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة . كأنه عنده ليس يثبت أو ليس بصحيح. انتهى. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله — ١٤٢.

وقال ابن حبان في المجروحين ١/٣٦٦ : هذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي على الجنازة في المسجد لا شيء له من الأجر ثم يصلي هو ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد.

والخلاصة : أن الحديث ضعيف لتفرد صالح مولى التوأمة به، ومخالفته لحديث عائشة ﵄ .

أبوحنيفة، ومالك[1].

قال النووي في المشهور عنه[2]: محمول على أن معناه: لا شيء عليه، فاللام بمعنى على، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[3]. [أي عليها][4]، وكما قال الشاعر:

....   فخر صريعاً لليدين وللفم[5]

وقيل: هو محمول على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن، فإن الغالب أن المصلي عليها [في المسجد][6]ينصرف إلى أهله، والمصَلي عليها في الصحراء يحضر دفنها، فينقص أجره عن [الأول][7]، فيكون التقدير فلا أجر له كامل[1].

وقال ابن المنذر:"لايصح عن النبي ﷺ". الأوسط ٤١٦.

وكذلك ضعفه البيهقي . معرفة السنن والآثار٥/٣١٨.

وأشار الخطابي في معالم السنن ١/٣١٢، إلى ضعفه. وقال :وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّي عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه.

(١) في كراهتهما الصلاة على الجنازة في المسجد ينظر في ذلك :المبسوط للسرخسي ٢/٦٨ والمدونة ١/١٧٧.

(٢) هذا الوجه أورده النووي للجمع بين الحديثين، وهو أحد أربعة أوجه ذكرها للإجابة على استدلال الأحناف والمالكية بحديث أبي هريرة . وقد أورده الشارح بتصرف. ينظر :شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٤٠.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٤) مابين المعكوفين سقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٥) عجز بيت قاله قاتل محمد بن طلحة يوم الجمل وصدره :

هتكت له بالرمح جيب قميصه ..

وقد اختلف في اسمه فقيل: المقشعر بن جديع . وقيل: المكعبر الضبي. وقيل: المكعبر الأسدي. وقيل غير ذلك . ينظر الحماسة البصرية١/٦٩، ونهاية الأرب في فنون الأدب ٢٠/٧٥ ، وتاريخ الرسل والملوك للطبري٤/٥٢٦.

(٦) مابين المعكوفين سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) هكذا في جميع النسخ:(فينقص أجره عن الأول) ،ولعل الصواب (فينقص أجر الأول) .

فإن قيل: لا حجة في حديث عائشة(٢) لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام إنما صلى على سهيل في المسجد لمطر ،أو غيره، أو أنه وضعه [خارج](٣) المسجد، وصلى هو في المسجد. أو أن المراد بالمسجد: مصلى الأموات ؛ فالجواب: أن قول عائشة ،وفعلها، وفعل بقية أمهات المؤمنين يرد هذه الاحتمالات. والظاهر أن باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتى يتهيأ لمن في المسجد الصلاة على الجنازة الخارجة عنه.

٧/٨٨١٩ (٤) **حديث:** ((**مَن صَمَت [نَجَا]**(٥)))(٦) .

تقدم معناه في:((أيسر العبادة الصمت))(٧).

٨/٨٨٢٠ حديث: ((**مَنْ صُنِعَ إليه مَعْرُوفٌ فقال لِفَاعِله...** (٨))) **الخ.**

تقدم معناه في (١).

---

(١) من قوله :"وقيل هو محمول ..." إلى هنا قول الخطابي في معالم السنن ٣١٢/١ نقله النووي بتصرف .

(٢) يقصد بحديث عائشة ﵂ ما أخرجه مسلم عنها قالت:((ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد)). صحيح مسلم،كتاب الجنائز،حديث ٩٧٣.

(٣) في الأصل: (في)، والتصويب من باقي النسخ.

(٤) الحديث ٨٨١٨ لم يذكره الشارح.

(٥) في الأصل: كما ، والتصويب من باقي النسخ.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم ت) عن ابن عمرو (ض)] .

أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٧٧، والترمذي ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع،باب، حديث ٢٥٠١ وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة" .

(٧) حديث رقم ٢٨٥٩ في الجامع .

(٨) **تمامه :** [((**فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا ؛ فقد ابلغ في الثناء**)) . (ت ن حب) عن أسامة بن زيد (صح)] .

أخرجه الترمذي ، أبواب البر والصلة، باب المتشبع بما لم يعطه، حديث ٢٠٣٥ ،وقال: هذا حديث حسن جيد غريب ، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه . ولم أقف عليه عند النسائي في الصغرى، وهو في السنن الكبرى (٥٣/٦)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٠٢/٤.

٩/٨٨٢٣ [٢] **حديث: ((مَن صَوَّر صُوْرَةً في الدُّنْيَا...** [٣]**)) الخ.**

تقدم معناه في: ((أشد الناس عذاباً..))[٤].

١٠/٨٨٢٤ حديث: (([مَن][٥] **ضَارَّ ضَار الله به...** [٦]**)) الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

قال ابن رسلان[٧]: [قوله][٨]: **من ضَارَّ ضَار الله** -بتشديد الراء-: ضَارَّ غيرَه كأن ينتقصه شيئاً من حقه، [٢/ق٣٤٩/أ] [أو يأخذ من حقه شيئاً][٩] ، أو يدخل عليه الضرر

---

(١) هكذا في جميع النسخ لم يذكر الحديث المشار إليه. ولعل المقصود حديث أبي هريرة ((إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء)) . وهو في الجامع الصغير برقم ٧٧٥.

(٢) الحديثان ٨٨٢١ و٨٨٢٢ لم يذكرهما الشارح

(٣) **تمامه: [((كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخٍ**)). (حم ق ن)عن ابن عباس]. أخرجه أحمد في المسند (٥٨/٤)، والبخاري، كتاب اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها، حديث ٥٩٦٣، ومسلم ،كتاب اللباس والزينة، حديث رقم ٢١١٠ ، والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة،حديث ٥٣٥٨

(٤) حديث رقم ٢٢٠٠ في الجامع .

(٥) ساقط من الأصل ،ومثبت في باقي النسخ.

(٦) **تمامه :[((ومن شاق شق الله عليه))** . (حم ٤) عن أبي صِرْمة)] .

أخرجه أحمد في المسند ٣٤/٢٥ ، و أبو داود ،كتاب الأقضية ،باب من القضاء، حديث رقم ٣٦٣٥، والترمذي ،أبواب البر والصلة ،باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم ١٩٤٠، وقال : هذا حديث حسن غريب . وأخرجه ابن ماجه ،كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤٢، ولم أقف عليه عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى ،كما أن المزي في تحفة الأشراف٢٢٨/٩ لم يعزه إلا للثلاثة.

(٧) هو : أحمد بن حسين بن أرسلان ، ويعرف بابن رسلان . ولد في سنة ٧٧٣ . له الكثير من المصنفات منها شرحه لسنن أبي داود ، توفي سنة ٨٤٤. ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١ / ٤٥. طبقات المفسرين للأدنه وي ٣٢٧.

(٨) في الأصل : حديث، وفي باقي النسخ كما أثبتناه.

(٩) سقطت من الأصل، ومثبته في باقي النسخ.

بشيء غير ذلك، فإن الضرر ضد النفع. وشمل معناه أن لا يجازي أحدًا على أضراره بإدخال الضرر عليه جزاء فعله.

واختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار، فقيل: الضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين.

وقيل : الضرار : أن يضره من غير أن ينتفع، والضرر أن يضره ابتداء. وقيل هما بمعنى واحد.[1]

قوله: أضر الله به: أي أوقع الضرر البالغ به في ذلك الوقت أو بعده، وشدد عليه عقابه في الآخرة.

قوله : ومن شَاقَّ -بتشديد القاف-، أي: شَاقَّ أَخَاه، [بِأَن][2]يدخل عليه ما يشق عليه ابتداء، أو مجازاةً، أو يحاربه، أو يكثر مخالفته وعناده.

قوله: شق الله عليه، أي: أدخل عليه ما يشق عليه كما شق على أخيه ، وحاربه كما يحارب أولياء الله. والمشَاقَّة مشتقة من الشِّقِ؛ لأن كل واحد من المتعاديين في شِقٍّ خلاف شِقِّ صاحبه، والشِّق: الجَانِبُ.[3]

١١/٨٨٢٦ [4] حديث: ((مَن ضَحَى قَبْل الصلاة... [5])) الخ.

وسببه كما في مسلم، عن البراء[6]. [قال:ضحى خالي أبوبردة[1] قبل الصلاة فقال

---

(١) هذه الفروق بين الضرر والضرار ذكرها ابن الاثير في النهاية ٥٤٤.

(٢) سقطت من الأصل ومثبته في باقي النسخ.

(٣) ينظر المصباح المنير للفيومي ٣١٩/١ مادة ش ق ق.

(٤) حديث رقم ٨٨٢٥ لم يذكره الشارح .

(٥) **تمامه :[((فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين))** . (ق) عن البراء (صح)] .

أخرجه البخاري ،كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة :ضح بجذعة ، حديث رقم ٥٥٥٦، ومسلم ،كتاب الاضاحي، حديث رقم ١٩٦١.

(٦) هو:البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة توفي سنة ٧٢ هـ .الإصابة لابن حجر ١ /٢٧٨.

رسول الله صلى الله عليه وسلم : تلك شاة لحم .فقال :يارسول الله ان عندي جذعة [(٢)] من المعز] [(٣)] فقال[(٤)]: ضح[(٥)] بها ولا تصلح لغيرك ، ثم قال: من ضحى...)) فذكره[(٦)].

قوله: تلك شاة لحم معناه: أي: ليست ضحية، ولا ثواب فيها بل هي لحم [لك][(٧)] تنتفع به، كما في الرواية الأخرى: ((إنما هو لحم قدمته لأهلك))[(٨)].

[قوله] [(٩)]:((**إن عندي جذعة [من المعز. فقال** :((**ضح بها، ولا تصلح لغيرك**)) وفي

---

(١) هو: هانئ بن نِيَار بن عمرو البلوي أبو بردة بن نيار حليف الأنصار ، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته . الإصابة لابن حجر٦/٥٢٣

(٢) الجذع : ما كان شابًا فَتِيًا، وهو: قبل الثني . وهو من المعز : ما دخل في السنة الثانية . ومن الإبل: ما دخل في السنة الخامسة. وكذلك الضأن ما تمت له سنة، وقيل ستة أشهر، وقيل سبعة أشهر، وقيل ثمانية . ينظر : تهذيب اللغة للأزهري ١/٢٢٦ و النهاية لابن الأثير١٤٣ مادة جذع.

قال الباحث : المراد بالجذعة في الحديث ما دون السنة . قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٣/١٨٥: أما قوله في حديث مالك: لا أجد إلا جذعًا ؛فإن الجذع الذي أراد أبو بردة كان عناقًا أو عتودًا ، وقد بان ذلك في الأحاديث التي ذكرنا من غير رواية مالك ، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم أن الجذع المذكور في حديث أبي بردة هذا كان عناقاً أو عتودًا .

قال ابن بطال: والعَتُود: الجذع من المعز، وهو ابن خمسة أشهر، ولا يجوز الجذع من المعز فى الضحايا، وإنما يجوز فيها الثنى، وهو بعد دخوله فى السنة الثانية. شرح صحيح البخاري ٦/١٩.

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) في الأصل : قوله ، والتصويب من باقي النسخ.

(٥) في الأصل : ضحي، باثبات الياء ،وهو خطأ والتصويب من باقي النسخ.

(٦) ينظر:البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث للحسيني ٢/٢٢٤.

(٧) ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) عند مسلم ،كتاب الأضاحي، حديث ١٩٦١، من حديث البراء قوله صلى الله عليه وسلم : ((ومن ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله..)) .وفي رواية ((ذاك شيء عجلته لأهلك)) .

ومن أول قوله :معناه: أي: ليست ضحية .. إلى نهاية العبارة ، منقول بنصه من شرح صحيح مسلم للنووي١٣/١١٢.

(٩) سقطت من الأصل ، ومثبتة في باقي النسخ.

رواية ((ولاتجزي جذعة][1]عن أحد بعدك))[2].

أما قوله عليه الصلاة والسلام: **ولا تَجْزِي** بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب، ومعناه: لا تكفي من نحو قوله تعالى:﴿ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ﴾[3].

وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية، وهذا متفق عليه[4].

قوله : إن عندي جذعة ، تقدم تحرير القول في الجذع في: ((ضحوا بالجذع))[5]. وأما وقتها فمعلوم الأول والآخر من كتب الفقه[6].

١٢/٨٨٢٨ [7] حديث: ((من ضَرَبَ غُلامًا له حدًا لم يأته، أو لَطَمَهُ ،فإنَّ كَفَّارَتَه أَنْ يُعْتِقَه))[8].

---

(١) من أول قوله (من المعز) إلى هنا سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) أخرجها مسلم ،كتاب الأضاحي، حديث ١٩٦١.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٣٣.

(٤) وقد حكى الاتفاق النووي في شرح صحيح مسلم ١١٣/١٣.

(٥) حديث رقم ٥٢١٠ في الجامع الصغير.

(٦) مذهب الشافعية أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا .وقال أبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه . قال:وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني . وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه.وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ،ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام . وسواء عنده أهل القرى والأمصار .

وأما أيام نحر الأضحية فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يوم النحر ويومين بعده . وقال الشافعي : يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة.

ينظر: المجموع للنووي ٣٨٩/٨، والمغني لابن قدامة ٣٨٥/٣.

(٧) حديث رقم ٨٨٢٧ لم يذكره الشارح.

(٨) تتمة ما في الجامع :[(م) عن ابن عمر (ح)] .

أخرجه مسلم ،كتاب الأيمان، حديث١٦٥٧ .

قوله: **فكفارته أن يعتقه**، هذا على الندب بالإجماع[1]، و[محمول] [2]على غير التعليم والأدب.

٨٨٢٩/١٣ حديث: ((**مَن ضَرَب مَمْلُوكَه ظَالِمًا...** [3])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

٨٨٣٠/١٤ [4] **حديث** : ((**من ضَرَبَ بِسَوطٍ ظُلْمًا ...** [5])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

٨٨٣١/١٥ [6] **حديث** : ((**مَن ضَمَّ يَتِيمًا لَه أو لِغَيرِه...** [7])) **الخ**

بجانبه علامة الحسن.

٨٨٣٣/١٦ [8] **حديث:** ((**مَن ضَيَّقَ [مَنْزِلاً أَو قَطَع]**[9] **طَرِيقًا...** [10])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن

---

(١) وقد حكى النووي الإجماع على ذلك في شرحه على صحيح مسلم ١٢٧/١١.

(٢) في الأصل:معلوم ، والتصويب من باقي النسخ.

(٣) **تمامه** :[((..**أقيد منه يوم القيامة**)). (طب) عن عمار (ح)] .

لم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير ،لكن أبا نعيم أخرجه في الحليه ٣٧٨/٤ من طريق الطبراني .

(٤) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل، ولافي (مح ٥)، ومثبت في باقي النسخ

(٥) تمامه :[((**اقتص منه يوم القيامة**)) . (خد هق) عن أبي هريرة (ح)] .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٧٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥/٨ .

(٦) هذا الحديث والحكم عليه غير موجود في الأصل و(مح٤) و(مح٥)، و مثبت في باقي النسخ.

(٧) **تمامه**:[((**حتى يغنيه الله وجبت له الجنة**)) . (طس) عن عدي بن حاتم (ح)] .

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٩٠/٥.

(٨) الحديث رقم ٨٨٣٢ لم يذكره الشارح .

(٩) مابين المعكوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(١٠) **تمامه**:[((**أو آذى مؤمناً فلا جهاد له**)) . (حم د) عن معاذ بن انس (ح)].

أخرجه أحمد في المسند ٤٠٥/٢٤، وأبوداود ،كتاب الجهاد ، باب مايؤمر من انضمام العسكر وسعته، حديث رقم ٢٦٢٩.

وسببه كما في أبي داود عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني[١] ،عن أبيه[٢] قال: غزوت مع [نبي الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذ فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث][٣]نبي الله صلى الله عليه [وسلم][٤] منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منْزلاً ... فذكره.[٥]

قوله: فلا جهاد له؛ أي: كاملاً.

ويحتمل أن يراد: لا أجر له في جهاده. وكذا من ضَيَّق طريق الحاج ،والمسجد ، والجامع.

وفيه دليل على أنه يستحب للإمام إذا رأى بعض الناس فعل شيئاً مما تقدم؛ أن يبعث مناديًا ينادي بإزالة ما تضرر به الناس، ويتأذون به، وهذا لا يختص بالجهاد؛ بل أمير الحاج كذلك، وكذا الأمير، والحاكم في المدينة، ومن يتكلم في الحسبة، ونحو ذلك.

١٧/٨٨٣٥ [٦] حَدِيث: ((**مَن طَافَ بالبيت خمسين مَرَّة..** [٧])) الخ.

---

(١) سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، قال ابن حجر : لابأس به الا في روايات زبان عنه . تقريب التهذيب ٢٦٥ .

(٢) معاذ بن أنس الجهني صحابي جليل، ذكره ابن قانع في معجم الصحابة ١٢٠/٢.

(٣) مابين المعكوفين ساقط من الأصل ،ومثبت في باقي النسخ.

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) ينظر البيان والتعريف للحسيني ٢٢٤/٢ .

حسن:

أخرجه أبوداود وأحمد كما سبق من طريق إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه..به.

وفي إسناده سهل بن معاذ لابأس به كما سبق، فالإسناد حسن من أجله، ومن أجل إسماعيل بن أبي عياش فإنه صدوق في أهل بلده وأسيد شامي من أهل بلده. وقد حسنه السيوطي كما تقدم.

(٦) حديث رقم ٨٨٣٤ لم يذكره الشارح.

(٧) **تمامه**:[((**خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه**)). (ت) عن ابن عباس (ض)].

قال شيخنا[1]: "حكى المحب الطبري[2] عن بعضهم أن المراد بالمرة :الشوط . ورده، وقال : المراد : خمسون [أُسْبوعاً][3][4]،[٢/ق ٣٤٩/ب] وقد ورد ذلك في رواية الطبراني في (الأوسط)[5].

أخرجه الترمذي ، أبواب الحج،باب فضل الطواف، حديث رقم ٨٦٦،وقال: حديث ابن عباس حديث غريب. سألت محمدًا- البخاري- عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله.

(١) يقصد به السيوطي كما بين ذلك في مقدمته..

(٢) الإمام المحدث أبو العباس، أحمد، بن عبد الله، بن محمد، بن أبي بكر، المكي، الشافعي، مصنف الأحكام الكبري، القِرَى إلى قاصد أم القرى . ولد سنة ٦١٥ ،وتوفي سنة ٦٩٤ .

ينظر:طبقات الشافعيين لابن كثير ٩٩١، طبقات الحفاظ ٥١٤/١.

(٣) في الأصل :أسبعًا ، وفي باقي النسخ (أسبوعاً) وهو الصواب من ناحية اللغة .ينظر المصباح المنير للفيومي ٢٦٤/١ مادة س ب ع .

(٤) ينظر كلام المحب في كتابه القرى لقاصد أم القرى ٣٢٤-٣٢٥.

(٥) **ضعيف موقوقوفًا، منكر مرفوعًا:**

لم أقف عليه في المعجم الأوسط، ولكن أخرجهعبدالرزاق في المصنف ٥٠٠/٥، عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفًا، بلفظ:((من طاف بالبيت خمسين سبوعًا...))الخ .

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٣٣/٨، من طريق حميد بن عبدالرحمن عن الحسن بن صالح، عن مطرف — بن طريف – عن أبي إسحاق ..به.

وهو الذي يشير إليه البخاري في قوله السابق:روي عن ابن عباس قوله. ينظر حاشية ٢.

وفي إسناد عبدالرزاق: شريك بن عبد الله النخعي، الراوي عن أبي إسحاق،صدوق، يخطيء كثيرًا، تغير حفظه . التقريب٣٣٩.

لكن تابعه مطرف بن طريف عند ابن أبي شيبة،وهو ثقة ، وبقية إسناده ثقات، غير أن أبا إسحاق عنعن وهو مدلس .

وقد رواه الترمذي كما سبق عن سفيان بن وكيع، عن يحيى بن اليمان، عن شريك، عن أبي اسحاق ..به مرفوعاً إلى النبي ﷺ

قال[١]: "وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد أن توجد في صحيفة حسناته، ولو في عمره كله"[٢].

١٨/٨٨٣٦ حديث: ((مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً... [٣])) الخ.

تقدم معناه في :((مَنْ سَأَلَ...))[٤]

١٩/٨٨٤٠ [٥] حديث: ((مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِي بِهِ العُلَمَاءَ... [٦])) الخ.

وسفيان بن وكيع ضعيف جدًا ،قال ابن عدي في الكامل ٤٨٢/٤: وإنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لقن، ويقال: كان له وراق يلقنه من حديث موقوف يرفعه وحديث مرسل فيوصله ، أو يبدل في الإسناد قوما بدل قوم.

ويحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق يخطئ كثيرًا اختلط بأخره . ينظر التقريب ٥٩٨.

فالإسناد من هذا الوجه ضعيف جداً.

وقد خالف ابن المبارك الذي رواه عن شريك موقوفًا

وبناء عليه فالصواب رواية الوقف ، وتبقى عنعنة أبي إسحاق علة للحديث ،فالحديث ضعيف موقوفاً،منكر مرفوعًا.

(١) المقصود بالقائل هنا: المحب الطبري.ينظر: كتاب القرى لقاصد أم القرى للطبري ص٣٢٥.

(٢) من أول قوله: حكى المحب الطبري... إلى هنا، كلام السيوطي في قوت المغتذي ٣٤٦/١.

(٣) **تمامه:**[((**أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**)) ، (حم م) عن أنس (صح)]

لم أقف عليه فيما بين يدي من طبعات المسند،ولم يذكره ابن حجر في إطراف المسند المعتلي.

وأخرجه مسلم ،كتاب الإمارة،حديث رقم ١٩٠٨.

(٤) حديث رقم ٨٧٢٧ في الجامع الصغير.

(٥) الأحاديث ٨٨٣٧و٨٨٣٨ و٨٨٣٩ لم يذكرها الشارح.

(٦) **تمامه:**[((**أَوْ لِيُمَارِيْ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوْهَ النَّاسِ إِلَيْه أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ**)) . (ت) عن كعب بن مالك(ح)].

أخرجه الترمذي ،أبواب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ،حديث رقم ٢٦٥٤. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم ، تُكلم فيه من قبل حفظه.

بجانبه علامة الحسن.

قوله : **ليجاري به العلماء** قال شيخنا : "قال في (النهاية): أي يجري معهم في [المناظرة،][1] والجدال؛ ليظهر علمه إلى الناس رياء، وسمعة "[2].

قوله: **أو ليماري به السفهاء** ؛أي: يحاججهم، [ويجادلهم][3].

قوله : **أو يصرف به وجوه الناس إليه** قال : الْمُطَهَّري[4]:أي طلب العلم على نية تحصيل المال، والجاه، وصرف وجوه العوام إليه، وجعلهم إياه معقب القدم [5].

٢٠/٨٨٤٢ [6]حديث:[((مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ .. [7])) إلى آخره

تقدم معناه في ((مَنْ أَخَذَ ..))[8] **]** [9].

---

(١) في الأصل :المناطق . وفي باقي النسخ : المناظرة؛ وهو الصواب لدلالة السياق عليه .

(٢) النهاية لابن لأثير ١٥٠ ، مادة جرا. ونقلهالسيوطي في قوت المغتذي ٨٦١/٣ .

(٣) سقطت من الأصل، ومثبته في باقي النسخ.

(٤)إبراهيم بن محمد بن موسى ، أبو إسحاق المطهَري . والمطهري نسبة إلى مُطَّهَر قرية من قرى سارية، وهي : بفتح الهاء اسم لمفعول طهر ،إحدى قرى إقليم طبرستان. له تصانيف كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والفرائض . توفي سنة ٤٥٨ . ينظر:طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣١٥/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٣/٤.

(٥) من أول قوله: قال في النهاية.... إلى هنا ،كلام السيوطي في قوت المغتذي ٨٦٠/٢

(٦) الحديث رقم ٨٨٤١ لم يذكره الشارح.

(٧) **تمامه** :[((**مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْن**)) .(حم ق) ،عن عائشة وعن سعيد بن زيد (صح)].

حديث عائشة رضي الله عنها :أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٢/٤٠، والبخاري ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، حديث رقم ٢٤٥٣، ومسلم كتاب البيوع ، حديث رقم ١٦١٢

حديث سعيد بن زيد ﷺ: أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٣/٣، والبخاري ، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، حديث رقم ٢٤٥٢، ومسلم، كتاب البيوع ، حديث رقم١٦١٠ .

(٨) حديث رقم ٨٣٥٢ في الجامع الصغير.

(٩) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل ،ومثبت في باقي النسخ.

٢١/٨٨٤٣حديث: ((مَنْ عَادَ مَرِيْضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ... [١])) **الخ.**

قوله: **في خُرْفَة الجنة:** قال شيخنا: بضم الخاء، وسكون الراء، وفتح الفاء.

قال الهروي[٢] في (الغريبين): "الخرفة: ما يخترف من النخل حين يُدْرك ثمره"[٣].

قال أبو بكر ابن الأنباري[٤]: "شبّه رسول الله ﷺ ما يحوز عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمر ".

وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك: الطريق بين النخل[٥].

قال شَمِر[٦]:المخرفة :سكة بين صفين من نخل، يخترف من أيهما شاء .[٧] .

والخَرِيف -بفتح الخاء وكسر الراء-: البستان من النخل.[٨]

---

(١) **تمامه :**[((**حَتَّى يَرْجِعَ**)) . (م) عن ثوبان (صح)].

أخرجه مسلم ،كتاب البر والصلة ، حديث ٢٥٦٨.

(٢) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبيد الهروي المؤدب اللغوي ، مصنف الغريبين في القرآن والحديث، توفي سنة ٤٠١ . ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي ١٥٠/٤، طبقات الشافعية ،لابن قاضي شهبة ١ /١٧٥ .

(٣) الغريبين للهروي ٥٤٨/٢،مادة خرف .

(٤) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبوبكر الأنباري،كان من أعلم الناس بالنحو والأدب، ومن أكثرهم حفظًا، صنف كتبًا كثيرة في علوم القران وغريب الحديث والمشكل والوقف والابتداء والأضداد وغيرها. توفي سنة ٣٢٨ . ينظر تاريخ بغداد ٣ / ١٨٢،تاريخ العلماء النحويين للتنوخي ص١٧٨.

(٥) ينظر الغريبين للهروي ٥٤٨/٢،مادة خرف.

(٦) شمر بن حمدويه الهروي اللغوي الأديب . كتب الحديث وألف كتابًا في اللغة كبيرا على حروف المعجم، ابتدأه بحرف الجيم، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث .توفي سنة ٢٥٥ .

ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي١٤٢١/٣،إنباه الرواة على أنباه النحاة٧٧/٢.

(٧) ينظر الغريبين للهروي ٥٤٦/٢، مادة خرف .

(٨) من أول قوله : بضم الخاء، وسكون الراء، وفتح الفاء ... إلى هنا كلام السيوطي في قوت المغتذي ٣٧٢/١ .

وتقدم الكلام على ذلك في: ((إن المسلم إذا عاد...))[1].

٨٨٤٤/٢٢ حديث: ((مَنْ عَاذَ بِاللهِ... [2])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

قال في (النهاية): " يقال : عذت به أعوذ عَوذاً، أو عِياذًا، أو مَعَاذاً، أي: لجأت إليه. والمِعَاذ: المصدر، والمكان، والزمان. والمعنى: فقد لجأ إلى ملجأ "[3].

٨٨٤٥/٢٣ حديث: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يُدْرِكَا... [4])) الخ.

قوله : ((**من عَال**)): قال النووي : " معنى من عالهما : قام عليهما بالمؤنة، والتربية، ونحوهما. مأخوذ من العول وهو القوت "[5].

((**دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**)): وفي رواية مسلم ((أنا وهو، وضم أصابعه)) [قال][6] النووي: " ومعناه: جاء يوم القيامة انا وهو كهاتين "[7].

٨٨٤٧/٢٤ [8]حديث: ((مَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ... [1])) الخ.

---

(١) حديث رقم ٢١١٧ في الجامع.

(٢) **تمامه** :[((**فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ**)) . (حم) عن عثمان وابن عمر (ح)] ،

أخرجه أحمد في المسند ٥١٥/١، وفيه قصة وهي : أن عثمان ﷺ قال لابن عمر : اقض بين الناس . فقال:لا أقضي بين اثنين، ولاأؤم رجلين، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ))؟. قال عثمان: بلى . قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني . فأعفاه ، وقال: لا تخبر بهذا أحدًا.

(٣) النهاية لابن الأثير ٦٤٩ مادة عوذ.

(٤) **تمامه** :[((**دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**)) . (م ت) عن أنس] .

أخرجه مسلم ،كتاب البر والصلة ، حديث رقم ٢٦٣١ ، ولفظه :((جاء أنا وهو يوم القيامة وضم أصابعه)). وأخرجه الترمذي ، أبواب البر والصلة،باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات ، حديث رقم ١٩١٣ باللفظ الذي ذكره المصنف.

(٥) شرح النووي على مسلم ١٨٠/١٦.

(٦) بياض في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٧)شرح النووي على مسلم ١٨٠/١٦.

(٨) الحديث ٨٨٤٦ لم يذكره الشارح.

بجانبه علامة الحسن(٢).

قوله : ((**مَن عَالَ**)): قال ابن رسلان : أي: قام بما يحتجن إليه من قوت ، وكسوة ، [ومسكن،](٣) وغيرها.

قوله: ((**فأدبهن**)) ؛أي: بآداب الشريعة، وعلمهن أمور دينهن.

قوله: ((**وزوجهن**))؛ أي: من كفؤ عند احتياجهن إلى الزواج.

قوله: ((**وأحسن إليهن**)): بعد الزواج بالصلة، والزيارة، وغير ذلك.

قوله: ((**فله الجنة**))؛ أي: من السابقين -إن شاء الله تعالى -.

٢٥/٨٨٤٩ (٤) حديث: ((مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانَ... (٥))) الخ.

تقدم الكلام عليه في: ((ثلاثة لا ترد))(٦).

٢٦/٨٨٥٠ حديث: ((مَنْ عَزّى ثَكْلَى... (٧))) الخ.

قال شيخنا: - بفتح المثلثة مقصور-: المرأة التي فقدت ولدها (٨).

---

(١) **تمامه** :[((**فَأَدَبَّهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ** (د) عن أبي سعيد(ض)].
أخرجه أبوداود ،كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيمًا، حديث رقم ٥١٤٧.

(٢) الذي في المطبوع رمزه له بالضعف . بينما لم يرمز له في المخطوط ، وذكر المناوي في فيض القدير ١٧٧/٦ رمز المؤلف له بالحسن . وبذلك يتبين أن ما في المطبوع من الرمز له بالضعف تحريف.

(٣) سقطت من الأصل.ومثبتة في باقي النسخ .

(٤) الحديث ٨٨٤٨ لم يذكره الشارح.

(٥) **تمامه** :[((**فَلَا يَرُدّهُ فَإِنَّهُ خَفِيْفُ المَحْمَلِ طَيّب الرِّيْحِ**)) . (م د) عن أبي هريرة].
أخرجه مسلم ،كتاب الألفاظ من الأدب، حديث رقم ٢٢٥٣، وأبوداود ،كتاب الترجل ، باب في رد الطيب،حديث٤١٧٢ ولفظه :((**من عرض عليه طيب**...))الخ.

(٦) حديث رقم ٣٤٧٩ في الجامع الصغير.

(٧) تمامه:[((..**كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ**)). (ت) عن أبي برزة (ض)].
أخرجه الترمذي ، أبواب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية، حديث رقم ١٠٧٦.وقال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي.

(٨) قوت المغتذي٣٩٩/١.

٨٨٥١/٢٧ حديث: ((مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْل أَجْرِهِ))[١].

قال شيخنا:[٢] هذا الحديث أورده [٢/ق٣٥٠/أ] ابن الجوزي[٣] في (الموضوعات)[٤] فقال: تفرد به علي بن عاصم[٥] عن محمد بن سوقة[٦] وقد كذبه شعبة[٧] ويزيد ابن هارون[٨] ويحيى بن معين[٩] [١٠].

وقال الترمذي بعد إخراجه: "يقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم، هذا الحديث نقموه

---

(١) تتمة ما في الجامع : [(ت هـ) عن ابن مسعود (ض)].
أخرجه الترمذي ، أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصابًا، حديث رقم ١٠٧٣، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم .وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا،ولم يرفعه . ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.انتهى. وأخرجه ابن ماجه ،كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، حديث رقم ١٦٠٢.

(٢) صنيع الشارح يوهم أن الكلام الآتي للسيوطي ، بينما بين السيوطي أن هذا كلام العلائي، حيث قال:قال الحافظ صلاح الدين العلائي ومن خطه نقلت :هذا الحديث أورده ابن الجوزي... الخ. قوت المغتذي ٣٩٤/١.

(٤) جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي التيمي القرشي العلامة الحافظ الواعظ المفسر . من مصنفاته : زاد المسير و تذكرة الأريب والوجوه والنظائر وجامع المسانيد والموضوعات وصيد الخاطر وغيرها .توفي سنة ٥٩٧ . ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٢/٤،طبقات الحفاظ للسيوطي٤٨٠.

(٤) الموضوعات (٢٢٣/٣).

(٥) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم ، صدوق يخطئ ويصر ، ورمي بالتشيع من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين ، وقد جاوز التسعين . التقريب ٤٠٣ .

(٦) محمد بن سُوقَه الغنوي، ثقة مرضي، من الخامسة. ينظر: التقريب ٤٨٢.

(٧) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن ،كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث . توفي سنة ١٦٠. ينظر التقريب ٢٦٦.

(٨) يزيد بن هارون بن زادان السلمي مولاهم ، أبوخالد الواسطي، ثقة متقن عابد. مات سنة ٢٠٦. ينظر التقريب٦٠٦.

(١٠) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم ، أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل مات سنة ٢٣٣ . ينظر التقريب ٥٩٧ .

(١٠) الموضوعات ٢٢٤/٣.

عليه ".

وقال البيهقي: " تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه".قال: "وقد روي أيضاً عن غيره "[1].

وقال الخطيب[2]:"هذا الحديث مما أنكره الناس على علي بن عاصم، وكان أكثر كلامهم فيه بسببه "[3].

وقد رواه عبد الحكيم بن منصور [4]، وروي عن سفيان الثوري [5] وشعبة[6] وإسرائيل[1] ومحمد بن [2] الفضل بن عطية[3] وعبد الرحمن بن مالك بن مغول[4]

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي ٤/٥٩. وقد تعقبه ابن التركماني فقال: "آخر هذا الكلام يناقض أوله ؛ إذا روي عن غيره أيضًا فلم ينفرد به " . الجوهر النقي٤/٥٩

(٢)أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف منها: التاريخ، الجامع، الكفاية، السابق واللاحق، شرف أصحاب الحديث ، وغيرها .توفي سنة ٤٦٣. ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٣٥/١٠،طبقات الحفاظ للسيوطي٤٣٣.

(٣) تاريخ بغداد (٤١٢/١٣).

(٤) عبد الحكيم بن منصور الخزاعي أبو سهل أو أبو سفيان الواسطي، متروك كذبه ابن معين من السابعة . التقريب٣٢٢.

وحديثه أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٦٠/١) والبيهقي في شعب الايمان (٤٦٦/١١) وتمام في فوائده (٩٢/٢).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ .التقريب ٢٤٤ .

وحديثه أخرجه الطبراني في الدعاء (٣٦٩/١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٦/٣) وتمام في الفوائد (٩٢/٢) . كلهم من طريق حماد بن الوليد عنه. وسئل أبو حاتم عن حماد فقال : شيخ. وقال ابن عدى: وحماد له أحاديث غرائب وإفرادات عن الثقات وعامة ما يرويه لا يتابعوه عليه .وقال ابن حبان : يسرق الحديث ويلزق بالثقات ما ليس من أحاديثهم . ثم ذكر هذا الحديث،وقال : "فأما الثوري فإنه ما حدث بهذا قط، وحماد هذا سرقه من على بن عاصم فألزقه بالثوري وحدث به، وجعل مكان الأسود علقمة ". وقال ابن حجر : روى عن سفيان .. مرفوعًا ((من عزى مصابا كان له مثل أجره)). وإنما هذا حديث علي بن عاصم.

وعليه فهو ضعيف جداً ولا يعتد بمتابعته.

ينظر: الجرح والتعديل ١٥٠/٣، المجروحين ٢٧٤/١،الكامل ١١/٣، لسان الميزان ٣٥٤/٢.

(٦) سبق ترجمته.

والحارث بن عمران المقري[٥]، كلهم عن ابن سوقة، وليس شيء منها ثابتًا.

وقال الحافظ ابن حجر: " كل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال[٦] من طريق وكيع[١]

وحديثه أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣٩٠/٤) بسنده عن نصر بن حماد عن شعبة وقد تفرد به نصر عن شعبة . ونصر قال فيه ابن معين :كذاب، وقال يعقوب بن شيبة :ليس بشيء، وقال البخاري : يتكلمون فيه. وقال مسلم: ذاهب الحديث . وقال أبوحاتم :متروك، وقال أبوزرعة :لايكتب حديثه، وقال النسائي:ليس بثقة. ينظر تهذيب الكمال٣٤٤/٢٩.

وبذا يتبين أنه متروك فلا يعتد بمتابعته.

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة . توفي سنة ١٦٠.التقريب ١٠٤.

وحديثه أخرجه الخطيب في (المتفق والمفترق ٢٤١/١).من طريق عبدالغفار المؤدب عن إبراهيم بن مسلم الوكيعي عن وكيع حدثنا إسرائيل عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الاسود عن عبدالله ..به وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، لم أقف على من تكلم فيه سوى ذكر ابن حبان له في (الثقات٧١/٨)، وقال :يغرب.

(٢) في الأصل : بن أبي الفضل . وفي باقي النسخ : ابن الفضل كما هو مثبت وهو الصواب؛ لأنه هكذا نسب فيما بين يدي من كتب الجرح والتعديل.

(٣) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي مولاهم ، الكوفي، كذبوه مات سنة ١٨٠. (التقريب ٥٠٢) .

وحديثه أخرجه تمام في الفوائد (٩٢/٢).

(٤) عبدالرحمن بن مالك بن مغول ، قال ابن معين :ليس بثقة، وقال أحمد :ليس بشيء خرقنا حديثه منذ دهر من الدهر، وقال أبوحاتم : متروك الحديث . وقال أبوزرعة : ليس بقوي . تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣٥٩/٣ ، العلل ومعرفة الرجال ٥٤٧/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٦/٥ ، وحديثه في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٤٥٤/٣ .

(٥) الحارث بن عمران الجعفري المدني ، ضعيف ، رماه ابن حبان بالوضع. التقريب١٤٧ .

ولم أقف على من أخرج حديثه، لكن ذكر روايته الدارقطني في (العلل١٤/٥)،. وبيّن أنه أوقف الحديث على ابن مسعود .

(٦) أبومحمد عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي . المتوفى سنة ٦٠٠ وكتابه الكمال في أسماء الرجال.

عنه"[2].[ولم [يقف][3] على إسناده بعد[4] .

وقال الصلاح العلائي[5]: " قد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي، عن وكيع،][6] عن قيس بن الربيع[7]، عن محمد بن سوقه.

وإبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات[8]، ولم يتكلم فيه أحد. وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه، لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصِم، ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهياً فضلاً عن أن يكون موضوعاً "[9].[10]

٢٨/٨٨٥٣ [11]حديث: ((مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ... [12])) الخ.

---

(١) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة. التقريب ٥٨١.

(٢) التلخيص الحبير ٢/٢٧٥ .

(٣) هكذا في جميع النسخ (يقف) والمقصود ابن حجر، لأنه قال بعد ذكره لطريق إسرائيل : ولم اقف على إسناده بعد.

(٤) رواية إسرائيل ذكر إسنادها الخطيب. ينظر حاشية رقم ١ في الصفحة السابقة

(٥) خليل بن كيكلدى العلائي، ولد سنة ٦٩٤ الحافظ وصفه بالحفظ شيخه الذهبي . صنف التصانيف في الفقه والحديث والقواعد . توفي سنة ٧٦١. ينظر:الوافي بالوفيات للصفدي ١٣/٢٥٧،الدرر الكامنة ٢/٨٩.

(٦) مابين المعكوفين، وأوله:ولم يقف على إسناده... ، سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ،وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به،مات سنة بضع وستين ومائة .التقريب٤٥٧.

(٨) الثقات (٨/٨١).

(٩) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح للعلائي ٣٤.

(١٠) من أول قوله : هذا الحديث أورده ابن الجوزي .. إلى هنا كلام السيوطي في مصباح الزجاجة . ينظر شروح ابن ماجه للسيوطي وغيره، طبعة دار الأفكار ص ٦٣٥ .

(١١) الحديث ٨٨٥٢ لم يذكره الشارح.

(١٢) **تمامه:**[((**فَكَتَمَ وَعَفَّ فمَاتَ فَهُوَ شَهِيْدٌ**)) . (خط) عن ابن عباس (ض)].

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد١١/٢٩٧، ١٣/١٨٤.

قال الباحث: الحديث منكر جدًا، فقد أخرجه الخطيب وغيره من طريق سويد بن سعيد قال: حدثنا علي

قال شيخنا زكريا[١]:وشرطه: العفة، والكتمان. قلت: كما نطق بهما الحديث.

[ثم قال][٢]: وقد ضُعِّفَ إسناده .[٣] ومنهم من صوب وقفه على ابن عباس وهو الأشبه.

[ويجب][٤] أن يراد به من يتصور إباحة نكاحه لها شرعًا، ويتعذر [الوصول إليها ؛ كزوجة][٥] الملك. وإلا فعشق الْمُرْد معصية، فكيف يحصل بها درجة الشهادة؟. "[٦].

٢٩/٨٨٥٤ حديث: ((مَنْ عَفَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ... [٧])) الخ.

بجانبه علامة الحَسَن[٨].

بن مسهر ، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ

سويد بن سعيد هو الحدثاني قال عنه ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول. التقريب٢٦٠.

والحديث أنكره جمع من الأئمة على سويد ،منهم: ابن حبان في المجروحين ١/٣٥٢، والبيهقي، وابن طاهر.ينظر التلخيص الحبير لابن حجر ٢/٤١١. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية:/ ٢٨٦: هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد حكم عليه بالوضع غير واحد منهم :ابن القيم في المنار المنيف ٨٨ ، والشوكاني في الفوائد المجموعة٩٣ والألباني في ضعيف الجامع الصغير، حديث٥٦٩٧.

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهرى الأزهرى القاضى الشافعى . توفي سنة ٩٢٦ (البدر الطالع ١٧٥).

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ .

(٣) ضعفه ابن حبان المجروحين ١/٣٥٢، ونقل عن ابن معين مايدل على تضعيفه، وضعفه كذلك ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/٢٨٦، وابن حجر في التلخيص٢/٢٨٤،وغيرهم.

(٤) ساقط من الأصل ،ومثبت في باقي النسخ .

(٥) مابين المعكوفين سقط من الأصل،ومثبت في باقي النسخ.

(٦) أسنى المطالب (٣١٥/١).

(٧) **تمامه :[((عَفَا اللهُ عَنْهُ يَومَ العُسْرَةِ))** . (طب) عن أبي أمامة].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/٨.

(٨) في المطبوع من الجامع الصغير لا يوجد له رمز ،وكذلك في المخطوط .بينما وافق المناوي في فيض

٨٨٥٧/٣٠ [١] **حديث: ((مَنْ عَلَّقَ تَمِيْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ...** [٢]**ا)) لخ.**

قوله: **تميمة** وجمعها تمائم، قال في (النهاية): "هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها، يتقون[بها العين][٣] بزعمهم، فأبطلها الإسلام.وفي الحديث الآخر: ((فلا تمم الله له)) [٤]، كأنهم معتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، وإنما جعلها شركاً، لأنهم أرادوا به دفع المقادير

القدير٦/٢٣٤ الشارح في نقل رمز السيوطي له بالحسن.

قال الباحث : أخرجه الطبراني من طريق الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد بن عقبة، ثنا حكيم بن خذام، ثنا العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي أمامة..به .وفي إسناده حكيم بن خذام ،قال البخاري في التاريخ الكبير١٨/٣:منكر الحديث. وقال أبوحاتم كما في الجرح والتعديل ٢٠٣/٣:متروك الحديث. وفي إسناده أيضًا شيخه العلاء بن كثير الليثي الشامي متروك الحديث ،كما في التقريب ٤٣٦. وعليه فسند الحديث ضعيف جدًا ولا يرتقى إلى درجة الحسن.

(١) الحديثان ٨٨٥٥و٨٨٥٦ في الجامع لم يذكرهما الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع:[(حم ك) عن عقبة بن عامر(صح)] .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٦/٤) وفيه : ((أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيه رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً، وَتَرَكْتَ هذا. قال: ((إن عليه تَمِيمَةً)). فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا. فَبَايَعَهُ، وقال: ((مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)) . وبنحوه أخرجه الحاكم في المستدرك ٢١٩/٤ .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من الأصل ،ومثبت في باقي النسخ.

(٤) **ضعيف:**

أخرجه أحمد في المسند٦٢٤/٢٨ ، وابن حبان كما في الاحسان٤٥٠/١٣ ،والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٧/١٧ ،والحاكم في المستدرك ٤١٧/٤، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلهم من طريق حيوة بن شريح أن خالد بن عبيد المعافري حدثه عن مِشْرَح بن هاعان ، أنه سمع عقبة بن **عامر سمعت النبي ﷺ قال: ((مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ الله لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيْمَةً فَلا تمم اللهُ لَهُ))**

وخالد بن عبيد المعافري ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٤٢/٣ ،ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، ،ولم أقف على من تكلم فيه جرحًا أو تعديلًا سوى ذكر ابن حبان له في الثقات ٢٦١/٦، مع أنه لم يذكر راو عنه إلا حيوة بن شريح،فهو مجهول.

المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه "[١]. انتهى.

٣١/٨٨٦٠ [٢]**حديث**: ((**مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللهَ رَبُّهُ وَأَني نَبِيُّهُ...** [٣])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسَن.

٣٢/٨٨٦٢ [٤]**حديث**: ((**مَنْ عَلِمَ اَلْرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ...** [٥])) **الخ.**

تقدم معناه في: ((مَنْ تَعَلَّمَ اَلْرَّمْيَ))[٦].

٣٣/٨٨٦٣حديث: ((**مَنْ عَلَّم عِلْماً فَلَهُ أَجْرُ**[٧] **مَنْ عَمِلَ بِهِ...** [٨])) **الخ.**

ومشرح بن هاعان مختلف فيه فوثقه ابن معين ، والعجلي، وأنزله بعضهم عن مرتبة الثقة ،كقول عثمان الدارمي : ومشرح ليس بذاك وهو صدوق ، وقال ابن حبان يخطئ ويخالف. وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به.وأورد له ثلاثة أحاديث أحدها هذا. فمرتبته والله أعلم صدوق ربما أخطأ ينظر:تاريخ ابن معين رواية الدارمي ٢٠٤، الكامل ٢٣٢/٨، الثقات٤٥٢/٥ .

فإسناد الحديث ضعيف لجهالة خالد بن عبيد المعافري ، وتفرده هو وشيخه مشرح به. ولا يوافق الحاكم على تصحيحه لاسناده.

(١) النهاية لابن الأثير ١١٢مادة تمم .

(٢) الحديثان ٨٨٥٨و٨٨٥٩ لم يذكرهما الشارح.

(٣) **تمامه**:[((**مُوقِنًا مِنْ قَلْبِهِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى جِلْدِهِ حَرَّمَه الله عَلَى النَّارِ**)) . البزار عن عمران (صح)] أخرجه البزار في مسنده ٣٨/٩ .

(٤) حديث رقم ٨٨٦١ لم يذكره الشارح.

(٥) **تمامه** :[((**فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى**)) .(م) عن عقبة بن عامر (صح)] .

أخرجه مسلم، كتاب الإمارة ، حديث رقم ١٩١٩.

(٦) حديث رقم ٨٦٠٠ في الجامع الصغير.

(٧) في الأصل زيادة عبارة ((مثل أجر)) بعد قوله: ((فله أجر))، والصواب إسقاطها كما في باقي النسخ.

(٨) **تمامه** :[((**لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ العَامِلِ**)) .(هـ) عن معاذ بن أنس (ض)].

أخرجه ابن ماجه ، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير،حديث رقم ٢٤٠ .

قال الدَّمِيري[١]: انفرد به ابن ماجه.[٢]

وهو بمعنى حديث أبي هريرة ((إنَّ مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا نشره.. [٣])) إلخ.

وحديثه أيضاً ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...))[٤] الخ.

وقد تقدم الكلام على ذلك[٥].

٣٤/٨٨٦٥ [٦][حديث:((مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ[٧] اَلْمَسْجِدْ.. [٨])) الى آخره.

---

(١) محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري، صاحب كتاب الديباجة على سنن ابن ماجه توفي سنة ٨٠٨. ينظر: إنباء الغمر لابن حجر ٣٤٧/٥، البدر الطالع للشوكاني٢٧٢/٢.

(٢) الديباجة على سنن ابن ماجه للدميري ، رسالة علمية في جامعة ام القرى للطالب خالد الحسن ص٢١٦ .

(٣) **حسن:**
أخرجه ابن ماجه كتاب العلم ، باب ثواب معلم الناس الخير ، حديث ٢٤٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٢١/٤، كلاهما من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، أخبرنا الزهري، حدثني أبو عبد الله الأغر- هو سلمان المدني-، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته)) ، غير ان ابن خزيمة لم يذكر المصحف ، وقال : نهرًا أكراه بدل أجراه.
وفي إسناده مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي لين الحديث كما في التقريب ٥٢٥، وعليه فالإسناد ضعيف.لكن حسنه غير واحد من الحفاظ منهم: ابن الملقن في البدر المنير ١٠٢/٧، والألباني في الإرواء ٢٩/٦.ومعناه ثابت في حديث أبي هريرة عند مسلم الذي ذكره الشارح بعده وسيأتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ،حديث١٦٣١ ، وتمامه:((إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).

(٥) ينظر حديث رقم ٨٥٠ في الجامع الصغير.

(٦) الحديث رقم ٨٨٦٤ لم يذكره الشارح.

(٧) عمَّر ميسرة المسجد، أي: صلى أو اعتكف أو ذكر الله في جهته اليسرى ال تي يعدل عنها الناس إلى اليمنى. ينظر التيسير شرح الجامع الصغير للمناوي٤٣١/٢.

(٨) تمامه:[((**كُتِبَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الأَجْرِ**)) .(هـ)عن ابن عمر (ض)].
أخرجه ابن ماجه ، حديث رقم ١٠٠٧ . وقد أورده السيوطي في الجامع بلفظ : ((كَتَبَ اللهُ لَهُ كِفْلَين مِنَ الأَجْرِ)) بينما الذي في نسختي من سنن ابن ماجه ((كُتب له كفلان..)).

قوله : ((**كِفْلَين من الأجر**))، قال في (النهاية): " الكِفْل –بالكسر – : الحظ والنصيب"[1].][2]

٣٥/٨٨٦٧ [3]**حديث: ((مَنْ عُمِّرَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ سَنَةً...** [4])) **الخ.**

تقدم معناه في :((أعذر[5] الله))[6].

٣٦/٨٨٦٨ حديث: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا... [7])) **الخ.**

تقدم معناه في : ((من أحدث في أمرنا))[8][٢/ق٣٥٠/ب]

٣٧/٨٨٦٩ حديث: ((مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ.. [9])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسَن[10].

---

(١) النهاية لابن الأثير ٨٠٩، مادة كفل.

(٢) هذا الحديث وشرحه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) الحديث رقم ٨٨٦٦ لم يذكره الشارح.

(٤) **تمامه** : [((..**فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي العُمُر**)) .(ك) عن سهل بن سعد (صح)].
أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٢٨/٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) قوله:((**اعذر الله**)): أي لم يبق فيه موضعًا للاعتذار ، حيث أمهله طول هذه المدة ولم يعتذر . كما في النهاية لابن الأثير،٥٩٩.

(٦) حديث رقم ١١٤٨ في الجامع .

(٧) تمامه :[((.**فَهُوَ رَدٌّ**)) . (حم م) عن عائشة(صح)] .
أخرجه الإمام أحمد في مسنده٤٢٦١/٢، ومسلم ،كتاب الأقضية ،حديث رقم١٧١.

(٨) حديث رقم ٨٣٣٣ في الجامع .

(٩) **تمامه** : [((..**لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ**)) .(ت) عن معاذ (ح)] .
أخرجه الترمذي ،أبواب صفة القيامة، حديث ٢٥٠٥.

(١٠) رمز له السيوطي بالحسن، وليس كذلك، بل هو ضعيف جدًا.فقد أخرجه الترمذي من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل ..به . وفي إسناده فيه علتان:
الأولى : الانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ رضي الله عنه، قال الترمذي عقب إخراجه الحديث : هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل.
والثانية : أن في إسناده محمد بن الحسن الهمداني . ضعفه غالب الأئمة ؛ك ابن معين حين قال : ليس

٣٨/٨٨٧٠حديث: ((مَنْ غَدَا إِلَى اَلْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ... [١])) إلى آخره.

قوله: ((**غدا**)) في رواية أبي ذر[٢] ((خرج)) بدل ((غدا)).

وله عن المستملي[٣] والسرخسي[٤] بلفظ: ((من يخرج)) بصيغة المضارع.

وعلى هذا فالمراد بالغدو: الذهاب، وبالرواح: الرجوع.

والأصل في الغدو: المضي من بكرة النهار. والرواح: بعد الزوال. ثم قد يستعملان في

بثقة . وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث ما أرى يسوى شيئًا . وكذلك ضعفه أبوحاتم فقال:ليس بالقوي.بل اتهمه بالكذب ابن معين في رواية، وأبوداود في إحدى الروايتين عنه.

ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/٣٤٩، ٣٧٢. العلل ومعرفة الرجال ٣/١٦١، ٢٩٩، الجرح والتعديل ٧/٢٢٥، تهذيب التهذيب لابن حجر٩/١٢٠.

وبناء عليه فهو ضعيف جدًا .والاسناد واه، وغير صالح للاعتبار.

وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في (الموضوعات ٣/٨٢) واتهم به محمد بن الحسن . وقد سبقه إلى الحكم عليه بالوضع ابن القيسراني في (معرفة التذكرة ٢٢٤) ، وذكره أيضا الصغاني في موضوعاته وتعقبهم السيوطي في (اللآليء المصنوعة ٢/٢٤٨) ، والشوكاني في (الفوائد٢٢٩) بأنه لا وجه لذكره في الموضوعات وقد حسنه الترمذي . **قلت**: رد الذهبي تحسين الترمذي له فقال:حسنه الترمذي فلم يحسن.(ميزان الإعتدال٣/٥١٥).وقد تعجب المناوي من إيراد السيوطي له وتحسينه حيث قال : ومن العجب أن المؤلف لم يكتف بإيراده حتى أنه رمز له بالحسن.(فيض القدير٦/١٨٣).

(١) **تمامه** : [((**أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ**)) . (حم ق) عن أبي هريرة(صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦/٣٥٦، والبخاري ،كتاب الأذان ، باب فضل من غدا الى المسجد أو راح، حديث رقم ٦٦٢، ومسلم ،كتاب المساجد ، حديث رقم٦٦٩.

(٢) هو عبد بن أحمد بن محمد الهروي ، راوي صحيح البخاري عن الثلاثة : المستملي والحموي والكشميهني ، توفي سنة ٤٣٥. ينظر:تاريخ بغداد١٢/٤٥٦، سير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٤.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي البلخي، راوي الصحيح، توفي سنة ٣٧٦ .ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٩٢، الأعلام للزركلي١/٢٨.

(٤) عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي سمع الصحيح من الفربري توفي سنة ٣٨١ . ينظر :إكمال الإكما لابن نقطة٢/١٨، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ٦٣.

كل ذهاب ورجوع توسعاً.

قوله: ((**أعد الله**)) أي: هيأ.

قوله:((**نزلاً**))، وفي رواية نُزُلَه[1]، والنُزُل- بضم النون والزاي-: المكان الذي يهيأ للنُّزول فيه، -وبسكون الزاي-: ما تهيأ للقادم من الضيافة ونحوها.

فعلى هذا ((من)) في قوله: ((من الجنة)) للتبعيض على الأول، وللتبيين على الثاني. ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ ((نزلًا في الجنة))[2] وهو محتمل للمعنيين.

قوله: ((**كلما غدا أو راح**)) :أي بكل غدوه وروحة، فظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقاً؛ لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة؛ والصلاة رأسها. والله أعلم[3].

٣٩/٨٨٧١حديث: ((**مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ اَلْصُبْحِ غَدَا بِرَايَةِ اَلْإِيمَانِ... [4]**)) **الخ.**

قوله: ((**غدا براية إبليس**)): إعلام بإدامته في الأسواق و[جميع][5] أعوانه.[6]

وفي رواية: ((لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشياطين، وبها ينصب رايته)) رواه مسلم [موقوفًا][7] عن سلمان[8]، والبزار مرفوعاً[9].

(١) أخرجها البخاري،كتاب الأذان ، باب فضل من غدا الى المسجد،حديث٦٦٢.

(٢) سبق تخريجه عند أحمد ومسلم، وأخرجه ابن خزيمه في صحيحه ٣٧٦/٢.

(٣) كل ما ذكر في شرح هذا الحديث هو كلام ابن حجر في فتح الباري ١٤٨/٢.

(٤) **تمامه** : [((**وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوْقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيْس**)). (هـ) عن سلمان (ض)] .
أخرجه ابن ماجه ،كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث ٢٢٣٤.

(٥) في (كف) :جمع، بينما في باقي النسخ والمفهم:جميع..

(٦) ينظر المفهم للقرطبي ٣٥٩/٦.

(٧) مابين المعكوفين سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ٢٤٥١.

(٩) مسند البزار(٥٠٢/٦).

قال الباحث : الحديث رواه مسلم كما سبق بسنده عن معتمر بن سليمان، قال :سمعت أبي،حدثنا

وفي رواية لأبي بكر البرقاني[1]: ((لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فيها باض الشيطان وفرخ)).[2]

قوله: **المعركة**: هي موضع القتال، سمي بذلك لتعارك الأبطال فيه ومصَارعة بعضهم

أبوعثمان عن سلمان..به. ورواه أحمد في (الزهد ٢٧٩)عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي.. به. ورواه البيهقي في(شعب الإيمان ٣٧٩/٧ عن سفيان – بن عيينة –، عن سليمان التيمي ..به. وكلهم وقفوه على سلمان. وخالفهم يزيد بن سفيان بن عبيدالله بن رواحه عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٥٢/٦) فرواه عن سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال : قال رسول الله ﷺ... الحديث مرفوعًا.

ويزيد بن سفيان قال عنه العقيلي :لا يتابع على حديثه، ولا يعرف بالنقل .(الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٨٤/٤). وقال ابن حبان: يروي عن سليمان التيمي نسخة مقلوبة ،روى عنه عبيدالله بن محمد الحارثي، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لكثرة خطئه، ومخالفة الثقات في الروايات.

ثم ذكر له ابن حبان هذا الحديث. (المجروحين ١٠١/٣)، وعليه فهو ضعيف جداً ولا اعتبار بروايته.

وروى الحديث مرفوعاً أيضًا القاسم بن محمد (عند البزار) فرواه عن محمد بن فضيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان..به مرفوعًا .هكذا عند البزار: القاسم بن محمد، ولم أعرفه، وعند الطبراني في (المعجم الكبير٢٤٨/٦) القاسم بن يزيد بن كليب عن محمد بن فضيل.والقاسم هذا ذكره الخطيب في (تاريخ بغداد ٤٢٠/١٤) ونقل قول ابن أبي سعد : كان شيخُ صدقٍ من الأخيار . وأيًا كان فإنه لايقوى على مخالفة معتمر أويزيد أوسفيان، فكيف وقد اجتمعوا على مخالفته.

وخلاصة القول: أن الحديث اختلف فيه على سليمان التيمي، فرواه معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون،وسفيان بن عيينه، وخالفهم يزيد بن سفيان وهو ضعيف جدًا، والقاسم فروياه عن سليمان مرفوعًا، وعليه فرواية الوقف أصح. ولا يصح رفعه، والله أعلم.

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبوبكر البرقاني، عالم بالحديث، له مسند ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم، وله التخريج لصحيح الحديث . توفي ٤٢٥. ينظر: طبقات الشافعية للشيرازي١٢٧،تاريخ دمشق لابن عساكر١٩٥/٥.

(٢) لم أقف على كتاب البرقاني ، وهذه الرواية عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٨/٦) وتقدم الكلام عليها في الصفحة السابقة.

بعضاً. فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم، [بما يحملهم][1] عليه من الخديعة والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والأيمان الكاذبة واختلاط الأصوات، وغير ذلك بمعركة الحرب، وبمن يصرع فيها.

ويفيد هذا: أن الأسواق إذا كانت موطن الشياطين، وموضع إهلاك الناس؛ فينبغي للإنسان أن لا يدخلها إلا بحكم الضرورة -كالمراحيض التي هي مأوى الشياطين- .ولهذا قال: ((لا تكن إن استعطت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها))؛ لأن من كان كذلك يكون ممن استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله، وصرفهم عن أمور دينهم، وجعل همهم [السوق][2] وما يفعل فيها. فحق من ابتلاه الله تعالى بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان، ومحل جنوده. وأنه إن اقام هنالك هَلك. ومن كانت هذه حاله اقتصر على قدر الضرورة، وتحرز عن سوء عاقبته وبليته[3]. والله المستعان.

٨٨٧٣/٤٠ [4] **حديث:** ((**مَنْ غَرَسَ غَرْساً لَمْ يَأْكُلَ مِنْهُ آدَمِيٌّ..** [5])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسَن

٨٨٧٥/٤١ [6]**حديث:** ((**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ**))[7]

بجانبه علامة الحسن.

---

(١) في الأصل: ما حملهم، والتصويب من باقي النسخ.

(٢) سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) من قوله :المعركة: هي موضع القتال ... إلى هنا كلام القرطبي في المفهم ٣٥٨/٦، ٣٥٩.

(٤) الحديث ٨٨٧٢ لم يذكره الشارح.

(٥) **تمامه:**[((**وَلَا خَلْقٌ مَنْ خَلْقِ الله ﷻ إلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**)) .(حم) عن أبي الدرداء (ح)].
أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٤٥ .

(٦) الحديثان ٨٨٧٣ و٨٨٧٤ لم يذكرهما الشارح.

(٧) تتمة ما في الجامع : [(حم) عن المغيرة (ح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٨/٣٠.

قال [الحصني[1]][2] رحمه الله: " هل هو واجب أو يستحب[3]؟. فيه قولان، القديم أنه واجب، والجديد وهو الراجح أنه مستحب "[4].

٤٢/٨٨٧٦ حديث: ((**مَنْ غَسَّلَ اَلْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ[وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ]**[5]))[6].

قال ابن رسلان: نص الشافعي في الجديد أنه سنة.

وقال في البويطي[7]:إن صح الحديث قلت به، وإلا فهو سنة [8]. انتهى. [٢/ق٣٥١/أ]

[9]وقال الحافظ [ابن حجر :"وذكر البيهقي له طرقًا وضعفها . ثم قال [10] : والصحيح][11] أنه موقوف "[12].

---

(١) تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الدمشقي، له عدة شروح على كتب الشافعية،منها كفاية الاخيارفي حل غاية الإختصار . توفي سنة ٨٢٩ . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٧/٤، البدر الطالع للشوكاني ١٦٦/١.

(٢) سقط من الأصل ،ومثبت في باقي النسخ.

(٣) يقصد الغسل من غسل الميت.

(٤)كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص٤٦.

(٥) مابين المعكوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) تتمة ما في الجامع:[(د هـ حب) عن أبي هريرة (ح)]

أخرجه أبوداود ،كتاب الجنائز ، باب الغسل من غسل الميت، حديث ٣١٦١، وابن ماجه ،كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، حديث ١٤٦٣،ولم يذكر قوله : ((ومن حمله فليتوضأ)). وأخرجه ابن حبان(الإحسان٤٣٥/٣).

(٧)يوسف بن يحيى البويطي أبو يعقوب أكبر أصحاب الشافعي المصريين .له المختصر المشهور والذي اختصره من كلام الشافعي ، توفي سنة ٢٣١ . ينظر:تاريخ بغداد ٤٣٩/١٦، طبقات الشافية الكبرى لابن السبكي ١٦٢/٢.

(٨) ينظر المجموع ١٤٤/٥.

(٩) جاءت هنا عبارة زائدة في الأصل وهي: " وروى الترمذي " ،والصواب اسقاطها،كما في باقي النسخ.

(١٠) القائل هنا هو: البيهقي. وينظر كلامه في السنن الكبرى ٣٠١/١-٣٠٢.

(١١) مابين المعكوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(١٢) التلخيص الحبير ٢٣٧/١.

وقال البخاري: الأشبه موقوف[١].

وقال علي[٢] وأحمد: لا يصح في الباب شيء. نقله الترمذي عن البخاري عنهما[٣].

ثم قال[٤]: "وفي الجملة وبكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في (مختصر البيهقي): طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع "[٥]. انتهى. ذكره في باب الغسل.

وقال في باب الجمعة قوله: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ)) تقدم في الغسل، وأنه ضعيف[٦].

قوله: ((**ومن حمله فليتوضأ**)): قال ابن رسلان: قال الخطابي[٧]: لم أر أحدًا من الفقهاء قال بوجوب الوضوء من حمله[٨].

وقيل[٩]: معناه: أي ليكن حامله على وضوء، ليتهيأ للصَّلاة على الميت حين الوصول إلى المصلى، فربما صُلِّي عليه أول وصوله فتفوته الصلاة.

٨٨٧٩/٤٣ [١٠] **حديث: ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا))**[١١].

---

(١) التاريخ الكبير ٣٩٧/١.

(٢) ابن المديني

(٣) ينظر: ترتيب علل الترمذي ١٤٣.

(٤) القائل هو ابن حجر.

(٥) التلخيص الحبير ٣٧١/١ .

(٦) التلخيص الحبير ١٦٧/٢ .

(٧) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، صاحب غريب الحديث، ومعالم السنن ، توفي سنة ٣٨٨. ينظر: التقييد لمعرفة رواة الأسانيد٢٥٤،سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ .

(٨) معالم السنن ٣٠٧/١ .

(٩) هذا تأويل ابن عبدالبر في الاستذكار ١٧٤/١.

(١٠) الحديثان ٨٨٧٦ و٨٨٧٧ لم يذكرهما الشارح.

(١١) تتمة ما في الجامع :[(ت) عن أبي هريرة(صح)].

بجانبه علامة الصحة.

أي: ليس على طريقتنا، كما تقدم في نظائره[1].

٨٨٨٣/٤٤ [2]حديث: ((مَنْ غَلَبَ عَلَى مَاء.. [3])) الخ.

تقدم معناه في: ((من سبق إلى ما لم يسبقه..))[4].

٨٨٨٦/٤٥ [5]حديث: ((مَنْ فَرَّ مِنْ مِيْرَاثِ وَارِثِهِ... [6])) الخ.

انفرد به ابن ماجه. ويوضحه ما روى ابن ماجه أيضاً، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: ((ما منكم من أحد إلا وله مَنْزلان: منْزل في الجنة، ومَنْزل في النار، فإذا مات فدخل النار وورث أهل الجنة منْزله فذلك قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ﴾[7]))[8].

أخرجه الترمذي ، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم ١٣١٥، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

والحديث أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان، حديث ١٠١ .بلفظ : ((من غش فليس مني)).

(١) ينظر :حديث رقم ١٣٢٤ في لجامع وفيه:((اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس منا))، وحديث ٣٢٠٦ وفيه:((البركةفي أكابرنا ، فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا)).

(٢) الأحاديث ٨٨٨٠ و٨٨٨١ و٨٨٨٢ لم يذكرها الشارح.

(٣) **تمامه** :[((**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)). (طب) والضياء عن سمرة (صح)] .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٩/٧).ولم أقف عليه عند الضياء.

(٤) حديث رقم ٨٧٣٩ .

(٥) الحديثان ٨٨٨٤ و٨٨٨٥ لم يذكرهما الشارح.

(٦) **تمامه** : [((**قَطَعَ اللهُ مِيْرَاثَهُ مِنَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**)). (هـ) عن انس (ض)] .
أخرجه ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الحيف في الوصية، حديث رقم ٢٧٠٣.

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ١٠.

(٨) **صحيح**:
أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة، حديث رقم ٤٣٤١، و أخرجه أيضا الطبري في تفسيره ٦/١٨، والبيهقي في البعث والنشور ١٥١، وفي شعب الإيمان ٣٤٢/١. كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.. به.

وهذه الوراثة تختلف باختلاف الوارثين، فمنهم من [يرث][1] بلا حساب، ومنهم من يرث بحساب ومناقشة، ومنهم من يرث بعد الخروج من النار على حَسب اختلاف الناس. ويحتمل أن يسمى الحصول في الجنة وراثة من حيث حصولها عن غيرهم بغير تعب، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾[2] ﴿ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[3] .

٤٦/٨٨٨٧ حديث: ((**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا..** [4])) **الخ.**

وإسناده صحيح. ،وأبو صالح هو:ذكوان السمان.ينظر تحفة الاشراف٩/٣٨٣.

وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/٢٦٦، وقال: على شرط الشيخين . وصححه ايضًا ابن حجر في الفتح١١/٤٤٢.

(١) في الأصل: يورث ، والتصويب من باقي النسخ.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٣٤.

(٣) الزُّمَر:٧٤.

(٤) **تمامه** : [((**فَرَّقَ الله بَيْنَه وَبَيْنَ أَحَبّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**)).(حم ت ك) عن أبي أيوب (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٦/٣٨) والترمذي ،أبواب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي، حديث رقم١٥٦٦، وقال:هذا حديث حسن غريب . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥ ، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه..

قال الباحث :الحديث أخرجه أحمد والترمذي والحاكم،كلهم من طريق حيي بن عبد الله، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره.

وفي إسناده حيي بن عبدالله المعافري، صدوق يهم كما في التقريب ١٨٥.

قال الزيلعي معقبًا على قول الحاكم : وفيما قاله نظر، لأن حيي بن عبدالله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم. نصب الراية ٤/٢٤. وقال ابن حجر : وفي إسناده ضعف. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٥٣.

قلت : تابع حيياً عبدالله بن جنادة، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن أبي أيوب، عند الدارمي في مسنده ١٦١١/٣.

وعبدالله بن جنادة المعافري ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/٦٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٥/٢٥، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.وقد روى عنه سعيد بن أيوب وأخوه يحيي والليث بن سعد، فهو مستور والعلم عند الله.

والحديث بطريقيه يرتقي إلى مرتبة الحسن.

مذهبنا[١] أنه يحرم التفريق بين الجارية وولدها غير المميز[المملوكين ببيع، أوهبة، أو قسمة، ولو رضيت الأم بالتفريق.ولايحرم بعد التمييز][٢]. وإذا فرق بطل البيع. وحكم الأب وإن علا، والجدة من الأم، أو الأب، كالأم إن عدمت[٣].

٨٨٨٨/٤٧ حديث: ((**مَنْ فَرَّقَ**[٤] **فَلَيْسَ مِنَّا**))[٥].

بجانبه علامة الصحة[٦].

٨٨٨٩/٤٨ حديث: ((**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْل أَجْرِهِ**... [٧])) **الخ.**

قوله: ((**مَنْ فَطَّرَ صَائِماً**)): بأن يعشيه؛ فإن عجز عن عشائه، فعلى شربة، أو تمرة، أو غيرهما، لما روي أن بعض الصحابة قال يارسول الله: ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم، فقال : ((يعطي الله تعالى هذا الثواب من فَطَّر صائماً على تمرة، أو شربة ماء، أو مَذقة[٨] لبن))[٩].

---

(١) يعني :الشافعية.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٤/٤١ .

(٤) يعني :فرق بين الأم المملوكة وولدها ببيع أو هبة، أو نحو ذلك. ينظر: فيض القدير للمناوي٦/١٨٧.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن معقل بن يسار(صح)].
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٢٢٨ .

(٦) رمز له بالصحة وليس كذلك بل هو ضعيف جدًا ، فقد رواه الطبراني من طريق نصر بن طريف، عن سليمان التيمي، حدثني طليق، عن أبيه، عن معقل بن يسارقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: .. فذكره . وفي إسناده نصر بن طريف القصاب الباهلي، أبوجزي، أقل أحواله أنه متروك .قال الذهبي في المغني٢/٦٩٦ :اتفقوا على تركه. فالحديث ضعيف جداً.

(٧) **تمامه** :[((.. **غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيء**)) .(حم ت هـ حب) عن زيد بن خالد (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨/٢٦١، ٢٧٨ و ٣٦/١٠، وأخرجه الترمذي ، أبواب الصوم ، باب فضل من فطر صائما،حديث رقم ٨٠٧،وقال: حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه ،كتاب الصيام ، باب فضل من فطر صائمًا،حديث رقم ١٧٤٦، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٢١٦.

(٨) الشربة من اللبن المذوق .والْمَذْق : المزج والخلط .يقال :مَذَقْتُ اللبن فهو مَذِيق، إذا خلطته بالماء. النهاية لابن الأثير ٨٦٣ مادة مذق.

(٩) **ضعيف:**

٨٨٩١/٤٩ [١] **حديث:** ((**مَن قَاتل لِتَكُون كَلِمَةُ الله هي العليا..** [٢])) **الخ.**

وسببه كما في البخاري عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل [٢/ق٣٥١/ب] للمَغنَم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمَن في سبيل الله؟ قال: ((من قاتل..)) فذكره[٣].

قوله: قال: ((**جاء رجل**)) في رواية ((**أعرابي**))[٤] ويصلح أن يفسر الأعرابي بلاحق بن ضميرة الباهلي[٥]. وضمَّن (جاء) معنى :أنهى ،أي :منهيًا حديثه إلى النبي ﷺ . وإلا فجاء

جزء من حديث طويل أخرجه الحارث في مسنده (ينظر بغية الباحث ٤١٢)، وابن خزيمة في صحيحه ١٩١/٣، وابن شاهين في فضائل شهر رمضان ٣٨ ، والمحاملي في أماليه ٢٨٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٢٣/٥، من طرق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي ﷺ قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ... الحديث .

وفي إسناده علي بن زيد ضعيف كما في التقريب ٤٠١ . وبه ضعف الحديث السخاوي في المقاصد الحسنة٦٦٣/١ ، والعجلوني في كشف الخفاء ٣١٦/٢ . وقال العقيلي في الضعفاء ٣٥/١ : قد روي من غير وجه ليس له طريق ثبت بين. وقال العيني :الخبر منكر. عمدة القاري٣٨٤/١٠ .

وقد ترجم ابن خزيمة على الحديث بقوله : باب فضائل رمضان إن صح الخبر .

(١) الحديث ٨٨٩٠ لم يذكره الشارح.

(٢) **تمامه** :[((**فَهُوَ فِي سَبِيْلِ الله**)). (حم ق ٤)عن أبي موسى (صح)] .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٨/٣٢) والبخاري ،كتاب الجهاد ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، حديث ٢٨١٠، ومسلم ،كتاب الإمارة ، حديث ١٩٠٤) وأبوداود ، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث ٢٥١٧، والترمذي ، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، حديث١٦٤٦، والنسائي ،كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث٣١٣٦، وابن ماجه ،كتاب الجهاد، باب النية في الجهاد ، حديث٢٧٨٣ .

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة. وينظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث للحسيني ٢٢٥/٢.

(٤) أخرجها البخاري،كتاب فرض الخمس ،باب من قاتل للمغنم هل ينقص اجره ، حديث ٣١٢٦، ومسلم وقد سبق تخريجه.

(٥) ذكر ذلك ابن حجر في (الفتح ٢٨/٦) وأورد حديثاً أخرجه أبوموسى المديني في (الصحابة) عن لاحق بن ضميرة قال :((وفدت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الاجر

متعد بنفسه.

قوله: ((**الرجل يقاتل للمغنم**))، أي: لأجل الغنيمة.

[**قوله** :((**والرجل يقاتل للذكر**))، أي: ليذكر بين الناس، ويشهر بالشجاعة][1] .

قوله : ((**والرجل يقاتل ليرى مكانه**)) -بالبناء للمفعول -، أي: لتعرف مرتبته في الشجاعة. وفي رواية: ((ويقاتل رياء))[2] فيرجع الذي قبله إلى السمعة، ويرجع هذا إلى الرياء، وكلاهما مذموم. وفي رواية الأعمش :((ويقاتل حَمِيّة)) [3]أي: لمن يقاتل لأجله من أهل، أو عشيرة، أو صاحب. وفي رواية: ((ويقاتل غضباً))[4] أي: لأجل حظ نفسه. ويحتمل أن يفسر القتال للحمية لدفع المضرة، والقتال غضباً أي: لأجل المنفعة.

فالحاصل من رواياتهم : أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

قوله : ((**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو سبيل الله**))، المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام. ويحتمل أن يكون المراد: أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط. بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبه قال الجمهور[5]، لكن روى أبوداود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد، قال: ((أرأيت رجلًا غزا

والذكر قال: لاشيء له)). لكنه ضعف إسناده .وأعله في الإصابة ٤٩٧/٥ بأن في سنده مجاهيل.

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل. ومثبت في باقي النسخ.

(٢) أخرجها البخاري في الصحيح ،كتاب التوحيد، باب {ولقد سبقت كلمتنا} ، حديث ٧٤٥٨ .

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

(٤) أخرجها البخاري ،كتاب العلم ، باب من سأل وهو قائم عالما جالسًا، حديث ١٢٣.

(٥) نقله عنه ابن حجر في الفتح ٢٨/٦، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب الطبري.

يلتمس الأجر، والذكر، ما له؟. فقال رسول الله ﷺ:لا شيء له. فأعادها ثلاثًا ، كل ذلك يقول له رسول الله ﷺ :لا شيء له. ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه[(1)]))[(2)] . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين مَعاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنًا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء فقد يقصد الإعلاء ضمنًا، وقد لا يحصل، ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دَلَّ عليه حديث أبي موسى. ودونه أن يقصدهما معا، فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة. والمقصود أن يطلب الإعلاء صرفاً وقد

---

(١) يصح أن يكون هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو لاحق بن ضميرة الباهلي ، لما رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة٥/٢٧٧٣) عن لاحق بن ضميرة قال : وفدت على النبي ﷺ فسألته عن الرجل يغزو ويلتمس الاجر والذكر ماله؟ ...)) الحديث، بمثل لفظ حديث أبي أمامة.

(٢) **حسن**:

لم أقف عليه فيما بين يدي من نسخ سنن أبي داود ، قال ابن القطان : ولا أعلمه عنده. (بيان الوهم والإيهام ٢/٢٤٥)، ولم ينسبه المزي في تحفة الأشراف(١٦٨/٤) إلا للنسائي.

وقد أخرجه النسائي ،كتاب الجهاد ، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ،حديث ٣١٤٠. قال اخبرنا عيسى بن هلال الحمصي قال حدثنا محمد بن حمير قال حدثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبي عمار عن أبي امامة .

وهذا إسناد ضعيف فيه عكرمة بن عمار العجلي صدوق يغلط .كما في التقريب٤٠٣ .

لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٥١٨) ولفظه :((أن رجلًا قال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضًا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا أجر له)). فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه. فقال : يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضًا من عرض الدنيا . فقال: ((لا أجر له)). فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال له الثالثة . فقال له : ((لا أجر له)).

وفي إسناده ابن مكرز، قيل: يزيد، وقيل: أيوب، وقد وصفه بالجهالة ابن المديني والمزي .ينظر: تهذيب الكمال ٣/٤٧٩ .

وبناء عليه فالحديث بشاهده حسن إن شاء الله. وقد حسن إسناد حديث أبي أمامة ؛ العراقيُ في تخريج أحاديث الإحياء ٩/٢٤٢ ،كما جود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٦٥ .

يحصل غير الإعلاء، وقد لا يحصل؛ ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن أبي جمرة(1): ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله؛ لم يضره ما انضاف إليه. (2)انتهى.

ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنًا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي، ما رواه أبو داود بإسناد حسن، عن عبد الله بن حَوَالَة(3)، قال: ((بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على أقدامنا ،فرجعنا فلم نغنم شيئًا ، وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا ، فقال : اللهم لا تكلهم إلي..))(٤)الحديث.

---

(١) هو : عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، ووفاته بمصر. اختصر به صحيح البخاري، وشرح المختصر ، توفي ٦٩٥. .ينظر : الطبقات الكبرى للشعراني ،الأعلام للزركلي ٨٩/٤.

(٢) ينظر: بهجة النفوس لابن أبي جمرة ١٤٩/١.

(٣) عبدالله بن حوالة الأزدي، نزل الشام، وبها توفي سنة ٨٠هـ. ينظر :معجم الصحابة لابن قانع ٨٩/٢، الاستيعاب لابن عبدالبر٨٩٤/٣.

(٤) **حسن:**

وتمامه: ((عرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال : اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم ،و لا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، و لا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم .ثم قال : لتفتحن الشام و فارس ، أو الروم و فارس حتى يكون لأحدكم من الإبل كذا و كذا ، و من البقر كذا و كذا حتى يعطى أحدكم مائة دينار فيسخطها. ثم وضع يده على رأسي أو على هامتي فقال : يا ابن حوالة إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد دنت الزلازل و البلايا و الأمور العظام ، الساعة يومئذ أقرب للناس من يدي هذه من رأسك)) .

أخرجه أبو داود ،كتاب الجهاد ،باب الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة،حديث ٢٥٣٥، وأحمد في المسند ١٥١/٣٧، وأبو يعلى في مسنده ٢٨١/١٢، والحاكم في المستدرك ٤٢٥/٤، من طرق عن معاوية بن صالح ،حدثني ضمرة بن حبيب ، أن ابن زُغْب الأيادي حدثه قال : نزل علي عبدالله بن حواله ... وذكر الحديث .

ومعاوية بن صالح بن حدير ، صدوق له أوهام .كما في التقريب ٥٣٨.وقد انفرد بهذا، ولم أقف له على متابع بهذا السياق، فهو إلى الضعف أقرب لكن ابن حجر حسن إسناده في الفتح ٢٩/٦.

وفي إجابة النبي ﷺ غاية البلاغة، والإيجاز ، وهو من جوامع كلمة ﷺ؛ لأنه لو أجابه[٢/ق٣٥٢/أ] بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله، احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله [في سبيل الله][١]، وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حالة المقاتلة، فتضمن الجواب [وزيادة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله ((**فهو**)) راجعًا إلى القتال الذي][٢] في ضمن قاتل أي: فقتاله قتال في سبيل الله.

واشتمل ((لإعلاء كلمة الله)) على طلب رضاه، وطلب ثوابه، وطلب دحض أعدائه، وكلها متلازمة.

قيل: والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية، والقوة الغضبية، والقوة الشهوانية. ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

قال ابن بطال[٣]: إنما عدل ﷺ عن ذاك إلى لفظ جامع، فأفاد رفع الإلباس وزيادة الإفهام[٤].

وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين يختص بمن ذكر.

وفيه جواز السؤال عن العلة، وتقديم العلم على العمل.

وفيه ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.[٥] انتهى

٨٨٩٢/٥٠ حديث: ((مَنْ قَاتَلَ في سَبِيْلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ... [٦])) الخ.

---

(١) سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) مابين المعكوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) علي بن خلف بن بطال القرطبي شارح صحيح البخاري توفي سنة ٤٤٩.. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧/٣٥، الوافي بالوفيات للصفدي ٥٦/٢١.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٣/١.

(٥) كل ما ورد في شرح هذا الحديث منقول من الفتح ٢٩/٦.

(٦) **تمامه**:[((..**حَرّمَ الله وَجْهَهَ عَلَى النَّارِ**)). (حم) عن عمرو بن عنبسة (ح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٩/٣٢.

بجانبه علامة الحسن.

وتقدم معنى الفواق(١).

٥١/٨٨٩٦ (٢) **حديث:** ((**مَنْ قَالَ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا....** (٣))) **الخ.**

بجانبه علامة الصحة.

٨٨٩٨/ ٥٢ (٤) **حديث:** ((**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّة...**(٥))) **الخ.**

قوله:((**سبحان الله**)) قال في (الفتح): "معناه: تنْزيه الله عما لا يليق به من كل نقص. فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد، وجميع الرذائل.

ويطلق التسبيح ويراد به :جميع ألفاظ الذكر.

ويطلق ويراد به: صلاة النافلة.

وسبحان الله اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت الله سبحاناً ،كسبحت الله تسبيحاً. ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً. وهو مضاف إلى المفعول أي: سبحت الله. ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل، أي :نَزه الله نفسه، والمشهور الأول. وقد جاء غير مضاف من الشعر، كقوله :

---

(١) ينظر حديث٥٧٤٢ ، وفيه: ((العيادة فواق ناقة)).

وهو مابين الحَلْبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح؛ لانها تحلب ثم تراح، حتى تدر، ثم تحلب .كما في النهاية لابن الأثير ٧٢١ .

(٢) الأحاديث ٨٨٩٣و٨٨٩٤و٨٨٩٥ لم يذكرها الشارح.

(٣) **تماه:**[((.. **دَخَلَ الجنَّةَ**)). (البزار) عن أبي سعيد (صح)] .

ولم أقف عليه في ما بين يدي من طبعات مسند البزار ، وهو في كشف الأستار ١٢/١ .

(٤) الحديث ٨٨٩٧ لم يذكره الشارح

(٥) **تمامه:**[((.. **حُطّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البحْرِ**)). (حم ق ت ه) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في (المسند ٣٨٥/١٣) والبخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، حديث٦٤٠٥، ومسلم،كتاب الذكر والدعاء، حديث ٢٦٩١، والترمذي، كتاب الدعوات ، باب، حديث ٣٤٦٦، و ابن ماجه ،كتاب الأدب، باب فضل التسبيح ،حديث رقم ٣٨١٢.

سبحانه ثم سبحاناً أنزهه[١] ...."[٢].

قوله: ((**في يوم مِائة مرة، حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**)): زاد في رواية سهيل[٣]:((**من قال حين يمسي وحين يصبح**)). ويأتي في ذلك ما ذكره النووي من أن الأفضل أن يقول ذلك متوالياً في أول النهار، وفي أول الليل[٤].

والمراد بقوله: ((**وإن كانت مثل زبد البحر**))، الكناية عن المبالغة في الكثرة.

قال عياض: ((**حطت عنه**..))إلخ، مع قوله في التهليل : ((محيت عنه مائة سيئة))، قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل، يعني لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل ((ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به))، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، وأنه إنما[٥] زيد من رفع الدرجات، وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب، قد يزيد على فضل التسبيح، وتكفيره جميع الخطايا ؛لأنه قد جاء: ((من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضو منه من النار))[٦]، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عد منها خصوصاً مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزيادة على

---

(١) قوله :أنزهه ، هكذا في جميع النسخ وكذلك في فتح الباري ،بينما وجدته في أغلب المصادر التي وقفت عليها (يعود له) وفي بعضها (نعوذ به).

وهو صدر بيت نسبه سيبويه وابن منظور إلى أمية بن الصلت وهو في ديوانه. ونسبه ابن الأثير إلى ورقة بن نوفل، ونُسب أيضا الى زيد بن عمرو بن نفيل . وعجزه :

وقبلنا سبح الجُوديُ والجُمُدُ.

ينظر:الكتاب ٣٢٦/١ ولسان العرب ١٩١٥ مادة سبح وديوان أمية ٣٠ والنهاية ١٦٣.

(٢) فتح الباري ٢٠٦/١١.

(٣) هو سهيل بن أبي صالح واسم أبي صالح ذكوان السمان . وروايته أخرجها الإمام مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ،حديث ٢٦٩١ .

(٤) ينظر :شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/١٧.

(٥) في الأصل :وإنما زيد، والتصويب من باقي النسخ ومن إكمال المعلم.

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى :((أو تحرير رقبة)) ، وأي الرقاب أزكى؟،حديث ٦٧١٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه:((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ،حتى فرجه بفرجه)).

الواحدة، ويؤيده الحديث الآخر: ((أفضل الذكر التهليل))[1]، وأنه أفضل ما قاله [٣٥٣/ب] النبيون من قبله[2]، وهو كلمة التوحيد والإخلاص. وقيل: إنه اسم الله الأعظم[3].

وجميع ذلك داخل في ضمن (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو

---

(١) **حسن لغيره**

يشير إلى حديث جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: أفضل الذكر لا إله إلا الله . وأفضل الدعاء الحمد لله) .

أخرجه الترمذي، أبواب الدعاء،باب ما جاء في ان دعوة المسلم مستجابة،حديث ٣٣٨٣، والنسائي في السنن الكبرى ٣٠٦/٩، وابن ماجه ،كتاب الأدب، باب فضل الحامدين،حديث ٣٨٠٠، وابن حبان في صحيحه كما في(الاحسان١٢٧/٣) ، والحاكم في المستدرك٤٩٨/١، من طرق عن موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري ، قال سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر ، قال سمعت جابر...الحديث .

وقد تفرد به موسى بن إبراهيم، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم.

وموسى هذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٣٣/٨ ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا . وذكره ابن حبان في الثقات٧ /٤٤٩، وقال :كان ممن يخطئ . وقال عنه ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . التقريب ٥٤٩ . وشيخه طلحة بن خراش بن عبدالرحمن الأنصاري ،صدوق. التقريب٢٨٩.

وبناء عليه فإسناد الحديث ضعيف. غير أن له شاهد من حديث طلحة بن عبيدالله بن كَرِيز عند مالك في الموطأ ٢٩٥/١ : (.. وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا اله إلا الله وحده لا شريك له).ولكنه مرسل، قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٥/٦: " لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج بمثله ". وله شاهد آخر أخرجه الترمذي،أبواب الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة، حديث ٣٥٨٥، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه : (..وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله ..) . وفي إسناده حماد بن أبي حميد وهو محمد بن أبي حميد الأنصاري ضعيف كما في التقريب٤٧٥ .

وخلاصة القول أن الحديث حسن بشواهده ، وقد حسنه الترمذي كما سبق.

(٢) يشير إلى حديث ابن كَرِيز عند مالك، وقد سبق تخريجه في الحاشية السابقة .

(٣) إلى هنا انتهى كلام القاضي عياض في إكمال المعلم ١٩٢/٨ .

على كلِّ شيءٍ قدير) انتهى مُلخصاً[1].

٥٣/٨٨٩٩ حديث: ((**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ...** [2])) **الخ.**

بجانبه علامة الصحة[3].

قال ابن رسلان: قال أبو بكر محمد بن القاسم[4] في كتاب الرد[5]: فسر حديث ابن عباس بتفسيرين:

أحدهما: من قال في مشكل القرآن بما لا يعرف من مذاهب الأوائل من الصحابة والتابعين فهو معرض لسخط الله.

---

(١) القائل هنا هو: ابن حجر ويقصد بقوله انتهى ملخصًا :كلام النووي على الحديث في شرح صحيح مسلم. ينظر: فتح الباري ٢٠٦/١١.

(٢) **تمامه :**[((... **فَلْيَتَبَوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**)). (ت) عن ابن عباس (صح)].

أخرجه الترمذي ، أبوا ب تفسير القرآن ،باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، حديث ٢٩٥٠، وقال:هذا حديث حسن.

(٣) رمز له بالصحة وليس كذلك ، بل هو ضعيف، فقد أخرجه الترمذي كما تقدم، وأحمد في المسند٤٩٦/٣ ،والنسائي في الكبرى٣٠/٥، كلهم من طريق عبدالأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. في إسناده :عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ،عامة النقاد على تضعيفه ، فقد ضعفه أحمد ،وأبوزرعة،وأبوحاتم، و النسائي، وابن عدي، وقال ابن عدي: يحدث عن سعيد بن جبير ، وابن الحنفية ، وأبي عبدالرحمن السلمي، وغيرهم بأشياء لا يتابع عليها.

ينظر ضعفاء العقيلي ٥٧/٣، الجرح والتعديل ٢٦/٦ ،الضعفاء والمتروكون للنسائي ٦٩، الكامل ٥٤٦/٦.

قال ابن حجر : وصحح له الحاكم، وهو من تساهله. تهذيب التهذيب ٩٥/٦.

وخلاصة القول فيه أنه ضعيف ، ولم أقف له على متابع ولا شاهد، فالحديث ضعيف ولا يوافق السيوطي على تصحيحه.وقد ضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، حديث ٥٧٣٧.

(٤) هو ابن الأنباري وقد سبقت ترجمته.

(٥) كتابه الرد على من خالف مصحف عثمان .ولم أقف عليه ، غير أن الدكتور غانم قدوري الحمد نشر بحثًا عن الكتاب ضمن مجلة الحكمة العدد٩ عام١٤١٧هـ ، ذكر من خلاله أن الكتاب مفقود.

والجواب الآخر: - وهو أبين القولين وأصحهما- يعني :من قال في القرآن قولاً يعلم أن الحق غيره، فليتبوأ مقعده من النار[1].

٨٩٠٠/ ٥٤ حديث: ((**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ**))[2].

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**برأيه**))، قال ابن رسلان: أي بما سنح في ذهنه، وخطر على باله، فوافق هواه الصواب، دون نظر فيما قاله العلماء، واقتضته قوانين العلم كالنحو، والأصول، والاستدلال بقواعدها.

قوله: ((**فقد أخطأ**))، أي: في حُكمه على القرآن بما لا يعرف أصله، وأن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح. قاله القرطبي[3].

وقال[4]: وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر [اللغويين][5] لغة[6] و[النحويين][7] نحوا[8] ،والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد في اجتهاده على قوانين الشريعة، فإن القائل على

---

(١) إلى هنا انتهى كلام ابن الأنباري وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره ١/٩٥ .

(٢) **تتمة ما في الجامع: [(٣) عن جندب (ح)].**

أخرجه أبوداود ،كتاب العلم ، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، حديث ٣٦٥٢ ، والترمذي، أبواب تفسير القرآن ، باب في الذي يفسر القرآن برأيه،حديث ٢٩٥٢،وقال: هذا حديث حسن . ولم أقف عليه في السنن الصغرى للنسائي ، وقد عزاه في التحفة ٢/٤٤٤ إلى السنن الكبرى ، وهو فيها ٧/٢٨٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٩٦ .

(٤) القائل هنا هو: القرطبي.

(٥) هكذا في جميع النسخ والصواب:(اللغويون).

(٦) هكذا في جميع النسخ بينما في المطبوع من المحرر (لغته).

(٧) هكذا في جميع النسخ والصواب:(النحويون).

(٨) هكذا في جميع النسخ بينما في المطبوع من المحرر(نحوه).

هذه برأيه.[١] بخلاف القائل بهواه، فإنه كالكاذب على الله تعالى.

وقال ابن عطية[٢] :هذا الحديث في مغيبات القرآن، وتفسير مجمله، ونحوهما مما لا سبيل إليه إلا بتوفيق الله تعالى، ومن جملة مغيباته: ما لم يُعلم به ؛كوقت قيام الساعة ونحوها،مما يستقرأ من ألفاظه كعدد النفخات في الصور[٣].

وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ((اتّقُوا الحدِيْثَ عَنّي..))[٤].

قال شيخنا:" وقال البيهقي: إن صح، أراد – والله أعلم – :الرأي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه، وأما الذي يشده برهان فالقول به جائز[٥].

وقال في (المدخل[٦]): في هذا الحديث نظر، وإن صح فإنما أراد به –والله أعلم – فقد أخطأ الطريق، فسبيله أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة، وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه إلى بيانه إلى أخبار الصحابة اللذين شاهدوا تنْزيله، وأدوا إلينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى.قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٧]. فما ورد بيانه عن صاحب الشرع، ففيه كفاية عن فكرة

---

(١) من أوله قوله : وقال: وليس يدخل .. إلى هنا كلام ابن عطية في المحرر الوجيز ٤١/١، وقد نقله عنه القرطبي في الجامع ٩٦/١.

(٢) هو: القاضي أبو محمد ،عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية المحاربي ، صاحب تفسير المحرر الوجيز ، توفي سنة ٥٤١. ينظر بغية الملتمس للضبي ٣٨٩، وطبقات المفسرين للسيوطي ٦١.

(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤١/١.

(٤) حديث رقم ١٣٣ في الجامع .

(٥) كلام البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٥٤٦/٣ ،وقد أورده السيوطي في مرقاة الصعود ٨٩٤/٢ بتصرف.

(٦) لم أقف عليه في المدخل للبيهقي.

(٧) سورة النحل، الآية: ٤٤.

من بعده. وما لم يرد عنه بيانه، ففيه حينئذ فكرة أهل العلم بعده؛ ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد.

قال[١]: وقد يكون المراد به: من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم، وفروعه، [فتكون][٢] موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه، غير محمود.

وقال الماوردي[٣]: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع من أن [٢/ق٣٥٣/أ] يستنبط معاني في القرآن باجتهاده، ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح. وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن، واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[٤]، ولو صح ما ذهب إليه لم يعلم شيء بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتاب الله شيئاً.

وإن صح الحديث فتأويله: فيمن تكلم في القرآن بمجرد رأيه، ولم يعرج سوى على لفظه، وأصاب الحق، فقد أخطأ الطريق[٥]. وإصابته اتفاق، إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له"[٦]. [انتهى][٧].

٨٩٠١/٥٤ حديث: ((مَنْ قَامَ رَمَضانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً.. [٨])) الخ.

---

(١) البيهقي.

(٢) في الأصل و(مح٤:) فيكون، وهو تحريف ، والتصويب من باقي النسخ، ومن الاتقان.

(٣) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن البصري ، المعروف بالماوردي ، صاحب التصانيف في الأصول والتفسير ، وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ . يُنظر : تاريخ بغداد ٥٨٧/١٣ ،طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح٢/٦٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٥) إلى هنا كلام الماوردي في النكت والعيون١/٣٥، بتصرف.

(٦) من قوله :قال شيخنا :وقال البيهقي:إن صح .. إلى هنا منقول من كتاب الإتقان في علوم القرآن للسيوطي٤/٢١٠.

(٧) في الأصل : فيه، والتصويب من باقي النسخ.

(٨) **تمامه** :[((... **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)). (ق ٤) عن أبي هريرة (صح)].

قوله:((**مَنْ قَامَ رَمَضانَ**)): قال في (الفتح)[1]: أي قام لياليه مصلياً، والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح[2]. يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام؛ لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها، وأغرب الكرماني[3] فقال: "اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان: صلاة التراويح "[4].

قوله: ((**إيماناً**)): تصديقاً بوعد الله تعالى بالثواب عليه.

قوله: ((**وَاحْتِسَاباً**)): أي :طلب الأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه.

قوله: ((**غُفِرَ لَهُ**)): ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر[5].

وقال النووي[6]: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين[7]، وعزاه عياض لأهل السنة[8].

أخرجه البخاري ،كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان،حديث٣٧. وفي كتاب الصوم، باب فضل قيام رمضان ،حديث٢٠٠٩، ومسلم ،كتاب الصلاة ، حديث٧٥٩، وأبوداود،كتاب شهر رمضان ، باب في قيام شهر رمضان، حديث ١٣٧١، والترمذي بأبواب الصوم ، باب الترغيب في قيام رمضان ، حديث٨٠٨، والنسائي ،كتاب قيام الليل ، باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا حديث١٦٠١، وابن ماجه ،كتاب إقامة الصلاة ، باب فضل قيم شهر رمضان، حديث١٣٢٦.

(١) كل ما ورد في شرح هذا الحديث منقول من الفتح ٢٥٤/٤.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣٩/٦ .

(٣) محمد بن يوسف بن علي الكرماني، شارح صحيح البخاري. توفي سنة ٧٨٦ .
ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٠/٣،البدر الطالع للشوكاني ٢٩٢/٢.

(٤) الكواكب الدراري للكرماني ١٥٢/٩ .

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، صاحب المبسوط والإجماع والأوسط وغيرها من المؤلفات، توفي سنة ٣١٨ .ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٧/٤،تذكرة الحفاظ للذهبي ٥/٣ .

(٦) ينظر (المجموع للنووي ٤٣١/٦) .

(٧) هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المعروف بامام الحرمين ، من مؤلفاته :النهاية في الفقه ، والشامل في اصول الدين ، والورقات ،وغيرها . توفي سنة ٤٧٨ . ينظر:تاريخ بغداد ٤٣/١٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي١٦٥/٥.

(٨) إكمال المعلم (١٦/٢) ونص كلامه : "وما ذكر في حديث عثمان من كفَّارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتُنبَت الكبائر، هو مذهب أهل السنة، ودليله كتاب الله، قال الله تعالى : { أَقِمِ الصَّلاةَ

قال بعضهم[1]: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيره.

قوله: ((**ما تقدم من ذنبه**)): زاد قتيبة[2] عن سفيان[3] عند النسائي، ((**وما تأخر**)) [4]،

طَرَفِيَ النَّهَارِ} الآية ، وإن الكبائر إنما يكفِّرها التوبَةُ أو رحمة الله وفضله ".

(١) لم أقف على المقصود ببعضهم هنا.

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة .مات سنة ٢٤٠.التقريب٤٦١.

(٣) هو ابن عيينة وقد سبقت ترجمته .

(٤) زيادة وما تأخر رويت من عدة طرق كلها ضعيفة:

الطريق الأولى:أخرجها النسائي في السنن الكبرى (١٢٧/٣)، عن قتيبة بن سعيد ،حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قام شهر رمضان إيماناً واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وكذلك رواها قاسم بن أصبغ عن محمد بن وضاح عن حامد بن يحي،كما في التمهيدلابن عبدالبر ١٠٥/٧، و هشام بن عمار في فوائده ،كمافي الخصال المكفرة لابن حجر ٥٤ ، ويوسف بن يعقوب النجاحي عند ابن المقرئ في معجمه ١٩٦ ، والحسين بن حسن المروزي كمافي الخصال المكفرة٥٤ ،أربعتهم عن سفيان عن الزهري ..به إلا أن يوسف قال من صام بدل من قام. وقد خالفهم في ذلك جمع من الحفاظ فرووا الحديث عن سفيان عن الزهري بدون قوله : وما تأخر ، وهم: الإمام أحمد، والشافعي، والحميدي،وعلي بن المديني، ومخلد بن خالد، وابن أبي خلف، وإسحاق بن راهويه،ومحمد بن عبدالله بن يزيد، وعمرو بن علي الفلاس ، وهؤلاء أكثر عدداً ،وأتقن حفظاً من أولئك . وتابع سفيان عن الزهري، في عدم ذكر الزيادة :مالك،ومعمر،وابن أبي ذئب،وعقيل بن خالد الأيلي، ويونس بن يزيد،وشعيب بن أبي حمزة ،وصالح بن كيسان، كلهم رووه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة،ولم يذكروا قولة((وما تأخر)) فتبين أن ذكر الزيادة في هذه الطريق غير محفوظ.

الطريق الثانية:

أخرجها الإمام أحمد ٤٤٧/١٤، عن عفان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ..به إلا أنه قال: من صام رمضان...الخ. وخالفه عبدة بن سليمان ، وعبدالرحمن بن محمد عند الترمذي حديث ٦٨٣، ومحمد بن بشر عند ابن ماجه ،حديث ١٣٢٦، وثابت الأحول عند ابن ماجه أيضاً حديث ٣٦٨٢، والنضر بن شميل عند البغوي حديث ١٧٠٧ فرووه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ..به بدون قوله: وما تأخر ، فتبين بذلك أن ذكر الزيادة في هذا الطريق شاذة.

الطريق الثالثة:

وكذا زادها حامد بن يحيى [1] عند قاسم بن أصبغ [2]، والحسين بن الحسن المروزي[3] وغيرهم.

وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر[4]؟ ويحصل الجواب: أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر، فلا تقع منهم [كبيرة بعد ذلك. وقيل: إن ذنوبهم تقع مغفورة. وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتيه[5].انتهى ملخصا[6]][7].

اخرجها الشجري في أماليه (ترتيب ٣٤/٢) ، عن أبي إسماعيل القَنَّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ..به وفيه من صام رمضان .وخالفه هشام الدستوائي عند البخاري حديث١٩٠١،وشيبان عند أحمد٢٦٤/١٥،والأوزاعي عند البزار١٩٧/١٥ ، ثلاثتهم عن يحيى بدون زياة وما تأخر، وأبو إسماعيل القناد صدوق يخطئ كما في التقريب ٩١، وقد خالف ثلاثة من الثقات فلا اعتبار بروايته.

والخلاصة : أن زيادة وما تأخر في هذا الحديث غير محفوظة.قال ابن عبدالبر: وهي زيادة منكرة .(التمهيد ١٠٥/٧)

(١) حامد بن يحي بن هاني البلخي ثقة حافظ توفي ٢٤٢ .التقريب ١٥٦.

(٢) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني ، إمام من أئمة الحديث،حافظ، مكثر، مصنف .صنف في السنن كتابًا حسنًا، وله المجتبى، والناسخ والمنسوخ ، وغيرها. توفي ٣٤٠.

ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لابن أبي نصر،٣٢١، بغية الملتمس لابي جعفر الضبي٤٤٧.

(٣) الحسين بن الحسن بن حرب المروزي، صدوق. التقريب ١٦٦.

وحديثه ذكر ابن حجر في(معرفة الخصال المكفرة ٥٥) أنه أخرجه في كتاب الصيام له. ولم أقف عليه.

(٤) أجاب ابن حجر عن ذلك وبين جواز وقوع المغفرة للذنوب المتأخرة ، مستدلًا بحديث أهل بدر((اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم))، وبحديث صيام عرفة، وغيرهما . ينظر :معرفة الخصال المكفرة لابن حجر ١١.

(٥) قال الماوردي في (الحاوي الكبير ٤٧٢/٣) :" وفيه تأويلان : أحدهما : أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين ، والثاني: أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما ".

(٦) الفتح ٢٥٢/٤.

(٧) مابين المعقوفين سقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

٥٦/٨٩٠٢ [حديث ((مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا.. [(١)])) إلى آخره الكلام فيه كالذي قبله][(٢)].

٥٧/٨٨٩٠٣ حديث ((مَنْ قَامَ لَيْلَتَي العِيْدِ مُحْتَسِبًا.. [(٣)])) إلى آخره.

قال الدَّمِيري : اختلفوا في معنى ((**لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**)) فقيل : لا يشغف بحب الدنيا، لأنه موت، قال عليه الصلاة والسلام :((لا تدخلوا على هؤلاء الموتى. قال: من هم يا رسول الله ؟ قال :الأغنياء))[(٤)].

---

(١) **تمامه :[((.. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))** .(خ ٣) عنه – أبي هريرة – (صح)].
أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ،باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، حديث ١٩٠١، وأبوداود ، كتاب شهر رمضان ، باب في قيام رمضان ،حديث ١٣٧١، والترمذي ، أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث ٦٨٣، والنسائي ،كتاب الصيام، باب ثواب من صام رمضان إيمانا واحتسابا..،حديث١ ٢٢٠١.

(٢) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) **تمامه :[((.. مُحْتَسِبًا لِلّه تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوْتُ القُلُوْبُ))**. (هـ) عن أبي إمامة (ح)] .
أخرجه ابن ماجه ،كتاب الصيام ،باب فيمن قام في ليلتي العيدين، حديث ١٧٨٢.
قال الباحث : رمز المؤلف لحسنه ، وليس كذلك بل الحديث ضعيف جدًا ، فهو من رواية بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ..به. وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن.
وقد أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب ١/٢٤٨،والشجري في أماليه(كما في ترتيب الأمالي٢/٦٩)، من طريق عمر بن هارون عن ثور بن يزيد ..به. وعمر بن هارون هو البلخي متروك كما في التقريب٤١٧. وقد روي الحديث من طرق أخرى مرفوعًا وموقوفًا ،و لايصح شيء منها.
وقد ضعف الحديث غير واحد ، ك النووي في خلاصة الأحكام ٢/٨٤٧، والشوكاني في الفوائد المجموعة ٥٢.

(٤) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ في شيء من المصادر المسندة التي بين يدي ، غير أن القشيري ذكره في الرسالة القشيرية ٣٠٥ بصيغة التمريض معلقًا عن أبي الدرداء ، وفيه: قال رسول الله ﷺ((إياكم ومجالسة الموتى. قالو : وما الموتى يا رسول الله ؟ قال : الأغنياء)) ولم يذكر له إسناداً . وقد عده السبكي ضمن الأحاديث التي لم يجد لها إسنادًا ينظر طبقات الشافعية الكبرى ٦/٣١٦.

وقيل : يأمن من سوء الخاتمة. قال تعالى : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[١]، أي : كافرًا فهديناه .

ويحصل ذلك بمعظم الليل، وعن ابن عباس : أنه يحصل بأن يصلي العشاء، والصبح في جماعة.][٢]

٥٨/٨٩٠٥ [٣] **[حديث ((مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ.. [٤])) إلى آخره.**

بجانبه علامة الحسن[٥].

قال في (المصباح) : "الرياء: وهو إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً، فالعمل لغير الله نعوذ بالله منه "[٦] .

تنبيه: قد يفهم من كلام العراقي في (المغني عن حمل الأسفار ٦٦٩) نسبة هذا الحديث إلى الترمذي والحاكم، وإنما الذي عند الترمذي، والحاكم حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها ولفظه : ((قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلعي ثوبا حتى ترقعيه)). (سنن الترمذي ،أبواب اللباس ، باب ما جاء في ترقيع الثوب،حديث ١٧٨٠ ، والمستدرك ٣١٢/٤). ومدار إسناده على صالح بن حسان ، وهو متروك كما في التقريب ٢٧١. فالحديث ضعيف جداً.

(١) الأنعام:١٢٢.

(٢) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) الحديث ٨٩٠٤ لم يذكره الشارح.

(٤) **تمامه:[((.. فَإِنَّهُ فِي مَقْتِ الله حَتّى يَجْلِسَ))** . (طب) عن عبدالله الخزاعي (ح)] .
ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير. وقد أخرجه أبو نعيم في (معرفة الصحابة١٧٥٥/٤) من طريق الطبراني .

(٥) في إسناده يزيد بن عياض ،قال ابن حجر : يزيد بن عياض كذبه مالك،وغيره .(التقريب ٦٠٤)، ومن أجله حكم الألباني على الحديث بأنه موضوع ،كما في ضعيف الجامع الصغير ، حديث ٥٧٤٣.

(٦) المصباح المنير للفيومي ٣٣٦/١.

وقال في النهاية : " سَمَّع فلان بعمله أي :أظهره ليسمع[1]]"[2].

٨٩١٠/٥٩ [3] **[حديث :((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ .. [4])) إلى آخره.**

بجانبه علامة الحسن.][5]

٨٩١١/٦٠ [حديث:((مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبَهُ))[6].

السَّلَب[7] : ما على القتيل ،أو من في معناه – بأن أثخنه[8]، أو أغماه، أو قطع أطرافه، والحرب قائمة، وكذا طرفيه، أو أسره – من ثياب، أو سلاح، ومركوب يقاتل عليه، أو ممسكا عنانه وهو يقاتل راجلا ، وآلته كسرج، ولجام، ومقود ، وكذا لباس زينة كمِنْطَقة[9] وسوار،

---

(١) النهاية لابن الأثير،٤٤٥، مادة سمع.

(٢) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) الأحاديث من ٨٨٩٠٦ إلى ٨٩٠٩ لم يذكرها الشارح.

(٤) **تمامه** :[((**سَأَلَهُ الله عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)) . (حم) عن ابن عمرو (ح)] .
أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٠/١١.

(٥) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) تتمة ما في الجامع : [(ق د ت) عن أبي قتادة، (حم د) عن انس ،(حم هـ) عن سمرة (صح)].
حديث أبي قتادة ﷺ : أخرجه البخاري ،كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس السلب ...،حديث ٣١٤٢، ومسلم ،كتاب الجهاد والسير، حديث ١٧٥١، وأبوداود ،كتاب الجهاد باب في السلب يعطى القاتل،حديث ٢٧١٧، في قصة عن أبي قتادة ولفظهم (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)، والترمذي ،أبواب السير،باب ماجاء فيمن قتل قتيلا،حديث ١٥٦٢، بمثل لفظ الشيخين، وأبي داود، غير أنه أشار إلى القصة، دون أن يذكرها.
حديث أنس ﷺ: أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٠/١٩، وأبوداود ،كتاب الجهاد،باب في السلب يعطى القاتل، حديث ٢٧٢٠ بلفظ: ((من قتل كافرًا فله سلبه)).
حديث سمرة ﷺ:أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٢٠/٣٣ ، وابن ماجه ،كتاب الجهاد ، باب المبارزة والسلب، حديث ٢٨٣٨، بلفظ ((من قتل فله السلب)).

(٧) قال في النهاية :وهو ما يأخذه أحدُ القِرْنَين في الحرب من قِرْنِه مما يكون عليه ومعه مِنْ سِلاح وثِياب ودَابَّة وغيرها، وهو فَعلٌ بمعنى مَفْعُول : أي مسلُوب.

(٨) أي : أثقله بالجراح . ينظر النهاية (١٢١).

(٩) قال ابن سيده: المِنْطَقة :كل ما شددت به وسطك. المخصص ٤٠١/١ .

وجنبية ، وهِمْيان[1] وما فيه من النفقة.][2]

٨٩١٢/٦١ [حديث :((مَنْ قَتَلَ مُعَاهدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ.. [3])) إلى آخره.

والمراد بالْمُعاهَد : من له عهد من المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة، من سلطان، أو أمان مسلم . والمعَاهَد –بفتح الهاء– :اسم مفعول وهو الذي عوهد بعهد، أي : صولح . ويجوز كسر الهاء على الفاعل؛ لأن من عاهدته فقد عاهدك لكن الفتح أكثر.

قوله: ((**لم يَرَح**)): -بفتح الياء والراء– ، وأصله يراح أي : وجد الريح، أي: لم يشم. وحكى ابن التين[4] ضم أوله [وكسر الراء[5] .قال : والأول أجود، وعليه الأكثر[6] . وحكى ابن الجوزي ثالثة وهو: فتح أوله،][7] وكسر ثانية،من رَاحَ يريح[8] .

قوله : ((**وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**)): قال شيخنا: للإسماعيلي وغيره:

---

(١) الذي يجعل فيه الدَّرَاهم ويشدّ على الحَقْو فَعْلان من همى؛ لأنه إذا أُفْرِغ همى بما فيه . ينظر:الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٨٤/١.

(٢) هذا الحديث وشرحه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) تمامه :[((.. **وَإِنّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ أَرْبَعِيْنَ عَامًا**)). (حم خ ن هـ) عن ابن عمرو (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥٦/١١) ولفظه :((من قتل قتيلاً من أهل الذمة ..)) الحديث . وأخرجه البخاري ، كتاب الجزية والموادعة،باب اثم من قتل ذميًا بغير جرم،حديث ٣١٦٦، وأخرجه النسائي، كتاب القسامة ،باب إثم قتل المعاهد،حديث ٤٧٦٤، بمثل لفظ أحمد .وأخرجه ابن ماجه،كتاب الديات ،باب من قتل معاهدًا،حديث ٢٦٨٦.

(٤) عبدالواحد بن عمر الصفاقسي المشهور بابن التين .له شرح على صحيح البخاري يسمى بالخبر الفصيح في شرح الجامع الصحيح . توفي سنة ٦١١ .

(٥) أي :يُرِح.

(٦) ينظر فتح الباري (٢٧٠/٦).

(٧) مابين المعقوفين ساقط من (كف) ومثبت في باقي النسخ.

(٨) أي: يَرِح .وينظر :كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي ١١٨/٤.

((أربعين[١] عامًا)). وللطبراني : ((مائة عام))[٢] ،وفي الموطأ : ((خمسمائة عام))[٣]. وفي الفردوس :((ألف عام))[٤]. وجُمِع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص، والأعمال، وتفاوت

---

(١) هكذا (أربعين) في جميع النسخ ، والذي في التوشيح (سبعين).

(٢) **صحيح**:

رواه الطبراني في الأوسط ٢٠٧/١ ، حدثنا أحمد – هو ابن القاسم – قال: نا معلل بن نفيل قال : نا عيسى بن يونس، عن عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : ((من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام)) .

ورجال إسناده ثقات.وقد رواه الطبراني في الأوسط أيضاً ٧٦/٨ ،عن موسى بن هارون، عن محمد بن مهران الجمال، عن عيسى بن يونس ...به ، وفيه زيادة :معاهدًا في غير كنهه.. . ورجال إسناده ثقات.فالحديث صحيح – والله أعلم-.

(٣)**صحيح**:

يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٩/٢) عن أبي هريرة قال :((نساء كاسيات ، عاريات ، مائلات ، مميلات ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة)). هكذا رواه الإمام مالك موقوفًا على أبي هريرة . وقد حكم له ابن عبدالبر في (التمهيد٢٠٢/١٣) بالرفع .

ويؤيد القول برفعه ما أخرجه الإمام مسلم، عن أبي هريرة قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات، عاريات، مميلات، مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)). صحيح مسلم ،كتاب اللباس والزينة،حديث ٢١٢٨.

(٤) **ضعيف جدًا**:

يشير الى حديث جابر رضي الله عنه عند أبي شجاع في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٧١/٢) وفيه :((ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام...)) الحديث.

وقد رواه الطبراني في (الأوسط ١٨/٦):وفيه محمد بن كثير الكوفي، وجابر الجعفي.

أما محمد بن كثير فغالب النقاد على تضعيفه منهم:ابن المديني، وأحمد،بل قال البخاري عنه منكر الحديث.

ينظر: العلل ومعرفة الرجال ٤٣٨/٣، التاريخ الكبير للبخاري ٢١٧/١.

وأما جابر الجعفي فهو ابن يزيد بن الحارث، ضعيف رافضي. التقريب ١٣٧.

الدرجات، فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من أربعين، وما بين ذلك. قاله ابن العربي وغيره(١). انتهى.

وقال بعضهم: يجاب باحتمال أن لا يكون العدد مقصودًا بل المقصود المبالغة في التكثير(٢).

قوله : ((**لم يرح**)) المراد بهذا النفي وإن كان عامًا: التخصيص بزمان ما ، لما تعاضدت الأدلة القطعية، والنقلية أن من مات مسلمًا، وكان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عذب قبل ذلك](٣) .

٦٢/٨٩١٣ [حديث :((من قَتَل مُعَاهَدًا في غَير كُنْهِه، حرم الله عليه الجنة))(٤)

قوله : ((**في غير كُنْهه**)) ، أي: في غير وقته ،أي: غاية أمره الذي يجوز قتله .

قال شيخنا: وقال في (النهاية) :كُنْه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته. وقيل: قدره. وقيل:

وبناء عليه فالحديث ضعيف جدًا.

قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط، من طريق محمد بن كثير، عن جابر الجعفي، وكلاهما ضعيف جدًا". مجمع الزوائد ١٤٩/٨.

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي٤٠٤٥/٩.

كلام ابن العربي في (عارضة الأحوذي ١٧٢/٦) ونصه : "ريح الجنة لا يدرك بطبيعة، ولا بعادة؛ وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين، وتارة من مسيرة خمسمائة".

والكلام السابق في الجمع بين الأحاديث هو قول ابن حجر في الفتح٢٦٠/١٢ ونقل ما يؤيده عن شيخه العراقي في شرح الترمذي.

(٢) هذا الجواب قاله الكرماني في شرحه . ينظر :الكواكب الدراري٣٨/٢٤.

(٣) الحديث وشرحه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) **تتمة مافي الجامع : [(حم د ن ك) عن أبي بكرة (صح)]**.

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢/٣٤ ، وأبوداود ،كتاب الجهاد ، باب الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، حديث ٢٧٦٠ ، والنسائي، كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، حديث ٤٧٦١، والحاكم في المستدرك ١٤٣/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.وقال الذهبي: صحيح.

غايته. يعني من قتله غير[1].. إلى آخر ما قاله شيخنا[2].

والمراد به هاهنا: الوقت للمعاهد الذي بينك وبينه عهد، وأمان. فإذا قتله قبل وقته، كان قتله ظلمًا بغير ذنب.

فإن قيل كيف يُحْرم دخول الجنة، والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنة؟ فالجواب: أن المراد انه لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر][3] .

٨٩١٤/٦٣ [حديث:((مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ .. [4])) إلى آخره.

حديث : من قتل مؤمنًا : قال شيخنا : بعين مهملة[5] . قال الخطابي: **"**يريد أنه قتله ظلمًا لا عن قصاص. يقال: عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء وآفة تكون بها**"**.[6]

وقال في (النهاية) : هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود][7]ثم جاء في آخر الحديث قال خالد ابن دهقان[8] وهو راوي الحديث: سألت يحيى[9] عن قول: ((اغتبط بقتله))، قال: الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتلُ أحدُهُم فيرى أنه على هدى لا يستغفر الله. قال : وهذا التفسير يدل على أنه من الغِبْطة -بالغين المعجمة- وهي: الفرح، والسرور، وحسن الحال؛ لأن

(١) النهاية لابن الأثير ٨١٥، مادة كنه.

(٢) تتمة الكلام "..في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله " . حاشية السيوطي على سنن النسائي ٢٤/٨.

(٣) هذا الحديث وشرحه غير موجود في الأصل.ومثبت في باقي النسخ.

(٤) تمامه :[((.. **لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**)) . (د) والضياء عن عبادة بن الصامت (ض)]. أخرجه أبوداود،كتاب الفتن والملاح ،باب تعظيم قتل المؤمن،حديث ٤٢٧٠، وأخرجه الضياء في المختارة (٣٤٢/٨) وفيه :((ثم اغتبط بقتله)).

(٥) أي: ((فاعتبط)).

(٦) معالم السنن ٤ /٣٤٣ .

(٧) هذا الحديث ومابين المعقوفين من شرحه غير موجود في الأصل ،ومثبت في باقي النسخ.

(٨) خالد بن دهقان القرشي مولاهم ، مقبول . التقريب ١٨٧ .

(٩) يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني ثقة مات سنة ١٣٣ .التقريب ٥٨٨ .

القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل[في][1] هذا الوعيد.

قال: وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة، ولم يذكر قول خالد، ولا تفسير يحي[2].

قوله: لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، أي نافلة ولا فريضة، وقيل غير ذلك[3].

٨٩١٥/٦٤ حديث: ((**مَنْ قَتَلَ وَزَغاً كَفَّرَ الله ..** [4]))**إلى آخره.**

بجانبه علامة الحسن[5].

قال في (النهاية): " الوزغ جمع وَزَغَة –بالتحريك–، وهي: التي يقال لها سام أبرص،

---

(١) ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ.

(٢)من أول قوله: هكذا جاء الحديث... الى هنا كلام ابن الأثير في النهاية ٥٨٨، مادة عبط .

وكل ما ورد في شرح الحديث منقول من مرقاة الصعود للسيوطي٣/١٠٥٢ .

(٣) قال المازرى :اختلفوا في تفسيرهما، فقيل : الصرف : الفريضة، والعدل : النافلة. وقال الحسن البصرى : الصرف : النافلة، والعدل : الفريضة عكس قول الجمهور . وقال الأصمعى : الصرف التوبة والعدل الفدية، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم . وقال يونس : الصرف : الاكتساب، والعدل : الفدية. وقال أبو عبيدة: العدل :الحيلة ،وقيل: العدل: المثل.(المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/١١٨)

قال القاضي : وقيل : الصرف : الدية ، والعدل : الزيادة .وقيل : يكون أيضا معنى : لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضًى وإن قبلت قبول إجزاء ؛ لأن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها . وقيل : قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة والذنب بها ، وتكون معنى الفدية هاهنا : لا يجد فى القيامة فِدى يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله على من شاء منهم أن يفديه من النار باليهود والنصارى ، ومن شاء من الكفار .

إكمال المعلم ٤/٤٨٧، بتصرف.

(٤) **تمامه** : [((..**عَنْهُ سَبْعَ خَطِيْئَات**)) .(طس) عن عائشة (ح)] .

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/٣٦٩.

(٥) الحديث تفرد به عبدالكريم بن أبي المخارق عن عطاء عن عائشة ..به ، وعبدالكريم ضعيف كما في التقريب ٣٦١. فالحديث ضعيف.

وقد أعله به الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤٧.

وجمعها أوزاغ، ووُزغان "[1].

٨٩١٦/٦٥ حديث: ((مَنْ قَتَلَه بَطْنُهُ.. [2])) الخ.

قوله: من قتله بطنه قال في (النهاية) [٢/ق٣٥٤/ب]: أي الذي [يموت][3] بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه[4].

وقال القرطبي[5] في (التذكرة): فيه قولان، أحدهما: أنه الذي يصيبه الذرب، وهو الإسهال.

والثاني: أنه الاستسقاء. وهو أظهر القولين فيه؛ لأن العرب تنسب موته إلى بطنه، تقول: قتله بطنه، يعنون الداء، أي: الذي أصابه في جوفه. وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب، فكأنه قد جمع الوصفين، والوجود شاهد للميت بالبطن أن عقله لا يزال حاضراً، وذهنه باقياً إلى حين موته، بخلاف من يموت بالسام[6]، والبرسام،[7] والحميات المطبقة، أو

---

(١) النهاية لابن الأثير٩٧١ مادة وزغ.

(٢) تمامه: [((..**لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ**)). (حم ت ن حب) عن خالد بن عرفطة، وسليمان بن صُرَد (ح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٤٣/٣٠)، وفيه: كان سليمان بن صُرَد، وخالد بن عُرْفُطَة قاعدين، قال: فذكر أن رجلًا مات بالبطن، فقال أحدهما لصاحبه: أما سمعت، أو ما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: ((**من قتله بطنه فلن يعذب في قبره**)) قال الآخر: بلى. وبنحوه في الحديث الذي يليه، وأخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب الشهداء من هم، حديث ١٠٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب من قتله بطنه، حديث ٢٠٥١، وابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ١٩٥/٧.

(٣) في الأصل: يمرض، والتصويب من باقي النسخ.

(٤) النهاية لابن الأثير ٨١، مادة بطن.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح القرطبي، صاحب التفسير، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة، وغيرها من المصنفات. توفي سنة ٦٧١. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٨/٢، الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥.

(٦) هو الموت. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١٤٤/٢. وقال في المعجم الوسيط ٤٥١/١: السام: كل ذي سم كالثعبان. انتهى ولعله هو المراد هنا.

(٧) قال في تاج العروس ٢٩١/٣١: البِرْسَام بالكسر-: علة يهذى فيها، نعوذ بالله منها، وهو ورم حار

القولنج،[1] أو الحصاة[2]، فتغيب عقولهم لشدة الآلام، ولورم أدمغتهم، ولفساد أمزجتها، فإذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر، وهو عارف بالله تعالى.[3] انتهى.

٨٩١٧/٦٦حديث: ((**مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ..** [4])) **الخ.**

قوله: ((**من قتل دون ماله**))، أي :من قاتل الصائل على ماله، حيواناً كان، أو غيره، فقتل في المدافعة، فهو شهيد في حكم الآخرة، لا في الدنيا[5]، أي: له ثواب شهيد عند الله، كما في الشهيد في سبيل الله، مع ما بين الثوابين من التفاوت.

[**قوله** : ((**ومن قتل دون دمه**)) أي: قتل في الدفع عن نفسه فهو شهيد][6].

قوله : ((**ومن قتل دون دينه**))، أي في نصرة دين الله تعالى، والذب عنه، وفي قتال المرتدين عن الدين.

قوله : ((**ومن قتل دون أهله** ..)) **إلخ** ، فيه دليل على أن من قصد زوجته، أو ابنته،

يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يتصل إلى الدماغ.

(١) القُولَنْجُ – بفتح اللام–: وجع في المعي المسمى (قُولُن) –بضم اللام– و هو: شدة المغص . المصباح المنير ٧١١/٢.

(٢) اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاة.تاج العروس ٤٤٢/٣٧.

(٣) ينظر التذكرة للقرطبي ١٨٩/١.

(٤) **تمامه** :[((**وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دِيْنِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ**)) . (حم٣ حب) عن سعيد بن زيد (ح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٠/٣، وأبوداود ، كتاب السنة، باب قتال اللصوص، حديث ٤٧٧١، والترمذي ، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث ١٤٢١، وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه النسائي ، كتاب التحريم، باب من قتل دون دينه، حديث٤١٠٦ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٦٧/٧، وقد اقتصر فيه على ذكر المال فقط.

(٥) المقصود بحكم الآخرة: الثواب، وبحكم الدنيا: الغسل والصلاة عليه . يُنظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/٢.

(٦) مابين المعقوفين سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

ونحوها، وجب عليه الدفع بما أمكنه؛ لأنه لا مجال للإباحة فيه. وشرط في (التهذيب)[1]: أن لا يخاف على نفسه.

وهل [للآحاد][2] شهر السلاح في ذلك ؟ فيه خلاف، قال الرافعي[3]: ولو لم يقصد الصائل البضع، وَقَصَد أن ينال مما دونه، دفع أيضاً. وإن أتى الدفع عليه ،كان مهدراً صرح به القاضي الروياني[4] وغيره.وقال: لو وجده ينال من جاريته ما دون الفرج، فله دفعه، وإن أتى على نفسه.[5] انتهى.

ولفظ الحديث يدخل فيه الزوجة، والبنت، والجارية. ويعم البضع فما دونه. فلو قاتل في دفع ذلك فقتل فهو شهيد إن شاء الله.

٨٩١٨/٦٧حديث: ((مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَظْلَمَتِه فَهُوَ شَهِيْدٌ))[6].

يعلم معناه من الذي قبله. انتهى.

٨٩١٩/٦٨ حديث: ((مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً... [7])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

---

(١) يقصد بالتهذيب هنا :تهذيب فقه الإمام الشافعي، لأبي محمدالحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٠هـ.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، صاحب الشرح الكبير ،والشرح الصغير، والمحرر وغيرها من المصنفات . توفي سنة ٦٢٤. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٧٦/٢، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي٢٨١/٨ .

(٤) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الفقيه الشافعي ، له الكافي في الفروع ، وبحر المذهب ، وغيرها من المصنفات ،توفي سنة ٥٠٢ . ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٩٨/٣،سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩.

(٥) بحر المذهب للروياني ١٧٣/١٣.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(ن) والضياء، عن سويد بن مقرن (صح)].
أخرجه النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون مظلمته فهو شهيد ، حديث ٤٠٩٦ ، ولم أقف عليه فيما بين يدي من المطبوع من المختارة.

(٧) تمامه :[((.. **أَوْ أَخَّرَهُ فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ**)). (هق) عن ابن عباس(ح)].
أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٦٧/٤).

وتفسيره: ما رواه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ((وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. فقال رسول الله ﷺ: اذبح، ولا حرج. وجاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي. قال: إرم، ولا حرج. قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم، أو أخر، إلا قال: اصنع ولا حرج))[1].

وقوله: ((**لم أشعر**)) : قال ابن رسلان: أي بالترتيب[2].

٨٩٢٠/٦٩حديث: ((مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ... [3])) الخ.

قوله: ((**مملوكه**)) : في رواية الإسماعيلي: ((من قذف عبده بشيء)).[4]

قوله: ((**وهو بريء مما قال**)) جملة حالية.

وقوله: ((**إلا أن يكون كما قال**))، أي: فلا يجلد.

---

(١)**صحيح:**

أخرجه أبوداود ،كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه، حديث ٢٠١٤.

والحديث في الصحيحين فقد أخرجه البخاري في عدة مواضع منها : كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة حديث ١٧٣٦ ، وأخرجه مسلم في الصحيح،كتاب الحج ، حديث ١٣٠٦، وفيهما (افعل) بدل (اصنع).

(٢) شرح ابن رسلان على سنن أبي داود ، نسخة المحمودية ٣/٣٤٦/أ.

(٣) تمامه :[((.. **جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ حَدًا ، إِلَا أَنْ يَكُوْنَ كَمَا قَالَ**)). (حم ق د ت) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥/٣٤٨) ، والبخاري ،كتاب الحدود ، باب قذف العبد، حديث ٦٨٥٨، ومسلم ،كتاب الإيمان حديث ١٦٦٠، وأبوداود ،كتاب الادب، باب في حق المملوك، حديث ٥١٦٥ ، والترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، حديث ١٩٤٧.

(٤) ينظر (فتح الباري ١٢/١٨٥).

قال المهلب[1]: أجمعوا على أن الحُرَّ إذا قذف عبده، لم يجب عليه الحد. ودل هذا الحديث على ذلك؛ لأنه لو وَجَبَ على السيد أن يجلد في قذف [ق ٣٥٤/أ] عبده في الزنا لذكره، كما ذكره في الآخرة. وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار من المملوكين. فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم، ويتكافئون في الحدود، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفوا ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى[2].

قلت[3]: في نقله الإجماع نظر، فقد أخرج عبد الرازق عن معمر[4] عن أيوب[5] عن نافع ((سئل ابن عمر من قذف أم ولد لآخر فقال: يضرب الحَد صاغراً)) [6]، وهذا سند [صحيح][7]. وبه قال الحسن[8] وأهل الظاهر.[9]

وقال ابن المنذر: اختلفوا فيمن قذف أم الولد، فقال مالك، وجماعة يجب فيه الحد، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد. وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد[10].

---

(١) المهلب أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي، شرح صحيح البخاري واختصره ، توفي سنة ٤٣٣. ينظر الديباج المذهب لابن فرحون ١٧٣.

(٢) ينظر شرح ابن بطال ٤٨٩/٨.

(٣) القائل هنا هو ابن حجر . ينظر (الفتح ١٨٥/١٢).

(٤) معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت . التقريب ٥٤٣ .

(٥)أيوب بن أبي تميمة :كيسان السختياني ، ثقة ثبت حجة ، التقريب ١١٧.

(٦) **صحيح**:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٩/٧). عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن أميرًا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل، قال: «يضرب الحد صاغرا». وإسناده صحيح.

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٨/٥ عن الحسن قال : (أم الولد لا يجلد قاذفها).

فدل هذا على عدم صحة نسبة إلقول اليه .

(٩) ينظر المحلى لابن حزم ٢٣١/١٢.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٨/٥ عن عروة والأشعث والحسن وابن سيرين قالوا : ليس على

قال مالك والشافعي: من قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد[1]. انتهى من (الفتح) مُلخصاً[2].

وقال شيخنا: قال الطيبي: "الاستثناء مشكل؛ لأن قوله وهو بريء يأباه، اللهم إلا أن يؤول قوله ((وهو برىء)) أي: يعتقد ويظن براءته، فيكون العبد كما قال في الواقع، لا ما اعتقده، فحينئذٍ لا يجلد لكونه صادقاً فيه."[3]

٧٠/٨٩٢١ حديث: ((مَنْ قَذَفَ ذِمّيًا..[4])) إلى آخره.

بجانبه علامة الحسن[5].

٧١/٨٩٢٣[6] حديث: ((مَنْ قَرَأَ بِمَائة آيَة فِي لَيْلَةٍ..[7])) إلى آخره.

بجانبه علامة الصحّة.

قاذف أم الولد حد.

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٨١/٧ .

(٢) الفتح ١٨٥/١٢.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٢٣٨٠/٧،ونقله السيوطي في قوت المغتذي٦٢٧/٢.

(٤) تمامه: [((**حُدَّ له يوم القيامة بسياط من نار**)).(طب) عن واثلة (ح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥٧/٢٢.

(٥) في إسناده محمد بن محصن ، وهو: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي . كذبوه . ينظر التقريب ٧١٣.

والحديث حكم عليه بالوضع عدد من الأئمة منهم : ابن القيسراني في معرفة التذكرة ٢٢٨، وابن الجوزي في الموضوعات ١٣٠/٣، والفتني في تذكرة الموضوعات ١٨١/١، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢٢١/٢، والشوكاني في الفوائد المجموعة ٢٥٧/٢ .

(٦) الحديث ٨٩٢٢ لم يذكره الشارح.

(٧) تمامه: [((**كُتِبَ لَهُ قَنُوتُ لَيْلَةٍ**)).(حم ن) عن تميم (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٦/٢٨، والنسائي في السنن الكبرى ٢٦٥/٩.

قوله: قنوت ليلة: أي: عبادتها.

٧٢/٨٩٢٧ [١] حديث: ((مَنْ قَرَأَ الآيتَيْن مِنْ آخِر سُوْرَةِ البَقَرَةِ .. [٢])).

بجانبه علامة الصحة.

تقَدَّم في: (([الآيتان] [٣] من آخر سورة البقرة..)) [٤].

٧٣/٨٩٣٠ [٥] حديث: ((مَنْ قَرَأَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ سُوْرَةِ الكَهْفِ.. [٦])) الخ.

تقدم في:((من حفظ..)) [٧].

---

(١) الأحاديث ٨٩٢٤-٨٩٢٦ لم يذكرها الشارح.

(٢) تمامه :[((**فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**)) . (٤) عن ابن مسعود (صح)] . هكذا في ما بين يدي من طبعات الجامع الصغير، وكذا المخطوط، والصواب عن أبي مسعود كما في المصادر التي أخرجت الحديث.

أخرجه أبوداود ،كتاب شهر رمضان ، باب تحزيب القرآن ، حديث ١٣٩٧، والترمذي ، أبواب فضائل القرآن ، باب ما جاء في آخر سورة ال بقرة ، حديث ٢٨٨١،و النسائي في السنن الكبرى (٢٥٢/٧)، وابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي عن قيام الليل ، حديث ١٦٨.

قال الباحث : الحديث في الصحيحين فقد أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب في فضل سورة البقرة حديث٥٠٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، حديث ٨٠٨.

(٣) في الأصل و(مح ٥) و(كف):الآيتان . وفي (مح ٤)و(شفا) :الآيتين، والأصوب الأول؛ لأنه لفظ الحديث.

(٤) حديث رقم ٣٠٣١ في الجامع .

(٥) الحديث رقم ٨٩٢٩ لم يذكر الشارح.

(٦) تمامه:[((**عصم من فتنة الدجال**)). (حم م ن) عن أبي الدرداء (صح)].

أخرجه احمد في المسند ٥٠٨/٤٥ ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، حديث ٨٠٩، والنسائي، في السنن الكبرى ٣٤٧/٩ .

(٧) حديث رقم ٨٦٣٩ في الجامع.

٧٤/٨٩٣١ حديث: ((**مَنْ قَرَأَ ثَلاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوّلِ الكَهْفِ ..**))[١].

بجانبه علامة الصحة.

٧٥/٨٩٣٢ حديث ((**مَنْ قَرَأَ سُوْرَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجمْعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّوْرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيْقِ**))[٢].

بجانبه علامة الحَسَن.

٧٦/٨٩٤٤ [٣] **حديث** : ((**مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾**[٤] **فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ**))[٥].

بجانبه علامة الحسن.

وتقدم [الكلام][٦] عليه في: ((**قل هو الله أحد تعدل ثُلَث القرآن**))[٧] من حرف القاف.

٧٧/٨٩٥٥ [٨] **[حديث** ((**مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ**

---

(١) تمامه : [((**عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**)) . (ت) عن أبي الدرداء (صح)].

أخرجه الترمذي، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الكهف، حديث ٢٨٨٦،وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) تتمة ما في الجامع :[(هب) عن أبي سعيد (ح)].

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٨٦/٤.

(٣) الأحاديث ٨٩٣٣ – ٨٩٤٣ لم يذكرها الشارح.

(٤) سورة الإخلاص:١.

(٥) تتمة ما في الجامع : [(حم ن) والضياء عن أُبيّ (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٧/٣٥، والنسائي في السنن الكبرى ٢٥٤/٩ ، والضياء في المختارة ٤٣٨/٣ .

(٦) مابين المعقوفين سقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) حديث رقم ٦١٣٢ في الجامع.

(٨) الأحاديث ٨٩٤٥– ٨٩٥٤ لم يذكرها الشارح.

رِجْلَهُ..[(١)])) إلى آخره][(٢)].

[فائدة][(٣)]:ألف الحافظ ابن حجر كتاباً سماه :(الخصائل المكفرة للذنوب المقدمة [والمؤخرة][(٤)])، وسبقه إلى ذلك الحافظ المنذري [(٥)]، وقد رأيت [(٦)] أن الخص أحاديثه هنا لتستفاد.

---

(١) تمامه: [((**فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد و قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس سبعًا سبعًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**)) أبو الأسعد القشيري في الأربعين ، عن أنس(ح)]

ولم أقف على كتاب أبي الأسعد .وقد نسبه إليه ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة ص٤٥.

وقد رمز له السيوطي بالحسن وليس كذلك، بل هو حديث منكر؛ لإنه من رواية الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هارون، عن حميد،عن أنس ..به ، كما في معرفة الخصال المكفرة لابن حجر ٤٥ . والحسين بن داود البلخي، قال الحاكم: روى عن جماعة لا يحتمل سنه السماع منهم ،وله عندنا عجائب يستدل بها على حاله . ينظر لسان الميزان ٢/٢٨٣. وقال الخطيب: ولم يكن ثقة ،فإنه روى نسخة عن يزيد بن هارون، عن حميد،عن أنس، أكثرها موضوع . (تاريخ بغداد ٨/٥٧٦). فأقل أحواله أن يكون متهماً. وقد ضعف الحديث ابن حجر في معرفة الخصال المكفرة ٤٦، فقال: وفي إسناده ضعف شديد جداً.

(٢) هذا الحديث غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) ساقط من الأصل. ومثبت في باقي النسخ.

(٤) ساقط من الأصل . ومثبت في باقي النسخ.

والكتاب طبع بعنوان معرفة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة، تحقيق أبي عبدالله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري.

(٥) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري، من مصنفاته الترغيب والترهيب، ومختصر السنن وغيرها، توفي ستة ٦٥٦ . ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٥٣، وذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد للفاسي ٢/١٣٤ .

واسم كتابه المذكور : جزء غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/١٤٣، وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون١/٥٨٩.

(٦) القائل هنا هو السيوطي في تنوير الحوالك ١/٨٥، وكل ماورد في شرح هذا الحديث هو كلام السيوطي في تنوير الحوالك نقله الشارح دون الإشارة إليه.

[أخرج][1] ابن أبي شيبة في (مسنده) و(مصنفه)، وأبو بكر ابن المروزي في (مسند عثمان)، والبزار، عن عثمان بن عفان، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[2]، و[أخرج][3]أبو عوانة في (صحيحه) عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قال [٢/ق٣٥٤/ب] حين يسمع الأذان: أشهد أن لا إله إلا [الله][4]، رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، – وفي لفظ: (رسولاً)– غفر له ما تقدم من ذنبه وما

---

(١) في الأصل :قال ، وفي بقية النسخ أخرج.

(٢) **ضعيف**:

لم أقف عليه في المصنف ، ولا في المسند لابن أبي شيبة وقد نسبه إلى الكتابين الحافظ ابن حجر في كتابه معرفة الخصال المكفرة ٢٣ ، وأورد إسناد ابن أبي شيبة كاملًا حيث قال :قال ابن أبي شيبة : حدثنا خالد بن مخلد ثنا إسحاق بن حازم سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن أبان مولى عثمان به. وأخرجه البزار في مسنده٢/٧٦ عن محمد بن سعيد التستري عن خالد بن مخلد..به.

ولم أقف على مسند عثمان للمروزي، ولكن الحافظ ذكر أنه رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده .

ورجال إسناد الحديث ثقات سوى خالد بن مخلد القوطي فإنه صدوق يتشيع له أفراد ،كما في التقريب ١٩٠.

وقد أعل الحديث بمخالفة هذه الرواية للروايات الصحيحة عن حمران والتي ليس فيها ذكر قوله وما تأخر،منها : رواية عطاء بن يزيد عن حمران عند البخاري ح١٥٩ ،ورواية معاذ بن عبدالرحمن عنه عند البخاري أيضاً ح ٦٤٣٣، ورواية زيد بن أسلم عنه عند مسلم ح ٢٢٩ ،وبكير بن عبدالله عنه عند مسلم أيضاً ح٢٣٢، بألفاظ مختلفة وفيها غفر له ما تقدم من ذنبه ، وليس في شيئ منها زيادة وما تأخر. وقد أشار الحافظ إلى ذلك بقوله في (الخصال المكفرة ٢٥): وأصل الحديث في فضل الوضوء من طريق حمران عن عثمان ، في الصحيحين بألفاظ من أوجه عن حمران وليس في شئ منها زيادة (وما تأخر).

وخلاصة القول أن زيادة وما تأخر في هذا الحديث ضعيفة.

(٣) ساقط من الأصل ،ومثبت في باقي النسخ.

(٤) في الأصل أنت وفي باقي النسخ كما هو مثبت.

تأخر))[1].

وأخرج ابن وهب في (مصنفه)، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أبو عوانة في مسنده ٢٨٣/١، من طريق يحيى بن إسحاق السالحيني ، ثنا الليث بن سعد ، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس، عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ ((من سمع المؤذن قال. وفي رواية محمد بن عامر من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً -وفي رواية محمد بن عامر: رسولاً- غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ، فقال له رجل: يا سعد بن أبي وقاص -وفي رواية محمد بن عامر يا سعد- (ما تقدم من ذنبه وما تأخر) ؟ فقال: هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

ويحيى بن إسحاق السِّيْلَحِيني، صدوق. (التقريب ٨٣٦)

وعلى هذا فالإسناد أقل درجاته الحسن، لكنه أعل بالمخالفة ، فيحيى بن إسحاق خالف جمعًا من أصحاب الليث بن سعد كلهم رووه بدون ذكر زيادة وما تأخر ،وهم قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عند مسلم ،كتاب الصلاة ، حديث ٣٨٦، ويونس بن محمد عند أحمد في المسند ١٣٤/٣،وعيسى بن حماد ومحمد بن معاوية عند الشاشي في مسنده ١٦١/١ .

قال ابن حجر في (الخصال المكفرة) : ثم وقفت له على علة ، فقال أبو بكر بن أبي شيبة -(المصنف ،١٢٥/١٥)-: ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ليث بن سعدٍ، فذكره بإسناده إلى أن قال : ((غفرت له ذنوبه)). فقال له رجل يا سعد : ((ما تقدم من ذنبه وما تأخر))؟. قال :لا. هكذا سمعت رسول الله ﷺ . فتبين بهذا أن ذكر ((وما تأخر)) إنما وقع من السائل، وأن سعداً نفى ذلك ، والله أعلم. انتهى

قال الباحث: ذكر ابن المنذر في (الأوسط٣٦/٣) ما يؤيد كلام ابن حجر، ويبين عدم صحة زيادة((وما تأخر)) حيث روى الحديث عن علي بن عبدالرحمن بن المغيرة، قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ..به ولم يذكر(وما تأخر) وفي آخره قال: فقال الحكيم :فقلت لعامر :ما تقدم من ذنبه. قال: ولكن غفر له ذنبه. قال فراودته في ذلك، فكل ذلك يقول:غفر له ذنبه كأنه يقول غفر له ذنبه كله

وخلاصة القول أن زيادة((وما تأخر)) في هذا الحديث شاذة

تأخر))[1].

وأخرج آدم بن إياس[2] في كتاب الثواب[3]، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ ((من صلَّى سبحة الضحى ركعتين إيماناً، واحتساباً؛ غفرت له ذنوبه كلها، ما تقدم

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه عبدالله بن وهب في الجامع ٢٤٣/١،قال: حدثنا بحر - هو ابن نصر-، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: .. الحديث ولم يذكر فيه (وما تأخر) .وكذلك أخرجه ابن الجارود في المنتقى(٨٧) عن بحر بن نصر بدونها.

وكذا رواه مسلم في صحيحه (كتاب الصلاة ،حديث ٤١٠) عن حرملة، وابن خزيمة في صحيحه(٣٧/٣) عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن الزهري.

والذي روى هذه الزيادة هو الجرجاني في أماليه(المجلس الثاني عشر) قال: ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب.. كما نبه الى ذلك ابن حجر في (الفتح ٢٦٥/٢) وفي (معرفة الخصال المكفرة ٣٨).

قال الباحث :مما سبق يتبين أن زيادة (وما تأخر) غير صحيحة ، وقد حكم بعدم صحتها عدد من الأئمة، منهم ابن الصلاح في مشكل الوسيط (هامش الوسيط ١٢٢/٢) ،وحكم عليها ابن حجر بأنها زيادة شاذة ،كما في الفتح ٢٦٥/٢. وممن ضعفها أيضًا النووي حيث قال في التنقيح شرح الوسيط (حاشية الوسيط ١٢٢/٢) : وهي زيادة باطلة لا ذكر لها في الحديث .

وقد روي الحديث من طرق عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما وليس فيه زيادة ((وما تاخر)).

قال ابن حجر في الفتح (٢٦٥/٢) بعد أن ذكر روايتي مسلم وابن خزيمة بدون الزيادة: " وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة ، إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجة عن هشام بن عمار وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها ، ولا يصح؛ لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة؛ الحميدي وابن المديني وغيرهما " . انتهى.

وخلاصة القول :أن زيادة وما تأخر في هذا الحديث لا تصح.

(٢) آدم بن عبد الرحمن بن محمد وهو ابن أبي إياس أبو الحسن، سكن عسقلان، أصله خراساني، مولى بنى تيم أو تميم ، مات سنة عشرين ومائتين . يُنظر التاريخ الكبير للبخاري ٤١/٢ .

(٣) ذكره ابن حجر في المعجم المفهرس له ، ولم أقف عليه .

منها وما تأخر، إلا القصاص))[١].

وأخرج أبو الأسعد القشيري[٢] في (الأربعين)، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ إذا سلم يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، سبعاً سبعاً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[٣].

---

(١) **موضوع**:

أخرجه آدم من طريق الخليل بن عبدالله الخشني حدثني عبد الله بن مروان عن نعمة عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث. كما في معرفة الخصال المكفرة لابن حجر ٤٢.

وهذا إسناد واه فيه أربع علل:

الأولى:الخليل بن عبدالله مجهول. كما في التقريب٣٠٢.

الثانية: عبدالله بن مروان أبوشيخ الحراني ، ضعفه ابن عدي ،واختلف فيه قول ابن حبان فقال في الثقات : يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره . وقال في المجروحين (٣٦/٢) : يلزق المتون الصحاح التي لا يعرف لها إلا طريق واحد بطريق آخر يشتبه على من الحديث صناعته . لا يحل الاحتجاج به . انتهى وعلى فرض ارتقائه إلى درجة الاعتبار فإنه مدلس وقد عنعن فلا يحتج به.

الثالثة: نعمة بن دفين كما قال البخاري في التاريخ الكبير ١٢٩/٨،أو بن عبدالله كما قال الذهبي في الميزان ٢٦٦/٤، وتبعه ابن حجر في اللسان . وهو منكر الحديث كما قال البخاري في التاريخ الكبير ١٢٩/٨.

الرابعة : والد نعمة ،مجهول كما قال ابن حجر في الخصال المكفرة.

وعلى ذلك فإسناد الحديث واه لا اعتبار به. قال ابن حجر : إسناده ضعيف جدًا .(الخصال المكفرة).وقال في اللسان (١٧٠/٣): هذا خبر كذب مختلق وإسناده مجهول مظلم.

وذكره في الموضوعات غير واحد ممن ألف فيها منهم : ابن عراق في تنزيه الشريعة ١٢٦/٢ ، والفتني في تذكرة الموضوعات ٤٩، والشوكاني في الفوائد المجموعة٣٦.

(٢) هبة الرحمن بن عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن النيسابوري ، أبو الأسعد القشيري أملى مجالس كثيرة، له الأربعون حديثًا . توفي سنة ٥٤٦ .ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، ٣٢٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨٠/٢٠.

(٣) لم أقف على كتاب القشيري ، وقد تقدم تخريج الحديث،وبيان ضعفه عند تخريج الحديث رقم ٧٧.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[١].

وأخرج النسائي في (الكبرى)، وقاسم بن أصبغ في (مصنفه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر)). [٢]

وأخرج أبو سعيد النقاش[٣] الحافظ في (أماليه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام يوم عرفة غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[٤].

وأخرج أبو داود، والبيهقي في (الشعب)، عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أهل بحجة، أو عمرة من المسجد الأقصى، إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه،

---

(١) سبق تخريج الحديث والحكم عليه. ينظر حديث ٥٤ في هذا الجزء.

(٢) السنن الكبرى ١٢٧/٣ ، ولم أقف على مصنف قاسم بن أصبغ، لكن ابن عبدالبر رواه عنه في التمهيد ١٠٥/٧ ، وقد سبق تخريج الحديث والحكم عليه ، ينظر حديث٥٤ في هذ الجزء

(٣) الإمام الحافظ أبو سعيد محمد بن علي بن عمرو الأصبهاني الحنبلي النقاش، له الآمالي، وكتاب القضاة، وطبقات الصوفية . توفي سنة ٤١٤. ينظر :تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٢٨٠/٢، سير أعلام النبلاء ٧٦/١٣.

(٤) **ضعيف**:

لم أقف على كتاب الأمالي للنقاش، وذكر محقق الخصال المكفرة،أنه ما زال مخطوطًا ، وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق.

وقد رواه من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سعيد بن عثمان ، ثنا هارون بن صالح المقري، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر .به. كما في الخصال المكفرة ٦٤ وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف. ينظر: التقريب ٤٥٧.

قال ابن حجر : "وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة ((أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين سنة ماضية ، وسنة آتية)) فلعل ذلك المراد من قوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر إن كان عبدالرحمن حفظه".انتهى

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف ، لضعف إسناده، ومخالفته للحديث الصحيح في فضل صوم يوم عرفة.

وما تأخر، ووجبت له الجنة)).[1]

وأخرج أبو نعيم في (الحلية) عن عبد الله -هو ابن مسعود- سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من جاء حاجاً يريد وجه الله، غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر))[2].

وأخرج أحمد بن منيع[3]،وأبو يعلى[4] في (مسنديهما)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أبوداود، كتاب المناسك، باب المواقيت، حديث ١٧٤١، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٤٨/٣، من طريق ابن أبي فديك، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس ، عن يحيى بن أبي سفيان بن سعد بن الأخنس، عن جدته حُكيمة عن أم سلمة ..به

وفي إسناده عبدالله بن عبدالرحمن بن يُحَنَّس ،مقبول. كما في التقريب ٤٠٧.

ويحيى بن أبي سفيان بن سعد بن الأخنس: مستور. كما في التقريب ٨٤٢.

وحكيمة بنت أمية بن الأخنس، مقبولة. كما في التقريب١٠٣٠.

وعليه فالإسناد ضعيف .قال البخاري: ولا يتابع في هذا الحديث ؛ لأن النبي ﷺ وقت المواقيت، وأهلَّ من ذي الحليفة. (التاريخ الكبير ١٦١/١، ترجمة ابن يحنس).

قال ابن القيم: حديث لا يثبت وقد اضطرب فيه إسنادًا ومتنًا اضطرابًا شديدًا.(زاد المعاد ٢٦٧/٣).

(٢) **ضعيف جدًا:**

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٥/٧ ،من طريق إسماعيل بن يحيى، عن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ..به. وقال : "غريب من حديث مسعر، لم نكتبه إلا من هذا الوجه".

وفي إسناده اسماعيل ين يحيى بن عبيدالله التيمي ،قال صالح جزرة : كان يضع الحديث ،وقال الأزدي: ركن من أركان الكذب،وذكر له ابن عدي في الكامل ٤٩١/١ سبعة وعشرين حديثًا، وقال : عامة ما يرويه بواطيل. وقال الدارقطني: كذاب،وقال الذهبي: مجمع على تركه. ميزان الإعتدال ٢٥٣/١.

وعليه فإسناد الحديث واه جداً .

(٣)أحمد بن منيع بن عبدالرحمن أبوجعفر الأصم ،صاحب المسند، توفي سنة ٢٤٤. ينظر:رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٣٥/١، تاريخ بغداد٢٧٧/٦.

(٤) الإمام الحافظ ، أبو يعلى ،أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، صاحب المسند، والمعجم.توفي ٣٠٧.ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧٤/١٤،طبقات الحفاظ للسيوطي٣٠٩.

رسول الله ﷺ: ((من قضى نسكه، وسلم المسلمون من لسانه، ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر)).[1]

وأخرج الثعلبي[2] في (تفسيره) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ آخر سورة

---

(١) **ضعيف جداً** :

لم أقف عليه في مسند أبي يعلى ،لكن ابن حجر أورده بسنده في المطالب العالية ٣٣١/٦ ،قال: قال أحمد بن منيع:حدثنا مروان بن معاوية، ثنا موسى بن عبيدة،عن أخيه عبدالله بن عبيدة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما... به

وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، نقل البخاري قول الإمام أحمد فيه أنه منكر الحديث، وكذلك قال ابن المديني وأبوحاتم، وقال ابن معين :ليس بشيء، وضعفه غيرهم .ينظر التاريخ الكبير للبخاري٢٩١/٧، الجرح والتعديل ١٥٢/٨، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٧/١٠ .

وأخوه عبدالله بن عبيدة الربذي مختلف فيه، قال ابن معين : ليس بشيء .(الكامل لابن عدي ٢١٢/٥)، وقال أحمد: لا يشتغل به،وقال الدارقطني: ثقة،واضطرب فيه ابن حبان فذكره في (الثقات ٥ /٤٥)، وقال في (المجروحين٤/٢): منكر الحديث جدًا ،فلست أدري السبب الواقع في أخباره من عبدالله ، أو من أخيه؛ لأن موسى ليس بشيء في الحديث، وليس له راو غيره، فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه.

وقال ابن عدي : ولا اعلم يروي عنه إلا أخوه موسى بن عبيدة، وجميعًا يتبين على حديثهما الضعف .(الكامل ٢١٣/٥)

قال الباحث: أخرج له البخاري حديثًا واحدًا ،في كتاب المغازي،حديث ٤٣٧٨ .كما ذكر البخاري أن صالح بن كيسان روى عنه .ينظر: التاريخ الكبير ١٤٣/٥.

وبذلك يتبين إن العلة من أخيه ، وليست منه ، بدليل أن الأحاديث التي أنكرها عليه ابن عدي كلها من رواية أخيه ، بينما اخرج له البخاري من رواية صالح بن كيسان عنه.

وفي إسناد الحديث علة أخرى وهي : أن عبدالله بن عبيدة لم يسمع من جابر، كما نص على ذلك ابن معين. (تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٨١/٣).

وعليه فإسناد الحديث ضعيف جدًا.

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو إسحاق الثعلبي، وهو لقب له لا نسب. له التفسير الكبير، وغيره. توفي سنة ٤٢٧. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٧٩/١، سير أعلام النبلاء ١٤٥/١٣.

الحشر غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر))[1].

وأخرج أبو عبد الله ابن مندة[2] في (أماليه)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قاد مكفوفاً أربعين خطوة، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر))[3].

---

(١) **ضعيف جدًا:**

أخرجه الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان ٢٨٩/٩، من طريق محمد بن يونس الكديمي ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم، قال:حدثنا أبو الأشهب، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك ..به

وفيه علتان :

الأولى: محمد بن يونس الكديمي، مختلف فيه وأقل أحواله أنه متروك. قال أحمد : كان الكديمي حسن الحديث، حسن المعرفة، ماوجد عليه إلا صحبته للشاذكوني .(بحر الدم ١٤٥)،وقال أبوحاتم : وقد عُرض عليه شئ من حديثه : ليس هذا بحديث أهل الصدق . (الجرح والتعديل ١٢٢/٨)،وقال الآجري : سمعت أبا داود يطلق الكذب في الكديمي .(ينظر ميزان الاعتدال ٧٤/٤)،وقال ابن حبان : وكان يضع على الثقات الحديث وضعًا، ولعله وضع أكثر من ألف حديث .(المجروحين ٣١٣/٢)،وقال الدارقطني : كان يتهم بوضع الحديث .(سؤالات السلمي للدارقطني ٢٨٦)،وقال ابن عدي:أتهم بوضع الحديث، وبسرقته ،وادعى رؤية قوم لم يرهم ،والرواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشائخنا الرواية عنه.(الكامل ٥٥٣/٧)،قال الذهبي : هالك .(المغني في الضعفاء ٦٤٦/٢).

الثانية:يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف. كما في التقريب ٨٥٣.

وعلى ذلك فالحديث ضعيف جدًا وغير صالح للاعتبار.

(٢) الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن منده،المحدث المسند، توفي سنة ٣٩٥. ينظر:طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٦٧/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٥٨/٢.

(٣) **موضوع:**

لم أقف على أمالي ابن منده، غير أنه أخرجه من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر ..به .كما في (الخصال المكفرة ٨٥) .

وهو حديث موضوع في إسناده محمد بن عبدالملك الأنصاري، قال أحمد : وكان أعمى ،وكان يضع الحديث، ويكذب . .(العلل ومعرفة الرجال ٢١٢/٣)،وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث . (التاريخ الكبير ١٦٤/١)، (الكنى والأسماء للامام مسلم ٤٨٩/١).وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث جدًا كذاب ،كان يضع الحديث.(الجرح والتعديل ٤/٨)

وقد أورد الحديث ابن الجوزي في (الموضوعات ١٧٣/٢) وذكر له خمسة طرق عن ابن عمر، ثم قال :

وأخرج أبو أحمد الناصح[1] في (فوائده)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سعى لأخيه المسلم في حاجة، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر))[2].

وأخرج الحسن بن سفيان[3]، وأبو يعلى في (مسنديهما) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: ((ما من عبدين يلتقيان، فيتصافحان، ويصليان على النبي ﷺ ، إلا لم يفترقا حتى تغفر لهما ذنوبهما،[ماتقدم، وماتأخر][4])).[5]

هذه الأحاديث كلها ليس فيها ما يصح عن رسول الله ﷺ.

(١)أبو احمد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن الناصح الدمشقي الفقيه الشافعي، يعرف بابن المفسر .توفي سنة ٣٦٥. (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٠٨)

(٢) **موضوع**:

لم أقف على فوائد ابن الناصح، وأخرجه ابن شجاع في فوائده ،من طريق أحمد بن بكار بن علي بن بكار المصيصي، يكنى أبا طالب، ثنا يوسف بن سعيد المصيصي، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس.. به.

وفي إسناده أحمد بن بكار بن علي بن بكار المصيصي ، قال المنذري : رجال إسناده معروفون سوى أحمد بن بكار. قال ابن حجر في لسان الميزان١/١٤١ :هو أحمد بن بكرويه .

قال الباحث : يظهر لي أنه غيره لأ ن ابن بكرويه كنيته : أبوسعيد، وهذا كناه بأبي طالب، وابن بكرويه البالسي، وهذا مصيصي.

وقد حكم على الحديث بالوضع ابن حجر في لسان الميزان ١/١٤١، ، وابن عراق في تنزيه الشريعة٢/١٤٣ ، والفتني في تذكرة الموضوعات٦٩ .

(٣) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسوي ،صاحب المسند الكبير ، والأربعين، توفي سنة ٣٠٣.ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٣/٩٩، تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/١٩٧ .

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) **منكر**:

أخرجه أبويعلى في (المسند ٥/٣٣٤) من طريق درست بن حمزة، حدثنا مطر الوراق، عن قتادة،عن أنس به.

وفي إسناده درست بن حمزة،قال ابن حبان: منكر الحديث جدًا ، يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج بخبره . (المجروحين ١/٢٩٣).وذكره الدارقطني في

وأخرج أبو داود، عن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: ((من أكل[٢/ق٣٥٥/أ] طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه، من غير حول مني، ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه، من غير حول مني، ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر)).[١]

الضعفاء والمتروكين٢/١٥٢.

فالحديث ضعيف جدًا.قال البخاري: لا يتابع عليه. التاريخ الكبير ٣/٢٥٢ .

(١) **زيادة : وما تأخر، شاذة:**

أخرجه أبوداود، كتاب اللباس، باب، حديث ٤٠٢٣، حدثنا نُصير بن الفرج ، حدثنا عبدالله بن يزيد ، حدثنا سعيد – يعني ابن أبي أيوب– ، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس،عن أبيه.. به

وفي إسناده أبومرحوم: عبدالرحيم بن ميمون المدني، صدوق.(التقريب ٤٨٠)

وسهل بن معاذ بن أنس ، قال ابن معين : ضعيف .(تاريخ ابن أبي خيثمة ١/٥٤٢).وقال العجلي : تابعي ثقة . (معرفة الثقات ٤٤٠)،وذكره ابن حبان في (الثقات ٤/٣٢١) وقال: لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه.وقال في (مشاهير علماء الأمصار، ١٩٥) ، وكان ثبتًا ، وإنما وقعت المناكير في أخباره من جهة زبان بن فائد.

وخلاصة القول فيه أنه صدوق ،فقد بين ابن حبان السبب في ما أنكر عليه من أحاديثه وهو الراوي عنه زبان بن فائد ، ويؤيد ذلك توثيق العجلي له .

وبناء عليه فالسند حسن ، لكنه أُعِل بالمخالفة ، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠/١٨١، عن بشر بن موسى، ثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقريء، ثنا سعيد بن أبي أيوب ...به، مقتصرًا على قوله:((غفر له ما تقدم من ذنبه)) دون قوله :((وما تأخر)).

وبمثله رواه أبو يعلى المسند٣/٦٢ ، عن أبي الربيع الزهراني، عن عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب...به . والحاكم في المستدرك١/٥٠٦ ،عن بكر بن محمد الصيرفي، ثنا عبدالصمد بن الفضل البلخي، ثنا عبدالله بن يزيد المقريء ثنا سعيد بن أبي أيوب ...به، وقال: صحيح على شرط البخاري.

ورواه أحمد في المسند ٢٤/٣٩٤، عن عبدالله بن يزيد ، حدثني سعيد ...به، مقتصرًا على ذكر الأكل فقط ،ولم يذكر ((وما تأخر))

وبمثل لفظ أحمد رواه الترمذي (حديث ٣٤٥٨) ،عن محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن يزيد

وقد تلخص من هذه الأحاديث ستة عشر، وقد [نظمتها][(١)] في أبيات على وزن سلسلة الرمل:

قد جاء عن الهادي [(٢)]هو خير نبي	أخبار مسانيد قد رويت بإيصال
في فضل خصال غافرات ذنوب	ما قدم أو أخر للممات بأفضال
حج وضوء قيام ليلة قدرٍ	والشهر وصوم له ووقفة إقبال
أمين وقارئ الحشر ثم ومن قاد	أعمى وشهيداً والمؤذن قد قال
سعي لأخٍ والضحى وعند لباسٍ	حمد ومجي من أيليا بإهلال
في جمعة ليقرأ نوافل وصفاح	مع ذكر صلاة على النبي مع الآل

٨٩٥٦/ ٧٨ حديث: ((**من قرأ القرآن فليسأل الله به..** [(٣)])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

المقريء، حدثنا سعيد بن أبي أيوب..به

وكذلك رواه ابن ماجه (حديث ٣٢٨٥)، عن حرملة بن يحي ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب..به،

فتبين أن نصير بن الفرج ، –وهو ثقة – خالف أربعة من أصحاب عبد الله بن يزيد — وهم :الإمام أحمد، محمد بن اسماعيل، ابوالربيع الزهراني، عبدالصمد بن الفضل – لم يذكرو قوله :((وما تأخر))، وتابعهم على ذلك حرملة عن عبدالله بن وهب، عن سعيد، فتعين القول بشذوذ زيادة ((وما تأخر))– والله أعلم_

(١) في الأصل : نظمها، والتصويب من باقي النسخ . والناظم هو السيوطي . ينظر : تنوير الحوالك للسيوطي ٨٥/١.

(٢) جميعها لاتصح نسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فمنها ما هو موضوع ،ومنها ماهو واه وضعيف جدًا.

(٣) هذا الحديث غير موجود في (شفا) ،و متقدم على الذي قبله في الأصل.

وتمامه :[((..**فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقْرَأُوْنَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُوْنَ بِهِ النَّاسَ**)). (ت) عن ابن عمران (ح)]، هكذا في المطبوع من الجامع الصغير : عن ابن عمران، وكذلك هو في الفتح الكبير . والصحيح انه عن عمران بن الحصين، كما في المخطوط، وسنن الترمذي، وتحفة الإشراف.

أخرجه الترمذي ، أبواب فضائل القرآن، باب ٢٠، حديث ٢٩١٧. وقال : هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك.

قال شيخنا: قوله: ((**فليسأل**)): قال الطيبي[1]: " يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه كلما قرأو آية رحمة يسأل الله، أو آية عذاب يتعوذ منها، إلى غير ذلك .

والثاني: أنه يدعو بعد الفراغ من القراءة بالأدعية المأثورة "[2].

٧٩/٨٩٥٧ حديث: ((مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ.. [3])) إلخ.

هو: ما فيه هجو، أو إغراق، في المدح، والكذب المحض، أو التغزل بمعين.

٨٠/٨٩٥٨ حديث: ((مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ.. [4])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

---

(١) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، صاحب شرح المشكاة ، وغيرها ، توفي سنة ٧٤٣ . (ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر٢/١٨٥، البدر الطالع للشوكاني ١/١٥٥ .

(٢) قوت المغتذي شرح سنن الترمذي للسيوطي ٣/٩٦٥ ،وينظر كلام الطيبي في شرح المشكاة ٤/١٦٩٨.

(٣) تمامه :[((**بعد العشاء لم تقبل له صلاة تلك الليلة حتى يصبح**)).(حم) عن شداد بن أوس].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨/٣٥٧.

ولا يوجد للحديث رمز فيما بين يدي من طبعات الجامع ، ولم يذكر المناوي له رمزًا، وفي المخطوط رمز له بالضعف.

والحديث رواه أحمد من طريق قزعة بن سويد الباهلي ، عن عاصم بن مخلد ، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس..به.

وفي إسناده قزعة بن سويد ،ضعيف ،كما في التقريب ٤٥٥ .وعاصم بن مخلد، لايعرف كما قال ابن حجر في لسان الميزان٣/٢٢١ .فالاسناد ضعيف جدًا.

وقد أورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات١/٢٦١ ،معللاً إياه بقزعة وعاصم. وتعقبه ابن حجر في القول المسدد ٢٩ بقوله: ليس في شيء من هذا ما يقضي على هذا الحديث بالوضع، إلا أن يكون استنكر عدم القبول من أجل فعل المباح، لأن قرض الشعر مباح، فكيف يعاقب فاعله بأن لا تقبل له صلاة؟! فلو علل بهذا لكان أليق به من تعليله بعاصم وقزعة.

كما تعقبه أيضاً السيوطي في اللآلئ المصنوعة١/١٩٩ .

(٤) تمامه :[((**أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ**)) . (حم) عن ابن عمر (ح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٩/٢٥٢ .

وبه قال الشافعي[١]. والله أعلم.

٨١/٨٩٦٢ [٢]**حديث:** ((**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً..** [٣])) **إلخ.**

قوله: ((**سدرة**)): قال ابن رسلان: السدر: شجر النبق.

وقيل هو [السَّمْر][٤] من شجر الطَّلْح. واحده سمرة.

وهي: الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية، ولأنها من شجر الجنة، قال الله تعالى: ﴿**فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ** ﴿٢٨﴾﴾[٥].

قال الأصمعي[٦]: السدر ما نبت منه في البر، فهو الضال بتخفيف اللام، وما نبت في غيره فهو السدر.[٧]

قوله: ((**صوب الله رأسه**)): سئل أبو داود عن هذا الحديث فقال: هو حديث مختصر معناه: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم، عبثاً، وظلماً، بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار؛ أي: نَكَّسَه.[٨] انتهى.

وقيل: أوقع رأسه في النار يوم القيامة، ويدل على الأول حديث ((**وصوَّب يده**))[٩]

---

(١) يعني أن القارن يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته، وبه قال مالك ، وأحمد في رواية وهي المذهب كما في الإنصاف للمرداوي ٤٤/٤ ، وقال أبوحنيفة وهي رواية عن أحمد :يلزمه طوافان . ينظر المبسوط للسرخسي ٢٧/٤ ، المدونة ٤٢١/١ ،المجموع ١٧١/٧ ، المغني ٤٠٩/٣.

(٢) الأحاديث ٨٩٥٩-٨٩٦١ لم يذكرها الشارح.

(٣) تمامه :[((**صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**)) . (د) والضياء عن عبدالله بن حُبْشي (صح)].
أخرجه أبوداود ،كتاب الأدب ، باب في قطع السدر، ٥٢٣٩، والضياء في المختارة ٢٣٧/٩ .

(٤) ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) سورة الواقعة، الآية: ٢٨.

(٦) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة، والنحو، والغريب ،والأخبار والملح . توفي سنة ٢١٦ . ينظر: التاريخ الكبير٤٢٩/٥ ، وتاريخ- بغداد ١٥٧/١٢.

(٧) ينظر: لسان العرب ٢٧٨٢ مادة عبر،عند تفسيره للسدر العبري.

(٨)تفسير أبي داود للحديث في سننه ،حديث ٥٢٣٩.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام ، حديث ١٠٩٣، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال

أي: نَكَّسَها، وخفضها. انتهى.

قال شيخنا: والأولى عندي في تأويل الحديث: أنه محمول على سدر الحرم، كما وقع في رواية الطبراني(١).

وقال ابن الأثير في (النهاية):" قيل: أراد به سدر مكة؛ لأنها حرم. وقيل: سدر المدينة [نهي عن قطعه](٢) أُنْسًا، وظلًا لمن يهاجر إليها(٣).

وقيل: أراد السدر الذي يكون في الفلاة، يستظل به أبناء السبيل والحيوان، أو في ملك إنسان فيتحايل عليه ظالم فيقطعه بغير حق(٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال، أو قال: نداء بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو قال : ينادي بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم .وقال: ليس أن يقول : هكذا، وهكذا، وصَوَّب يده، ورفعها حتى يقول: هكذا وفرج بين إصبعيه)).

والحديث في البخاري ،كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ،حديث ٦٢١ وليس فيه ((صوب يده)).

(١)**ضعيف**:

أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٥٠، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد، عن عبد الله بن حُبْشي قال::قال رسول الله ﷺ((من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار، يعني: من سدر الحرم)).

وفي إسناده سعيد بن محمد بن جبير، مقبول كما في التقريب ٢٤٠،كما أن ابن جريج قد عنعن وهو مدلس.فالإسناد ضعيف والعلم عند الله.

والذي يتضح من سياق الحديث أن قوله: يعني من سدر الحرم تفسير من أحد الرواة ، بدليل أن جماعة من أصحاب ابن جريج رووه بدونها منهم أبو أسامة عند أبي داود كما سبق ،ومخلد بن يزيد عند النسائي في الكبرى٢١/٨، وعبيدالله بن موسى عند البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٣٠..

(٢) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٣) نقل الخطابي في غريب الحديث ١ / ٤٧٧ قول مالك بن أنس : " إنما نهى عن قطع السدر بالمدينة ليكون مستظلاً للناس وليستأنسوا به ولا تستوحش عرصتها ".

(٤) ذكر هذا القول الزمخشري في الفائق في غريب الحديث ٢ /١٦٨ .

قال: ومع هذا فالحديث مضطرب الرواية، فإن أكثر ما يروي عن عروة بن الزبير كان هو يقطع السدر، ويتخذ منه أبوابً وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه"(١). انتهى.

٨٩٦٤/ ٨٢ (٢) حديث: ((مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مُغِيْبِهِ.. (٣))) الخ.

بجانبه علامة الحسن(٤).

قال في (النهاية): "الْمُغِيبة التي غاب عنها زوجها"(٥).

٨٩٦٥/٨٣ حديث: ((من كان آخرَ كَلَامِهِ لا إله إلا الله دَخَل الجَنَّة)) (٦).

قال ابن رسلان: [٢/ق٣٥٥/ب] معنى ذلك: أنه لابد له من دخول الجنة، فإن كان عاصياً، غير تائب، فهو في أول أمره في خطر المشيئة، يحتمل أن يغفر له، ويحتمل أن يعاقبه، ويدخل الجنة بعد العقاب. ويحتمل أن يكون من وفق لان يكون آخر كلامه لا إله إلا الله؛ يكون ذلك علامة على أن الله تعالى يعفو عنه، فلا يكون في خطر المشيئة تشريفاً له على غيره ممن لم يوفق أن يكون آخر كلامه.

٨٩٦٦/٨٤حديث: ((مَن كان حَالِفاً فلا يحلف إلا بالله)) (٧)الخ.

---

(١) من أول قوله :أراد به سدر مكة ...إلى هنا في النهاية لابن الأثير ٤٢٣ مادة سدر.

(٢) الحديث ٨٩٦٣ لم يذكره الشارح.

(٣) تمامه :[((**قَيَّضَ الله لَهُ ثُعْبَانًا يَوْمَ القِيَامَةِ**)). (حم) عن أبي قتادة (ح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥٠/٣٧).

(٤) هكذا رمز له السيوطي بالحسن، وفي إسناده ابن لهيعة، مختلف فيه وأكثر الأئمة على تضعيفه منهم ابن مهدي وابن معين وأبوداود والنسائي وابن خزيمة. ينظر تهذيب التهذيب ٣٧٥/٥ .قال أبوحاتم كما في العلل لابن أبي حاتم ١٤٦/٦ :" هذا حديث باطل ". وعد الذهبي في الميزان ٣٤٨/٤ هذا الحديث من أنكر ما روى الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة.

(٥) النهاية ،لابن الأثير ٦٨٤، مادة غيب.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم د ك) عن معاذ (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٣/٣٦ ، وأبوداود في سننه ،كتاب الجنائز ، باب في التلقين، حديث ٣١١٦، والحاكم في المستدرك ٣٥٠/١ ، وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

(٧) تتمة ما في الجامع :[(ن) عن ابن عمر (صح)].

[بجانبه علامة الصحة][1]

تقدم الكلام عليه في: ((إن الله ينهاكم...))[2].

٨٥/٨٩٦٩ [3]حديث: ((مَنْ كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ.. [4])) إلخ.

تقدم معناه في[5]

٨٦/٨٩٩٧١ [6]حديث: ((مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَى بِالعَدْلِ فَبِالحَرِي.. [7])) الخ.

أخرجه النسائي ،كتاب الأيمان، باب في التشديد بالحلف بغير الله، حديث ٣٧٧٣ . والحديث عند البخاري ،كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية،حديث ٣٨٣٦، وعند مسلم، كتاب الأيمان، حديث ١٦٤٦.

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) حديث ١٩٤٥ في الجامع .

(٣) الحديثان ٨٩٦٧ و ٨٩٦٨ لم يذكرهما الشارح.

(٤) تمامه : [((**فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ**)). (حم ن حب) عن سهل ابن سعد (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٦٩/٣٧ ، والنسائي ،كتاب المساجد ، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، حديث ٧٣٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٧/٥ .

(٥) هكذا في جميع النسخ بدون ذكر الحديث المراد. والمقصود حديث رقم ٥٠٧٧ في الجامع ، وفيه :((فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه..))إلخ

(٦) الحديث ٨٩٧٠ لم يذكره الشارح.

(٧) تمامه :]]((**أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً**)). (ت) عن ابن عمر (ح)].

أخرجه الترمذي ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، حديث ١٣٢٢،وقال: حديث غريب ، وليس إسناده عندي بمتصل.

ورمز له السيوطي بالحسن، وليس كذلك،بل هو ضعيف، فقد رواه الترمذي من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك يحدث، عن عبد الله بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر:..فذكره وفي إسناده انقطاع، فعبدالله بن موهب لم يدرك عثمان ، وأعله بذلك البخاري، وأبوحاتم، والترمذي. كما أن الراوي عنه وهو عبدالملك بن أبي جميلة مجهول .كما في التقريب٣٦٢ .

فالإسناد ضعيف.

ينظر: علل الترمذي الكبير(١٩٨)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٩/٤).

قال في (النهاية) :"يقال فلان حَرِيٌّ بكذا، أو حَرى بكذا، أو بالحَرَي أن يكون كذا، أي:جَدِيرٌ وخَلِيقٌ".[١]

قوله : ((**كفافاً**)): قال في (النهاية): في حديث عمر ﷺ: (وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً، لا علي، ولا لي)[٢].

الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه. وهو نصب على الحال، أي: مكفوفاً عني شرها.

وقيل معناه :ألا تنال مني، ولا أنال منها، أي: تكف عني، وأكف عنها"[٣].

٨٧/٨٩٧٢ حديث: ((مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ))[٤].

قال الدميري: رواه الدارقطني[٥]، وروي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل[٦]، انتهى.

وقال شيخ شيوخنا[٧]: هو مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة،

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢٠٣،مادة حرا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب،الأحكام، باب الاستخلاف، حديث ٧٢١٨، ومسلم ،كتاب الأمارة، حديث ١٨٢٣.

(٣) النهاية لابن الأثير ٨٠٩، مادة كفف.

(٤) تتمة ما في الجامع : [(حم ه) عن جابر].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٢/٢٣ ، وابن ماجه ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، حديث ٨٥٠.

(٥) في السنن (١٢٢/٢) من الطريق التي أخرجه منها أحمد وابن ماجه.

(٦) المرسل من حديث عبدالله بن شداد، قال الدارقطني في (السنن ١١١/٢):" ولم يذكر في هذا الإسناد جابرًا غير أبي حنيفة . ثم قال :وروى هذا الحديث سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس، وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺوهو الصواب ".

(٧) هو: ابن حجر كما صرح به الشارح في مقدمته.

وكلها معلولة.[1] انتهى.

قلت : وذكر شيخنا في الجامع الكبير من خرجه من الأئمة ووصف الطرق المذكورة بالضعف[2].

قال الدميري : واختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام فمذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.

قال الترمذي في (جامعه): "القراءة خلف الإمام هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وقال: وبه يقول مالك[3]، والشافعي،[4] وأحمد،[5] وإسحاق[6]."[7]

قلت: وقد بسط النووي المسألة في شرح المهذب بأولها.[8] والله أعلم.

٨٨/٨٩٧٣ حديث: ((**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**))[9].

قال الدميري: ورواه أحمد[10] وابن أبي شيبة[11] وإسحاق بن راهويه[12]، وأبو يعلى الموصلي[13]

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير ٤٢٠/١ .

(٢) ينظر: الجامع الكبير للسيوطي حديث رقم ٦٢٩٥.

(٣) قال يحيى الليثي: سمعت مالكًا يقول : الأمر عندنا :أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. الموطأ ،رواية يحيى ، ١٣٨ .

(٤) ينظر: مختصر المزني ١٠٨/٨.

(٥) قال الإمام أحمد : يقرأ فيما لا يجهر به الإمام . مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبدالله ٧٢ .

(٦) مسائل الامام أحمد وإسحاق بن راهوية ٥٢٨/٢.

(٧) سنن الترمذي ١١٧/٢ حديث رقم ٣١١.

وقد خالف في ذلك أبوحنيفة فقال : لاقراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه بالقراءة، وما لايجهر فيه بالقراءة. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١١٦/١ .

(٨) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي٣٦٥/٣ .

(٩) تتمة ما في الجامع : [(ه ك) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، حديث ٣١٢٣، والحاكم في (المستدرك ٣٩٠/٢، ٢٣٢/٤).وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(١٠) في المسند (٢٤/١٤).

(١١) لم أقف عليه في المسند له ولا في المصنف وقد رواه ابن ماجه في السنن من طريقه.

(١٢) لم أقف عليه فيما بين يدي من مسند إسحاق.

(١٣) لم أقف عليه عن أبي يعلى في المسند.

في مسانيدهم ، والدارقطني في سننه [١] والحاكم في مستدركه في تفسير سورة الحج، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[٢]

قلت: وصنيع شيخنا في الجامع الكبير أنه صحيح.[٣] انتهى.

ثم قال الدميري:قال البيهقي في (سننه) :بلغني عن الترمذي أن الصحيح وقفه على أبي هريرة[٤].

وقال ابن حزم: إنه حديث لا يصح؛ لأن في سنده عبد الله بن عياش[٥] وليس بثقة.[٦]

وقال صاحب التنقيح[٧]: حديث ابن ماجه هذا رجاله كلهم رجال الصحيحين،[إلا عبدالله بن عياش القِتْباني؛ فإنه من أفراد مسلم.[٨] والأكثرون على وقفه][٩]

---

(١) سنن الدارقطني ٥/٥٠٠ .

(٢) المستدرك ٤/٢٣٢ .

وقد أخرجه الحاكم ، مرفوعًا و موقوفًا:

فأخرجه من طريق الحسن بن الحسن بن أيوب، ثنا أبوحاتم الرازي، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا عبد الله بن عياش ، ثنا عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ((من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا)) .وقال مرة :((من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا)) . ثم أخرجه من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش ... به موقوفًا على أبي هريرة . ورجح الحاكم المرفوع بناء على منهجه في زيادة الثقة.

(٣) ينظر الجامع الكبير حديث ٦٣٠٥.ويقصد بصنيعه: عزوه الحديث للحاكم دون تعقبه.

(٤) السنن الكبرى ٩/٢٥٨ .

(٥) عبدالله بن عياش بن عباس القِتباني المصري ،صدوق يغلط. التقريب ٣٢٤ .

(٦) المحلى (٧/٣٥٧) قال أبو محمد:" وأما حديث أبى هريرة فكلا طريقيه من رواية عبد الله بن عياش ابن عباس القتبانى فليس معروفًا بالثقة فسقط كل ما موهوا به في ذلك".

(٧) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي المتوفى سنة ٧٤٤.

(٨) إنما روى له مسلم في المتابعات والشواهد كما بين ذلك ابن حجر وغيره.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ .

على أبي هريرة.[١] انتهى.

قلت: وقال شيخ شيوخنا في (بلوغ المرام): صححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه[٢] انتهى.[٣]

قال الدميري: اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم[٤]: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولا قضاء عليه. وقال ربيعة[٥] والأوزاعي[٦] والليث[٧]: إنها واجبة على الموسر[٨]. والمشهور عن أبي حنيفة: أنها واجبة على مقيم يملك نصاباً[٩].

---

(١) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٣/٥٦٤ .

(٢) بلوغ المرام ٤١٤.

(٣) وخلاصة الكلام في الحديث أن في إسناده عبدالله بن عياش، صدوق يغلط .

ومع ذلك فقد اختلف عليه فيه، فرواه زيد بن الحباب وعبدالله بن يزيد المقريء، وحيوة بن شريح، ثلاثتهم عن عبدالله بن عياش.به مرفوعاً، وخالفهم عبدالله بن وهب فرواه عن عبدالله بن عياش عن الأعرج موقوفًا على أبي هريرة.

وقد اختلف العلماء في أيهما الصواب المرفوع أم الموقوف؟ فرجح الدارقطني في (العلل) والحاكم في (المستدرك) المرفوع، وخالفهم الترمذي، والبيهقي، وابن عبدالبر في (التمهيد ٢٣/١٩٩)، وابن عبدالهادي في (التنقيح) وابن حجر في (الفتح ١٠/٣) فرجحوا الموقوف. والله أعلم

(٤) قال بسنيتها المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(ينظر المدونة ،مختصر خليل ص ٨٠، متن أبي شجاع ٢٤٠، المجموع للنووي ٨/٣٥٣ ،والمغني لابن قدامة ١٣/٣٦٠).

(٥) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ ، المشهور بربيعة الرأي، مفتي المدينة . توفي سنة ١٣٦ . ينظر طبقات خليفة ٢٦٨، سير أعلام النبلاء ٦/٩١.

(٦) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام في الحديث والفقه، توفي سنة ١٥٧. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤٨٨، تاريخ دمشق ٣٥/٤٧.

(٧) هو ابن سعد وقد سبقت ترجمته.

(٨) نقل ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/٢٢٧ قول ربيعة، والليث : لا نرى أن يترك المسلم الموسر المالك لأمره الضحية.

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩/٤٥٤ .

وعندنا[١] أنها سنة[٢/ق٣٥٦/أ] من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد. انتهى ملخصاً.

٨٩/٨٩٧٤ حديث: ((**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**))[٢].

بجانبه علامة الحسن.

وتقدم معناه في:((أكرم شعرك))[٣].

٩٠/٨٩٧٥حديث: ((**مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَتَصَابَى لَهُ**))[٤].

[قال في (المصباح) :" الصبي: الصغير، والجمع صِبْية –بالكسر–، وصِبيان] [٥]، والصِّبا –بالكسر مقصور– :الصغر . والصَّبَاء وزان كلام، لغة فيه؛ يقال: كان ذلك في صِبَاه، وفي صَبَائه[٦] انتهي.

قال الجوهري :والصبا اذا فتحت الصاد مددت ، وإذا كسرت قصرت [٧] .انتهى][٨] والمراد: من كان له صغير، فليتصاغر له باللطف، واللين في القول، والفعل؛ ليحصل للصغير فرح وسرور.

---

(١) يعني: الشافعية.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(د) عن أبي هريرة (ح)].

أخرجه أبوداود ،كتاب الترجل ،باب في إصلاح الشعر، حديث ٤١٦٣.

(٣) حديث رقم ١٤١٨ في الجامع.

(٤) تتمة ما في الجامع : [ابن عساكر عن معاوية] .

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨/٧٢ .

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) المصباح المنير للفيومي ٣٣٢/١ ، مادة (ص ب ي).

(٧) الصحاح (٢٤٨/٦).

(٨) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

٩١/٨٩٧٧ [١]**حديث:** ((**من كان له مال فَلْيُرَ عليه..** [٢])).

بجانبه علامة الحسن.

وتقدم معناه في[٣].

٩٢/٨٩٧٨حديث: ((**مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا،كَانَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ**))[٤] .

بجانبه علامة الحسن.

و[٥] معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء [بوجه][٦]على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار، كما كان في [الدنيا][٧] له لسان عند كل طائفة.

وتقدم فيه مزيد في: ((تجدون للناس))[٨].

٩٣/٨٩٧٩حديث: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلىَ جَارِهِ.** [٩])) **الخ.**

---

(١) الحديث ٨٩٧٦ لم يذكره الشارح.

(٢) **تمامه :[((أثره))،(طب) عن أبي حازم (ح)].**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١/٨، وليس فيه ((أثره)).

(٣) هكذا في جميع النسخ بدون ذكر الحديث المشار إليه.وينظر حديث رقم ١٨٨٠ في الجامع الصغير.

(٤) تتمة ما في الجامع : [(د) عن عمار (ح)].

أخرجه أبوداود ، كتاب الأدب ، باب في ذي الوجهين ح ٤٨٧٣.

(٥) في الأصل زيادة [تقدم]، والتصويب من باقي النسخ.

(٦) ساقطة من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) حديث رقم ٣٢٤١ في الجامع الصغير.

(٩) تمامه :[((**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ**)). (حم ق ن هـ) عن أبي شريح وأبي هريرة (صح)].

حديث أبي شريح ﷺ:أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩١/٢٦) وفيه تقديم وتأخير . والبخاري في عدة مواضع منها، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث

وفي رواية: ((**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**))[1].وفي رواية: ((**فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ**))[2].

قوله: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر**)) قال في (الفتح): المراد بقوله ((يؤمن)): الإيمان الكامل، وخصه بالله، واليوم الآخر؛ إشارة إلى المبدأ، والمعاد؛ أي: من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله؛ فليفعل الخصال [3] المذكورات. ثم الأمر بالإكرام مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق[4].

قوله: ((**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**))، قال الخطابي: معناه: أنه إذا نزل به الضيف؛ يتحفه، ويزيده في البر على ما يحضره، يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضره [5]، فإذا مضى الثلاث فقد قضي حقه، وما زاد عليه فما يقدمه له، يكون

٦٠١٩ ، وفيه ((فليكرم جاره)) وفيه زيادة في جائزة الضيف، وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، حديث ٤٨، وابن ماجه ، كتاب الأدب، باب حق الجوار، حديث٣٦٧٤.

حديث أبي هريرةﷺ: أخرجه أحمد في عدة مواضع من المسند،منها (٦٤/١٣)، وليس في شيء منها ((**فليحسن إلى جاره**)) وإنما ورد ((فلا يؤذ جاره)) ، والبخاري في مواضع وليس في شيء منها – حسب ما وقفت عليه – ((فليحسن إلى جاره))، وفي بعضها ((فليصل رحمه)) بدل ((فلا يؤذي جاره))، ينظر الأحاديث ٦٠١٨ ، و٦١٣٦، و٦١٣٨، و٦٤٧٥ . وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان، حديث ٤٧، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب في كف اللسان في الفتنة، حديث ٣٩٧١ مقتصرًا على الجملة الأخيرة منه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فيلقل خيرًا أو ليصمت)

(١) أخرجها البخاري ،كتاب الأدب،باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث ٦٠١٩،من حديث أبي شريح، ومسلم،كتاب الإيمان، حديث ٤٧، من حديث أبي هريرة

(٢) أخرجها البخاري ، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ..،حديث٦٠١٨، ومسلم، كتاب الإيمان،حديث ٤٧، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) وقع هنا تداخل وتكرار في النص في الأصل.

(٤) ينظر :فتح الباري ٤٤٦/١٠، وقد أورد الشارح كلام ابن حجر بتصرف يسير.

(٥) أيضاً وقع هنا تداخل وتكرار في النص في الأصل.

صدقة[1].

قال النووي: وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، [وهو محمول على ما يشق على صاحب][2] البيت مشقة ظاهرة، ولأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف. وربما ظهر عليه شيء من ذلك، فيتأذى به [الضيف][3]. وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه، وأنه تكلفه [له][4]؛ فيتأذى الضيف لشفقته عليه. و[كل][5] هذا مخالف لقوله ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه))؛ لأن أكمل إكرامه؛ إراحة خاطره، وإظهار السرور به. وأما فعل الأنصاري، وذبحه الشاة؛ فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً، بل جمالاً، وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله ﷺ ،وصاحبيه كان مسروراً بذلك مغبوطا فيه[6]. انتهى.

قلت: ويؤخذ من كلام النووي أنه لو تكلف لأهل العلم والصلاح ما لا يشق[عليه لا][7] كراهة فيه. انتهى.

قوله: ((**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو لِيَصْمُت**)): -بضم الميم، ويجوز كسرها-، هذا من جوامع الكلم؛ لأن القول كله إما خير، وإمَّا شرٌ، وإمَّا آيل إلى أحدهما، فدخل في الخير: كل مطلوب من الأقوال فرضها، وندبها، فَأَذِن فيه على اختلاف أنواعه، ودخل فيه ما يؤول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر، أو يؤول إلى الشر، فَأَمَر عند إرادة

---

(١) ينظر (معالم السنن للخطابي٤/٢٣٨) .

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) من أول قوله :وكره جماعة من السلف .. إلى هنا، كلام النووي في(شرح صحيح مسلم ١٣/٢١٣) .

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

الخوض فيه بالصمت[١].

قال :شيخنا: "قال الشيخ عز الدين بن عبد السَّلام[٢]: فيه إشكال، وذلك أن العِلم منه ما هو مباح [٢/ق٣٥٦/ب] قطعاً، فإن اندرج في قوله ((خير))؛ لزم أن يكون المباح مأموراً به، وإن اندرج في قوله ((ليصمت))؛ لزم أن يكون ممنوعاً منه. قال: والجواب أنه إن اندرج في قوله ((فليقل خيراً))، أو يكون الأمر استعمل هاهنا لمعنى الإذن الذي هو مشترك بَين المباح، وغيره. بقي أن يقال: لزم أن يكون المباح خيراً، والخير إنما يكون فيما تترجح مصلحته، أما ما لا مصلحة فيه[فكيف][٣] يكون خيراً؟. والجواب: أن أحد [المذهبين][٤] للعلماء: أن المباح حسن، وخير. ولذلك قال تعالى:﴿وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٥] مع أن أحسن أعلى من حسن، ويلزم أن لا يجازيهم على الحسن فإذا اعتقد بأن المباح حسن استقام الكلام؛ لأن المباح لا يجازيهم عليه"[٦].

٨٩٨٠/٩٤حديث: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ [يَسْقِي]**[٧] **مَاءهُ وَلَد غَيْرِه**))[٨].

بجانبه علامة الحسن.

---

(١) من قوله : بضم الميم .. إلى هنا منقول من الفتح ٤٤٦/١٠ .

(٢) أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المعروف بسلطان العلماء، توفي سنة :٦٦٠.ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٣١٨/١٨، شذرات الذهب لابن العماد٥٢٢/٧ .

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) سورة الزمر، الآية: ٣٥.

(٦) ينظر:حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه ٢٦١/١.

(٧) هكذا في جميع النسخ ، والصواب حذف الياء.

(٨) تتمة ما في الجامع: [(ت) عن رويفع (ح)].

أخرجه الترمذي ، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث ١١٣١، وقال : حديث حسن ، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت.

قال [الترمذي][1]: والعمل على هذا عند أهل العِلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع[2].

قوله: ((**فلا يسقي ماءه ولد غيره**))، قال شيخنا:" قال العراقي: يجوز أن يكون ((ماءه)) مفعولاً أول لـ ((يسقي))، والفاعل ضمير ((مَن)). ويجوز أن يكون هو الفاعِل، وعداه لمفعول واحد"[3].

٩٥/٨٩٨١ حديث: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُرَوِّعَنّ مُسْلِمًا**))[4].

بجانبه علامة الحسن.

٩٦/٨٩٨٤ [5] **حديث:** ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُل الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ**.. [6])).

[تقدم معناه في: ((تفتح عليكم))[7]][8]

٩٧/٨٩٨٥ حديث : ((**مَنْ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ فَلْيُحِب أُسَامَةَ بن زَيْدٍ**.. [9])) **إلى آخره.**

---

(١) في الأصل و(مح٤): النووي، والتصويب من باقي النسخ .

(٢) ذكره الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث.

(٣) قوت المغتذي للسيوطي ٤١٨/١ .

(٤) تتمة ما في الجامع : [(طب) عن سليمان بن صرد (ح)].
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٦/٧) وفيه قصة.

(٥) الحديثان ٨٩٨٢ و٨٩٨٣ لم يذكرهما الشارح.

(٦) تمامه :[((**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُدْخِلُ حَلْيْلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ**)). (ت ك) عن جابر(ح)].
أخرجه الترمذي ، أبواب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، حديث ٢٨٠١،وقال : حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث طاووس عن جابر؛إلا من هذا الوجه . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٨/٤)، وقال : صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٧) حديث رقم ٣٣٤٠ في الجامع.

(٨) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٩) تتمة ما في الجامع : [(حم) عن عائشة (صح)].

بجانبه علامة الصحة.

٩٨/٨٩٨٧ [(١)] **حديث:** ((**مَنْ كَتَمَ عَلَى غَالٍ فَهُوَ مِثْلُهُ**))[(٢)].

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**كتم**))،أي: ستر على من غل من الغنيمة، فهو مثله، أي: في الإثم في أحكام الآخرة. أما أحكام الدنيا فلا تجري عليه عند من يقول به، ويجب [على من رأى المتلبس] [بالغلول][(٣)]، المصر عليه أن يبادر إلى الإنكار عليه، ويمنعه من الغلول إذا قدر، فإن عجز رفع أمره إلى ولي الأمر، ما لم يترتب على ذلك مفسدة؛ من أخذ مال، ونحوه. فإن لم يفعل كان شريكاً في الإثم. ولا يرد على هذا أنه مأمور بالستر على المسلم، فإن المراد به: الستر المندوب إليه، كما يستر على ذوي الهيئات، ونحوهم، ممن ليس معروفاً بالفساد، ووقعت معصيته وانقضت، فهذا ستر معصيته مندوب إليها. قاله النووي[(٤)]، وغيره. ملخصاً من ابن رسلان.

٩٩/٨٩٨٨ حديث: ((**من كَتَم علماً عن أهله؛ أُلْجِم يوم القيامة..** [(٥)])) **إلى آخره.**

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٢/٤٢.

(١) الحديث ٨٩٨٦ لم يذكره الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع: [(د) عن سمرة (ح)].

أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الجهاد، باب النهي عن الستر على الغال، حديث ٢٧١٦، ولفظه:((من كتم غالاً فهو مثله)).

(٣) في الأصل: (بالفعل)، وفي باقي النسخ كما هو مثبت.

(٤) قول النووي أوله: الستر المندوب .. إلخ، نقله الشارح بتصرف يسير .ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٥/١٦.

(٥) تمامه : [((**لِجَامًا مِنْ نَارٍ**)) .(عد) عن ابن مسعود(ض)].

أخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٥/٦).

تقدم معناه في ((أيما رجل أتاه الله علماً...))[١].

٨٩٨٩/١٠٠ حديث: ((**مَن كَثُرَت صَلاته بالليل؛ حَسُنَ وجْهُهُ بالنهار**))[٢].

قال شيخنا: وقال العقيلي: هذا الحديث باطل، ليس له أصل[٣].ولا يتابع ثابتاً عليه ثقةٌ.

وأورده ابن الجوزي في (الموضوعات)[٤]، وقال: هذا الحديث [٥]لا يعرف الإ بثابت[٦]، وهو رجل صالح، وكان دخل على شريك [٧]، وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش [٨]، عن[٢/ق٣٥٧/أ] أبي سفيان[٩]، عن جابر، عن النبي ﷺ، فلما رأى ثابتاً قال: (من كثرت صلاته بالليل؛ حسن وجهه بالنهار)، وقصد ثابتاً ، فظن أنه متن الإسناد، وسرقه منه جماعة ضعفاء.[١٠] انتهى.

وأخرج البيهقي في (الشعب)[١١] ،عن محمد بن عبد الرحمن، عن كامل بن الأصبغ، قال: قلت لمحمد بن عبد الله ابن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ، له فضل، وإسلام ودين، وصلاح، وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: غلط[من الشيخ][١٢]، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه.

---

(١) الحديث ٢٩٦٥ في الجامع.

(٢) تتمة ما في الجامع: [(هـ) عن جابر (ض)].

أخرجه ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في قيام الليل ، حديث ١٣٣٣ .

(٣) ضعفاء العقيلي ١٧٦/١.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي١٠٩/٢.

(٥) وقع هنا تداخل في النص في الأصل.

(٦) ثابت بن موسى بن عبدالرحمن الضبي، ضعيف الحديث. التقريب ١٢٩.

(٧)شريك بن عبدالله النخعي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء. التقريب ٣٣٩.

(٨) سليمان بن مهران الأسدي، الأعمش، ثقة حافظ. التقريب ٣١٨.

(٩) طلحة بن نافع الواسطي، أبوسفيان الاسكاف، صدوق. التقريب٣٦٦.

(١٠) حاشية السيوطي على ابن ماجه ٩٤/١ .

(١١) شعب الإيمان للبيهقي١٣٠/٣.

(١٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

وقد تواردت أقوال الأئمة أن هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط، لا التعمد، وخالفهم القضاعي في (مسند الشهاب)[1]؛ فمال إلى ثبوته. وقد سقت كلامه في (اللآلي المصنوعة)[2]. انتهى.

قلت: وحاصل كلام اللآلي أنه ليس بموضوع.

قال: وقد روي لنا من طُرُق كثيرة، وعن ثقاتٍ غير ثابت، وعن غير شريك[3].

٨٩٩٢/١٠١ [4]حديث: ((مَنْ كَذَبَ فِي حِلْمِهِ..))[5] الخ.

تقدم معناه في :((**من صور صورة**..)) [6]إلخ.

٨٩٩٣/١٠٢حديث: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[7].

---

(١) مسند الشهاب ٢٥٥/١ .

(٢) اللآلئ المصنوعة للسيوطي٢٩/٢.

(٣) القائل هنا هو: الشهاب القضاعي.

(٤) الحديثان ٨٩٨٩ و٨٩٩٠ لم يذكرهما الشارح.

(٥) تمامه :[((**كلف يوم القيامة عقد شعيرة**)).(حم ت ك) عن علي].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/٢) ، والترمذي في سننه ، أبواب الرؤيا ،باب في الذي يكذب في حلمه، حديث٢٢٨١ ، والحاكم في المستدرك (٣٩٢/٤).وقال:صحيح الإسناد .

(٦) حديث ٨٨٢٣ في الجامع، وقد تقدم بالرقم ٩ في هذا القسم ، غير أنه لم يذكر شيئًا في شرح ذلك الحديث، وإنما أحال على حديث آخر تقدم وهو ((أشد الناس عذابًا ..)) حديث رقم ٢٢٠٠ في الجامع.

(٧) أطال السيوطي في الجامع الصغير في ذكر من رواه من الصحابة ومن أخرج تلك الروايات، وطلبا للاختصار فإنني أكتفي بعزو الرواية المتفق عليها من حديث أنس، حيث قال السيوطي : (حم ق ت ن ه)، عن أنس ﵁.

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠/١٩ ، والبخاري في الصحيح ،كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ متعمداً، حديث ١٠٨ ،ومسلم في مقدمة الصحيح، حديث ٢ ولفظ البخاري ومسلم: ((من تعمد علي كذبًا ..)) ،وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، حديث٢٦٦١، والنسائي في السنن الكبرى٣٩٤/٥، وابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، حديث ٣٢ .

[تقدم معناه في ((إن كذبًا علي))[1] وقد عده شيخنا من الأحاديث المتواترة[2]][3].

٨٩٩٧/١٠٣ [4]**حديث: ((مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ..** [5]**)) الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

٩٠٠٠/١٠٤ [6]**حديث: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِي مَوْلاَهُ))**[7].

قال شيخنا: "قال الشافعي: أراد بذلك ولاء الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾﴾[8] [9].قال شيخنا: وقيل سبب ذلك [10] :أن أسامة

(١) حديث ٢٣٤٥ في الجامع.

(٢) ينظر: الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (٣).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل و(مح٤)، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) الأحاديث ٨٩٩٤، ٨٩٩٥، ٨٩٩٦ لم يذكرها الشارح.

(٥) تمامه : [((**مَلأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيْمَانًا**)). ابن أبي الدنيا في ذم الغضب عن أبي هريرة (ح)].

لم أقف على كتاب ابن أبي الدنيا هذا ، والحديث عند عبدالرزاق في تفسيره (١٣٢/١).

(٦) الحديثان ٨٩٩٨ و٨٩٩٩ لم يذكرهما الشارح.

(٧) تتمة ما في الجامع : [(حم هـ) عن البراء ، (حم) عن بريدة (ت ن)، والضياء عن زيدبن أرقم (ح)].

حديث البراء ﷺ:أخرجه الإمام أحمد ٤٣٠/٣٠ ، وابن ماجه في سننه، المقدمة، فضل علي ﷺ،حديث١١٦ ولفظه:((**فهذا ولي من أنا مولاه..**)).

حديث بريدة ﷺ:أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٢/٣٨) والترمذي ، أبواب المناقب، باب مناقب علي ﷺ، حديث ٣٧١٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٣٧/٧.

حديث زيد بن أرقمﷺ: أخرجه الضياء في المختارة ١٧٤/٢ .

(٨) سورة محمد، الآية: ١١.

(٩) كلام الشافعي رواه البيهقي بسنده عنه في كتاب الاعتقاد (٥٢١).

(١٠) لم أقف على القصة بين علي وأسامة مسندة في شيء من الكتب المسندة التي بين يدي إلا ما ذكره أبونعيم في كتاب الإمامة معلقًا بصيغة التمريض عن ابن عيينة ، أن علياً رضي الله عنه وأسامة

قال لعلي: لستَ مولاي، إنما مولاي رسول الله ﷺ، فقال ﷺ ذلك" [١] .

٩٠٠٢/١٠٥ [٢] حديث: ((مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا..))[٣].

معناه مثل معنى ((من شرب الخمر))[٤]، وقد تقدم، فإن الحكم فيهما واحد، وهو نفي اللبس، ونفي الشرب في الجنة.

٩٠٠٤/١٠٦ [٥]حديث: ((مَنْ لَبِسَ[٦] ثَوْبَ شُهْرَةٍ..))[٧] إلخ .

بجانبه علامة الحسن.

تخاصما فقال علي لأسامة : أنت مولاي ، فقال : لست لك مولى... فذكره.

وهي من هذا الطريق رواية بلا إسناد.

ينظر البيان والتعريف للحسيني (١٣٧/٢).

(١) قوت المغتذي ١٢٤٣/٣

(٢) الحديث ٩٠٠١ لم يذكره الشارح.

(٣) تمامه : [((**لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**)) ، (حم ق ن هـ) عن أنس (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤/١٩)، والبخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، حديث ٥٨٣٢، ومسلم في الصحيح، كتاب اللباس والزينة ، حديث ٢٠٧٣، والنسائي في الكبرى (٣٩٧/٨) ، وابن ماجه في السنن، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير، حديث ٣٥٨٨ .

(٤) حديث ٨٧٦٦ في الجامع.

(٥) الحديث ٩٠٠٣ لم يذكره الشارح.

(٦) وقع تداخل هنا مع الحديث الذي قبله في الأصل.

(٧) تمامه :[((**أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ ثُمَّ يلْهَبُ فِيْهِ النَّارُ**))،(د هـ) عن ابن عمر (ح)].

أخرجه أبوداود ،كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ، حديث ٤٠٢٩، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب، حديث ٣٦٠٧

قوله: ((**شهرة**)): قال شيخنا: هي ظهور الشيء في شُنْعَة[1] حتى يشهره الناس[2]. وفي رواية: ((من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة))[3]، قال في النهاية: أي يشمله بالذل

---

(١) قال أبو عبيد عن الأصمعي: شّنعت الناقة في سيرها، إذا شمّرت تشنيعا فهي مشنّعة والتشنُّع: الانكماش والجدّ.وقال أبو سعيد: تَشنَّع فلانٌ لهذا الأمر، إذا تهيأ له. قال ابن السكيت: حكى لي العامريّ: تشنَّع الرجلُ قِرنَه، إذا ركبه وتشنَّع الرجلُ راحلتَه، إذا ركبها. وتشنَّع القومُ، إذا جدُّوا وانكمشوا. الليث: الشُّنْع والشَّناعة والشُّنوع، كلُّ هذا من قُبح الشيء الذي يُستَشنَع قَبْحه.

ينظر تهذيب اللغة للأزهري ٢٧٥/١.

(٢) مرقاة الصعود٩٨٠/٣، لكنه عزاه إلى (النهاية) .

(٣) **حسن لغيره**:

أخرجها أبوداود في السنن ،كتاب اللباس ،باب في لبس الشهرة ، حديث ٤٠٣٠، والنسائي في السنن الكبرى (٣٨٩/٨) ، وابن ماجه في سننه ،كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من ثياب حديث ٣٦٠٧ والإمام أحمد في المسند (٣٦٣/١٠) من طرق عن شَريك ، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن مهاجر الشامي، عن ابن عمر.

وشَريك هو ابن عبدالله النخعي صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء (التقريب٢٧٣).

ومهاجر هو : ابن عمرو النبال الشامي، مقبول . التقريب ٥٥٥ .

وعليه فالاسناد ضعيف لحال شريك ومهاجر.وقد تابع شريكاً أبوعوانة الوضاح اليشكري عند أبي داود و ابن ماجه، وأبوعوانة ثقة لكنه لم يرفع الحديث كما يفهم من سياق أبي داود للإسناد، وكما أشار إلى ذلك البيهقي في كتاب (الآداب٢٠٦) حيث قال:ووقفه أيضاً أبو عوانة عن عثمان بن أبي زرعة.

وقد أخرج الحديث ابن أبي شيبة في (المصنف) بسنده عن ليث عن المهاجر أبي الحسن عن عبدالله بن عمر موقوفًا عليه ولفظه:((من لبس شهرة من الثياب البسه الله ذلة)) . وليث هو ابن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك . كما في التقريب .

ورواه عبدالرزاق(٨١/١١) عن معمر عن ليث عن رجل عن ابن عمر موقوفًا ، وزاد فيه :((البسه الله ذلة يوم القيامة)). وقد تبين من رواية ابن أبي شيبة أن الرجل المبهم هو المهاجر.

وبناء عليه فالموقوف أصح لأن أباعوانة أوثق من شريك. وقدأشار أبوحاتم -كما في (العلل ٣٤٢/٤)- إلى الاختلاف في رفعه ووقفه حينما سئل عن الحديث فقال: الحديث موقوف أصح .

قلل الباحث : ومع ذلك فهو مما لا يمكن قوله من قبيل الرأي فله حكم الرفع – والعلم عند الله – .

لكن يبقى الكلام في مهاجر حيث لم يرد فيه جرحًا ولا تعديلًا غير ذكر ابن حبان له في الثقات ،

كمايشمل الثوب [البدن][(١)] بأن يصغره في العيون ويحقره في القلوب[(٢)].

قال ابن رسلان: قال ابن الأثير: المراد به ما لُبس من لبس الرجال، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً، ولا عرفاً، يعني: يشتهر بين الناس مخالفة ثوبه لألوان ثيابهم، ويبرز ثوبه الذي اشتهر به بين الناس، ويرفع الناس إليه أبصارهم، وينظرونه ويختال عليهم بالعجب والتكبر. ولذلك قال عيسى عليه السلام: ((جودة الثياب خيلاء القلب))[(٣)]، وليس هذا مختصاً بنفس الثياب، بل يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من ثيابه ويعتقدونه

قوله: ((**ثوباً مثله**)): أي في شهرته بين الناس؛ لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله يوم القيامة ثوبًا يشتهر بمذلته واحتقاره عقوبة له[٢/ق٣٥٧/ب]، ليكون الجزاء من جنس العمل.

٩٠٠٥/١٠٧حديث: ((مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا؛ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْباً

فالحديث ضعيف من هذا الوجه ، غير أن له شاهداً عند ابن ماجه من حديث أبي ذر:((من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه)). وقد حسن إسناده البوصيري في (المصباح ٩٠/٤).

وبناء على ما سبق فالحديث حسن لغيره ، وقد حسره ابن القطان في الوهم والإيهام ٢٩٧/٣، وحسن إسناده السخاوي في المقاصد الحسنة ٦٦٨/١، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٢٣/٢ .

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) النهاية ١٣٠ مادة ثوب.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية ١٣٠/٦ عن أبي بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني الحكم بن موسى، ثنا ضمرة، عن عبدالله بن شوذب قال : قال عيسى بن مريم عليه السلام .. ، وإسناده صحيح إلى ابن شوذب. لكن ابن شوذب لم يذكر ممن سمعه. فيتطرق إليه الاحتمال بأنه من الإسرائيليات.

ورواه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (١٨٦) عن إبراهيم بن أبي حرة قال : قال عيسى بن مريم...بمثله.

مِنَ نَارٍ))[1].

بجانبه علامة الحسن[2].

٩٠٠٦/١٠٨حديث: ((مَنْ لَطَمَ مَمْلُوْكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ.. [3])).

تقدم في :((من ضرب غلامه))[4].

٩٠٠٧/١٠٩حديث: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُوْلَهُ))[5].

قلت: ورواية مسلم: ((مَنْ لَعِبَ بالنِّرْدَشِير؛ فكأنما صبغ يده في لحم الخنْزير، ودمه))[6].

---

(١) تتمة ما في الجامع : [(حم) عن جويرية(ح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند(٣٣٩/٤٤).

(٢) هكذا رمز السيوطي له بالحسن، وليس كذلك بل الحديث ضعيف جداً، فقد أخرجه الإمام أحمد عن حجاج- المصيصي-، حدثنا شريك، عن جابر، عن خالته أم عثمان، عن الطفيل ابن أخي جويرية ، عن جويرية..به. وشريك هو ابن عبدالله النخعي صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء . التقريب ٢٦٦. وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي كما في التقريب ١٣٧.وخالته أم عثمان مجهولة. فالأسناد ضعيف جداً.ولم اقف له على شاهد يعتبر به.وقد ضعفه ابن حجر كما في تعجيل المنفعة ٦٩٠/١.

(٣) تمامه :[((**فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ**)). (حم م د) عن ابن عمر (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٤/٩) ،ومسلم في الصحيح،كتاب الإيمان، حديث ١٦٥٧، وأبوداود في السنن،كتاب الأدب ، باب حق المملوك ، حديث ٥١٦٨.

(٤) حديث ٨٨٢٨ في الجامع ، وقد تقدم برقم ١٢ في هذا الجزء.

(٥) تتمة ما في الجامع : [(حم د ه ك) عن أبي موسى (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٨٧/٣٢ ، وأبوداود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد ، حديث ٤٩٣٨، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب، باب في اللعب بالنرد، حديث ٣٧٦٢، والحاكم في المستدرك ٥٠/١، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الشعر ، حديث٢٢٦ ، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه وكلام الشارح قد يفهم منه أنها رواية لحديث أبي موسى ، وليست كذلك بل هو حديث آخر

تقدم الكلام على النَّرْدَشِير[١] وضبطه في ((ثلاث من الميسر))[٢].

قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي،[٣] والجمهور في تحريم اللعب بالنرد[٤].وقال أبوإسحاق المروزي[٥] من أصحابنا :يكره، ولا يحرم، وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه، ليس بحرام[٦]، وهو مروي عن جماعةٍ من التابعين[٧].

وقال مالك وأحمد: حرام[٨].[١] . قال مالك :هو شر من النرد وألهى عن الخير[٢].

---

(١) النرد: شيء يلعب به ، فارسي معرَّب وليس بِعَربي ، وهو النَّرْدشير . وفي الحديث ((مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدشير فكأَنما غَمَس يَدَه في لَحْمِ الخِنْزير ودَمه)) النرد : اسم أَعجمي مُعَرَّبٌ ، وشِير بمعنى :حُلْو . لسان العرب ،٤٣٩٢ ،مادة نرد.

(٢) حديث ٣٤٣٤ في الجامع .

(٣) قال الشافعي : وأكره اللعب بالنرد للخبر . قال الماوردي : واختلف أصحابه، هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟ فذهب بعضهم إلى أنها كراهة تنزيه وتغليظ ، ترد به الشهادة وإن لم تحرم . وذهب أكثرهم، وهو الصحيح إلى أنها كراهة تحريم توجب فسق اللاعب بها ورد شهادته. (الحاوي للماوردي ١٨٧/١٧).

(٤) وهو قول الحنفية كما في (بدائع الصنائع ١٢٧/٥) والمالكية كما في (شرح مختصر خليل) والحنابلة كما في (المغني ٣٦/١٢). ونص في (الإنصاف) بأنه لا خلاف في المذهب في القول بتحريمه.

(٥) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد أئمة مذهب الشافعية ،توفي سنة ٣٤٠ (يُنظر : طبقات الشافعيين لابن كثير٢٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٦).

(٦) يُنظر الحاوي للماوردي (١٧٧/١٧).

(٧) قال البيهقي : وكرهه جماعة من التابعين . السنن الصغرى (١٧٠/٩) . وقال في السنن الكبرى(٢١٢/١٠) : وروينا فى كراهية اللعب بها عن يزيد أبى بن حبيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعى.

(٨) الذي في الموطأ (٥٤٨/٢) عن مالك :كراهته له، قال في شرح مختصر خليل : وحكم اللعب بالنرد الحرمة، بخلاف الشطرنج فإنه مكروه كما صححه القرافي . ويُنظر المغني لابن قدامة(١٥٤/١٤).

وقاسوه على النرد ، وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه[٣]. انتهى.

قلت: وفُرِّق بأن اللعب بالنرد التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان، أي: الحصى ونحوه، فهو كالأزلام، وفي الشطرنج على الفكر ،[٤]والتأمل وأنه ينفع في تدبير الحرب[٥]. انتهى.

ثم قال النووي: ومعنى صبغ يده في لحم الخنْزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما.[٦] انتهى.

قال الدميري بعد ذكره: ونقل الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغنى[٧] الإجماع على تحريم اللعب بالنرد، ولعله محمول على ما إذا اقترن به قمار كما هو الغالب، والصحيح أنه من الصغائر، وقيل من الكبائر، ومنه يؤخذ تحريم اللعب بالطاب. وبه أفتى الشيخ؛ لأن الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرائد الأربعة. قلت: وهو مقتضى كلام الرافعي الآتي. والله أعلم.

وأفتى آخرون بالكراهة، كالشطرنج. وسئل الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني[٨] عن الشطرنج فقال: إذا سلمت اليدان من الخسران، والصلاة من النسيان، واللسان من البهتان، أرى ذلك أُنسًا بين الخلان.

وأما تسمية الفَرس والفيل فقال الروياني[٩]: لا يضر ذلك؛ لأنها مجازات.

---

(١) وقع هنا تكرار في الأصل.

(٢) ينظر :المدونة ١٣/٥، ١٥٣).

(٣) من أول قوله: وهذا الحديث حجة. إلى هنا ، كلام النووي في شرح صحيح مسلم ١٥/١ .

(٤) وقع تكرار هنا في الأصل.

(٥) ذكر نحوه الماوردي في (الحاوي ١٧/ ١٨٧).

(٦) شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٦).

(٧) (١٤/ ١٥٦).

(٨) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الاسفراييني الشافعي ، من مصنفاته جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين، وذكر الرافعي انه شرح فروع ابن الحداد، توفي سنة ٤١٨. ينظر:طبقات الشافعيين لابن كثير٣٦٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٧٠.

(٩) أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، أحد أئمة المذهب الشافعي، صاحب كتاب البحر وغيره

وروي اللعب به عن عبد الله بن الزبير[١] ، وأبي هريرة ،وابن عباس، وابن سيرين[٢]، وأبي عمرو بن العلا . [وأقر لاعبه عمر][٣]، والحسن بن علي . وكان يلعب به استدباراً[٤] سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهشام بن عروة، والشعبي، والشافعي. انتهى.

وأمّا اللعب بالمنقلة وهي: قطعة من خشب يحفر فيها حفر في ثلاثة أسطر يجعل فيها حصى صغار ويلعب فيها ،والقَرَق – بفتح القاف والراء – [٥]وهو أن يخط في الأرض بخط [مربع][٦]، ويُجعل في وسطه خطان كالصليب ، ويجعل على رؤوس الخطوط حصى صغار يلعب بها، ففيهما وجهان للشيخين[٧] من غير تصريح بترجيح، ورجح اليمني[٨] أنها كالنرد في تحريم اللعب[٩]. وقيل كالشطرنج. وكلام الرافعي يميل إلى ترجيح الثاني، حيث قال بعد حكاية الوجهين : ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على إخراج الكعبين فكالنرد ، أو على الفكر

توفي ٥٠٢. ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة ٧٤٨/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٥/٧.

(١) لم أقف على من روى ذلك.

(٢) روى الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٧٨١) ما يدل على ذلك.

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) قال المزني رحمه الله :سمعت الشافعي يقول: كان سعيد بن جبير يلعب بالشطرنج استدباراً فقلت له كيف يلعب بها استدباراً؟ قال: يوليها ظهره، ثم يقول بأي شيء وقع؟ فيقول: بكذا. فيقول: أوقع عليه بكذا. مختصر المزني /٣١١.

(٥) هكذا ضبطها في جميع النسخ بينما نقل ابن منظور عن أبي إسحاق الحربي ضبطه لها بكسر القاف الْقِرْق، وكذلك ضبطها ابن الأثير في النهاية قال في اللسان (٣٦٠٢ مادة قرقس) نقلاً عن الحربي:هي لعبة يلعب بها أهل الحجاز وهو خط مربع في وسطه خط مربع في وسطه خط مربع ثم يخط من كل زاوية من الخط الأول إلى الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فيصير أربعة وعشرين خطًا

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) الرافعي والنووي.

(٨)يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني اليماني ،شيخ الشافعيين بإقليم اليمن ، صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة ، توفي ٥٥٨هـ.ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٣٦/٧، طبقات الشافعيين لابن كثير ٦٥٤.

(٩) ينظر البيان في مذهب الشافعي، للعمراني اليمني ٢٩٠/١٣.

[فكالشطرنج][(١)].

قال الإسنوي[(٢)]: وهذا يؤخذ منه ترجيح الجواز فيهما؛ لأن كلا منهما [٢/ق٣٥٨/أ] يعتمد على الفكر، لا على شيء يرمى.

وقال الأشموني[(٣)] :هو بالشطرنج أشبه منه بالنرد.

قال ابن رسلان: وقضية كلام [الشافعي][(٤)] تحريم اللعب بما تسميه العامة بالطاب والدك، وأما الكنجفة فإن كان فيها عوض فحرام بلا شك، وإلا فهي كالنرد، انتهى.

وخص الخنْزير دون الكلب، والبغل، وغيرهما من المحرمات؛ لكونه أبشع من جميعها، وأشد تحريماً فقال الأبيّ[(٥)] نقلاً عن المازري: وقد لعبها أفاضل من التابعين.[وقال][(٦)]بعض شيوخنا لا يثبت عنهم ذلك، وإنما يتقول ذلك عنهم أهل البطالة ليجعلوا لأنفسهم أسوة[(٧)] . ويلحق بذلك كلما يقامر عليه[(٨)]. انتهى.

وأما اللعب بالخاتم فمقتضى كلام الرافعي الجواز، وبه صرح الصيمري[(٩)].

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) عبدالرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين أبومحمد القرشي الأموي الإسنوي ، له التمهيد، وكافي المحتاج شرح المنهاج ، وغيرهما من المصنفات، توفي سنة ٧٧٢. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٠، بغية الوعاة للسيوطي ٢/٩٢.

(٣) نور الدين أبو الحسن علي الأشموني العالم الشافعي ، نظم المنهاج في الفقه وشرحه، وشرح ألفية ابن مالك . توفي سنة ٩٢٧. ينظر : الكواكب السائرة للغزي ١/٢٨٥، شذرات الذهب لابن العماد ٨/١٦٤.

(٤) في (شفا) :الرافعي ، وفي باقي النسخ كما هو مثبت.

(٥) أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي، صاحب إكمال إكمال المعلم، توفي ٨٢٧، أو٨٢٨. ينظر البدر الطالع ٢/١٦٩، الأعلام للزركلي ٦/١١٥.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) إلى هنا كلام المازري في المعلم بفوائد مسلم٣/١٩٧.

(٨) إكمال إكمال المعلم للأبي ٦/٦٧.

(٩) عبدالواحد بن الحسين بن محمد القاضي ، أحد ائمة المذهب الشافعي، من تصانيفه الإيضاح في

٩٠٠٨/١١٠ حديث: ((مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ.. [(١)])) الخ.

تقدم معناه في: ((ثلاث جدهن جد...))[(٢)]

٩٠١٠/١١١ [(٣)] حديث: ((مَنْ لَعِقَ العَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَات.. [(٤)])) الخ.

رواه ابن ماجه بسند ضعيف [(٥)]، وكذا أبو نعيم [بسند

المذهب ، والكفاية ، وغيرهما .توفي سنة ٣٨٦. ينظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٧٥/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/٣.

(١) تمامه :[((**أَوْ عِتَاقٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ**)). (طب) عن أبي الدرداء (ح)].

ولم أقف عليه في ما طبع من المعجم الكبير . وقد عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٤٨/٤.

(٢) حديث رقم ٣٤٥١ في الجامع.

(٣) الحديث ٩٠٠٩ لم يذكره الشارح.

(٤) تمامه: [((**كُلَّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيْمٌ مِنَ البَلَاءِ**)). (ه) عن أبي هريرة (ض)].

أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الطب، باب العسل ،حديث ٣٤٥٠ .

(٥)**ضعيف جدًا**:

فقد رواه ابن ماجه والبخاري في التاريخ الكبير ٥٥/٦، وأبو يعلى في مسنده ٢٩٩/١١، والطبراني في المعجم الأوسط ١٣٠/١، وأبو نعيم في الطب النبوي(٢٦٨)، وابن بشران في أماليه ٣٥٢،والبيهقي في شعب الإيمان٨٤/٨، من طرق عن سعيد بن زكريا القرشي ، حدثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن أبي هريرة.. به.

وقد أعل الحديث بعلتين ، أولاهما: الانقطاع بين عبدالحميد بن سالم وأبي هريرة ، قال البخاري في (التاريخ الكبير٥٥/٦) بعد أن أخرج له هذا الحديث : ولا نعرف سماعه عن أبي هريرة .

والأخرى: الكلام في رجال إسناده فسعيد بن زكريا القرشي صدوق لم يكن بالحافظ ، كما في التقريب(٢٤٢). والزبير بن سعيد بن سليمان بن سعيد القرشي الهاشمي لين الحديث (التقريب ٢٢١). وعبد الحميد بن سالم أبو سالم مولى عمرو بن الزبير ،ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في (الثقات ١٢٧/٥)، وقال ابن حجر في التقريب٣٤٠ : مجهول.

وعليه فالأسناد ضعيف جداً. وقد ضعف الحديث غير واحد من أهل العلم منهم: العقيلي ٤٠/٣ حيث قال: ليس له أصل عن ثقة. وحكم عليه الذهبي بأنه منكر، كما في المغني ٥٣٨/١، وضعف إسناده ابن حجر في (الفتح ١٤٠/١٠).

ضعيف][1].

قوله: ((**ثلاث غدوات في كل شهر**)): قال شيخنا: قال الطيبي: في كل شهر صفة غدوات، أي غدوة كائنة في كل شهر[2].

وتقدم القول في العسل في:((عليكم بالشفائين.))[3] وفي:((إن كان في شيء..))[4].

٩٠١١/١١٢حديث: ((مَنْ لَقِيَ اللهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ))[5].

تقدم معناه في: ((إن المكثرين..))[6].

٩٠١٢/١١٣ حديث: ((مَنْ لَقِيَ اللهُ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ.. [7])) الخ.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، ونازعه في ذلك غير واحد منهم: ابن عراق في تنزيه الشريعة ٣٥٩/٢ حيث قال : ورأيت بخط الحافظ ابن حجر على هامش تلخيص الموضوعات لابن درباس ما نصه: الزبير بن سعيد لم يتهم فكيف يحكم على حديثه بالوضع؟! والله أعلم.انتهى .

وتعقبه أيضًا السيوطي في (اللآلئ المصنوعة٢/٣٤٤) بقوله: وله شاهد.ثم أورد حديثًا عند أبي الشيخ في كتاب الثواب عن أبي هريرة مرفوعًا: من شرب العسل ثلاثة أيام في كل شهر على الريق عوفي من الداء الأكبر الفالج والجذام والبرص.

قال الباحث :في إسناده علي بن عروة الدمشقي متروك كما في التقريب٤ فلا اعتبار به.

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ

(٢) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي(٢٩٧٦/١٠).

(٣) حديث رقم٥٥٣٤ في الجامع.

(٤) حديث٣٤٤٨ في الجامع

(٥) تتمة ما في الجامع: [(حم خ) عن أنس(صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٥/٢٠)، والبخاري ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم. ، حديث١٢٩.

(٦) حديث٢١٢٢ في الجامع

(٧) تمامه :[((**لَقِيَ اللهُ وَفِيْهِ ثُلْمَةٌ** . (ت هـ ك) عن أبي هريرة(ح)].

أخرجه الترمذي ، أبواب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط ، حديث ١٦٦٦،وقال :هذا حديث غريب . وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب التغليظ في ترك الجهاد،

يوضحه ما رواه [(م دس) كما قال الدميري عن سُمَي[1] عن أبي صالح[2] عن][3] أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((من مات [ولم يغز][4] ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة [من نفاق][5]))[6]، ثم قال (م): قال ابن سهم[7]:قال عبد الله بن المبارك: فَنُرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ.

قوله: ((**نُرى**)): بضم النون، أي: نظن. وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل. وقال غيره: إنه عام، والمراد: أنه من فعل ذلك فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، وأن ترك الجهاد [8] أحد شعب النفاق.

وفي الحديث أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها؛ لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها[9].

١١٤/٩٠١٥ [10] **حديث:** ((**مَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْتَ المَقْدِسِ يُصَلّي فِيْهِ..** [1])) **الخ.**

حديث٢٧٦٣، والحاكم في المستدرك (٧٩/٢)، وقال: هذا حديث كبير في الباب، غير أن الشيخين لم يحتجا بإسماعيل بن رافع.

(١) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، ثقة . التقريب٢٦٣.

(٢) ذكوان السمان الزيات ، ثقة ثبت . (التقريب٢١٠).

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) أخرجه الإمام مسلم ،كتاب الإمارة ، حديث ١٩١٠، وأبوداود ،كتاب الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ،حديث ٢٥٠٢، والنسائي ،كتاب الجهاد، التشديد في ترك الجهاد، حديث ٣٠٩٧.

(٧) هو محمد بن عبدالرحمن بن حكيم بن سهم الأنطاكي ، ثقة يغرب . التقريب٤٩٩ .

(٨) وقع تكرار هنا في الأصل.

(٩) من أول قوله :(قوله: نرى بضم النون ..) إلى هنا هو كلام النووي في شرح صحيح مسلم ٥٦/١٣.

(١٠) الحديثان ٩٠١٣، ٩٠١٤ لم يذكرهما الشارح.

بجانبه علامة الحسن.

٩٠١٦/١١٥حديث: ((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا))[٢].

أي :على طريقتنا.

وتقدم الكلام عليه مستوفى في :((خالفوا المشركين))[٣]، وفي ((قصوا الشوارب))[٤].

٩٠١٧/١١٦حديث: ((مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ[خَيْرِهِ][٥]**..))**[٦] **الخ.**

بجانبه علامة الحسن[٧].

قال في (النهاية): "القدر: عبارة عما قضاه الله، وحكم به من الأمور. وهو مصدر[قَدَرَ

---

(١) تمامه : [((**فَلْيَبْعَثْ بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِيْهِ**)) ،(هب) عن ميمونة (ح)].
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٩/٦).وقد أخطأ البيهقي في جعلها زوج النبي ﷺ وإنما هي ميمونة بنت سعد مولاة النبيﷺ. ينظر معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٤٤٢/٦.
والحديث رواه أبوداود حديث ٤٧٥، وابن ماجه حديث ١٤٠٧عن ميمونه ولفظهما: أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس فقال: ((ائتوه فصلوا فيه)) و-كانت البلاد إذ ذاك حربًا - ((فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله)).

(٢) تتمة ما في الجامع : [(حم ت ن) والضياء عن زيد بن أرقم (ح)].
أخرجه الإمام أحمد في (المسند ٢٦،٧/٣٢)، والترمذي ، أبواب الأدب ،باب ماجاء في قص الشارب، حديث ٢٧٦١ ،وقال:هذا حديث حسن ،صحيح.
والنسائي ، كتاب الطهارة، قص الشارب، حديث ١٣، ولم أقف عليه عند الضياء.

(٣) حديث ٣٨٧٨ في الجامع .

(٤) حديث ٦١٢٧ في الجامع .

(٥) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) تمامه :[((**وَشَرِّهِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيء**))،(ع) عن أبي هريرة(ح)].
أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٨٨/١١).

(٧) رمز السيوطي لحسنه وليس كذلك، بل هو ضعيف ، فقد رواه أبو يعلي من طريق المعتمر بن سليمان، قال: حدثنا أشرس بن الحسن، عن سيف، عن يزيد الرقاشي، عن صالح بن سرج، عن أبي هريرة ..به .وفي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف .(التقريب٨٥٣).

يَقْدُرُ][(١)] قَدَراً، وقد تسكن داله"[(٢)].

وتقدم الكلام عليه مستوفي في: ((اتقوا القدر))[(٣)].

٩٠١٨/١١٧ حديث: ((مَنْ لَمْ يُبَيّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوْعِ الفَجْرِ .. [(٤)])) الخ.

بجانبه علامة الصحّة[(٥)].

قال في (النهاية): "أي ينويه من الليل، يقال: بَيَّتَ فلان رأيه؛ إذا فكر فيه، وخَمَّره، وكلما فُكِّر فيه، ودُبِّر بليل؛ فقد بُيّت"[(٦)]. [٢/ق٣٥٨/ب]

٩٠١٩/١١٨حديث: ((مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَالِداً وَلاَ وَلَدًا.. [(٧)])) الخ.

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) النهاية ٧٣٥، مادة قدر.

(٣) حديث ١٣٧ في الجامع.

(٤) تمامه :[((**فَلاَ صِيَامَ لَهُ**)).(قط هق) عن عائشة (ح)].

أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٨/٣) ، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢٠٢/٤) .

(٥) هكذا ذكر رمز السيوطي له بالصحة، بينما في الذي بين يدي من طبعات الجامع،وفي نسخة خطية منه: رمزه له بالحسن.

والأرجح أنه لا يبلغ درجة الحسن لذاته فضلاً أن يكون صحيحًا ،ففي إسناده عبدالله بن عباد البصري .

قال عن ابن حبان في المجروحين ٤٦/٢: يقلب الأخبار روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال :((من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)). وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر الصديق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة صحيح من غير هذا الوجه. فيما يشبه هذا روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة.

(٦) النهاية لابن الأثير ٩٧، مادة بيت.

(٧) تمامه :((**فَوَرَثَتُهُ كَلَالَةَ**)) (هق) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن مرسلاً(ض)].

في جميع نسخ الكوكب تقدم الوالد على الولد فقال :((والدًا ولا ولدًا)) بينما الذي في الجامع الصغير والفتح الكبير وكذلك السنن الكبرى للبيهقي تقديم الولد ((لم يترك ولداً ولا والداً..)) .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦).

قوله: ((**فورثته كلالة**)): قال في (النهاية): "هو أن يموت الرجل، ولا يدع والداً، ولا ولدا يرثانه. قال: وأصلها من تكلله النسب، إذا أحاط به. وقيل: الكلالة: الوارثون الذين ليس فيهم والد، ولا ولد. فهو واقع على الميت، وعلى الوارث بهذا الشرط. وقيل :الأب، والابن طرفان للرجل، فإذا مات، ولم يخلفهما؛ فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهاب الطرفين كلالة. وقيل: كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو أكليل، وبه سميت لأن الوراث(١) يحيطون به من جوانبه"(٢).

١١٩/٩٠٢٠ حديث: ((مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ.. (٣))) الخ.

بجانبه علامة الصحة.

قال في النهاية: "الإجماع: إحكام النية، والعزيمة. أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه بمعنًى"(٤).

١٢٠/٩٠٢١حديث: ((مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ.. (٥))) إلى آخره.

بجانبه علامة الحسن.

وتقدم في ((**عشر من الفطرة**..))(٦) الكلام على ذلك.

١٢١/٩٠٢٢ حديث: ((مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِالمَاءِ.. (٧))) الخ.

---

(١) في (كف): الوارث ، والصواب ما أثبت كما في بقية النسخ وفي المصدر.

(٢) النهاية ١١ ٨ ،مادة كلل.

(٣) تمامه :[((**فَلَا صِيَامَ لَهُ**))،(حم ٣) عن حفصه (ح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٣/٤٤ ، وأبوداود ،كتاب الصوم، باب النية في الصوم، حديث ٢٤٥٤، والترمذي ،أبواب الصوم، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل، حديث ٧٣٠، والنسائي ، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٢٣٣٢.

(٤) النهاية١٦٥ مادة جمع.

(٥) تمامه :[((**وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَيَجُزْ شَارِبَه فَلَيْسَ مِنَّا**)). (حم) عن رجل(ح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٦٤/٣٨، عن رجل من بني غفار.

(٦) حديث ٥٤٣٢ في الجامع.

(٧) تمامه :[((**خَلَّلَهَا اللهُ بِالنَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ**)). (طب) عن واثلة (ض)].

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٦٤/٢٢).

قال الدميري: يستحب تخليل الأصابع -اليدين والرجلين- [ففي][1] اليدين بالتشبيك والأحب في الرجلين أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسافل الأصابع مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى ومختتمًا بخنصر اليسرى. وإنما يستحب التخليل إذا وصل الماء إليها [لا][2] بالتخليل، فإن لم يصل إلا به وجب. ويستحب تثليثه.

٩٠٢٣/١٢٢حديث: ((**مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ**))[٣].

بجانبه علامة الحَسَن.

٩٠٢٤/١٢٣حديث: ((**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالعَمَلَ بِهِ..** [٤])) **الخ**.

قوله: ((**يدع**)): يترك.

قوله :((**قول الزور و العمل به**)) زاد المصنف [٥] في الأدب ((**والجهل**))[٦]، وكذا لأحمد[٧].

---

(١) في الأصل :من ، والتصويب من باقي النسخ.

(٢) هكذا في جميع النسخ :لا بالتخليل، ولعله قصد: بغير التخليل.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(هق) عن رجل(ح)].

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٩/٢).

(٤) تمامه :[((**فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه**))،(حم خ د ت ه) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٢١/١٥، وفيه زيادة :((والجهل)) وأخرجه البخاري ، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث ١٩٠٣، وأبوداود ،كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم ،حديث ٢٣٦٢، والترمذي ، أبواب الصوم، باب التشديد في الغيبة للصائم ،حديث ٧٠٧، وابن ماجه ،كتاب الصيام، باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم ، حديث ١٦٨٩وفيه زيادة ((والجهل)).

(٥) المقصود بالمصنف هنا البخاري ، والشارح نقل كلام ابن حجر في الفتح بتصرف ولم ينسبه إليه.

(٦) أخرجها البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب قوله تعالى :((واجتنبوا قول الزور))، حديث ٦٠٥٧ .

(٧) سبق تخريجه في الحاشية رقم٣ .

وفي الطبراني ((**من لم يدع الخنا** [١] **والكذب**))[٢]

[والمراد][٣] بـ((**قول الزور**)):الكذب، وبـ((**الجهل**)): السفه، و((**العمل به**)) أي: بمقتضاه.

قوله:((**فليس لله حاجة**..)) الخ، قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه: التحذير من قول الزور، وما ذكر معه ،وهو مثل قوله: ((من باع الخمر فليشقص الخنازير))[٤] أي: يذبحها، ولم يأمره بذبحها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع

---

(١)الخنا : الفحش في القول. ينظر: النهاية ٢٨٨.

(٢) **حسن لغيره**:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٥/٤) والخلال في المجالس العشرة (ح ٤٢) والشجري في أماليه (٢٣٨) ثلاثتهم من طريق عبدالله بن عمر الخطابي حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن ثابت عن انس ..به . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن بن جريج إلا عبد المجيد تفرد به عبد الله بن عمر الخطابي ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد .

ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل .(التقريب ٣٧٠) وقد عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.ينظر تعريف أهل التقديس والنكت.وعليه فالإسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما — سبق تخريجه في الصفحة السابقة- :((من لم يدع قول الزور والعمل به، ..))الخ.

فالحديث أقل أحواله أنه حسن لغيره.

(٣) سقطت من الأصل،ومثبته في باقي النسخ.

(٤) **ضعيف**:

أخرجه أبوداود ، كتاب الاجارة ، باب في ثمن الخمر، حديث ٣٤٨٩، والإمام أحمد في مسنده ١٥٤/٣٠، والطبراني في الأوسط ٢٤٥/٨، كلهم من طريق طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ..به .

وفي إسناده عمر بن بيان التغلبي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وقال الإمام أحمد في العلل (٧/٢) : لا أعرفه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر في التقريب (٤١٧): مقبول.

وعليه فالأسناد ضعيف من أجل حال عمر بن بيان، مع تفرده به. قال الطبراني في

الخمر[1].

وأمّا قوله: ((**فليس لله حاجة**)) فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

وقال ابن المنير[2] في الحاشية: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه، فلم يقم به : لا حاجة لي بكذا، فالمراد: رد الصوم المتلبس بالزور، وقبول الصيام السالم منه[3].

وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه[4].

وقال البيضاوي[5]: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة بالسوء للنفس المطمئنَّة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول[6].

فقوله : ((ليس لله حاجة)) مجاز عن عدم القبول، فنفى السبب وأراد المسبب . والله أعلم.[٢/ق٣٥٩/أ]

الأوسط٨/٢٤٥: لا يروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد تفرد به طعمة بن عمرو .

(١) ينظر: شرح ابن بطال للصحيح ٤/٢١ .

(٢)علي بن محمد بن منصور بن المنير يلقب زين الدين ، من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري، توفي سنة ٦٩٥. ينظر: معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٢/٥٠، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٧/٢٣٤ .

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤/١١٧ .

(٤) عارضة الأحوذي ٣/٢٢٩ .

(٥) ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، من أبرز مؤلفاته المنهاج الوجيز في أصول الفقه، وتفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة توفي سنة ٦٩١.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٨/١٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/١٧٢.

(٦) نقله ابن حجر في (الفتح ٤/١١٧).

٩٠٢٥/ ١٢٤حديث: ((مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ فَلْيَأْذَنْ[١]..[٢]))إلى آخره.

قوله: ((**يَذَر**)): بفتح الياء والذال المعجمة، أي: يترك.

قوله: ((**المخابرة**)): قال ابن رسلان: فسرها أصحابنا بأنها العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل[٣].

قال: وهذا التفسير لا يستقيم، فإن العمل من وظيفة العامِل فلا يفسر العقد به.

قال: وهي مشتقة من الخبير، على وزن العليم، وهو الأَكَّار -بهمزة مفتوحة وكافٍ مشددة، وراء مهملة-، وهو: المزارع، والفلاح الحراث قاله أبو عبيد،[٤] والأكثرون من أهل

---

(١) هكذا في جميع النسخ ((فليأذن))، وهو لفظ أبي داود بينما الذي في المطبوع من الجامع ((فليُؤْذَن)) وهو لفظ الحاكم في المستدرك .

(٢) تمامه:[((**بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُوْلِهِ**)). (د ك) عن جابر (صح)].

أخرجه أبوداود ،كتاب البيوع ، باب في المخابرة، حديث ٣٤٠٦، والحاكم في المستدرك(٢٨٧/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الباحث: رمز له السيوطي بالصحة وليس كذلك ،فإسناده ضعيف،فقد أخرجه أبوداود وابن حبان- الإحسان ٦١١/١١- والحاكم ،كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه ..به.

وفي إسناده أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، صدوق إلا أنه يدلس . ينظر التقريب ٥٠٦، وطبقات المدلسين ٤٥ . وقد عنعن فالأسناد ضعيف ولا يرتقي إلى درجة الصحة.

(٣) وهذا هو مفهوم كلام المزني في المختصر ١٢٣/١، والماوردي في الحاوي ٢١٢/٥، وهو نص الرافعي في الشرح الكبير ١١٠/١٢ والنووي في منهاج الطالبين ٧٥/١ ، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٩٣/١٠: هكذا قاله جمهور أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعي.

(٤) القاسم بن سلام ، ويكنى أبا عبيد ، وهو من أبناء أهل خراسان وكان مؤدِّبًا ، صاحب نحو وعربية وطلب الحديث والفقه، وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث وصنف كتبًا ، وسمع الناس منه ، وحج فتوفي بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٥٥/٧، تاريخ بغداد٤٠١/١٢ .

وينظر كلامه في غريب الحديث له ٢٣٢/١.

اللغة والفقهاء[(١)].

وقال آخرون: هي مشتقة من الخَبَار -بفتح الخاء، وتخفيف الباء-، وهي: الأرض الرخوة[(٢)]. قال شيخ الإسلام[(٣)]: زاد الجوهري: ذات الحجارة[(٤)]، انتهى.

وقال ابن الأعرابي: هي مشتقة من خيبر لأن أول هذه المعاملة فيها من الشارع[(٥)].

ووجه النهي عنها أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر؛ لأنه لا يمكن عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة.

١٢٥/٩٠٢ حديث: ((**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيْرِنَا..** [(٦)])) **إلى آخره.**

بجانبه علامة الصحة.

وتقدم معناه في: ((**ليس منا من لم يرحم**))[(٧)].

١٢٦/٩٠٢٨ [(٨)]**حديث:** ((**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ**))[(٩)].

---

(١) ذكر نحوه ابن سيده في المحكم١٨٠/٥، وذكره الرافعي في الشرح الكبير ١٠٩/١٢.

(٢) نص عليه القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢٢٩/١، و ذكره ابن الأثير في النهاية ٢٥٢، وهو قول ابن قدامة في المغني ٢٤١/٥.

(٣) هو زكريا الأنصاري، وكلامه في أسنى المطالب ٤٠١/٢.

(٤) ينظر: الصحاح٦٤١ مادة خبر.

(٥) نقله عنه ابن قتيبة في غريب الحديث ١٩٦/١.

(٦) تمامه: [((**فَلَيْسَ مِنَا**)). (خد د) عن ابن عمرو (صح)].

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٩/١) وأبو داود، كتاب الأدب، باب في النصيحة، حديث ٤٩٤٣.

(٧) حديث رقم ٧٦٩٢ في الجامع.

(٨) الحديث ٩٠٢٧ لم يذكره الشارح.

(٩) تتمة مافي الجامع: [(حم ت) والضياء عن أبي سعيد (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٨٠/١٧، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث ١٩٥٥، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الضياء في المختارة ٢٠٤/٤ لكن

تقدم معناه في ((**التحدث بنعمة الله شكر**))(١).

١٢٧/٩٠٣١ (٢)**حديث: ((مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةٍ))**(٣).

بجانبه علامة الحسن(٤).

١٢٨/٩٠٣٥ (٥)**حديث : ((مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيْلِ اللهِ؛ آمَنَه اللهُ مِنَ فِتْنَةِ القَبْرِ))**(٦).

بجانبه علامة الحسن.

من مسند أسامة بن عمير الهذلي ،وليس من مسند أبي سعيد.

(١) حديث رقم ٣٣٩٨ في الجامع .

(٢) الحديثان ٩٠٢٩، ٩٠٣٠ لم يذكرهما الشارح.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن ابن عمر (ح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٩٠/٩)

(٤) رمز له السيوطي بالحسن ، وليس كذلك ،بل هو ضعيف ،فقد أخرجه أحمد وعبد بن حميد في المنتخب ٥٤/٢،عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة، ثنا أبو طعمة ،عن ابن عمر.. به ، واخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٤/١٣ من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة ...به. وخالفهما-أي الحسن وابن بكير- يحيى السالحيني وقتيبة بن سعيد عند أحمد في المسند ٦٥٣/٢٨ فروياه عن ابن لهيعة ،عن رزيق الثقفي، عن ابن شماسة، عن عقبة بن عامر .. به. فتبين أن إسناد الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة واضطرابه في سنده.

وقد نقل الذهبي في الميزان ٤٨٣/٢، والبوصيري في إتحاف الخيرة ١١٥/٣ عن البخاري قوله عن هذا الحديث في كتاب الضعفاء :هذا منكر .

(٥) الأحاديث ٩٠٣٢ ،٩٠٣٣، ٩٠٣٤ لم يذكرها الشارح.

(٦) تتمة ما في الجامع : [(طب) عن أبي أمامة (ح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٣/٨).

١٢٩/٩٠٣٦ حديث: ((**مَنْ مَاتَ عَلَى شَيءٍ؛ بَعَثَهُ اللهُ عَلَيْهِ**))[١].

سيأتي في: ((**يبعث الله كل عَبْدٍ..**))[٢].

١٣٠/٩٠٣٨ [٣]**حديث:** ((**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام ..**))[٤]**الخ.**

قوله: ((**من مات**)) قال في (الفتح): عام في المكلفين لقرينة ((**وعليه صيام**))[٥].

وقوله: ((**صَام عنه وليه**)) خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور، وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك، وفيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه[٦]، فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته[٧].

وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام [عن الميت أصحاب الحديث، وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث][٨] كما نقله البيهقي في المعرفة[٩].

---

(١) تتمة ما في الجامع:[(حم ك) عن جابر (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧١/٢٢) والحاكم في المستدرك (٣١٣/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٢) حديث ٩٩٩٣ في الجامع .

(٣) الحديث ٩٠٣٧ لم يذكره الشارح

(٤) تمامه :[((**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)). (حم ق د) عن عائشة (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٦٥/٤٠ ، والبخاري ،كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم، حديث ١٩٥٢، ومسلم ،كتاب الصيام ، حديث ١١٤٧، وأبوداود في سننه ،كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام ، حديث ٢٤٠٠.

(٥) الفتح ١٩٣/٤.

(٦) قال ابن حزم في المحلى (٢/٧): " ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر واجبة ؛ ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم ، ولا إطعام في ذلك أصلًا أوصى به أو لم يوص به، فإن لم يكن ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد، أوصى بكل ذلك أو لم يوص وهو مقدم على ديون الناس . وهو قول أبي ثور وأبي سليمان وغيرهما".

(٧) فتح الباري لابن حجر١٩٣/٤ .

(٨) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٩) معرفة السنن والآثار ٣٠٩/٦، ونص قول الشافعي : وقد روي في الصوم عن الميت شيء ، فإن كان ثابتاً صيم عنه كما يحج عنه.

وقال البيهقي في (الخلافيات): هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها[1].

وقال الشافعي في الجديد، ومالك، وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت[2].

وقال الليث وأحمد وإسحاق[3] وأبوعبيد[4]: لا يصام عنه إلا النذر[5] حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس[6]. وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة، سأل عنها من وقعت له، وأمّا حديث عائشة فهو تقرير [قاعدة][7] عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قيل في آخره: ((**فدَين الله أحق أن يقضى**)) .

واختلف المجيزون في المراد بقوله: ((**وليه**))، فقيل: كل قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل عصبته. والأول أرجح، والثاني [٢/ق٣٥٩/ب] قريب، ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها[8].

---

(١) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٣/٧٠.

(٢) ينظر :الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٣/٤٥٢ ، و التمهيد لابن عبد البر ٢٠/٢٧ و المبسوط للسرخسي ٣/٨٩.

(٣) إسحاق بن راهويه ،تقدمت ترجمته.

(٤) القاسم بن سلام.

(٥) ينظر:مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ١/١٨٦ و مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/٤٦ .

(٦) يقصد به حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما قال : ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى)). أخرجه البخاري ،كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، حديث ١٩٥٣، ومسلم ،كتاب الصيام ، حديث ١١٤٨، واللفظ لمسلم

(٧) ساقطة من (كف).

(٨) يقصد حديث ابن عباس عند مسلم ، حديث رقم ١١٤٨ ،قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟)) قالت: نعم، قال:((فصومي عن أمك)).

واختلفوا أيضاً هل يختص ذلك بالولي؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد الدليل فيه، فيقتصر على ما ورد فيه، ويبقى الباقي على الأصل، وهذا هو الراجح، وقيل:(1) يختص بالولي، فلو أمر أجنبياً بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج. وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك، وذكر الولي لكونه الغالب ،وظاهر صنيع البخاري(2) اختيار هذا الأخير، وبه جزم أبوالطيب الطبري(3) وقواه بتشبيهه ﷺ ذلك بالدَّين، والدين لا يختص بالقريب.(4)

١٣١/٩٠٣٩حديث: ((**مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً.. (5)**)).

---

(١) هكذا في جميع النسخ وفي الفتح.

(٢) لعله أراد بصنيع البخاري ذكره قول الحسن- تعليقًا- : إن صام عنه ثلاثون رجلاً يومًا واحدا جاز. ينظر:صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، وفتح الباري ١٩٣/٤

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة، توفي سنة: ٤٥٠هـ. ينظر:تاريخ بغداد ٣٦٤/٩،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٧/١.

(٤) كل ما ورد في شرح هذا الحديث منقول من فتح الباري ١٩٣/٤، بتصرف يسير.

(٥) تمامه : [((دخل الجنة)) . (حم ق) عن ابن مسعود (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٨/٦) ، والبخاري ،كتاب الجنائز ، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه من الدنيا لا اله إلا الله ، حديث ١٢٣٨ ، ولفظه :((من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)) فاللفظ الذي ذكره المصنف — الوعد – موقوف على ابن مسعود، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان، حديث ٩٢.

قال ابن حجر في (الفتح ١١١/٣) عند كلامه على حديث ابن مسعود هذا : ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد.

قال الباحث :كلام ابن حجر خاص بحديث ابن مسعود ، وإلا فقد ثبت رفع الوعد في أحاديث أخر منها : حديث أبي ذر في الصحيحين وفيه:((أتاني آت من ربي، فأخبرني ، أو قال: بشرني أنه: من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة)) قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: ((وإن زنى وإن سرق))..الحديث . أخرجه البخاري ،حديث ١٢٣٧،ومسلم ،حديث ٩٤.

وحديث جابر عند مسلم أيضاً، وفيه: قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، ←

تقدم معناه في: ((**إن المكثرين**.. [1])).

١٣٢/٩٠٤١ [2]**حديث:** ((**مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ**.. [3])) **الخ**.

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**وثن**)) قال في (النهاية): "الفرق بين الوثن، والصنم: أن الوثن: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة؛ كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد. والصنم: الصورة بلا جثة. ومنهم من لَم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعنيين.

وقد يطلق الوثن على غير الصورة". [4]

١٣٣/٩٠٤٢ حديث: ((**من مَثَّل بالشَّعر**.. [5])) **إلى آخره.**

قال في (النهاية): "مُثْلة الشعر حَلْقُه في الخدود. وقيل: نتفه[أو تغييره بالسواد.

وروي عن طاووس انه قال: جعله الله طهرة فجعله نكالًا[6]" [7].

ما الموجبتان؟ فقال: ((من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار)).أخرجه مسلم ، حديث٩٣.

(١) حديث رقم ٢١٢٢ في الجامع .

(٢) الحديث رقم ٩٠٤٠ لم يذكره الشارح.

(٣) تمامه :[((**لَقِيَ الله وَهُوَ كَعَابِدِ وَثَن**)). (طب حل) عن ابن عباس (ح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣)

(٤) النهاية ٩٥٨مادة وثن.

(٥) تمامه: [((**فَليس له عند الله خَلَاق**)). (طب) عن ابن عباس (ض)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٤١).

(٦) ذكره الخطابي في غريب الحديث ١/٥٩٩، وابن الأثير في النهاية . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٥٢٦ قال:حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: (جعله الله طهوراً وجعلتموه عقوبة).

(٧) النهاية ٨٥٥ .مادة مثل.

قوله :((من خَلاَق)): الخَلاَق- بالفتح-: الحظ، والنصيب.][1]

١٣٤/٩٠٤٣ حديث: ((**من مَثَّل بحيوان فعليه لعنة الله..** [2])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**من مثل**)) قال في (النهاية): "يقال: مثلت بالحيوان، أمثل به مثلاً؛ إذا قطعت أطرافه، وشوهت به ، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه ،وأذنه ،أو مذاكيره[3]، أو شيئًا من أطرافه، والاسم: المِثْلَة. فأما مَثَّلَ – بالتشديد- فللمبالغة".[4]

١٣٥/٩٠٤٥ [5]**حديث:** ((**مَنْ مَسَّ الحَصَا فَقَدْ لَغَا**))[6].

بجانبه علامة الحسن[7].

قال الدميري: فيه النهي عن مس الحَصَى، وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة. وفيه إشارة إلى إقبال القلب، والجوارح على الخطبة.

والمراد باللغو هنا: الباطل المذموم المردود.[8]

١٣٦/٩٠٤٦حديث: ((**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ**))[9].

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) تمامه:[((**وَالمَلائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِيْن**)). (طب) عن ابن عمر (ح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٣/٩٣.

(٣) مذاكير: جمع ذَكر . ينظر اللسان ٤/٣١١.

(٤) النهاية ٨٥٥.مادة مثل.

(٥) الحديث ٩٠٤٤ لم يذكره الشارح.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(هـ) عن أبي هريرة (ح)].

أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصى في الصلاة ، حديث ١٠٢٥.

(٧) بل الحديث صحيح ،فقد أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة، حديث٨٥٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) من أول قوله: فيه النهي عن ...إلى هنا ، منقول بنصه من شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٤٧.

(٩) تتمة ما في الجامع: [مالك (حم ٤ ك) عن بسرة بنت صفوان (صح)].

قال الدميري : مذهبنا انتقاض الوضوء من [مس] [1]فرج الآدمي، بباطن الكف، ولا ينتقض بغيره[2]. وبه قال ابن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأبان بن عثمان،وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبو العالية، والزهري[3]، ومالك[4].

وقال الأوزاعي: ينقض اللمس [بالكف والساعد. وهو رواية عن أحمد[5] . وعنه رواية أخرى أنه ينقض ظهر الكف وبطنها، [6] وأخرى أن الوضوء مستحب، [7] وأخرى بشرط اللمس][8] بشهوة،[9] وهي رواية عن مالك[10].

أخرجه مالك في (الموطأ رواية يحي الليثي ٨٣/١)حديث رقم ١٠٠، وأبوداود ،كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث ١٨١، والترمذي ، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث ٨٢ ولفظه: ((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ))،وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي ،كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر حديث ١٦٣، وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر،حديث ٤٧٩ ، والحاكم في(المستدرك ١٣٧).

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من باقي النسخ.

(٢) وهو نص الشافعي في الأم ١٩/١.

(٣) ينظر أقوال من ذكرهم المؤلف في مصنف ابن أبي شيبة ١٩٨/٢، ومعرفة السنن للبيهقي ٣٨٧/١ ، والأوسط لابن المنذر ١٩٥/١.

(٤) المدونة الكبرى٨/١.

(٥) ينظر المغني ١١٧/١.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٧/١. وهي المذهب كما في الإنصاف للمرداوي٣٣٦/١.

(٧) المصدر السابق.

(٨) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٩) المغني (١١٧/١).

(١٠) قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩٩/١٧): واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه، واستقر (قوله) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصدا ولم يتوضأ، إلا في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه.

وقالت طائفة: لا ينقض مطلقاً، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة[1]، وعمار[2] ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وربيعة،

والثوري.[3] وإليه ذَهَبَ أبو حنيفة، وأصحابه[4] وابن القاسم وسحنون[5]، واختاره ابن المنذر[6].

وقال بعض أهل العلم ينقض بمسه ذكر نفسه دون غيره[7].

قال القاضي أبو الطيب : روي الوضوء من مس الذكر عن بضعة عشر نفساً من الصحابة عن رسول الله ﷺ،[8] فإن قيل [٢/ق٣٦٠/أ]: قال ابن معين : ثلاثة أحاديث لا تصح أحدها الوضوء من مس الذكر[9]، فالجواب أن الأكثرين على خلاف قوله، فقد صححه الجماهير من الأئمة،والحفاظ[10]،واحتج به الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهم أعلام

---

(١) روى ذلك عن هؤلاء الثلاثة عبدالرزاق في المصنف ١/١٢٠، ورواه أيضًا عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وعمران بن الحصين وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) روى القول عنه ابن المنذر في الأوسط ١/٢٠١.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١/١٩٨.

(٤) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن١/٢٨.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر١٧/٢٠٠.

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط١/٢٠٥: إذا لم يثبت حديث بسرة فالنظر يدل على أن الوضوء من مسالذكر غير واجب ولو توضأ من مس ذكره احتياطاً كان ذلك حسنًا، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

(٧) نص عليه ابن حزم في المحلى ١/٢٣٥، وحكاه في المغني١/١١٧ عن داود الظاهري.

(٨) ذكر ذلك الماوردي في الحاوي ١/١٩٠

(٩) الحديثان الآخران هما :((لانكاح إلا بولي)) و((كل مسكر حرام)). ولم أقف على هذا القول لابن معين . بل نفى صحته غير واحد من الأئمة ،منهم ابن الجوزي حيث قال في التحقيق١/٢١٥: وما حكوا عن يحيى لا يثبت ، وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢١٥: ولا يعرف هذا عن ابن معين .

(١٠) صحح الحديث الإمام أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي وعبدالحق الإشبيلي وغيرهم. ينظر البدر المنير لابن الملقن ٢/٤٥٤.

الحديث والفقه، ولو كان باطلاً لم يحتجوا به.

١٣٧/٩٠٤٩ [١]**حديث:** ((**مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِيْنَهُ...** [٢])).

تقدم في ((**من أعان على خصومة بظلم**))[٣].

١٣٨/٩٠٥٠حديث: ((**[مَنْ مَلَكَ]**[٤] **ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**))[٥].

قوله :((**رَحِم**)) -بفتح الراء، وكسر الحاء- وأصله موضع تكون الولد، ثم استعمل

---

(١) الحديثان ٩٠٤٧ ، ٩٠٤٨ لم يذكرهما الشارح.

(٢) تمامه :[((**وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلاَمِ**)). (طب) والضياء عن أوس بن شُرَحبيل(صح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٧/١) ولم أقف عليه في المختارة.

قال الباحث : الحديث إسناده ضعيف ، وليس كما رمز له المؤلف بالصحة، فقد رواه الطبراني كما سبق وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢٤٩/٤ كلاهما من طريق عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا عياش بن مؤنس، أن أبا الحسن نمران بن مخمر حدثه، أن أوس بن شرحبيل أحد بني المجمع حدثه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول..فذكره.

وفي إسناده عياش بن مؤنس الرحبي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٧/٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٥/٧ ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في (الثقات ٢٧١/٥) والأقرب لحاله أن مستور.

وكذلك شيخه نمران بن مخمر الرحبي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير١٢٠/٨، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل٤٩٧/٨، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مستور أيضاً. وعليه فالإسناد ضعيف ولا يرقى إلى درجة الصحة.

(٣) حديث رقم ٨٤٧٣ في الجامع.

(٤) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ .

(٥) تتمة ما في الجامع:[(حم د ت هـ ك) عن سمرة (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في (المسند ٣٧٧/٣٣)، وأبوداود في ،كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث ٣٩٤٩ ، والترمذي في ، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، حديث ١٣٦٥، وابن ماجه ،كتاب العتق،باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر،حديث ٢٥٢٤، والحاكم في المستدرك٢١٥/٢.

للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسب.

قوله: ((**مَحْرَم**)) – بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء المخففة– [ويقال: مُحَرَّم – بضم الميم، وفتح الحاء ، وتشديد الراء المفتوحة–](1) والمحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب، كالأب، والأخ، والعم، ومن في معناهم.

قال ابن الأثير: " الذي ذهب إليه أكثر [أهل](2) العلم من الصحابة والتابعين(3) وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه،(4) وأحمد(5) أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، ذكرًا كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين(6) إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته(7)، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة ولا يعتق غيرهم(8) ".(9).

٩٠٥١/١٣٩ حديث: ((مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَة وَرِق(10) أَوْ مَنِيْحَةَ لَبَنٍ.. (1))) الخ.

---

(١) ساقط من (مح٥) و(كف) ومثبت في باقي النسخ.

(٢) سقطت من الأصل واستدركنها من باقي النسخ.

(٣) قال في المغني ٢٨٣/٦: "روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ،وبه قال الحسن وجابر بن زيد وعطاء والحكم وحماد وابن أبي ليلى والثوري والليث والحسن بن صالح وشريك ويحيى بن آدم".

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ١٢٦/٧.

(٥) ينظر مسائل أحمد وابن راهوية للكوسج ٥٠٧/٢.

(٦) قال ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٩: ما نعلم قول الشافعي عن أحد قبله فإن ذكروا أنه روى عن إبراهيم أنه إذا ملك الوالد والولد عتق قلنا نعم وقد صح عنه هذا أيضا في كل ذي رحم.

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي ٧٢/١٨.

(٨) المدونة ٢٠٨/٤.

(٩) من قوله: الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم .. إلى هنا كلام ابن الأثير في النهاية،٣٥٢ .

(١٠) قال الخطابي في غريب الحديث ٧٢٩/١ :منيحة الوَرِق هي القرض، قاله أحمد بن حنبل . ومعنى المنيحة: إباحة المنفعة مع استيفاء الرقبة ،ومنه منيحة الغنم، وهو: أن تمنحه شاة حلوبًا يشرب لبنها

قوله : ((**زُقاقاً**)) – بالزاي المضمومة والقاف المكررة – :الطريق، يريد من دلَّ الضال والأعمى على طريقه[٢]. وقيل غير ذلك[٣].

٩٠٥٢/١٤٠حديث: ((مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً[٤] غَدَت بِصَدَقَةٍ.. [٥])) الخ.

قوله : ((**صَبُوحَها وغَبُوقَها**)) قال في (النهاية): الغَبُوق: شرب آخر النهار، مقابل الصَّبُوح[٦].

قال شيخنا: قال النووي: هما منصوبان على الظرف، والصَّبُوح – بفتح الصاد– أول

فإذا لَجُبت ردها إلى صاحبها . انتهى.

ومعنى لجبت أي : خف لبنها وقل. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٥١٠/٢

(١) تمامه :[((**أَوْ هَدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعِتْقِ نَسَمَةٍ**)).(حم ت حب) عن البراء (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦١٠/٣٠ ، وأخرجه الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في المنحة ، حديث ١٩٥٧،وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الاحسان ٤٩٤/١١ ، وفيه :((من منح منيحة أو سقى لبنًا، أو هدى ...)) الخ

(٢) ينظر النهاية لابن الاثير ٣٩٩، مادة زقق.

(٣) قال الخطابي في غريب الحديث٧٢٩/١ :وقوله ((هدى زقاقًا)) معناه: تصدق بزقاق من النخل فجعله هديًا . والزقاق : الطريقة المستوية المصطفة من النخل، وهو السكة أيضا، إلا أن السكة أوسع من الزقاق.

(٤) هكذا في جميع النسخ وفي المطبوع من الجامع ((مِنْحة)) بينما الذي في صحيح مسلم ((منيحة)). قال النووي في (شرح مسلم ١٠٦/٧) :" وقع في بعض النسخ منيحة ، وبعضها منحة بحذف الياء قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي: العطية، وتكون في الحيوان، وفي الثمار وغيرهما". انتهى.

(٥) تمامه :((**وراحت بصدقة: صبوحها وغبوقها**)). (م) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ،حديث ١٠٢٠.

(٦) النهاية ٦٦٠.

النهار، والغَبُوق- بفتح الغين- الشرب أول الليل. قال :وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله: صدقة، ويصح نصبهما على الظرفية(١).(٢)

وقال الشيخ أكمل الدين (٣): الضمير في ((غدت)) و ((راحت)) للمنحة، و((بصدقة)) في موضع الحال.

١٤١/٩٠٥٣ حديث: ((**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ أَوْ كَلأٍ**... (٤))) الخ.

بجانبه علامة الصحة.

١٤٢/٩٠٥٤ حديث: ((**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ**.. (٥))).

قال الدميري: في الحديث دليل صريح أن تأخر الوتر إلى آخر الليل أفضل، وهذا هو الصواب، وهو محمول على من وثق بالاستيقاظِ، وغيره على من لم يثق بالاستيقاظ، كحديث ((أَوْصَانِي خَلِيْلِي أَنْ لا أَنَامَ إِلّا عَلَى وِتْر)) (٦).

---

(١) ينظر كلام القاضي عياض في (إكمال المعلم ٢٨٦/٣).

(٢) إلى هنا انتهى كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٠٧/٧.

(٣) محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي ، البابرتي، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين، صنف شرح مشارق الأنوار ، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المنار والتلخيص وغير ذلك،توفي سنة:٧٨٦هـ . ينظر: أنباء الغمر لابن حجر ١٧٩/٢، الأعلام للزركلي ٤٢/٧.

(٤) تمامه :[((**مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)).(حم) عن ابن عمرو (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٦٣٢،٢٥٥/١١، وفيه ((من منع فضل مائه وفضل كلئه..)).

(٥) تمامه: [((**فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**)) .(حم ٤ ك) عن أبي سعيد (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٦/١٧) وفيه زيادة ((واذا استيقظ)). وأخرجه أبوداود ،كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر ، حديث ١٤٣١، وبمثل لفظ أحمد أخرجه الترمذي،أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن وتره اوينساه، حديث ٤٦٥، وابن ماجه في سننه ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ،باب من نام عن وتره او نسيه ، حديث ١١٨٨ ، وفيه:((فليصل إذا أصبح أوذكره))، وبمثله أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠١/١.وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٦) أخرجه البخاري ،كتاب التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر ، حديث ١١٧٨، وفي كتاب الصوم، باب صيام ايام البيض ..، حديث ١٩٨١. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب

١٤٣/٩٠٥٦ [١]حديث: ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ الله فَلْيُطِعْهُ.. [٢])) إلى آخره.

قال في (الفتح): الطاعة أعم من أن تكون في واجب، أو مستحب . [ويتصور النذر][٣]في فعل الواجب بأن يؤقته ؛كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته. وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية؛ فينقلب بالنذر واجباً، ويتقيد بما قيده به الناذر. والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن [ترك][٤]الوفاء به إذا كان معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا؟[٥].قال الجمهور: لا[٦]. وعن أحمد، والثوري، وإسحاق، وبعض الشافعية، [٢/ق٣٦٠/ب] والحنفية: نعم[٧]. ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين[٨].

الصلاة،حديث ٧٢١.

(١) الحديث ٩٠٥٥ لم يذكره الشارح.

(٢) تمامه: [((**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللهُ فَلاَ يَعْصِهِ**)). (حم خ ٤)عن عائشة (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في (المسند ٨٦/٤٠) والبخاري ،كتاب الأيمان والنذور،باب النذر في الطاعة، حديث ٦٦٩٦، وأبوداود ،كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية ، حديث ٣٢٨٩، والترمذي ، أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، حديث ١٥٢٦، والنسائي ،كتاب الأيمان ، باب النذر في الطاعة حديث ٣٨١٥، وابن ماجه ،كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، حديث٢١٢٦ .

(٣) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٤) هكذا في جميع النسخ بإدراج (ترك)، وكذلك هو في المطبوع من الفتح، والصواب حذفها.

(٥) الفتح ٥٨١/١١.

(٦) وهو قول المالكية وبه قال الشافعي .ينظر: تهذيب المدونة ٢٨١/١ والأم ٢٥٥/٢.

(٧) قال النووي في الروضة٣٠٠/٣:حكي عن الربيع، واختاره البيهقي .انتهى.

قال الباحث:وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن .

ينظر في المسألة :المبسوط للرخسي ١٣٩/٨، الحاوي للماوردي ٥٠١/١٥، المغني لابن قدامة ٧٠/١٠، والإنصاف للمرداوي١٤٧/١١.

(٨) قال الترمذي بعد حديث ١٥٢٥: وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ،وغيرهم: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. وهو قول أحمد، و إسحق، واحتجا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا نذر في معصية ولا كفارة في

واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة[1].[2].

٩٠٥٧/ ١٤٤حديث: ((مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ .. [3])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

قال الدميري: اختلف العلماء في المراد بقوله ﷺ (كفارة النذر كفارة يمين)[4] فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب[5]، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً فلله علي حجة، أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه[6]. وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: علي نذر[7]. وحمله أحمد وبعض أصحابنا[8] على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر[9]. و[حمله][10] جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر،

ذلك. وهو قول مالك، والشافعي. انتهى.

(١) ينظر مراتب الإجماع لابن حزم ١/١٦١.

(٢) من أول قوله : قال الجمهور.. إلى هنا ، منقول من الفتح ١١/٥٨٧.

(٣) تمامه :[((**فَكَفَّارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِيْنٍ**)). (هـ) عن عقبة بن عامر (ح)].

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الكفارات، باب من نذر نذرا ولم يسمه، حديث ٢١٢٧.

(٤) هذه الرواية أخرجها مسلم ،كتاب النذر ، حديث ١٦٤٥ وليس فيها قوله ((لم يسم)).

(٥) قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٤٥ :وذلك محمول عند أهل العلم على نذر اللجاج الذى يخرج مخرج الأيمان.

(٦) ينظر المهذب للشيرازي ١/٢٤٣.

(٧) قال ابن قدامة في المغني ٧/٤٩ : "النذر المبهم وهو: أن يقول لله علي نذر، فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة، وبه قال الحسن ، وعطاء، وطاوس، والقاسم، وسالم، والشعبي، والنخعي، وعكرمة، وسعيد بن جبير ، ومالك، والثوري، ومحمد بن الحسن، ولا أعلم فيه مخالفًا إلا الشافعي قال: لا ينعقد نذره ، ولا كفارة فيه ؛ لأن من النذر ما لا كفارة فيه " .

(٨) تقدمت رواية الربيع واختيار البيهقي . ينظر روضة الطالبين للنووي ٣/٣٠٠.

(٩) ينظر الكافي لابن قدامة ٤/٢١٢ .

(١٠) في الأصل و(مح ٥٩٣)و(كف) :"جعله"، وفي (مح ٤) والمصدر كما هو مثبت.

فقالوا: هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين.[1]

٩٠٦٠/١٤٥ [2]**حديث**:((**مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيّ [خَطِيء]**[3] **طَرِيْقَ الجنَّة**))[4].

بجانبه علامة الحسن.

قوله : ((**خَطِئَ طريق الجنة**)) قال الدميري : يقال خَطِئَ في دينه خطأ إذا أثم فيه، والخِطْأ : الذنب، والإثم .وأخطأ ، يخطئ، إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً. ويقال خطئ بمعنى أخطأ أيضاً. وقيل: خطىء إذا تعمَّد، وأخطأ إذا لم يتعمّد[5]. فإن قيل هذا الحديث إن حمل على ظاهره أشكل فإن الظاهر أنه ذم للناسي، والنسيان لا يترتب عليه ذلك؛ للحديث الحسن المشهور ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[6]، ولما تقرر أن الناسي غير مكلف، وغير

---

(١) من أول قوله اختلف العلماء .. إلى هنا كلام النووي في شرح صحيح مسلم ١٠٤/١١.

(٢) الحديثان ٩٠٥٨ و٩٠٥٩ لم يذكرهما الشارح.

(٣) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٤) تتمة ما في الجامع: [(هـ) عن ابن عباس (ح)].

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ حديث٩٠٨.

(٥) ينظر جمهرة اللغة لابن دريد ١٠٥٥/٢ وتهذيب اللغة للأزهري ٢٠٧/٧ والنهاية لابن الأثير ٢٧٠.

(٦) **حسن لغيره** بلفظ **إن الله تجاوز**.. :

أخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده من طريق الحسين بن محمد، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس مرفوعًا ولفظه :((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه))كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٤/٢. وكذا رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق الناسي والمكره ، حديث ٢٠٤٥، إلا أنه قال: إن الله وضع بدل رفع.

وقد أعل الحديث بأن عطاء لم يسمعه من ابن عباس واستدلوا على ذلك بالطريق الأخرى عند ابن حبان —الإحسان ٢٠٢/١٦– والدارقطني في سننه ٣٠٠/٥، حيث روياه عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به ولفظه :((إن الله تجاوز...)) الحديث. فتبين أن هناك من أسقط عبيد بن عمير وهو ثقة من السند ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس . كما أن الراوي عن الوليد وهو محمد بن المصفى الحمصي وهو صدوق له أوهام يدلس كما في التقريب ٥١٧ .قال ابن حبان في المجروحين ١١٤/١: سمعت

ابن جوصاء يقول : سمعت أبا زرعة الدمشقي يقول : كان صفوان بن صالح، ومحمد بن المصفى يسويان الحديث.

وعليه فالأرجح رواية بشر عن الأوزاعي .. ورجال هذا الطريق ثقات وظاهر إسناده الصحة لكن أبا حاتم أعله بعدم سماع الأوزاعي للحديث من عطاء حيث قال –كما في علل الحديث لابن أبي حاتم٤/١١٥-: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء؛ إنه سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده .انتهى.

وأنكره جداً الإمام أحمد وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ . العلل ومعرفة الرجال ٥٦١/١.

قال الباحث:وقد روي الحديث من طرق أخرى وبألفاظ متعددة، وفيما يلي الروايات والطرق التي وقفت عليها:

الأولى : رواها ابن عدي في الكامل ١٥٠/٢ ، وأبوالشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ٨١/٣،وأبو نعيم في إخبار أصبهان ٣٠٧/١ ، بأسانيدهم عن جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ ((رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا الخطأ ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه)) .

وجعفر بن جسر بن فرقد القصاب قال أبو حاتم :شيخ. وقال العقيلي:حفظه فيه اضطراب شديد كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير. وقال ابن حبان في الثقات :يعتبر بحديثه إذا روى عن غير أبيه .وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وعد هذا الحديث من مناكيره.

فالذي يترجح لي في حاله أنه منكر الحديث.

(ينظر ضعفاء العقيلي ١٨٧/١، والجرح والتعديل ٤٧٦/٢،والثقات لابن حبان ١٥٩/٨، والكامل لابن عدي ١٥٠/٢).

وأبوه جسر بن فرقد قال ابن معين :ليس بشيء .وقال البخاري في (الضعفاء) :ليس بذاك. وقال في (التاريخ الأوسط): ليس بالقوي. وقال أبوحاتم :ليس بالقوي .وقال أبوداود والنسائي :ضعيف. وقال ابن حبان : أخذ يهم إذا روى ويخطئ إذا حدث حتى خرج عن حد العدالة. وقال ابن عدي : وأحاديثه عامتها غير محفوظة.وقال الدارقطني : متروك.

فهو ضعيف –والعلم عند الله–.

(ينظر الضعفاء الصغير ٢٦/١ والتاريخ الأوسط ١٩٠/٢ ، وسؤالات الآجري ٢٤١/١والضعفاء

والمتروكين للنسائي ٢٨ وضعفاء العقيلي ١٨٧/١والجرح والتعديل ٥٣٨/٢ والمجروحين ٢١٧/١ والكامل ١٦٨/٢وسؤالات البرقاني ٢٠/١)

وعلى ذلك فالحديث من هذا الطريق منكر لا يصل إلى حد الاعتبار ، وقد عده ابن عدي من منكرات جعفر كما تقدم .

الثانية: رواها ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق الناسي والمكره ، حديث ٢٠٤٣، من طريق إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر الغفاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)). وفي إسناده أبوبكر الهذلي متروك كما في التقريب ٦٢٥. فلا اعتبار به.

الثالثة: رواها الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/٢ عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، ثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه "

وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي أبوكامل، تركه النسائي والدارقطني ،وقال البخاري :أحاديثه مناكير.

وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث،واهى الحديث، وفي روايته عن أبى الاشعث عن ثوبان تخليط كثير.

فالاسناد ضعيف جداً ولا اعتبار به.

ينظر التاريخ الكبيرللبخاري ٣٣٢/٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٦١ ،لسان الميزان لابن حجر٤٩٣/٨.

الرابعة: رواها الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣١/٢ ،عن محمد بن موسى الحرشي قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل عفا لهذه الأمة عن الخطإ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»

وفي إسناده عبدالرحيم بن زيد العمي متروك كذبه ابن معين كما في التقريب ٣٥٤، وأبوه ضعيف كما في التقريب أيضًا٢٢٣.

فلا اعتبار به.

الخامسة: رواها الطبراني في المعجم الكبير ١٣٣/١١، عن علي بن عبد العزيز، ثنا معلى بن مهدي الموصلي، ثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»

وفي إسناده معلى بن مهدي الموصلي قال عنه أبوحاتم : شيخ موصلي يحدث أحيانا بالحديث المنكر.وقال ابن حجر في لسان الميزان١١٣/٨: هو صدوق في نفسه.

وشيخه مسلم بن خالد الزنجي صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ٥٢٩.

وفيه أيضًا :سعيد العلاف المكي قال عنه أبوزرعة: لين الحديث لا أظنه سمع من ابن عباس . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧٦/٤، ٣٣٥/٨.

فالاسناد ضعيف جداً ولا يرقى الى درجة الاعتبار.

السادسة: رواها البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٧/٧، عن محمد بن المصفى حدثنا الوليد حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« وضع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ».

وفي إسناده عبدالله بن لهيعة اختلط في آخر حياته . فالإسناد ضعيف.

السابعة:رواها البيهقي في السنن الكبرى ٨٤/٦ ،من طريق محمد بن المصفى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:« وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »

وأشار البيهقي إلى أن هذا الطريق غير محفوظ حيث قال بعد روايته : والمحفوظ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر.

وقد استنكره أبوحاتم من هذا الطريق كما في علل الحديث لابن أبي حاتم ١١٥/٤.

الثامنة:رواها عبدالرزاق في المصنف (٤٠٩/٦) وسعيد بن منصور في السنن ٣١٧/١،عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «تجوز عن هذه الأمة عن الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه».

وهذا مرسل.

وخلاصة الكلام في الحديث : أن طرقه التي وقفت عليها كلها واهية ماعدا طريقين :

الأول: بشر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ويبقى ضعيفاً بإعلال أبي حاتم له بعدم سماع الأوزاعي له من عطاء.

الثاني: مرسل الحسن.

فيرتقي الحديث بهذين الطريقين إلى درجة الحسن لغيره ، مع الأخذ في الاعتبار أنهما وردا بلفظ : إن الله تجاوز .. ، وتجوز عن هذه..، مما يعني أن الحديث بلفظ رفع عن أمتي .. لا يصح.

المكلف لا لوم عليه، فالجواب: أن المراد بالناسي: التارك كقوله:﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[1]، وكقوله كذلك: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ١٢٦﴾[2]، [قال الهروي في الأولى:الأولى معناها: تركوا امر الله فتركهم من رحمته، ﴿وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾][3] أي: تترك في النار. ولما كان التارك لها لا صلاة له، والصلاة عماد الدين، فمن تركها حق له ذلك.

١٤٦/٩٠٦١ حديث: ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمّ صَوْمَهُ ..[4])) الخ.

قال في(الفتح): وفي رواية البخاري: **((إذا نسي فأكل))**[5] وله في النذر **((من أكل ناسياً وهو صائم))**[6]، ولأبي داود عن أبي هريرة جاء رجل فقال: « يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم »[7]، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث، أخرجه الدارقطني بسند ضعيف[8].

---

(١) التوبة:٦٧.

(٢) سورة طه، الآية: ١٢٦.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومح ٥٩٣ومثبت في باقي النسخ.

(٤) تمامه:[((**فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)). (حم ق هـ) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/١٥) ، والبخاري ،كتاب الصوم،باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا،حديث ١٩٣٣، ومسلم ،كتاب الصيام، حديث ١١٥٥، وابن ماجه ، كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسيا، حديث ١٦٧٣

(٥) سبق تخريجه.

(٦) كتاب النذر، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان،حديث٦٦٦٩ .

(٧) السنن، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا،حديث ٢٣٩٨.

(٨)**ضعيف جدًا:**

أخرجه الدارقطني في سننه ١٤٤/٣، عن علي بن إبراهيم بن عيسى، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، نا علي بن حجر، ثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم بن عبد الله – قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته– عن الوليد بن عبدالرحمن مولى أبي هريرة : أنه سمع أبا هريرة يذكر أنه نسي صيام أول يوم من رمضان أصاب طعامًا قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ((أتم صيامك فإن الله أطعمك وسقاك ولا قضاء عليك)) .

قال وحدثنا يحيى بن حمزة عن الحكم عن محمد بن المنكدر والقعقاع بن حكيم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثل ذلك.

↩

قوله: ((**فليتم صومه**))، [في][(١)] رواية الترمذي: ((فلا يفطر))[(٢)].

قوله: ((**فإنما أطعمه الله وسقاه**))، في رواية الترمذي: ((فإنما هو رزق رزقه الله))[(٣)]. وللدارقطني: ((فإنما هو رزق ساقه الله إليه))[(٤)].

قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة[(٥)].

قال[(٦)]: قد روى الدارقطني ((لا قضاء عليك))[(٧)]، فتأوله علماؤنا على أن معناه: لا قضاء عليك الآن. وهذا تعسف. وإنما أقول: ليته صح فنتبعه، ونقول به. إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به، فلما جاء الحديث الأول الموافق لرفع الإثم عملنا به.وأمّا الثاني فلا يوافقها فلم يعمل به.[(٨)]

والحكم بن عبد الله هو ابن سعد الأيلي ، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٥/٢: تركوه. ونقل عن ابن المبارك انه كان يوهنه . وقال أبوحاتم: متروك الحديث لا يكتب حديثه كان يكذب .(الجرح والتعديل ١٢١/٣).وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ٢٩/١: متروك الحديث .

فتبين أنه متروك الحديث ومدار الإسنادين عليه فلا عبرة بهما.

(١) في الأصل :وفي، بزيادة الواو. والتصويب من بقية النسخ.

(٢) أخرجه الترمذي ، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، حديث٧٢١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن الدارقطني ١٤١/٣. وقال : إسناد صحيح وكلهم ثقات.

(٥) ينظر عارضة الأحوذي ٢٤٧/٣.

(٦) القائل هو ابن العربي.

(٧) يشير الى الرواية السابقة عن أبي هريرة عند الدارقطني ، وهي ضعيفة جدًا .ينظر: حاشية رقم ٨ في الصفحة السابقة.

(٨)ينظر: عارضة الأحوذي ٣٤٨/٣.

قال ابن العربي:"وهذا الحديث- حديث الدارقطني- يوافق القاعدة في رفع الأثم فقبل في ذلك، ولا يوافقها في بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها أشتاتًا فلا يعمل به".

قال القرطبي: احتج به مَن أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب [٢/ق٣٦١/أ] صيام ليوم لا خرم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء، وهو نص لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته فإن صح [وجب الأخذ به وسقط القضاء.[١] انتهى .

وأجاب بعض المالكية][٢] بحمل الحديث على صوم التطوع، حكاه ابن التين عن ابن

شعبان[٣] ، وكذا قال ابن القصار[٤] واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع.وقال المهلب[٥] وغيره: لم يذكر في الحديث أسباب القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه، وإثبات عذره، ورفع الإثم عنه، وبقاء نيته التي بيتها. انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ ((من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة))[٦]. فعَيَّن رمضان ، وصرح

---

(١) ينظر: المفهم للقرطبي ١٠/٨.

(٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) في الأصل: عباس. والتصويب من بقية النسخ . وهو محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق يعرف بابن القرطي. كان من رؤوس الفقهاء المالكيين بمصر. توفي سنة ٣٥٥هـ.
يُنظر: الإكمال لابن ماكولا٧/ ١١٠،ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٣/٢.

(٤) علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن المالكي ، له مسائل الخلاف.توفي سنة: ٣٩٧هـ.
يُنظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٤١،والعبر للذهبي ٦٦/٣.

(٥)المهلب بن أحمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي، له شرح على صحيح البخاري، توفي سنة ٤٣٥هـ.
يُنظر الصلة لابن بشكوال ٢٠٤/١، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/١٣.

(٦) **حسن الإسناد:**
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/٣، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٨٧/٨ ،والحاكم في المستدرك ٤٢٩/١ ، والدارقطني في سننه ١٤٢/٣، كلهم من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
قال البيهقي في المعرفة(٢٧٢/٦) : « تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقة ».

بإسقاط القضاء[1].

١٤٧/٩٠٦٣ [2]**حديث**: ((**مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيْهِ نَظْرَةِ وِدٍّ..** [3])).

أي : نظرة محبة.

١٤٨/٩٠٦٥ [4] **حديث**: ((**مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيْمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ..**))[5] **الخ**.

قوله: ((**مَن نفس عن غريمه**)): [قال في (النهاية)][6] : أي: أخر مطالبته [7] انتهى.

تقدم معنى الظل في :((**سَبْعَة يُظِلُّهُم الله..**))[1].

قلت: الأنصاري هو محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري ، ثقة .(التقريب ٤٩٠).

واما محمد بن عمرو فهو: ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام.(التقريب ٤٩٩).

وقد استغرب ابن عدي في (الكامل -٢٩١/٦)- متنه وإسناده، وقال : « فغربة متنه حيث قال :((فلا قضاء عليه ولا كفارة)). وغربة الإسناد من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولم أر لابن مرزوق هذا أنكر من هذين الحديثين وهو لين وأبوه محمد بن مرزوق ثقة ». قلت: تابع ابن مرزوق عليه أبوحاتم –محمد بن إدريس – عند الحاكم في المستدرك ٤٣٠/١،والبيهقي في المعرفة ٢٧٠/٦، فرواه عن الأنصاري عن محمدبن عمرو.. به.

فالحديث حسن من أجل حال محمد بن عمرو.

وقد صحح الحديث الدارقطني كما سبق ، وابن حجر في بلوغ المرام –ح ٦٧٠- .وحسن الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٧٣/٣ .

(١) كل ما ورد في شرح هذا الحديث منقول من الفتح ١٥٦/٤ بتصرف.

(٢) الحديث ٩٠٦٢ لم يذكره الشارح.

(٣) **تمامه**:[((**غَفَرَ اللهُ لَهُ**)). **الحكيم عن ابن عمرو (ض)**].

ذكره الحكيم في نوادر الأصول١٤١/٢.

(٤) الحديث ٩٠٦٤ لم يذكره الشارح.

(٥) **تمامه**:[((**كان في ظل العرش يوم القيامة**)). **(حم م) عن أبي قتادة (صح)**] .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥١/٣٧)، ومسلم ،كتاب المساقاة، حديث ١٥٦٣، ولفظه: ((من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه))، وفيه قصة.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) النهاية ٩٣٢ مادة نفس.

٩٠٦٦/١٤٩ حديث: ((مَنْ نِيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ..))[٢].

قوله: ((**من يُنَح عليه يعذب**)) ضبط للأكثر بضم أوله، وفتح النون، وجزم المهملة، على أن (من) شرطية، وكذا يجزم الجواب. ويجوز رفعه على تقدير: فإنه يعذب. وروي بكسر النون، وسكون التحتانية، وفتح المهملة. وفي رواية الكمشيهني ((من يناح)) على أن (من) موصولة. وقد أخرجه الطبراني عن علي [بن] [٣] عبد العزيز[٤] عن أبي نعيم[٥] ((إذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه))[٦]. وهو يؤيد الرواية الثانية.

قوله:((**بما نيح عليه**)) كذا للجميع بكسر النون، ولبعضهم ((ما ينح)) بغير موحدة على أن ما ظرفية.[٧]

وتقدم الكلام عليه مستوفى في تعذيب الميت بالبكاء عليه والنياحة في: ((إن الميت ليعذب..))[٨].

٩٠٦٧/١٥٠ حديث: ((مَنْ نُوْقِشَ المُحَاسَبَةَ هَلَكَ))[٩].

---

(١) حديث ٤٦٤٧ في الجامع.

(٢) **تتمة ما في الجامع:[(حم ق ت) عن المغيرة (صح)]**.

أخرجه أحمد في المسند ١٤٢/٣٠ ، والبخاري ،كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث ١٢٩١،ومسلم ،كتاب الجنائز، حديث ٩٣٣، والترمذي في سننه ،أبواب الجنائز ، باب ما جاء في كراهة النوح ، حديث ١٠٠٠.

(٣) في الأصل: عن ، والتصويب من باقي النسخ.

(٤) علي بن عبدالعزيز أبو الحسن البغوي . قال الذهبي : ثقة ،لكنه يطلب على التحديث، ويعتذر بأنه محتاج. قال الدار قطني: ثقة مأمون. ينظر: ميزان الاعتدال ١٤٣/٣.

(٥) الفضل بن دكين ثقة ثبت.

(٦) المعجم الكبير ٤٠٨/٢ .

(٧) من أول قوله ضبط للأكثر .. إلى هنا منقول من الفتح١٦٢/٣.

(٨) حديث٢١٣٣ في الجامع.

(٩) **تتمة ما في الجامع :[(طب) عن ابن الزبير (ح)]**.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١١٤/١٣.

بجانبه علامة الحسن.

١٥١/٩٠٦٨ حديث: ((**مَنْ نُوْقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**))[(١)].

والحديث بتمامه فيهما عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ :((من حوسب يوم القيامة عذب)) فقلت: أليس قد قال الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾[(٢)]، فقال: ((ليس ذلك الحساب إنما ذلك العرض من نوقش...)) فذكره.

قوله: ((**من نوقش**)): [هو من النقش][(٣)] وهو: استخراج الشوكة، والمراد بالمناقشة الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة، يقال: انتقشت منه حقى أي: استقصيته.

قوله: ((**إنما ذلك العرض**)): قال القرطبي: "معنى: قوله :((إنما ذلك العرض)) :أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة ".[(٤)]

قال عياض: "قوله :((عُذِّب)) له معنيان، أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سبق والتوبيخ تعذيب [٢/ق٣٦١/ب]. والثاني: أنه يفضي إلى

قال الباحث:والحديث في الصحيحين من حديث عائشة ﵂، أخرجه البخاري كتاب العلم ، باب من سمع شيئًا فراجع حتى يعرفه،حديث١٠٣، بلفظ: ((من نوقش الحساب يهلك)). وبنحوه أخرجه مسلم،كتاب الجنة ،حديث ٢٨٧٦.

(١) تتمة ما في الجامع :[(ق) عن عائشة (ح)] .

أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب، حديث ٦٥٣٦، ومسلم ، كتاب الجنة، حديث ٢٨٧٦ .

قال الباحث: هكذا رُمز للحديث بالحسن في اثنتين من طبعات الجامع، وفي نسخة خطية من الجامع على الرغم من عزوه إياه للصحيحين.

(٢) سورة الانشقاق، الآية: ٨.

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ

(٤) المفهم ٣١٧/٥.

استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد إلا من عند الله لإقداره عليها، وتفضله عليه بها، وهدايته لها، ولأن الخالص لوجهه قليل، ويؤيد هذا الثاني: قوله في الرواية الأخرى ((هلك)) "[١].

وقال النووي: "التأويل [الثاني][٢] هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك "[٣]. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من حوسب، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو: إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه، ثم يتجاوز عنه.

تنبيه: وقع في رواية لابن مردوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً:((لا يحاسب رجل يوم القيامة إلا دخل الجنة))[٤].

وظاهره يعارض حديثها المذكور في الباب، وطريق الجمع بينهما أن الحديثين معًا في حق المؤمن، ولا منافاة بين التعذيب ودخول الجنة؛ لأن الموحد وإن قضي عليه بالتعذيب فإنه لابد أن يخرج من النار بالشفاعة أو بعموم الرحمة. انتهى ملخصاً من[٥] .

١٥٢/٩٠٦٩ حديث: ((مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً.. [٦])) الخ.

---

(١) إكمال المعلم ٤٠٧/٨.

(٢) ساقط من (شفا)، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) شرح صحيح مسلم ٢٠٩/١٧.

(٤) **صحيح الإسناد**:

لم أقف عليه عند ابن مردويه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣١/١٩، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً . وابن نمير هو عبدالله بن نمير الهمداني.

ورجال إسناده ثقات ، والاسناد صحيح إن شاء الله.

(٥) هكذا بياض في جميع النسخ التي بين يدي . وكل ما ورد في شرح هذا الحديث منقول بتصرف من فتح الباري لابن حجر ٤٠٢/١١.

(٦) **تمامه**:[((**فهو كسفك دمه**)).(**حم خد د ك) عن حدرد** (ح)].

أخرجه أحمد في المسند ٤٥٥/٢٩، والبخاري في الأدب المفرد ، وأبوداود في ،كتاب الأدب، باب فيمن

قوله: ((**سنة**)): قال ابن رسلان: يعني من هجر أخاه سنة، ولم يرد عليه السلام، فهو حرام كما أن سفك الدم حرام، [لا أن](١) إثم سفك الدم، وإثم المهاجرة سواء، بل إثم سفك الدم أكبر، بل المراد اشتراكهما في الإثم، لا في قدره، ولا يلزم التساوي بين المشبه، والمشبه به.

قوله: ((فهو كسفك دمه))؛ لأن المهجور كالميت في أنه لا ينتفع به، ولا يكلمه الهاجر. [ويحتمل](٢) أن يراد أن إثم من هجر أخاه سنة؛ كإثم من قتله. وهو الأظهر، كما في حديث الصحيح:((لعن المسلم كقتله))(٣). والله أعلم.

١٥٣/٩٠٧٢ [٤]**حديث:** **((مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حَبِرَةٍ))**[٥].

بجانبه علامة الحسن.

[قال في (النهاية): "الحَبِير من البُرد ما كان مَوْشِيًا مخططًا يقال: بُرْدٌ حَبِير وبُرْدٌ حِبَرَة](٦) بوزن عِنَبة ،على الوصف والإضافة. وهو برد يماني والجمع [حِبَر وحِبَرات](٧) »[٨].

يهجر أخاه المسلم، حديث ٤٩١٥، والحاكم في المستدرك (١٦٣/٤)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل و(مح٤) و(مح٥):(لأن) ،والتصويب من (شفا) والسياق دال عليه.

(٢) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٣) أخرجه البخاري ،كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث ٦١٠٥ ومسلم في صحيحه ،كتاب الإيمان ،حديث ١١٠،من حديث ثابت بن الضحاك ولفظه :((لعن المؤمن كقتله)). ولم أقف عليه بلفظ ((لعن المسلم)) ،مع أن ابن حجر نسبه في (الفتح ١١٣/١) إلى مسلم ولم أجده فيما بين يدي من طبعاته.

(٤) الحديثان ٩٠٧٠و٩٠٧١ لم يذكرهما الشارح.

(٥) **تتمة ما في الجامع :[(حم) عن جابر (ح)]**.

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥١/٢٢.

(٦) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) في الأصل: برد حبرا، والتصويب من باقي النسخ والمصدر.

(٨) النهاية ١٨١ مادة حبر.

وقال في (الفتح): "حكى بعض من صنف في [الخلاف][1] عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحد أثواب الميت ثوب حبرة ".[2] انتهى.

قلت: وحديث الباب يشهد لهذا لكن الحنفية كأنهم أخذوا بما روي أنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة. أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن[3]. لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه[4].

قال الترمذي: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه[5].

وقال عبد الرازق: عن معمر، عن هشام، عن عروة: (لف في برد حبره جفف فيه ثم نزع عنه)[6].

ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس: ((كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة))[7].

---

(١) في الأصل: الخلافة، والتصويب من (مح٤) و(كف) والمصدر.

(٢) الفتح ١٣٥/٣.

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من طبعات السنن . قال الألباني في أحكام الجنائز ٦٤ بعد أن ذكر حديث جابر :((من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة)) : "ودليلهم هذا الحديث، وليس هو الحديث الذي عزاه الحافظ لأبي داود عن جابر أنه عليه السلام كفن في ثوبين وبرد حبرة. وقال: إسناده حسن، فإن هذا لم يستدلوا به بل لا وجود له عند أبي داود، بل عنده عن عائشة في حديثها، وهو الثاني قالت: أتي بالبرد لكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه .وسنده صحيح".

(٤) يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنه ا الذي أخرجه مسلم ،كتاب الجنائز ، حديث ٩٤١ وفيه: (أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص..)) الحديث .

وأخرجه الترمذي ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، حديث ٩٩٦ ، ولفظه :(كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة . قال فذكروا لعائشة قولهم : (في ثوبين وبرد حبرة) فقالت: (قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه).

(٥) ينظر: سنن الترمذي ٣١٣/٣.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٢٢/٣، وهو مرسل لكن يشهد له حديث عائشة السابق.

(٧) أخرجه البخاري ،كتاب اللباس ، باب البرد والحبرة والشملة، حديث ٥٨١٣، ومسلم ،كتاب اللباس والزينة ، حديث ٢٠٧٩.

١٥٤/٩٠٧٤ [(١)] **حديث: ((مَن وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِر.. [(٢)])) الخ.**

تقدم الكلام عليه في: ((إذا أفطر أحدكم))[(٣)].

١٥٥/٩٠٧٧ [(٤)]**حديث: ((مَن وَضَعَ الخَمْرَ على كَفِّهِ.. [(٥)])) الخ.**

بجانبه علامة الحسن[(٦)].

قوله: ((الخَبَال))؛ قال في (النهاية): "جاء تفسيره [في الحديث[(١)]][(٢)] أنه عصارة أهل

---

(١) الحديث ٩٠٧٣ لم يذكره الشارح.

(٢) **تمامه:[((عَلَيْهِ، وَمَنْ لَا فَلْيَفْطُرْ عَلَى المَاءِ فَإِنَّهُ طَهُوْر)).(ت ن ك) عن أنس(صح)]** .

أخرجه الترمذي ، أبواب الصوم ، باب ما يستحب عليه الإفطار حديث ٦٩٤، والنسائي في السنن الكبرى٣/٣٧١، والحاكم في المستدرك ١/٤٣١.

قال الترمذي : "وهو حديث غير محفوظ ، ولا نعلم له أصلًا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس". وقال النسائي: حديث شعبة عن عبد العزيز بن صهيب خطأ ، والصواب الذي قبله – يشير الى حديث حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ بمثل لفظ حديث أنس رضي الله عنه-.

فالحديث ضعيف من حديث أنس، صحيح من حديث سلمان بن عامر، كما بين ذلك البخاري، والدارقطني. ينظر: ترتيب علل الترمذي١١٣، علل الدارقطني ١٢/١٢٠ .

(٣) الحديث رقم ٤٦٤ في الجامع.

(٤) الحديثان ٩٠٧٥ و٩٠٧٦ لم يذكرهما الشارح.

(٥) **تمامه :[((لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها سقي من الخبال)). (طب) عن ابن عمرو(ح)]**.

تنبيه : وقع في المطبوع من الجامع ابن عمر والتصويب من مخطوط الجامع والمصدر.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٩/٣٤٧، وفيه قصة.

(٦) إسناده ضعيف، وقد رمز له بالحسن،وليس كذلك ، فقد رواه الطبراني عن إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا بقية بن الوليد، حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني القاسم أبو عبد الرحمن ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ..به. وقد نقل الهيثمي تضعيف الذهبي لإبراهيم بن محمد وقوله عنه: إنه غير معتمد .(مجمع الزوائد ٥/١١١).

قال الباحث: في إسناده أيضاً عتبة بن أبي حكيم قال عنه في التقريب٣٨٠ : صدوق يخطئ كثيرًا.

النار"[3]. [٢/ق٣٦٢/أ].

١٥٦/٩٠٧٩ [4] حديث: ((مَن وَطِئَ أَمَتَهُ فَولَدَت لَهُ.. [5])) الخ.

تقدم الكلام على معناه في [6].

١٥٧/٩٠٨٠حديث: ((مَن وَطِئَ على إِزَارِهِ خُيَلاءَ.. [7])).

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((وَطِئَ))؛ قال في (المصباح) : "وَطِئْتُهُ برجلي أَطَؤُهُ وَطْأً: علوته .ويتعد إلى ثان بالهمزة فيقال: أَوْطَأْتُ زيدًا الأرض "[8].

---

(١) جاء تفسير طينة الخبال في حديث جابر رضي الله عنه والذي أخرجه مسلم كتاب الأشربة،حديث٢٠٠٢، وفيه:((إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال)) قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: ((عرق أهل النار)) أو ((عصارة أهل النار)).

(٢) ساقط من الأصل و(مح٤)، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) النهاية ٢٥٣ مادة خبل.

(٤) الحديث ٩٠٧٨ لم يذكره الشارح.

(٥) **تمامه:[((فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُر)). (حم) عن ابن عباس (ح)].**

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠٠/٥.

(٦) بياض في جميع النسخ، وينظر حديث رقم٢٩٨١ في الجامع ، وفيه:((أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات، إلا أن يعتقها قبل موته)).

(٧) **تمامه :[((وَطِئَهُ في النَّار)). (حم) عن صهيب(ح)] .**

هكذا جعله من مسند صهيب ولم يتعقبه المناوي في (فيض القدير)، ولم أقف على أحد غيره عزاه إلى صهيب، وإنما هو من مسند هبيب الغفاري ، كذا أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧٢/٢٤ ، وكذلك أخرجه أبويعلى في مسنده ٢٠٩/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٧٨/١٦، وأبو نعيم في معرفة الصحابة٢٤٥/٢، كلهم جعلوه من مسند هبيب بن مغفل . ونسبه المصنف في الجامع الكبير،حديث ٢٤١٥ إلى هبيب .

(٨) المصباح المنير ٩١٥ مادة وطى.

وتقدم في: ((من جر إزاره خيلاء))[1].

٩٠٨١/ ١٥٨ حديث: ((مَن وَقَاهُ الله شَرَّ ما بَينَ لَحْيَيْهِ.. [2])) الخ.

تقدم الكلام على معناه في:((من حفظ ما بين فُقْمَيه[3]))[4].

١٥٩/٩٠٨٣ [5] حديث: ((مَن وُقِيَ شَرَّ لَقْلَقِهِ وقَبْقَبِهِ وذَبْذَبِهِ.. [6])) الخ.

قوله: ((**لَقْلَقِه**)) أي :لسانه.

قوله: ((**قبقبه**)) القَبْقَب:البطن من القَبْقَبْة وهي: صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت.

قوله: ((**ذَبْذَبِه**)) الذَّبْذَب: الذَّكر؛ سمي به لِتَذَبْذُبِه أي:حركته.

١٦٠/٩٠٨٥ [7]حديث: (مَن وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى .. [8])) الخ.

---

(١) حديث ٨٦١٤ في الجامع.

(٢) **تمامه :[((وشر مابين رجليه دخل الجنة)). (ت حب ك) عن أبي هريرة(ح)]**.

أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان ،حديث ٢٤٠٩ ،وقال : وهذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٩/١٣، والحاكم في المستدرك ٣٥٨/٤.

(٣) قال في النهاية(٧١٤ مادة فقم): "الفُقْم – بالضم والفتح – : اللّحي".

(٤) حديث رقم ٨٦٣٨ في الجامع.

(٥) الحديث ٩٠٨٢ لم يذكره الشارح.

(٦) **تمامه :[((فقد وَجَبَت له الجنة)). (هب) عن أنس (ض).]**

أخرجه البيهقي في شعب الايمان (٧/ ٢٩١) . وليس فيه : ((فقد وجبت له الجنة)) وإنما قال :((فقد وقي الشر كله)).

(٧) الحديث ٩٠٨٤ لم يذكره الشارح.

(٨) **تمامه:[((وَأَقَامَ في أُذُنِهِ اليُسرى لم تَضرُّه أُمُّ الصِّبْيَان)). (ع) عن الحسين (ض)]**.

أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٥٠/١٢.

قال الباحث : إسناده تالف جداً ، فيه يحيى بن العلاء، نقل الذهبي في الميزان ٣٩٧/٤ قول الإمام أحمد :كذاب يضع الحديث. وفي إسناده أيضاً مروان بن سالم الغفاري متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع .التقريب٥٢٦.

قوله : ((**أُمُّ الصِّبْيَان**))؛ قال في(النهاية) : "يعني : ريح تعرض لهم فربما غُشي عليهم منها"[١].

٩٠٨٧/ ١٦١ [٢] حديث: ((مَن وَلِيَ القَضَاءَ... [٣])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

تقدم الكلام عليه في:((من جعل قاضياً))[٤].

١٦٢/٩٠٨٩ [٥] حديث: ((مَنْ لا حَيَاءَ لَهُ فلا غِيْبَةَ له))[٦].

١٦٣/٩٠٩٠حديث: ((مَن لا يَرْحَم لا يُرْحَم))[٧].

وسببه[٨] في البخاري عن الزهري، قال: أنبأنا[١] أبوسلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال:

---

(١) النهاية (٤٦) مادة أمم.

(٢) الحديث ٩٠٨٦ لم يذكره الشارح.

(٣) **تمامه :[((فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين)). (د ت) عن أبي هريرة (ح)].**

أخرجه أبوداود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، حديث ٣٥٧١، والترمذي،أبواب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ، حديث ١٣٢٥،وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٤) حديث رقم ٨٦١٦ في الجامع.

(٥) هذا الحديث ساقط من (مح٤)، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) تتمة ما في الجامع :[الخرائطي في مساوئ الأخلاق ، وابن عساكر،عن ابن عباس، (ض)].

أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ١٩٢، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠٨/٥٤.

(٧) تتمة ما في الجامع :[(حم ق ت) عن أبي هريرة ، (ق) عن جرير(صح)].

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٣/١٦ ، والبخاري ،كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث ٥٩٩٧، ومسلم ،كتاب الفضائل،حديث ٢٣١٨ وفيه:((إنه من لا يرحم..))، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد، حديث ١٩١١، بمثل لفظ مسلم.

حديث جرير رضي الله عنه: أخرجه البخاري ،كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث ٦٠١٣، ومسلم،كتاب الفضائل، حديث ٢٣١٩، ولفظه :((من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل))

(٨) ينظر: البيان والتعريف ٤٩٩/١،حديث ١٥٩٠.

قَبَّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع بن حابس: (إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً)، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال:((من لا يرحم...))[٢] فذكره.

قوله : (وعنده الأقرع بن حابس). قال في (الفتح): " هو من المؤلفة وممن حسن إسلامه"[٣].

قوله : ((**إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً**)): زاد الإسماعيلي في روايته : (ما قبلت إنساناً قط).

قوله: ((**من لا يَرْحم لا يُرحم**)): قال شيخ شيوخنا : "قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها، وغير المملوك، ويدخل في الرحمة : التعاهد بالإطعام ، والسقي ، والتخفيف في الحمل ، وترك التعدي بالضرب"[٤].

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المعنى: من لا يرحم غيره بأي نوع من أنواع الإحسان؛ لا يحصل له الثواب[٥]، كما قال الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[٦].

ويحتمل أن يكون المراد: من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا؛ لا يرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه؛ لا يرحمه الله؛ لأنه ليس عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال، والثانية بمعنى الجزاء، أي: لا يثاب إلا من عمل صالحاً.

ويحتمل أن يكون الأولى: الصدقة، والثانية : البلاء، أي: لا يسلم من البلاء إلا من

---

(١) في (مح٤): ثنا. وفي (مح٥):حدثنا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفتح ٤٢٩/١٠.

(٤) الفتح ٤٤٠/١٠، وينظر: شرح ابن بطال ٢١٩/٩.

(٥) بهجة النفوس لابن أبي جمرة ١٦٢/٤. **قال الباحث** : كأن في الكلام صرف لصفة الرحمة عن معناها الحقيقي،وتأويل لها، وهذا مخالف لمذهب السلف الذين يثبتون الصفة على حقيقتها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تحريف ولا تمثيل.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

تصدق، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقاً، أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا من جعل في قلبه الرحمة، ولو كان عمله صالحاً. انتهى ملخصاً[١].

قال: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه. انتهى.

وفي جواب النبي ﷺ للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة [٢/ق٣٦٢/ب] والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة.[٢]

ثم قال في (الفتح): قوله: ((من لا يرحم لا يُرحم)) هو بالرفع فيهما على الخبر. قال عياض: هو للأكثر[٣]. وقال أبو البقاء[٤]: من موصولة، ويجوز أن تكون شرطية، فيقرأ بالجزم فيهما[٥]. وقال السهيلي[٦]: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه سيق للرد على من قال: (إن لي عشرة من الولد) إلى آخره، أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف.
قلت[٧]: وهو أولى من جهة أخرى؛ لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفى غالباً بلم لا بلا كقوله تعالى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ** ﴾[٨]﴿ **وَمَن لَّمْ يَتُبْ** ﴾[١] ، وإن كان الآخر جائزا كقول زهير:

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/٤٤٠.
(٢) من أول قوله : وفي جواب النبيﷺ ... إلى هنا منقول بنصه من الفتح ١٠/٤٣٠.
(٣) ينظر مشارق الأنوار ٢/٣٥٩).
(٤) عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام محب الدين أبو البقاء العكبري، له إعراب القرآن وإعراب الحديث النبوي، توفي سنة ٦١٦هـ.
ينظر شذرات الذهب ٥/٦٨، وبغية الوعاة٢/٣٨.
(٥) ينظر إعراب الحديث النبوي للعكبري ٢٤٧.
(٦) عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي، من مؤلفاته الروض الانف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، و تفسير سورة يوسف ، وغيرهما.توفي ٥٨١ هـ
(٧) القائل ابن حجر.
(٨)﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾﴾[الفتح:١٣]

.... ومَن لا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ[٢]

وهذا لا يقتضي ترجيحًا إذا كان المقام لائقًا لكونها شرطية.

وأجاز بعض شراح المشارق الرفع في الخبرين، والجزم فيهما، والرفع في الأول، والجزم في الثاني، وبالعكس، فتحصل أربعة أوجه، واستبعد الثالث، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي، أي: من لا يرحم الناس لا يرحموه، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكون من أهل الرحمة فإنه لا يرحم، ومثله قول الشاعر:

فقلت له أحمل فوق طَوقِك أنها مُطَوَقَةٌ من يأتها لا يَضِيرُها[٣]

انتهى من (الفتح)[٤].

قوله: (بعض شراح المشارق)، قال شيخنا: قلت: هو الشيخ أكمل الدين[٥]، وعبارته: روي بالسكون والرفع، أمّا السكون فيهما فعلى الشرط والجزاء، وأما الرفع في الأول فيجعل من موصولة ويجرد الفعل حينئذ عن العوامل اللفظية، وكذلك في الثاني أو على أنه خبر مبتدأ محذوفاً أي فهو لا يرحم، وقوله: ((من لا يرحم)) على كل واحد من التقديرين بوجه على معنيين، أحدهما: أن ينْزل الفعل المتعدي منْزلة اللازم أي من لا يكون من أهل الرحمة كما في قوله

---

(١)﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[الحُجُرات:١١]

(٢) شطر بيت لزهير بن أبي سلمى ، وصدره: ومَن لم يَذُدْ عَن حَوْضِهِ بسِلاحِهِ ** يهدمْ... البيت. ينظر ديوان زهير ص٥٤.

(٣) بيت لأبي ذؤيب الهذلي. هكذا أورده في الفتح وصوابه:
فقيل تحمَّلْ فوق طوقك إنّها ... مُطبَّعة منْ يَأتها لا يضِيرُها.
ينظر الأغاني ٢٨٩/٦ ، وخزانة الأدب ٥٩/٩.

(٤) فتح الباري ٤٢٩/١٠

(٥) هو: أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين ، البابرتي، شرح مشارق الأنوار للقاضي عياض. وقد تقدمت ترجمته عند الحديث ١٤١.

تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(١)]، والثاني: أن يكون كنى به عن الفعل مع مفعول، أي: من لا يرحم الناس، وقد عرف ذلك في المعاني، ويؤنس هذا الوجه رواية [جابر][(٢)] ((من لا يرحم الناس[(٣)] لا يرحمه الله)). انتهى.

١٦٤/٩٠٩٢ [(٤)] **حديث**[(٥)]: **((مَنْ لا يَرْحَمْ[مَن]** [(٦)] **في الأَرْضِ لا يَرْحَمُهُ مَن في السَّمَاء))**[(٧)].

بجانبه علامة الحسن.

٩٠٩٣/ ١٦٥ [حديث :((مَن لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ، ومَن لا يَغْفِرْ لا يُغْفَرْ لَهُ))[(٨)]

بجانبة علامة الصحة] [(٩)].

١٦٦/٩٠٩٤حديث: ((مَن لا يَرْحَم لا يُرْحَم، ومَن لا يَغْفِر لا يُغْفَر لَهُ، و مَن لا يَتُبْ لا يُتَبْ عَليه))[(١٠)].

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ؛ ولعل الصواب جرير فهو الذي رواه بهذا اللفظ ،وقد سبق تخريجه في أول الحديث.

(٣) في (مح٤): الله .وهو خطأ.

(٤) الحديث ٩٠٩١ لم يذكره الشارح.

(٥) هذا الحديث غير موجود في (شفا).

(٦) ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) تتمة ما في الجامع [(طب) عن جرير (صح)].
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٥/٢).
هكذا رمزه في المطبوع والمخطوط من الجامع، بينما ذكر الشارح رمزه له بالحسن وكذلك أشار المناوي إلى تحسينه له وتعقبه بأن إسناده صحيح .

(٨) تتمة ما في الجامع:[(حم) عن جرير (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند٥٦٥/٣١.

(٩) هذا الحديث غير موجود في الأصل و(شفا) و(كف) ومثبت في باقي النسخ.

(١٠) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن جرير(صح)].
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥١/٢.

بجانبه علامة الصحة.

١٦٧/٩٠٩٥حديث: (مَن لا يَسْتَحِي مِن النَّاسِ لا يَسْتَحِي مِن الله))[١].

بجانبه علامة الحسن[٢] .

١٦٨/٩٠٩٦حديث: ((مَن لا يَشْكُر النَّاسَ لا يَشْكُر الله))[٣].

بجانبه علامة الحسن.

تقدم في: ((التحديث بنعمة الله شكر))[٤]، وفي: ((من أُبْلِي بَلَاءً..))[٥].

١٦٩/٩٠٩٨ [١]حديث: ((مَن يَتَكَفَّلُ لي أَنْ لا يَسْأَل النَّاسَ شَيئًا.. [٢])) الخ.

---

(١) تتمة ما في الجامع :[(طس) عن أنس (ح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٦١/٧.

(٢) رمز له السيوطي بالحسن، وليس كذلك، بل هو ضعيف جدًا، ولا يرتقي إلى درجة الاعتبار، فقد رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الرحيم، ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي، ثنا عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الأنصاري، ثنا داود بن مطرف، عن أبيه قال: كنا مع أنس بن مالك... فذكره.

وعلته عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو، متروك، نسبه ابن حبان إلى الوضع .كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ٢٩٥.

قال ابن رجب: خرجه الطبراني مرفوعًا، ولا يصح. جامع العلوم والحكم ٢٠٥.

فائدة: أخرج نحوه عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٢/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٦/١ موقوفًا على زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيه: أنه–زيد– أتى المسجد يوم الجمعة فلقي الناس منصرفين فدخل داراً فصلى فيها، فقيل له: هلا أتيت المسجد؟ قال: إنه من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله. وإسناده صحيح .

(٣) تتمة ما في الجامع :[(ت) عن أبي هريرة (ح)].

أخرجه الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث ١٩٥٤.وقال: هذا حديث حسن صحيح..

(٤) حديث رقم ٣٣٩٨ في الجامع.

(٥) حديث رقم ٨٢٨٢ في الجامع.

وفي آخره :-كما في أبي داود- ((فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحدًا[٣] شيئاً)).

وعند (ق[٤]) :((فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينْزل فيأخذه))[٥].

قوله: ((**من يَتَكَفّلُ لي**)) في رواية [٢/ق٣٦٣/أ] أبي داود:((مَن تَكَفَّلَ)) أي: ضَمِنَ.

قوله: ((**وأَتَكَفَلُ**)) برفع اللام.

قوله: ((**له بالجنة**))أي: أضمن له على كرم الله الجنة.

[تنبيه:][٦] قوله :((من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً))؛ قال شيخنا: قال الطيبِي: "أن

---

(١) الحديث ٩٠٩٧ لم يذكره الشارح.

(٢) تمامه: [((**وَأَتَكَفَلُ لَهُ بِالجَنَّةِ**)). (د ك) عن ثوبان (صح)].

أخرجه أبوداود ، كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة، حديث ٢٦٤٣ وفيه:((من يكفل)) بدل ((من يتكفل)). وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٢/١ ولفظه ((من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا فأتكفل له بالجنة..)) ،وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) في (مح٤): الناس.

(٤) يرمز به لابن ماجه وهو خلاف ما اصطلح عليه الشارح من رمزه له ب(ه).

(٥) **صحيح**:

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة، حديث١٨٣٧عن علي بن محمد . حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ثوبان... به .وفيه: قال رسول الله ﷺ:((ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة . قلت: أنا . قال ((لا تسأل الناس شيئًا)).. الحديث.

وعبدالرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، صدوق، أرسل حديثًا. التقريب٣٥٣.

وقد تابعه أبوالعالية – وهو ثقة- عن ثوبان، وذلك فيما أخرجه أبوداود- (ينظر حاشية ٢)-، عن عبيدالله بن معاذ ، نا أبي – معاذبن معاذ – ، عن شعبة ، عن عاصم – الأحول- ، عن أبي العالية ... بمعناه دون قوله فكان ثوبان يقع سوطه ..الخ . وبذلك يكون الحديث صحيحًا بمجموع طرقه ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع،حديث٦٦٠٣.

(٦) ساقط من الأصل و(شفا)، ومثبت في باقي النسخ.

مصدرية والفعل معها مفعول ((يتكفل)) ،أي :من يلتزم على نفسه عدم السؤال"[١].

١٧٠/٩٠٩٩ حديث: ((مَن يُحْرَم الرِّفْقَ يُحْرَم الخَيرَ كُلَّهُ))[٢].

تقدم في:((إن الله[رفيق][٣] يحب الرفق))[٤].

١٧١/٩١٠٠ حديث: ((مَن يَخْفِر ذِمَّتِي كُنتُ خَصْمَهُ.. [٥])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

قال في النهاية : "وأخْفَرْت الرجل : إذا نَقضْتُ عَهْدَهُ، وذِمَامَه . والهمزة فيه للإِزَالة [أي]:[٦] أزلت خِفَارتَهُ "[٧].

١٧٢/٩١٠١حديث: (مَن يَدْخُل الجَنَّة يَنْعَم فِيهَا لا يَبْأَس.. [٨])) الخ.

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن للطيبي٥/١٥٢١.

(٢) تتمة ما في الجامع [(حم م د ه) عن جرير (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٧٠/٣١،ومسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٢٥٩٢ ،وأبوداود،كتاب الادب ،باب في الرفق،حديث ٤٨٠٩، وابن ماجه ،كتاب الأدب، باب الرفق، حديث٣٦٨٧.

تنبيه : قوله:((كله)) لم يروها ممن سبق إلا أبو داود .

(٣) ساقط من الأصل و(شفا) و(كف) و(مح٥) ، ومثبت في (مح٤) والجامع.

(٤) حديث ١٧٤٣ في الجامع.

(٥) تمامه: [((**ومن خَاصَمتُهُ خَصَمْتُه**)).(طب) عن جندب (ح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٦٢/٢).

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) النهاية ٢٧٣، مادة خفر.

(٨) تمامه:[((**لاَ تَبْلَى ثِيَابُه ، وَلا يَفْنَى شَبَابُه**)). (م) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه مسلم، كتاب الجنة، حديث ٢٨٣٦.

قال النووي: "وفي رواية ((فإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً))[1]، أي: لا يصيبكم بأس وهو: شدة الحال. وهو البَأْس،والبُؤْس، والبَأْسَاء بمعنىً.

قوله:((يَنْعَم)) وفي رواية ((تَنعَموا))بفتح أوله، والعين أي: يدوم لكم النعيم ".[2]

٩٠١٠٢/١٧٣حديث: ((مَن يُرَائِي يُرَائِي اللهُ به .. [3])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

تقدم في :((من رَاءَى راءَى الله به))[4].

٩٠١٠٣/١٧٤ حديث: ((مَن يُرِد اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ[5]))[6].

تقدم معناه في: ((إذا أراد الله))[1].

---

(١) أخرجها مسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ،كتاب الجنة ، حديث ٢٨٣٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٧٤/١٧.

(٣) تمامه:[((**ومن يُسَمِّعْ يُسَمِّع اللهُ به**)). (حم ت هـ) عن أبي سعيد (ح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥٣/١٧، والترمذي ،أبواب الزهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة، حديث ٢٣٨١،وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجه ،كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، حديث ٤٢٠٦.

والحديث في الصحيحين من حديث جندب ﷺ بلفظ: ((من سمَّع سمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به)).أخرجه البخاري،حديث٦٤٩٩، ومسلم ،حديث ٢٩٨٧.

(٤) حديث ٨٧٥٩ في الجامع .

(٥) تتمة ما في الجامع :[(حم ق) عن معاوية، (حم ت) عن ابن عباس ، (هـ) عن أبي هريرة] .

حديث معاوية ﷺ:أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٠/٢٨، والبخاري ،كتاب العلم ،باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حديث ٧١، ومسلم،كتاب الزكاة ،حديث ١٠٣٧.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١/٥ ، والترمذي ، أبواب العلم، باب اذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ،حديث٢٦٤٥ .

وحديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه ابن ماجه،المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ،حديث ٢٢٠.

(٦) هذا الحديث غير موجود في (مح٤) و(شفا) و(كف) ومثبت في باقي النسخ.

١٧٥/٩١٠٤ حديث: ((مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ويُلْهِمَهُ رُشْدَه))[٢].

تقدم في..[٣]

وبجانبه علامة الحسن.

١٧٦/٩١٠٥ حديث[٤]**: ((مَن يُرِدِ اللهُ يَهْدِيَه يُفْهِمْهُ))**[٥].

بجانبه علامة الحسن.

١٧٧/٩١٠٦ حديث: ((مَن يُرِدِ الله به خَيرًا يُصِبْ مِنْه))[٦].

قال في (الفتح): "كذا للأكثر بكسر الصاد، والفاعل الله "[٧].

قال أبو عبيد الهروي: "معناه يبتليه بالمصائب؛ ليثيبه عليها"[٨].

---

(١) حديث رقم ٣٨٦ في الجامع.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(حل) عن ابن مسعود (ح)].

أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٧/٤.

(٣) هكذا في جميع النسخ بدون ذكر الحديث المحال عليه ولعل المراد حديث رقم ٣٨٦ في الجامع ولفظه :((إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، وألهمه رشده)).

(٤) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في (مح٤)، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) تتمة ما في الجامع:[السجزي عن عمر (ح)].

لم أقف عليه عند السجزي، وأخرجه أبوعوانة في المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم ٨٦/١.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم خ) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٧٤/١٢، والبخاري، كتاب الطب، باب ما جاء في كفارة المرض، حديث ٥٦٤٦.

(٧) الفتح١٠٨/١٠، وكل ماورد في شرح الحديث منقول من الفتح.

(٨) الغريبين لأبي عبيد الهروي ١١٠١/٤ مادة صوب .

وقال غيره معناه: يوجه إليه البلاء فيصيبه.

وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب[(١)] يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق.[(٢)] كذا قال، ولو عكس لكان أولى[(٣)]. والله أعلم.

ووجه الطيبي الفتح :بأنه أليق بالأدب ، لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[(٤)]. [(٥)]

١٧٨/٩١٠٨ [(٦)]حديث (مَن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ..))[(٧)] الخ.

بجانبه علامة الصحة.

هذا قطعة من حديث ذكره أبو داود وابن ماجه[(٨)]

قوله: ((**من يسَّر**..)) إلخ ؛ قال ابن رسلان: بأن صبر عليه بدينه الذي أعسر عنه، أو

---

(١) عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر ابن الخشاب أبو محمد النحوي،صنّف : شرح الجمل للجرجاني ، شرح اللمع لابن جني، وغيرهما. توفي سنة٥٦٧هـ .

يُنظر: البلغة في تراجم أئمة اللغة ٢٨/١، وبغية الوعاة ٢٩/٢.

(٢) ينظر :كشف المشكل لابن الجوزي ٥٢٩/٣.

(٣) القائل هنا هو: ابن حجر.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٨٠.

(٥) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن للطيبي١٣٣٨/٥ .

(٦) الحديث ٩١٠٧ لم يذكره الشارح.

(٧) تمامه:[((**يَسَّرَ اللهُ عَلَيْه فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَة**)). (هـ) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الصدقات ، باب انظار المعسر، حديث ٢٤١٧.

(٨) أخرجه أبوداود،كتاب،باب في المعونة للمسلم ،حديث ٤٩٤٦، وأخرجه ابن ماجه ، باب في إنظار المعسر ، حديث ٢٤١٧،مقتصرًا على اللفظ الذي ذكره السيوطي.

قال الباحث: وهو في مسلم أيضاً – كتاب الذكر والدعاء ،حديث ٢٦٩٩– وفيه :((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة..)) في حديث طويل.

يسر عليه عسره بوفاء دينه عنه. ويدخل فيه من شفع عند صاحب الحق؛ ليصبر عليه إلى ميسره.

١٧٩/٩١٠٩ حديث: ((مَن يَضْمَن لي ما بَينَ لَحْيَيْهِ.. [١])) الخ.

وفي رواية ((مَن تَكَفَّلَ))[٢] وفي أخرى ((مَن تَوَكَّلَ))[٣]، وفي أخرى ((مَن حَفِظَ))[٤]،[٥]وعند الطبراني عن أبي رافع بسند جيد، لكن قال:((فَقْمَيهِ)) بدل ((لحييه))[٦].

قوله: ((**من يَضْمَنْ**)) قال في (الفتح) : - بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة والجزم - من الضمان بمعنى: الوفاء بترك المعصية ، فأطلق الضمان وأراد لازمه وهو آداء الحق الذي عليه، فالمعنى :من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام[٧].

قوله: ((**لَحْيَيْه**)) - بفتح اللام وسكون المهملة والتثنية- هما: العظمان في جانبي الفم، والمراد بمابينهما : اللسان، وما يتأتى به المنطق. ومابين الرجلين:الفرج. وقال الداودي:

---

(١) تمامه:[((وما بَينَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ)). (خ) عن سهل بن سعد(صح)] .
أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان ..،حديث ٦٤٧٤.

(٢) لم أقف عليه بلفظ ((من تكفل)) ،وإنما أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث ٢٤٠٨، بلفظ:((من يتكفل لي ما بين لحييه وما بين رجليه أتكفل له بالجنة)).

(٣) أخرجها البخاري ،كتاب الحدود، باب ترك الفاحشة، حديث٦٨٠٧.

(٤) أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ١٩٠/٦، ولفظه :((من حفظ ما بين لحييه وفخذيه فله الجنة)).

(٥) تصرف الشارح هنا باختصار كلام ابن حجر مما يوحي بوجود سقط في العبارة .قال ابن حجر: وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ،قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وعمر بن علي وغيرهما قالوا: حدثنا عمر بن علي بلفظ ((من حفظ)) عند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي موسى بسند حسن. وعند الطبراني من حديث أبي رافع بسند جيد لكن قال: فقميه..الخ .الفتح٣٠٩/١١

(٦) المعجم الكبير(٣١١/١) ولفظه:((من حفظ ما بين فَقْمَيْه وفخذيه دخل الجنة)). وقد جود إسناده أيضًا الهيثمي في مجمع الزوائد٣٠٠/١٠.

(٧) الفتح ٣٠٩/١١.

[٢/ق٣٦٣/ب] المراد بما بين اللحيين: الفم. قال ويتناول الأقوال، [و][1]الأكل، والشرب، وسائر ما يتأتى من الفم من الفعل. قال: ومن يحفظ من ذلك أمن من الشر كله؛ لأنه لم يبق إلا السمع والبصر، كذا قال، وخفي عليه أنه بقي البطش باليدين، وإنما يحمل الحديث على أن النطق باللسان أصل في حصول كل مطلوب، فإذا لم ينطق به إلا في خير سلم.

قال ابن بطال: " دل الحديث على أنه أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقي أعظم الشر "[2].

قوله : ((**أَضْمَنْ**)) – بالجزم – جواب الشرط، [وفي رواية ((توكلت))[3]][4] وفي رواية ((تكفلت))[5].[6]

١٨٠/٩١١١ [7] حديث: ((مَن يَكُن في حَاجَةِ أَخِيهِ يَكُن اللهُ.. [8])) إلى آخره.

بجانبه علامة الحسن[9].

١٨١/٩١١٢حديث: ((مِنًي مُنَاخُ مَن سَبَق))[10].

---

(١) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٢) شرح ابن بطال ١٨٦/١٠.

(٣) أخرجها البخاري ،كتاب الحدود، باب ترك الفاحشة، حديث٦٨٠٧.

(٤) ساقط من الأصل و(مح٤) ومثبت في باقي النسخ.

(٥) هي رواية الترمذي وقد سبق تخريجها.

(٦) كل ماورد في شرح الحديث منقول من الفتح ٣١٠/١١ ، بتصرف يسير.

(٧) الحديث٩١١٠ لم يذكره الشارح.

(٨) تمامه :[((**فِي حَاجَتِهِ**)) . ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج عن جابر(صح)].

أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٤٦).

(٩) الذي في المطبوع والمخطوط الرمز له بالصحة بينما وافق المناوي في الفيض ؛ العلقمي في أن المصنف رمز له بالحسن .

(١٠) تتمة مافي الجامع:[(ت هـ ك) عن عائشة (صح)].

أخرجه الترمذي ،أبواب الحج ، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ،حديث ٨٨١،وقال:هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه ،كتاب المناسك، باب النزول بمنى ، حديث ٣٠٠٦، والحاكم في المستدرك

وسببه:- كما في ابن ماجه - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلنا:(يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك؟) قال: ((لا، منى مناخ من سبق)).

قال الخطابي: يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها وعقده الإجارة عليها جائزاً[1]. وقد قيل: إن هذا خاص بالنبي ﷺ والمهاجرين من أهل مكة فإنها دار تركوها لله فلم يروا أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً، أو يبنوا فيها بيتاً. انتهى[2].

ويتفرع على هذا الخلاف جواز إحياء موات الحرم، فقال الأكثرون: يجوز لعموم قوله ﷺ: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له))[3]، ومن يقول: لا يجوز بيع دور مكة؛ ينبغي أن يقول: لا يُحْيَى مَوَاتُها، ومن منع ذلك منعه هنا. وأما أرض عرفات، ومزدلفة، ومنى، فالأصح أنه لا يجوز فيها الإحياء لأن ذلك لو فتح لأدى إلى التضييق على الناس، ولأن الحق فيها لعموم الناس.

(٤٦٧/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) نقل النووي منع بيع دور مكة أوتأجيرها عن الأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك . ينظر المجموع ٢٤٨/٩.

(٢) معالم السنن للخطابي٢/٢٢١-٢٢٢.

(٣) **حسن لغيره** :

أخرجه أبوداود ،كتاب الخراج ، باب في إحياء الموات، حديث ٣٠٧٣ عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..فذكره. وقد خالفه مالك فرواه عن هشام ، عن عروة مرسلاً. وتابع مالكًا على الإرسال سفيان بن عيينة وعبدالله بن إدريس عند البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦، وقيس بن الربيع ، ويزيد بن عبدالعزيز عند يحيى بن آدم في الخراج٨٠.

فتبين أن رواية الإرسال أرجح -والعلم عند الله -.

قال البزار في مسنده ٨٧/٤ : "وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، ولا نحفظ أحدًا قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ،إلا عبد الوهاب عن أيوب ». قال الدارقطني في العلل٤١٦/٤ : "والمرسل عن عروة أصح ".

وللحديث شاهد من حديث عائشة عند البخاري كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضًا مواتًا،حديث ٢٣٣٥، ولفظه :أن النبي ﷺ قال:((من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق)) .

فالحديث إذن حسن لغيره.

١٨٢/٩١١٤ [(١)] حديث: ((مِنْبَري هذا على تُرْعَةٍ من تُرَعِ الجَنَّة)) [(٢)].

بجانبه علامة الصحة.

قوله: على ترعة، قال في (النهاية): "التُرعَة في الأصل: الروضة، على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة. قال القتيبي[(٣)]: معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكأنه قطعة منها "[(٤)].

١٨٣/٩١١٦ [(٥)] حديث (مَنْهُومان لا يَشْبَعَان.. [(٦)]) الخ.

قال في (المصباح): " نَهَم في الشيء يَنْهَم -بفتحتين- بلغ هِمَّته فيه، فهو نَهِيم. والنَهَمُ -بفتحتين- إفراط الشهوة [(٧)] وهو مصدر من باب تَعِبَ ونَهِمَ نَهَما أيضاً زادت رغبته في العلم"[(٨)]. انتهى.

قال في (الصحاح): " النَّهْمَة: بلوغ الهمة في الشيء، وقد نُهِم بكذا، فهو منهوم؛ أي: مولع به. وفي الحديث: ((منهومان لا يشبعان: منهوم بالمال، ومنهوم بالعلم))[(٩)]. ونَهِم يَنهم —

---

(١) الحديث ٩١١٣ لم يذكره الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع: [(حم) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٣٧/١٤.

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي الكاتب، صنّف: إعراب القرآن، معاني القرآن، غريب القرآن، مختلف الحديث، جامع النحو، غريب الحديث، وغيرها توفي سنة ٢٦٧هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٤١١/١١، بغية الوعاة للسيوطي ٦٢/٢.

(٤) النهاية ١٠٧ مادة (ترع).

(٥) الحديث ٩١١٥ لم يذكره الشارح.

(٦) تمامه: [((**طالب علم**، **وطالب دنيا**)). (عد) عن أنس والبزار عن ابن عباس (ض)].

أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٩٦/٦ عن انس بن مالك رضي الله عنه.

والبزار في مسنده ١٤٨/٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) وقع تكرار في الأصل، والتصويب من باقي النسخ.

(٨) المصباح المنير للفيومي ٨٦٤ مادة نهم.

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن أخرج الحاكم بمعناه في المستدرك ١٦٩/١ من طريقين عن أحمد بن نصر، ثنا سريج

بالكسر- نهيمًا، لغة. والنَهَم بالتحريك: إفراط الشهوة في الطعام "[1].

١٨٤/٩١١٧حديث: ((**مَوَالِينَا مِنَّا**))[2].

بجانبه علامة الحسن.

سيأتي في:((مولى القوم))[3].

٩١١٨/ ١٨٥حديث: ((**مَوت الغَريب شَهَادةٌ**))[4].

بجانبه علامة الحسن[5].

١٨٦/٩١١٩حديث: ((**مَوتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ**))[6].

بجانبه علامة الحسن.

بن النعمان، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:((منهومان لا يشبعان: منهوم في علم لا يشبع، ومنهوم في دنيا لا يشبع)). وقال:صحيح على شرط الشيخين ، ولم أجد له علة. ووافقه الذهبي.

(١) الصحاح للجوهري ٣٢٥/٥.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(طس) عن ابن عمر(ح)] .

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٦/٥.

(٣) حديث رقم ٩١٢٤ في الجامع ، وسيأتي برقم ١٨٩.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(ه) عن ابن عباس (ح)].

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن مات غريبًا، حديث ١٦١٣، ولفظه:((موت غربة شهادة)).

(٥) رمز له بالحسن، وليس كذلك، بل هو حديث منكر، فقد أخرجه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن، حدثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ..به . وفي إسناده الهذيل بن الحكم قال البخاري :منكر الحديث. ينظر الضعفاء الكبير للعقيلي٣٦٥/٤.

قال ابن معين : ليس هذا الحديث بشيء، هذا حديث منكر. سؤالات ابن الجنيد٣٢٨.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم د) عن عبيد بن خالد (ح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٣/٢٤ ، وأبو داود ،كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة ، حديث ٣١١٠ .

قلت: إشارة الشيخ إلى أنه حسن، وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن رشيد[1]: في إسناده مقال. انتهى ما نقله عن ابن رشيد[2]. ثم قال: لأن راويه عبيد بن خالد السلمي رفعه مرة ووقفه أخرى، ورجاله ثقات.[3][٢/ق٣٦٤/أ]

قوله :((أَسَف)) أي :غَضَب وزنًا ومعنىً .وروي بوزن فاعل[4] أي غضبان .[5] انتهى . والأَسَف: الغضب والحزن. وفرق بينهما الواحدي[6] فقال: "إذا جاءك ما تكره ممن هو دونك [غضبت][7]، وإذا جاءك ممن هو فوقك حزنت ".[8]

والمراد بالغضب :انتقام الله ممن عصاه ،كما أن الرضي منه ظهور رحمته ولطفه لمن

---

(١) محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ، له ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، توفي سنة ٧٢١هـ. ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب ١٠٢/٣، الدرر الكامنة لابن حجر٣٦٩/٥ .

(٢) ينظر فتح الباري٢٥٤/٣.

(٣) المصدر السابق.

قال الباحث: الحديث أخرجه أحمد وأبوداود كما تقدم، من طريق يحي بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني منصور، عن تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " موت الفجأة أخذة أسف "، وحدث به مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرجاه من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة...به ولم يذكر سعد بن عبيدة ،موقوفًا على عبيد.
ورجال إسناده ثقات ، غير أنه أعل بالاختلاف في رفعه ووقفه ،وقد بين العيني أن الذي خرجه أبو داود، وقال: إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده إلى النبي ﷺ
ينظر شرح سنن أبي داود للعيني ٢٧/٦.

(٤) أي :آسِف.

(٥) من قوله : قوله:((أسف)) .. إلى هنا منقول من الفتح ٢٥٤/٣ .

(٦)علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ،أبو الحسن، مفسر، نحوي، لغوي، فقيه شاعر، إخباري.من تصانيفه البسيط في التفسير ،والإغراب في الإعراب، وشرح ديوان المتنبي،توفي سنة: ٤٦٨هـ.

(٧) سقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ والمصدر.

(٨) التفسير البسيط للواحدي (٣٦٦/٩).وشرح ديوان المتنبي له٣٠٥.

أطاعه؛ لأن الله تعالى يستحيل في حقه التغير بالرضى والغضب.[1]

وذكر المدايني أن إبراهيم عليه السلام وجماعة أنبياء ماتوا فجأة.

قلت: قال النووي: "عن كعب الأحبار[2] وآخرين أن سبب وفاة إبراهيم ﷺ أنه أتاه ملك في صورة شيخ كبير فضيفه فكان يأكل ويسيل طعامه ولعابه على لحيته وصدره، فقال له إبراهيم: يا عبد الله ما هذا؟، قال: قد بلغت الكبر الذي يكون صاحبه هكذا. وكم أتى عليك؟، قال: مائتا سنة، ولإبراهيم يومئذ مائتا سنة، فكره الحياة لئلا يصير إلى هذه الحال، فمات بلا مرض[3] .

وعن [ابن][4] السكن الهجري قال: توفي إبراهيم وداود وسليمان صلوات الله عليهم وسلامه فجأة، وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المؤمن[5].

---

(١) اتبع الشارح رحمه الله مذهب الأشاعرة في تأويل صفتي الرض ى والغضب ، بينما مذهب أهل السنة والجماعة إثباتهما لله تعالى بما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تعطيل ولا تأويل . قال ابن أبي العز في(شرح الطحاوية ٣٠٥/١):"ومذهب السلف ، وسائر الأئمة : إثبات صفة الغضب، والرض ى، والعداوة، والولاية، والحب، والبغض، ونحو ذلك من الصفات، التي ورد بها الكتاب والسنة، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى ".

(٢)كعب الأحبار بن ماتع ،ويكنى أبا إسحاق وهو من حمير من آل ذي رعين ، تابعي مخضرم أدرك النبي ﷺ ،وأسلم في خلافة عمر على الأرجح ،وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان. ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٤٩/٩، الإصابة لابن حجر٤٨١/٥.

(٣) القصة أخرجها الأصفهاني في حلية الأولياء ٢٨/٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق٢٥٤/٦، عن كعب الأحبار، ولم يسندها إلى النبي ﷺ. وكعب معروف بأخذه عن الإسرائيليات.

(٤) هكذا في جميع النسخ :ابن السكن، والصواب :أبي السكن ، كما في تاريخ دمشق وميزان الاعتدال.

(٥) أخرجها ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٧/٦، بسنده عن أبي السكن الهجري قوله. وأبو السكن الهجري حديثه منكر، كما قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٥٣٢، وأقره ابن حجر في اللسان.ونسب الذهبي هذا القول فيه إلى البخاري في الضعفاء.
وعلى هذا فالرواية منكرة، وغير صالحة للاعتبار.

قلت[١]: هو تخفيف ورحمة على المراقبين. وبالله التوفيق"..[٢] انتهى.

وتقدم ضبط الفجأة ومعناها[٣].

٩١٢٠/١٨٧ حديث: ((مَوْتُ الفَجْأَةِ رَاحَةٌ لِلمُؤمِنِ.. [٤])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

٩١٢١/١٨٨ حديث: ((مَوَتَان الأَرْضِ للهِ ولِرَسُولِه.. [٥])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**مَوَتَان الأرض**)): قال في (النهاية):" يعني مَوَاتها الذي ليس ملكاً لأحد "[٦].

٩١٢٣/١٨٩ [٧]حديث: ((مَوْضِعُ[سَوْطٍ][٨] في الجَنَّة... [٩])) الخ.

---

(١) القائل هنا هو: النووي.

(٢) من أول قوله: عن كعب الأحبار... إلى هنا كلام النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٠١/١.

(٣) ينظر حديث رقم ٦٩٧٤ في الجامع وفيه: ((كان يتعوذ من موت الفجأة، وكان يعجبه أن يمرض قبل أن يموت)).

(٤) تمامه:[((**وَأَخْذَةُ أَسَفٍ للفَاجِرِ**)).(حم هق)) عن عائشة (ح)] .
أخرجه الإمام أحمد في المسند٤٩١/٤١ والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٩/٣.

(٥) تمامه:[((**فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهُوَ لَهُ**)). (هق) عن ابن عباس (ح)] .
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٣/٦) .

(٦) النهاية لابن الأثير ٨٨٧، مادة موت .

(٧) الحديث ٩١٢٢ لم يذكره الشارح .

(٨) ساقط من الأصل، ومثبت في ياقي النسخ .

(٩) تمامه :[((خير من الدنيا وما فيها)). (خ ت هـ) عن سهل بن سعد. (ت) عن أبي هريرة(صح)].
حديث سهل بن سعد ﷺ: أخرجه البخاري، كتاب بدأ الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة ...، حديث ٣٢٥٠، والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، حديث ١٦٤٨، وابن ماجه، كتاب الزهد ، باب صفة الجنة ، حديث ٤٣٣٠.
و حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه الترمذي، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران، حديث ٣٠١٣.

الموضع [المراد][1] منه: القدر. وتقدم ((لَغَدْوَة في سبيل الله [أو رَوحَةٌ))[2].

وقوله :((**خير من الدنيا وما فيها**))، تقدم في ((رِبَاطُ يوم في سبيل الله))[3]][4]

١٩٠/٩١٢٤ [حديث: ((**مَوْلَى القوم من أَنْفُسِهِم**))[5].

قال في (الفتح) :أي عتيقهم ينتسب بنسبهم ويرثونه[6]][7].

١٩١/٩١٢٥ حديث: ((**مَوْلَى الرَّجُلِ أَخُوهُ وابْنُ عَمِّه**))[8].

بجانبه علامة الحسن.

المولى : اسم يقع على جَمَاعة كثيرة فهو : الرب ،والمالك ،والسيد، والمنعِم، والمعتِق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتَق، والمنعَم عليه. وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه.[9]

١٩٢/٩١٢٦ حديث: ((**مَهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ في بَيتِهَا**..[10])) **الخ.**

---

(١) ساقط من الأصل و(مح٤) ومثبت في باقي النسخ .

(٢) حديث ٧٢٨٦ في الجامع .

(٣) حديث ٤٣٩٤ في الجامع .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ .

(٥) تتمة ما في الجامع :[(خ) عن أنس (صح)] .

أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم.. ، حديث ٦٧٦١ .

(٦) ينظر الفتح ٤٨/١٢.

(٧) هذا الحديث والتعليق غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ .

(٨) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن سهل بن حنيف (ح)] .

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧٤/٦ .

(٩) من قوله وهو اسم يقع... إلى هنا ، منقول من النهاية لابن الأثير ٩٩١، مادة ولي .

(١٠) تمامه:[((تُدْرِكُ جهاد المجاهدين إن شاء الله)) . (ع) عن أنس (ض)] .

أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٤٠/٦ .

قال في (النهاية) : ((ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جُمْعَتِهِ سوى ثوبي مَهْنَتِهِ))[1]

---

(١) **ضعيف:**

أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، حديث ١٠٧٨، وابن ماجه ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث ١٠٩٥.وعبدالرزاق في المصنف ٢٠٣/٣ كلهم عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي ﷺ قال:... فذكروه.

قال الباحث:وقد اختلف فيه على محمد بن يحيى بن حبان:

فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري –عند أبي داود وابن ماجه–، وإسماعيل بن أمية –عند عبدالرزاق–، عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ . وهو من هذا الوجه معضل.

وخالفهما موسى بن سعيد الأنصاري –وهو مقبول كما في التقريب ٥٥١– فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالله بن سلام عن النبي ﷺ. وهو من هذا الوجه منقطع فمحمد لم يدرك عبدالله بن سلام، قال المباركفوري في (شرح مشكاة المصابيح ٤٧٤/٤): هو منقطع؛ لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام، فإن ابن حبان مات سنة إحدى وعشرين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة. وعلى هذا فكانت ولادته سنة سبع وأربعين . ومات عبد الله بن سلام قبل ولادته سنة ثلاث وأربعين. انتهى

ورواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الكبير ٣٢٤/١٤،عن عبدالحميد بن جعفر – وهو صدوق كما في التقريب٣٣٣– عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن النبي ﷺ. لكن الراوي عن عبدالحميد هو الواقدي وهو متروك فلا اعتبار به.

وبناء على ما سبق فإن الراجح رواية إسماعيل ويحيى فيبقى الإسناد ضعيفًا.

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث ١٠٩٥، وابن خزيمه في صحيحه ١٣٢/٣، من طريق عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً وفيه:((ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته)).

وفي سنده زهير بن محمد التميمي أبو المنذر، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة. قال البخاري: أحاديث أهل العراق عن زهير بن محمد ،مقاربة مستقيمة ،ولكن الوليد بن مسلم وأبو حفص عمرو بن أبي سلمة وأهل الشام يروون عنه مناكير.ترتيب علل للترمذي ٣٩٥.

والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة التنيسي صدوق له أوهام كما في التقريب٤٢٢، فالإسناد ضعيف، بل قال عنه أبوحاتم : منكر الإسناد ، كما في علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٥٨/٢.

أي: بَذْلَتِه وخِدْمَته . والرواية بفتح الميم وقد تكسر .قال الزمخشري : « وهو عند الأثبات خطأ .قال الأصمعي : الْمَهْنَة - بفتح الميم- هي : الخدمة . ولا يقال مِهْنَة -بالكسر-، وكان القياس لو قيل مثل جِلْسَةٍ وخِدْمَة ،إلا أنه جاء على فَعْلَة واحدة »[1]. يقال : مَهَنْتُ القوم أَمْهَنُهم وأَمْهنتهم[2] وأمهنوني[3] أي ابتذلوني في الخدمة.[4]

١٩٣/٩١٢٧حديث: ((**مَيَامِيْنُ[5] الخَيْلِ فِي شُقْرِهَا**))[6].

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**الخيل**))، قال شيخنا: الخيل جماعة الأفراس، لا واحد لها من لفظها[7]، كالقوم والرهط، وقيل مفرده خايل؛ لأنه يختال في مشيته، والجمع خيول، فعلى الأول هو اسم جمع وعلى الثاني جمع.

والشُقْرَة: حُمْرَةٌ صافية.

١٩٤/٩١٢٨حديث: ((**ميتة البحر حلال وماؤه طهور**))[8].

هذا الحديث بمعنى الحديث الذي رواه ابن ماجه في (سننه)[9] عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله [٢/ق٣٦٤/ب] ﷺ فقال :((يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا

---

(١) الفائق في غريب الحديث والأثر ٣/٣٩٤، مادة (مهن) .

(٢) هكذا في جميع النسخ بينما في المطبوع من النهاية (وأمهُنُهم) .

(٣) في المطبوع من النهاية: امتهنوني .

(٤) النهاية ٨٨٩ مادة مهن .

(٥) هكذا في جميع النسخ وفي المطبوع من الجامع، وكذلك في نسخة خطية منه، بينما في مسند الطيالسي ((ميامن)) .

(٦) تتمة ما في الجامع :[الطيالسي عن ابن عباس (ح)] .
أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده (/٣٢٨ .

(٧) هذا تفسير ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم ٥/٢٦١، الخاء واللام والياء.

(٨) تتمة مافي الجامع: [(قط ك) عن ابن عمرو .] .
أخرجه الدارقطني في السنن ١/٤٥، والحاكم في المستدرك ١/١٤٣ .

(٩) كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٣٨٦.

القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) رواه مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] والدارمي[4] والأربعة[5] والدارقطني والحاكم[6] والبيهقي[7].وقال البيهقي: حسن صحيح[8]. قال: وسألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح[9]. وصححه ابن خزيمة[10] ،وابن حبان[11]، وابن منده.

قال الخطابي: في حديث البحر أنواع من العلم منها: أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء فأجاب عنه، وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءهمن الأمور التي تضمنتها مسألته، أو تتصل بالمسألة؛ فيستحب له تعليمه إياه، والزيادة في الجواب عن مسألته، ولم يكن ذلك عدواناً في القول، ولا تكلفاً لما لا يعني في الكلام، وذلك أنهم كانوا يسألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه، وعن طعامه، لعلمه بأنهم قد يعوزهم الزاد في البحر، كما يعوزهم الماء، فلما جمعت الحاجة ذلك انتظم الجواب منه لهم. وأيضاً كان علم الطهارة بالماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر، وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلما رأى السائل

---

(١) الموطأ رواية يحيى الليثي ٥٤/١.

(٢) الأم ٥/٢.

(٣) المسند ٣٤٩/١٤.

(٤) السنن ٥٦٧/١.

(٥) أبوداود ،كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ، حديث ٨٣، والترمذي ، أبواب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر انه طهور ،حديث ٦٩،والنسائي، كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر ، حديث ٥٩، وابن ماجه سبق .

(٦) المستدرك ١/ ١٤٠.

(٧) معرفة السنن والآثار ٢٢٣/١.

(٨) هذا قول الترمذي وليس قول البيهقي .

(٩) هذا قول الترمذي أيضا نقله البيهقي في المعرفة ٢٢٣/١ قال: وقال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح .وينظر ترتيب علل الترمذي لأبي طالب٤١.

(١٠) ينظر: صحيحه ٥٩/١.

(١١) ينظر: الإحسان ٦٢/١٢.

جاهلاً بأظهر الأمرين، غير مستبين للحكم فيه، علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان.

وفيه دليل على أن الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء أو خارجه من حيوانه.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوانات التي تسكن البحر إذا ماتت فيه: الطهارة، وذلك يقتضيه العموم، إذا لم يستثن نوعًا منها دون نوع[1].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير لا يؤكل لحمه؛ كإنسان الماء، والكلب والخنْزير، فإنه يحرم، وما له مثل ونظير يؤكل؛ فإنه مأكول[2].

وذهب آخرون إلى أن هذه الحيوانات، وإن اختلف صورها فإنها كلها سموك.[3]

٩١٢٩/ ١٩٥ حديث: ((الماءُ لاَ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ))[4].

بجانبه علامة الحسن.

مذهبنا أن هذا مخصَّص بمفهوم خبر أبي داود والحاكم وصححه:((إذا بلغ الماء قُلَّتَين[5] لم يحمل خبثًا))[6] أي: لم يقبله.

---

(١) نسبه في المجموع٣٢/٩ إلى الشافعي وأصحابه.

(٢) نسبه في المجموع ٣٢/٩ إلى ابن الصباغ والبغوي .

(٣) من أول قوله : في حديث البحر أنواع من العلم.. إلى هنا ،كلام الخطابي في معالم السنن ٤٣/١ بتصرف .

(٤) تتمة ما في الجامع :[(طس) عن عائشة (ح)] .
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣١٩/٢ .

(٥) قال الزمخشري في الفائق ١٨٤/٣: القُلَّة : ما يستطيع الرجلُ أن يُقِلّه مِنْ جَرَّة عظيمة أو حُبٍّ وتجمع قِلالًا.انتهى
ومقدار القلة الواحدة بالجرام= ١٠٢ كيلو جرام. ينظر : مجلة البحوث الإسلامية،عدد٥٩،ص١٨٤.

(٦) **صحيح:**
أخرجه أبو داود ،كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث ٦٣ ،والحاكم في المستدرك (١٣٢/١) ، والترمذي، أبواب الطهارة ، حديث ٦٧،والنسائي ،كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، حديث ٥٢،كلهم بلفظ :((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)). وأخرجه ابن ماجه ،كتاب الطهارة

قال الدميري: وملخص الحكم في المسألة إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم يتغير ففي ذلك مذاهب للسلف، أشهرها:إن كان قلتين فأكثر لم ينجس، وإن كان دونهما نجس، وهذا مذهبنا، ومذهب ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق.

والثاني: إن بلغ أربعين قلة لم ينجس، وإليه ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن المنكدر.

والثالث: إن بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباس وعكرمة.

وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث ٥١٧ ولفظه :((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)).

وقد اختلف في إسناده على الوليد بن كثير . فرواه محمد بن العلاء، عن الوليد، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه... به. ورواه عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه ..به وكلا الطريقين عند أبي داود وصوب الثاني منهما.

ورواه أبوأسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر ،عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه كما عند الحاكم في المستدرك.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاختلاف بقوله: هذا ليس اضطراباً قادحًا فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة إلى ثقة. وعند التحقيق الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر. ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين.

قال الباحث : وله طريق أخرى عن محمد بن جعفر عند الترمذي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبدالله ، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع عند الدارقطني في سننه ١٨/١ . فاسناده حسن.

وبمجموع طرق الحديث يكون صحيحًا إن شاء الله.

وقد ذكر الدارقطني في العلل ٤٩٧/١٢ طرق الحديث وصحح الطريقين عن أبي أسامة. كما صحح الحديث غير واحد من أهل العلم منهم : الحاكم وابن منده وابن الملقن في البدر المنير(٤٠٤/١) وابن حجر وغيرهم .

والرابع: إن كان أربعين دلوًا لم ينجس، روي عن أبي هريرة.

والخامس: إن كان بحيث لو حرك جانب تحرك الآخر، تنجس وإلا فلا[١].

والسادس : لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حكوه عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن وعكرمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود النخعي، قال ابن المنذر : بهذا المذهب أقول [٢]. واختاره الغزالي في الإحياء [٣] والروياني في الحلية .وقال في البحر [٤]: هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق . قال النووي : وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا[٥]. والله أعلم.[٢/ق٣٦٥/أ]

١٩٦/٩١٣١ [٦]حديث: ((المَائِدُ في البَحْرِ.. [٧])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

قول :((المائد)) قال ابن رسلان : قال المنذري: المائد: هو الذي يدوخ رأسه ويميل من ريح البحر[٨].

قال تعالى: ﴿أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾[٩]، أي: لئلا تضطرب بكم.

قوله: ((والغَرِق[١]..)) الخ، فيه الحث على ركوب البحر للغزو.

---

(١) هذا القول لأبي حنيفة . ينظر الهداية شرح البداية ١/١٩.

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/٢٧٦.

(٣) ينظر الإحياء ١/١٢٩ .

(٤) القائل هو: الروياني.

(٥) المجموع شرح المهذب ١/١١٣ .

(٦) الحديث ٩١٣٠ لم يذكره الشارح .

(٧) تمامه :[((**الذي يُصِيبه القَيْ ء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين**)).(د) عن أم حرام (ح)].

أخرجه أبوداود ، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر ،حديث ٢٤٩٣ .

(٨) الترغيب والترهيب ٢/٥٦١ .

(٩) سورة النحل، الآية: ١٥.

١٩٧/٩١٣٢ حديث: ((المُؤَذِّنُ يُغْفَر له مَدَى صَوتِه.. [٢])) الخ.

تقدم الكلام على ((مدى صوته)) [في:][٣] ((إذا أخذ المؤذن..))[٤]

وعلى قوله ((وشاهد الصلاة))إلى آخره، في: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ))[٥]، وعلى قوله ((ويكفر عنه ما بينهما)) في: ((الصلوات الخمس كفارات))[٦].

١٩٨/٩١٣٣ حديث: ((المُؤَذِّن يُغْفَرُ له مَدَّ صَوتِه وأَجْرُه.. [٧])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

١٩٩/٩١٣٤ حديث: ((المُؤَذِّنُ المُحْتَسِبُ كالشَّهِيدِ.. [٨])).

قال في (النهاية): المحتسب الذي أراد بفعله وجه الله وثوابه، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه؛ لأن له حينئذ أن يعتد عمله، فجعل في حالة مباشرة الفعل كأنه معتد به.

---

(١) هكذا في جميع النسخ بينما في المصدر (الغريق).

(٢) تمامه :[((**ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما**)). (حم د ن هـ حب) عن أبي هريرة (ح)] .
أخرجه أحمد في المسند ١٩٠/١٥، وأبوداود،كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان ،حديث ٥١٥، والنسائي،كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالأذان حديث٦٤٤،دون قوله ((وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة، ويكفر عنه ما بينهما))، وابن ماجه ،كتاب الأذان والسنة فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، حديث٧٢٤،وابن حبان(الإحسان ٥٥١/٤).

(٣) ساقط من الأصل و(مح٤) ، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) حديث رقم ٣٦٦ في الجامع .

(٥) حديث رقم ٥٠٧٤ في الجامع .

(٦) حديث رقم ٥١٧١ في الجامع .

(٧) تمامه:[((**مِثْل أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ**)).(طب) عن أبي أمامة (ح)] .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/٨) .

(٨) تمامه: [((**المُتَشَحِّطُ في دَمِهِ فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدوِّد فِي قَبْرِهِ**)) .(طب) عن ابن عمرو] .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٤٥٣/١٣ .

والحسبة: اسم من الاحتساب،كالعدة من الاعتداد. والاحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات. وهو :البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم، والصبر، وباستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم، فيها طلباً للثواب المرجو فيها[١].

٢٠٠/٩١٣٥ حديث: ((الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بالأَذَان... [٢])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

وتقدم معناه في حديث: ((إنَّ أَخَا صُدَاء أذن))[٣].

٢٠١/٩١٣٦حديث: ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً.. [٤])) الخ.

تقدم معناه في حديث:((أطول الناس أعناقاً))[٥] من حرف الهمزة.

٢٠٢/٩١٣٨ [٦]حديث: ((الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُسْلِمِيْنَ... [٧])) إلى آخره.

بجانبه علامة الحسن.

تقدم الكلام عليه في حديث((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن))[٨].

---

(١) ينظر النهاية ٢٠٦، مادة :حسب .

(٢) تمامه:[((**والإمَام أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**)). أبو الشيخ في كتاب الأذان عن أبي هريرة (ح)] .

لم أقف على كتاب أبي الشيخ ، والحديث رواه ابن عدي في الكامل ١٢/٤.

(٣) حديث ٢١٨٩ في الجامع .

(٤) تمامه:[((**يَومَ الْقِيَامَةِ**)). (حم م هـ) عن معاوية (صح).] .

أخرجه أحمد في المسند ٧٥/٢٨ ، ومسلم ،كتاب الصلاة، حديث ٣٨٧، وابن ماجه،كتاب الأذان والسنة فيه ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ، حديث ٧٢٥.

(٥) حديث ١١١٩ في الجامع .

(٦) الحديث ٩١٣٧ لم يذكره الشارح .

(٧) تمامه:[((**عَلَى صَلاتِهِمْ وَحَاجَتِهِم**)). (هق) عن الحسن مرسلاً(ح).] .

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣٣/١.

(٨) حديث ٣٠٧٦ في الجامع .

٩١٣٩/٢٠٣ حديث: ((الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً[١] وَاحِدٍ.. [٢])) الخ.

قال شيخنا: قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، وشدة رغبته[٣]، فليس المراد حقيقة المِعى ولا خصوص الأكل.

وقيل: المراد أن المؤمن يأكل الحلال، والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام.

وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر، ويدل على أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾[٤].

وقيل: المراد به شخص معين[٥]، وهو الذي ورد الحديث لأجله فاللام عهدية[٦].

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٣٨٥/١: " الواحد مقصور، مكسور الميم منون، والجميع ممدود".

(٢) تمامه: [((**وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء**)). (حم ق ت هـ) عن ابن عمر، (حم م) عن جابر، (حم ق هـ) عن أبي هريرة، (م هـ) عن أبي موسى (صح)].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٤٠/٨، والبخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، حديث ٥٣٩٣، ومسلم، كتاب الأشربة حديث ٢٠٦٠، والترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد....، حديث ١٨١٨، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد..، حديث ٣٢٥٧.

حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه أحمد في المسند ٤٣٦/٢٢، ومسلم، كتاب الأشربة حديث ٢٠٦١.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه أحمد في المسند (٤٦٣/١٤) كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، حديث ٥٣٩٧، ومسلم، كتاب الأشربة حديث ٢٠٦٢، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد..، حديث ٣٢٥٦.

حديث أبي موسى رضي الله عنه: أخرجه مسلم، كتاب الأشربة حديث ٢٠٦٢، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد..، حديث ٣٢٥٨.

(٣) هذا القول ذكره ابن الأثير في النهاية ٨٧٦، مادة معا، ونسبه للهروي.

(٤) سورة محمد، الآية ١٢.

(٥) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢٦٥/٢١ ونصره.

(٦) يشير إلى ما ورد عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة الذي سبق تخريجه، (أن رجلًا كان يأكل

وقيل: أنه خرج مخرج الغالب وحقيقة السبعة غير مرادة، بل للمبالغة في التكثير.

وقيل : المراد بالمؤمن : التام الإيمان لكثرة تفكره، وشدة خوفه، فيمنعانه من استيفاء شهوته[1]؛ كحديث ((من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه،))[2].

وقيل: إن المراد المؤمن يسمى فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر.

أكلًا كثيرًا فأسلم فكان يأكل أكلًا قليلًا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فذكر الحديث.

وذكر أبو زرعة العراقي في المستفاد ٦٨٦/١ الخلاف في اسم هذا الرجل فقال:قيل: أبو بصرة الغفاري، واسمه: حُميل -بضم الحاء المهملة -، و قيل: -وهو الأكثر- إنه جهجاه الغفاري . ذكره ابن أبي شيبة والبزار. وقيل: نضلة بن عمرو الغفاري . ذكره ثابت وعبد الغني . وقيل: أبو غزوان. وقيل: أبو بصرة. ذكره عبد الغني. وقيل: ثمامة بن أثال. ذكره ابن إسحاق.

وينظر البيان والتعريف للحسيني ٤٢٥/١ .

(١) وممن قال بهذا القول ابن بطال، ينظر شرحه على صحيح البخاري ٤٧٣/٩ .

(٢) **موضوع:**

جزء من حديث أخرجه ابن بشران في أماليه ٤٣/١، وابن عساكر في معجمه ١٥٠/٢، عن محمد بن يونس الكديمي ، حَدَّثنا عبد الله بن داود الواسطي التمار ، حدثنا إسماعيل بن عياش عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة ﷺ مرفوعًا وفيه :((فمن كثر تفكره قل طعمه، وكل لسانه ، ورق قلبه ، ومن قل تفكره كثر طعمه وعظم بدنه ، وقسا قلبه..)) الخ .

ومداره على الكديمي محمد بن يونس، غالب الأئمة على تضعيفه، بل اتهمه بالكذب أبوداود وابن حبان قال ابن حبان في المجروحين ٣١٢/٣: "كان يضع على الثقات الحديث وضعًا ،ولعله قد وضع أكثر من ألف حديث ". وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨٥/٨: " سمعت أبي وعرض عليه شيء من حديثه فقال : ليس هذا حديث أهل الصدق ".وقال ابن عدي في الكامل ٥٥٣/٧:"اتهم بوضع الحديث وبسرقته، وادعى رؤية قوم لم يرهم، ورواية عن قوم لا يعرفون، وترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده موسى بأن لا يعرف".انتهى

وشيخه عبدالله بن داود الواسطي ،أبومحمد التمار، ضعيف كما في التقريب ٣٠١.

فالإسناد واه جدًا. وقد أورد ابن الجوزي هذ الحديث في الموضوعات ٥٠/١، ولم يتعقبه السيوطي في اللآلئ.

وقال النووي : المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكلون في معى واحد [٢/ق٣٦٥/ب]، وإن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن.(١) ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بتا: التواب ثم الصائم ثم الرقيق، والثلاثة رقاق، ثم الأعور والقولون، والمستقيم، وكلها غلاظ شداد.(٢)

فيكون المعنى: أن الكافر لا يشبعه إلا ملء السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معىً واحد.

وقال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشدة وطول الأمل والطمع والحسد، وحب السمن وبالواحد في المؤمن: سد خلته(٣).(٤)

و((**المِعى**)) -بكسر الميم مقصور، والجمع أمعاء- :المصارين. وفي رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة: ((المؤمن يشرب في مِعىً واحد..))(٥) الحديث.

٩١٤٢/٢٠٤ (٦)حديث: ((المُؤمِنُ مِرْآةُ المُؤمِنِ.. (٧))) الخ.

قوله: ((**يَكُفُّ عَليه ضَيْعَتَه**))، قال في (النهاية):" أي: يجمع عليه معيشته ويضمها إليه"(٨).

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٤ .

(٢) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٦/٢٨٥ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي١٤/٢٤ .

(٤) من أول قوله : قيل هو مثل ضرب ..إلى هنا كلام السيوطي في (التوشيح على الجامع الصحيح ٨/٣٣٧٥) .

(٥) أخرجه مسلم ،كتاب الأشربة ،حديث ٢٠٦٣ .

(٦) الحديثان ٩١٣٩ و٩١٤٠ لم يذكرهما الشارح .

(٧) تمامه:[((**والمؤمن أخو المؤمن: يكف عليه ضيعته ، ويحوطه من ورائه**)).(خد د) عن أبي هريرة] أخرجه البخاري في الأدب المفرد ٩٣، وأبوداود ،كتاب الأدب ، باب في النصيحة والحياطة ، حديث ٤٩١٨ .

(٨) النهاية ٨٠٨، مادة كفف .

وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه،كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك(١).

قوله: ((**ويَحُوطُه**))، قال في (النهاية): " حَاطَه يَحُوطُه حَوْطاً، إذا حفظه وصانه وذب عنه،وتوفَّر على مصالحه "(٢).

٩١٤٣/٢٠٥حديث: ((**المُؤمُن لِلمُؤمِنِ كالبُنْيَان يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضاً**))(٣).

وتتمته كما في البخاري: ((ثم شبك بين أصابعه))(٤). انتهى.

قوله: ((**المؤمن للمؤمن**)): قال في (الفتح) : اللام فيه للجنس، والمراد: بعض المؤمنين لبعض.(٥)

قوله: ((**يشد بعضه بعضاً**)): بيان لوجه التشبيه. وقال الكرماني: نصب بعضًا بنَزع الخافض. وقال غيره: بل هو مفعول يشد.

قلت(٦): ولكل وجه.

قال ابن بطال: المعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة في الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه(٧))).(٨)

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير ،٥٥٣، مادة (ضيع) .

(٢) النهاية ٢٤٢، مادة (حوط) .

(٣) تتمة ما في الجامع [(ق ت ن) عن أبي موسى (صح)] .

أخرجه البخاري، كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم ، حديث ٢٤٤٦، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٢٥٨٥ ، والترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث ١٩٢٨، والنسائي ،كتاب الزكاة ، باب اجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه ، حديث ٢٥٥٩.

(٤) ينظر الحاشية السابقة .

(٥) فتح الباري ٤٥٠/١٠ .

(٦) القائل هنا هو: ابن حجر .

(٧) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الذكر والدعاء ، حديث٢٦٩٩ .

(٨) ينظر شرح ابن بطال على الصحيح ٢٢٧/٩ .

قوله: ((**ثم شبك بين أصابعه**)) : هو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد. ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع.[١]

٩١٤٤/٢٠٦حديث: ((المُؤْمِنُ من أَمِنَهُ النَّاسُ على أَمْوَالِهِم.. [٢])) إلى آخره.

بجانبه علامة الحسن.

وهو محمول على المؤمن الكامل.

٩١٤٥/٢٠٧حديث: ((المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِين))[٣]

[قال شيخنا: قال العراقي :اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: إن عرق الجبين][٤] يكون لما يعالج من شدة الموت، وعليه يدل[حديث ابن مسعود. قال ابوعبدالله القرطبي: وفي حديث ابن مسعود][٥] ((موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه [البقية من][٦] الذنوب فيجازي بها عند الموت))[٧] أي: يشدد لتمحص عنه ذنوبه[١]. هكذا ذكره في (التذكرة) ولم

(١) من قوله : اللام فيه للجنس .. إلى هنا منقول من الفتح ٤٥٠/١٠ .

(٢) تمامه:[((**وأَنْفُسِهِم ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذّنُوبَ**)).(هـ) عن فضالة بن عبيد(ح)] .

أخرجه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، حديث ٣٩٣٤ .

(٣) تتمة ما في الجامع :[(حم ت ن هـ ك) عن بريدة (ح)] .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٤/٣٨ ، والترمذي، أبواب الجنائز ، باب ما جاء ان المؤمن يموت بعرق الجبين، حديث ٩٨٢،وقال: " حديث حسن ، وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة". وأخرجه النسائي ، كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن ، حديث ١٨٢٨، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، حديث ١٤٥٢، والحاكم في المستدرك ٣٦١/١، وقال: على شرط الشيخين .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقظ من الأصل، ومثبت في باقي النسخ .

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ .

(٧) **صحيح الإسناد موقوفًا:**

عزاه ابن حجر في المطالب العالية ٢١٠/٥ إلى ابن منيع في مسنده،قال: حدثنا ابن علية ، عن يونس، عن

ينسبه إلى من خرجه من أهل الحديث.

وقيل: عرق الجبين يكون من الحياء، وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان اقترف من الذنوب؛ حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى، فعرق لذلك جبينه. قال القرطبي في (التذكرة): " قال بعض العلماء: إنما يعرق جبينه حياء من ربه، لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات، وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا، والحياء في العينين فذاك وقت الحياء، والكافر في عمى عن هذا كله، والموحد المعذب في [٢/ق٣٦٦/أ] شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به، وإنما العرق لمن حلت به الرحمة؛ فإنه ليس من وليّ، ولا صدِّيق، ولا بر؛ إلا وهو مستحي من ربه مع البشرى والتحف والكرامات "(٢).

قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه. (٣)

٩١٤٦/٢٠٨حديث: ((المُؤْمن يَأْلَفُ، ولا خَيرَ فيمن لا يَأْلَف ولا يُؤْلَف))(٤).

بجانبه علامة الصحة.

٩١٤٨/٢٠٩ (٥)حديث: (المُؤمِنُ يَغَارُ، والله أشدُّ غَيْراً))(٦).

أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال عبد الله رضي الله عنه: (موت المؤمن بعرق الجبين، إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت فيعرق من ذلك جبينه) .

ورجال إسناده ثقات يونس هو:ابن عبيد، وابومعشر: زياد بن كليب، وإبراهيم: النخعي . لكنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبدالله القرطبي ، ١٤٦/١ .

(٢) التذكرة ١٤٧/١ .

(٣) كل ما ورد في شرح الحديث منقول من حاشية السيوطي على سنن النسائي٣/٤ .

(٤) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن سهل بن سعد (صح)] .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٩٣/٣٧، ولفظه: ((المؤمن مألفة،...)) .

(٥) الحديث ٩١٤٧ لم يذكره الشارح .

(٦) تتمة ما في الجامع :[(م) عن أبي هريرة (صح)] .

أخرجه الإمام مسلم ،كتاب التوبة، حديث ٢٧٦١ .

قال النووي: الغَيْرَةُ في حقنا :الأنفة. وأما في حق الله تعالى؛ فقد فسرها في حديث عمرو الناقد بقوله عليه السلام: ((وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه))[١] أي: غيرته منعه وتحريمه[٢].

قوله: ((**والله أشد غَيْرًا**))، قال النووي: هكذا هو في النسخ غَيْرًا -بفتح الغين وإسكان الياء منصوب بالألف- وهو: الغَيْرَة. قال أهل اللغة: الغَيْرَةُ والغير والغار بمعنى[٣].

٩١٤٩/٢١٠حديث: ((**المُؤْمِن غِرٌّ كَرِيمٌ، والفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ**))[٤].

قلت: وأول سنده كما في أبي داود حدثنا نصر بن علي[٥]، أخبرني أبو [أحمد] [٦]، ثنا سفيان[٧] عن الحجاج بن فُرَافِصَة[١]، عن رجل[٢] عن أبي سلمة[٣] عن أبي هريرة، وحدثنا محمد

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب الغيرة ، حديث ٥٢٢٣، ومسلم ، كتاب التوبة، حديث ٢٧٦١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/١٧ .

وصفة الغيرة مثبتة لله تعالى عند أهل السنة والجماعة على الوجه الذي يليق به تعالى.قال ابن تيمية: "فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله يوصف بالغيرة. ". مجموع الفتاوى٢٥٣/٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٧٩/١٧) .

(٤) تتمة ما في الجامع :[(د ت ك) عن أبي هريرة .] .

أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة، حديث ٤٧٩٠ ،والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل، حديث ١٩٦٤ ،وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والحاكم في (المستدرك٤٤/١) وقال: "هذا حديث تداوله الأئمة بالرواية، وأقام بعض الرواة إسناده. أما الشيخان فإنهما لم يحتجا بالحجاج بن فرافصة، ولا ببشر بن رافع".

وهو حسن لغيره كما سيأتي.

(٥) نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ،ثقة ثبت . ينظر (التقريب ٥٦١) .

(٦) في الأصل و(مح٥) :أحمد، وفي باقي النسخ: محمد، والصواب ما أثبت كما في المصدر . وهو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري. ينظر :التقريب٤٨٧ .

(٧) هو: الثوري .

بن المتوكل العسقلاني[٤]، ثنا عبد الرازق[٥]، ثنا بشر بن رافع[٦] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم).

قال شيخنا: "هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني[٧] على (المصابيح)، وزعم أنه موضوع[٨]."[٩]

وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد أخرجه الحاكم[١٠] من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثوري عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير به موصولاً.

وقال: أسنده المتقدمون من أصحاب الثوري .

وحجاج قال ابن معين: لا بأس به[١١].

قال: ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج.

---

(١)حجاج بن فُرَافِصَة الباهلي . تبصير المنتبه ١٠٧٠/٣. وسيأتي الكلام على حاله.

(٢) سيأتي تعيينه .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل ثقة مكثر . التقريب٦٤٥.

(٤) محمد بن المتوكل العسقلاني ،صدوق عارف له أوهام. التقريب٧١٣ .

(٥) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير . التقريب٤٨١ .

(٦) بشر بن رافع الحارثي ، ضعيف الحديث . التقريب١١٣ .

(٧) سراج الدين عمر بن علي القزويني،الحافظ الكبير محدث العراق،توفي ٧٥٠. الدرر الكامنة ٢١١/٤،ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٣٧.

(٨) قلت : وقد سبقه إلى ذلك ابن طاهر القيسراني في معرفة التذكرة٢٦٧/١.

(٩) قوت المغتذي،٦٣٢/٢.

(١٠) المستدرك ،٤٣/١ .

(١١) تاريخ ابن معين رواية الدوري ١٧٤/٢. وهذه رواية الدوري ، وأما في رواية ابن الجنيد فقال حينما سئل عنه: قال: "كان من قريته -يعني: قرية عبد الرزاق -، ليس بشيء" . ينظر سؤالات ابن الجنيد ٢٨٢.

قال الحافظ: بل حجاج ضعفه الجمهور وبشر بن رافع أضعف منه، ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحكم في ذلك. انتهى.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل[١]. وقال ابن معين: ليس به بأس[٢]. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً[٣]. [٤]

وقد أخرجه البيهقي في (الأدب)[٥] من طريق أبي داود الثانية فقال: عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به. فتعين المبهم في رواية أبي داود أنه يحيى بن أبي كثير، المتفق عليه.

وحجاج هذا قال فيه ابن معين: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

وقال أبو حاتم: هو شيخ صالح متعبد[٧].

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.[٨]

وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام[٩].

وحصلت برواية حجاج هذا؛ المتابعة لبشر بن رافع في الحديث، وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي، وعن قول البخاري: بشر هذا لا يتابع في حديثه[١٠]، وكأنه يعني غالباً، والحديث بروايتهما لا ينْزل عن درجة الحسن. انتهى.

---

(١) قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٥٤٦:"ليس بشيء ضعيف الحديث ".

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري ٣/١٣٣ .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ٢/١١ .

(٤) ينظر :النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح للعلائي ٤٤ .

(٥) ينظر : الآداب ص ٧٢.

(٦) وقال يخطئ ويهم. الثقات ٦/١٥.

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/١٦٥.

(٨) المصدر السابق.

(٩) مما سبق يتبين أن إنزال حجاج بن فرافصة عن مرتبة الثقة من أجل ضبطه، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب ١٤٣: صدوق عابد يهم.

(١٠) هكذا في تهذيب التهذيب ٣/٣٩٣ وغيره ، ولم أقف عليه فيما بين يدي من كتب البخاري .

قلت[١]:وأخرجه ابن المبارك في (الزهد)[٢]، ثنا أسامة بن زيد[٣] عن رجل من بلحرث بن كعب[٤] عن يحيى بن أبي كثير به[٥].

وله طريق عن كعب بن مالك، أخرجه الطبراني[٦]، قال: ثنا محمد بن أبي زرعة الدمشقي[٧]، ثنا هشام بن خالد الأزرق[٨]، ثنا يوسف بن السفر[٩]، ثنا الأوزاعي عن يوسف[١٠] بن [٢/ق٣٦٦/ب] يزيد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((المؤمن غر كريم، والفاجر خَب لئيم[١١]))[١].

---

(١) القائل هو: السيوطي في قوت المغتذي٢/٦٣٣.

(٢) ص٣٣٣ .

(٣) أسامة بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، ضعيف من قبل حفظه. التقريب٧٤.

(٤) قال الأعظمي في تعليقه على (الزهد) :هو بشر بن رافع .

(٥) لكنه أرسله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن .

(٦) المعجم الكبير١٩/٨٢ .

(٧) محمد بن عبدالرحمن —أبي زرعة — بن عمرو الدمشقي . مقبول. يُنظر (إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني ٥٧٠).

(٨) هشام بن خالد بن زيد بن مروان الأزرق أبو مروان الدمشقي، صدوق. التقريب ٥٧٩ .

(٩) يوسف بن السفر كاتب الأوزاعي، قال البخاري : منكر الحديث،وقال أبوحاتم : منكر الحديث جدًا، وقال أبوزرعة :ذاهب الحديث،وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال : وهذه الأحاديث التي رواها يوسف عن الأوزاعي بواطيل كلها.

والأرجح في درجته انه متروك ، فلا يعتبر بروايته.

ينظر: الضعفاء الصغير١٣٢، الجرح والتعديل ٩/٢٢٣. الكامل٧/١٦٣ .

(١٠) هكذا في جميع النسخ: يوسف، وصوابه يونس بن يزيد كما في المعجم الكبير، وهو الأيلي، ثقة

(١١) وخلاصة القول في الحديث : أن طريق كعب بن مالك لا يعتبر به . ويبقى الكلام على حديث أبي هريرة وفيه علتان:

الأولى : إبهام الراوي عن أبي سلمة في رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن حجاج ، وقد تبين انه يحيى بن أبي كثير كما في الطريق الأخرى عن سفيان ، وذلك فيما رواه الحاكم عن عيسى بن يونس عن سفيان عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به .وتابعه على ذلك عبدالرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

←

قال شيخنا: قال الخطابي: " معنى هذا الكلام أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً لكنه كرم وحسن خلق، وأن الفاجر هو من كان عادته الخِبُّ والدهاء والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، لكنه خب ولؤم "[٢].

وقال في (النهاية): قوله ((غِرٌّ))؛ " أي: ليس بذي مكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، [وهو][٣] ضد الخَبِّ. "[٤] والخَبُّ –بالفتح– الخَدَّاع، والذي يسعى بين الناس بالفساد. وقد يكسر خاؤه. وأمّا المصدر فبالكسر لا غير. وقال ابن سيده: " رجل خَبٌّ: خَبِيثٌ خَدَّاعٌ مُنْكَرٌ "[٥].

يقال: رجل خَبٌّ وامرأة خَبَّةٌ، وقد يكسر خاؤه. والتَّخْبِيبُ: إفساد زوجة الغير أو عبده أو أمته[٦].

٢١١/٩١٥٠ حديث: ((الْمُؤمِنُ بِخَيرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ تُنْزَعُ نَفْسُهُ.. [٧])) الخ.

بجانبه علامة الحسَن.

٢١٢/٩١٥١ حديث: ((الْمُؤمِنُ مِنَ أَهْلِ الإِيْمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ.. [١])) الخ

والثانية: حال بشر وحجاج، فأما بشر فهو ضعيف الحديث، وأما حجاج فهو صدوق يهم، وبذلك يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره – والعلم عند الله –.

(١) من أول قوله: وقال الحافظ صلاح الدين العلائي... إلى هنا كلام السيوطي في (قوت المغتذي ٦٣٢/٢–٦٣٤) بتصرف يسير.

(٢) معالم السنن (١٠٨/٤).

(٣) في الأصل: وهذا، والتصويب من باقي النسخ، ومن المصدر.

(٤) النهاية ٦٦٦ مادة غرر.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم ٥٢٥/٤.

(٦) ينظر المصدر السابق.

(٧) تمامه: [((**مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْه وَهُوَ يَحْمَدُ الله**)). (ن) عن أبي هريرة (ح)].

أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت، حديث ١٨٤٢، وفيه قصة.

بجانبه علامة الحسن.

٢١٣/٩١٥٢حديث: ((المؤْمِنُ مُكَفَّر))(٢).

قال في (النهاية): " أي مُرَزَّأٌ في نفسه وماله؛ لِتُكَفَّرَ خطاياه. "(٣)

٢١٤/٩١٥٤ (٤)حديث: ((المؤْمِنُ الذّي يُخَالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أَذَاهُم.. (٥)))الخ.

بجانبه علامة الصحَّة.

قال الدميري: قال الغزالي: للناس اختلاف كثير في العزلة والمخالطة، وتفضيل إحداهما على الأخرى مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها، وفوائد تدعوا إليها،

---

(١) تمامه:[((**مِنَ الجَسَدِ :يألم المؤمِنُ لأهْلِ الإيْمَانِ كَمَا يَألَمُ الجَسَدَ لما فِي الرَّأسِ**)).(حم) عن سهل بن سعد(ح)] .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥١٧/٣٧ .

(٢) تتمة ما في الجامع :[(ك) عن سعد (ض)] .

أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٨/١ ، وقال: هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز الزهري.

قال الباحث: لا يوافق الحاكم على حكمه بصحة الحديث مع وصفه لأحد رواته بالجهالة.

مع أن محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري،ليس بمجهول ، بل هو منكر الحديث كماقال البخاري في التاريخ الكبير ١٦٧/١ ،وقال النسائي: متروك، وضعفه أبوحاتم والدارقطني. ينظر لسان الميزان٢٦٠/٥.

فالأسناد واه جدًا.

(٣) النهاية ٨٠٨ مادة (كفر) .

(٤) الحديث ٩١٥٣ في الجامع لم يذكره الشارح .

(٥) تمامه:[((**أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**)).(حم خد ت هـ) عن ابن عمر.] .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦٤/٩، وفيه :((أعظم أجرًا)) بدل ((أفضل)). والبخاري في الأدب المفرد (١٤٤) ، والترمذي ، أبواب صفة يوم القيامة، باب، حديث ٢٥٠٧، وفيه :((المسلم)) بدل ((المؤمن))، وابن ماجه ، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث ٤٠٣٢، بمثل لفظ أحمد .

وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة:سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم[1]، وداود

الطائي[2]، والفضيل بن عياض[3] وسليمان الخواص[4] وسليمان بن أسباط[5] وحذيفة المرعشي[6] وبشر الحافي[7].

وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة ،واستكثار المعارف والإخوان للتآلف والتحبب للمؤمنين ، والاستعانة بهم على الدين ، تعاوناً على البر والتقوى . ومال إلى هذا سعيد بن المسيب، والشعبي، وابن أبي ليلى، وهشام بن عروة وابن شبرمة[8]، وشريح، وشَريك بن عبدالله، وابن عيينة، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وجماعة.[9] واحتج كل على ما ذهب إليه بما يطول شرحه.

٢١٥/٩١٥٧ [10]حديث: ((المؤْمِنُ لَا يُتَرَّبُ عَلَيْهِ شَيء أَصَابَه.. [11])) الخ.

---

(١)إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي الزاهد، أبو إسحاق البلخي ، توفي ١٦٢. ينظر التقريب ٩٤ .

(٢) داود بن نُصير، أبو سليمان الطائي، ثقة فقيه زاهد توفي سنة ١٦٥ . ينظر التقريب ٢٠٧ .

(٣)الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي الزاهد، ثقة عابد إمام ،توفي سنة ١٨٧. ينظر التقريب ٤٥٥ .

(٤) سليمان أبو أيوب الخواص، أحد الزهاد سكن الشام ، وكان أكثر مقامه ببيت المقدس . ينظر :تاريخ دمشق ٢٤٤/٧٢ .

(٥) لم أعرفه وربما قصد يوسف بن أسباط .

(٦) حذيفة بن قتادة المرعشي، صحب سفيان الثوري وسمع منه .ينظر حلية الأولياء ٢٦٧/٨ .

(٧) بشر بن الحارث الحافي ، الزاهد. ينظر ترجمته في حلية الأولياء ٣٣٦/٨.

(٨) عبد الله بن شُبْرُمَة بن الطفيل الضبي، ثقة فقيه، توفي سنة ١٤٤.ينظر التقريب٣١٤ .

(٩) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٢٢٢/٢ .

(١٠) الحديثان ٩١٥٥، ٩١٥٦ لم يذكرهما الشارح .

(١١) تمامه:[((**فِي الدُّنْيَا ، إِنَّمَا يُتَرّبُ عَلَى الكَافِرِ**)). (طب) عن ابن مسعود (ض)] .

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٢١٠/١٠)، وفيه قصة.

قال الباحث : في إسناده محمد بن السائب الكلبي ،متهم بالكذب، كما في التقريب ٤٧٩، فالحديث ضعيف جدًا.

قال في (النهاية) : التثريب: التقريع والتوبيخ(١).

٢١٦/٩١٥٨ حديث: ((المؤمن كَيِّسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ))(٢)

الكَيْسُ: العقل. والكَيِّسُ :العاقل

[قوله](٣)((فَطِن)) قال في (المصباح): " فَطِنَ للأمر يَفْطَن من بابي تَعِبَ وقَتَلَ، فِطْناً وفِطْنَةً وفِطَاناً - بالكسر في الكل- فهو فَطِنٌ، والجمع فُطُن -بضمتين-. وفَطُنَ -بالضم- صارت الفِطَانَةُ له سجية فهو فَطِنٌ أيضاً، ورجل فَطِنٌ بخصومته؛ عالم بوجوهها،حاذق . ويتعدي بالتضعيف فيقال فَطَّنْتُه للأمر. "(٤).

قوله: ((حَذِرٌ))؛ قال في (المصباح) أيضاً: " حَذِرَ حَذَراً من باب تَعِبَ واحتَذَرَ واحتَرَزَ كلها بمعنى اسْتَعَدَ وتَأَهَبَ، فهو حَذِرٌ وحَاذِرٌ. والاسم الحِذْر مثل حِمْل يقال: حَذِرَ الشيء إذا خافه، فالشر مَحْذُورٌ؛ أي: مَخُوفٌ "(٥).[٢/ق٣٦٧/أ].

٢١٧/٩١٥٩ حديث: (المؤمن هَيْنٌ لَيْنٌ.. (٦)) الخ.

---

(١) ينظر النهاية ١٢١، مادة(ثرب) .

(٢) تتمة ما في الجامع : [القضاعي عن أنس (ض)] .

أخرجه القضاعي في مسنده ١٠٧/١ .

قال الباحث : الحديث موضوع ،وليس ضعيفاً فحسب كما رمز له السيوطي ؛لأنه من رواية سليمان بن داود النخعي، عن أبان بن عياش عن أنس رضي الله عنه.. به. وسليمان بن عمرو النخعي أبوداود قال عنه ابن معين : كان رجل سوء كذاب خبيث قدري ، ولم يكن ببغداد رجل إلا وهو خير من أبي داود النخعي، كان يضع الحديث . وقال الإمام أحمد: كان يضع الحديث. وقال البخاري: معروف بالكذب.وقال ابن عدي : اجتمعوا على أنه يضع الحديث.

ينظر:تاريخ ابن معين رواية الدوري ٥٥٤/٣، الضعفاء الصغير للبخاري ٦٩، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٣٢/٤، الكامل لابن عدي ٢٢٨/٤.

قال الألباني: موضوع. ضعيف الجامع الصغير،حديث٥٩٠٤.

وبهذا يعلم تساهل السيوطي في إيراد هذا الحديث في الجامع الصغير .

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ .

(٤) المصباح المنير ،٦٥٤/٢، مادة (فطن) .

(٥) المصباح المنير،١٢٦/١، مادة(حذر) .

(٦) تمامه:[((**حتى تخاله من اللين أحمق**)). (هب) عن أبي هريرة(ض)] .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٧٢/٦ .

قال في (النهاية): "((المسلمون هَينُون لَيْنُون))[١] هما بتخفيف الهِيْن واللِّيْن.

قال ابن الأعرابي: العرب تمدح بالهَيْن اللَّيْن –مخففين– ،وتذم بهما مثقلين. وهَيْن فَيْعَل من الهُون؛ وهو السكينة ،والوقار، والسهولة؛ فعينه واو .وشيء هَيْن وهَيِّن؛ أي:سَهْل »[٢].

٩١٦٠/ ٢١٨حديث: ((المؤمن وَاهٍ رَاقِعٌ..[٣])) الخ.

قال في (النهاية): " أي: مُذْنِبٌ تَائِبٌ، شَبَّهَهُ بمن يَهِي ثَوبُه فيرقعه، وقد وَهِيَ الثوب يَهِي وَهْيًا؛ إذا بَلِيَ وتَخَرَّق. والمراد بالوَاهِي: ذو الوهي. ويروى :((المؤمن مُوهٍ رَاقِع))؛ كأنه يُوهِي دينَه بمعصيته، ويرقعه بتوبته "[٤].

٩١٦٢/ ٢١٩ [٥]حديث: (المؤمن إذا اشْتَهَى الولَد في الجَنَّة.. [٦])).

---

(١) **ضعيف جداً:**

يشير الى الحديث الذي رواه ابن المبارك في الزهد (١٣٠) عن مكحول مرسلاً :((المؤمنون هينون لينون ..)) الحديث . ومع كونه مرسلاً ففيه سعيد بن بن عبدالعزيز التنوخي، اختلط بأخره . ينظر الاغتباط١/١٣٦ .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/٢٧٩، والقضاعي في مسنده ١/١١٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٢٧٣، عن عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد ،عن أبيه ،عن نافع، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ..فذكره. وفي إسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد. قال أبو حاتم : أحاديثه أحاديث منكرة، ولم أكتب عنه، ولم يكن محله عندي الصدق. (الجرح والتعديل٥/١٠٤) .

قال العقيلي في الضعفاء ٢/٢٧٩: أحاديثه مناكير غير محفوظة ليس ممن يقيم الحديث .وذكر هذا الحديث ضمن مناكيره. وقال ابن عدي : يحدث عن أبيه عن نافع عن ابن عمر بأحاديث لا يتابعه أحد عليه. الكامل ٤/٢٠١.

وعلى ذلك فالحديث بهذا الإسناد منكر غير صالح للاعتبار.

(٢) النهاية ١٠١٨ مادة (هين) .

(٣) تمامه:[((**فَالسَّعِيْدُ مَنْ مَاتَ عَلَى رَقْعِه**)) . البزار عن جابر(ض)] .

لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار .وهو في كشف الأستار للهيثمي٤/٧٦.

(٤) النهاية ٩٩٣ مادة (وها) .

(٥) الحديث ٩١٦١ لم يذكره الشارح .

(٦) تمامه:[((**كَانَ حَمْلُه وَوَضْعُه وَسنه في سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي**)).(حم ت هـ حب) عن سعيد

قال شيخنا: "قال الترمذي: اختلف أهل العلم في هذا؛ فقال بعضهم: في الجنة جماع، ولا يكون ولد؛ هكذا يروي عن طاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعي.

وقال إسحاق بن إبراهيم: في هذا الحديث إذا اشتهى، ولكن لا يشتهي[1]. وقد روي عن أبي رزين العقيلي[2] عن النبي ﷺ قال: ((إن الجنة لا يكون لهم فيها ولد[3]))".

(ض)] .

هكذا في جميع النسخ، وفي الجامع الصغير: "سعيد" ، والصواب:عن أبي سعيد الخدري كما في مصادر الحديث.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٧/١ والترمذي، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، حديث ٢٥٦٣ ،وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة، حديث ٤٣٣٨، وابن حبان في صحيحه، ينظر (الإحسان ٤١٧/١٦). كلهم من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: هذا حديث هشام الدستوائي لم يعرفه إلا من هذا الوجه . قال محمد: وفي حديث أبي رزين عن النبي ﷺ في قصة أهل الجنة قال: "ولكن لا يتوالدون".(علل الترمذي الكبير ٣٣)

(١) آخر الحديث يرد هذا التأويل ، وذلك أنه ذكر أن حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة كما يشتهي، فكيف يتم ذلك وهو لا يشتهي .

(٢) لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي له صحبة . ينظر التاريخ الكبير للبخاري ٨٧/٩ ، الكنى والأسماء للدولابي ٨٢/١ .

(٣) **ضعيف**:

لم أجده بهذا اللفظ ، لكن لأبي رزين حديث طويل أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ١٢٦/٢٦ ؛ وفيه :((قلت : يا رسول الله ولنا فيها أزواج؟ أَوَ مصلحات؟ قال : الصالحات للصالحين تلذونهم مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذذن بكم غير أن لا توالد)).ورواه كذلك الحاكم في المستدرك ٥٥٩/٤،وأبو نعيم في صفة الجنة ، وابن أبي عاصم في السنة ٢٨٦/١،كلهم من طريق عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي، قال: حدثني عبد الرحمن بن عياش السمعي الأنصاري القبائي من بني عمرو بن عوف، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه أبي :الأسود عن عاصم بن لقيط أن لقيطًا خرج وافدًا إلى رسول الله ﷺ..الحديث .وكذلك أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٢١١/١٩) من الطريق الثاني عن

انتهى.[1]

قال الدميري : وإسناد حديث أبي سعيد على شرط الصحيح، ولكنه غريب جداً.[2] وتأويل إسحاق فيه[نظر][1] فقد قال أبو نعيم: ثنا عبدالله بن أحمد، ثنا أحمد بن إسحاق،

دلهم لكنه اسقط الأسود
وفي إسناده عبد الرحمن بن عياش السمعي ، ذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي: وثق .
وقال ابن حجر: مقبول.
ولم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا سوى ذكر ابن حبان له في الثقات،ولم يرو عنه إلا عبدالرحمن بن المغيرة ، قال الذهبي في الميزان:« وعنه عبدالرحمن بن المغيرة الحزامى وحده ».
(ينظر الثقات ٧١/٧، والكاشف ٦٣٩/١ ، وميزان الاعتدال٢/٥٨٠ ، والتقريب ٣٤٨).
وشيخه دلهم بن الأسود بن عبدالله بن الحاجب المنتفقي، ذكره ابن حبان في الثقات ٢٩١/٦،
وقال الذهبي في الكاشف ٣٨٤/١:وثق . وقال في الميزان ٢٨/٢ :" لا يعرف، سمع أباه، وعنه عبدالرحمن بن عياش السمعى وحده.وثقه ابن حبان ".
وقال ابن حجر: مقبول. التقريب ٢٠١.
والأسود بن عبد الله بن حاجب المنتفقي، ذكره ابن حبان في الثقات ٣٢/٤، وقال ا بن حجر في التقريب١١١: مقبول.
فالثلاثة لا يقبل تفردهم ،وبناء عليه فإسناد الحديث ضعيف . قال ابن حجر في التهذيب ٥٠/٥ في ترجمة عاصم بن لقيط: " وهو حديث غريب جدًا ".

(١) ينظر: سنن الترمذي ٦٩٥/٤، ونقله السيوطي في شرحه لسنن ابن ماجه ٣٢٣ .

(٢) الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه ، عن بندار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن عامر الأحول، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري.
وفيه معاذ بن هشام الدستوائي، صدوق ربما وهم ،كما في التقريب ٥٣٦. وعامر بن عبدالواحد الأحول ، صدوق يخطئ ،كما في التقريب٢٨٨.
فالإسناد لا يرقى لدرجة الصحة، وأعلى أحواله أن يكون حسناً.
وأما طريقا أبي نعيم والحاكم فغير صالحين للاعتبار كما سيأتي.
قال الترمذي : سألت محمدًا – يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال هذا حديث هشام الدستوائي لم يعرفه إلا من هذا الوجه. (ينظر علل الترمذي –ترتيب أبي طالب- ٣٣٦) .

ثنا أبو أحمد [الزبير][٢]، ثنا سفيان الثوري، عن أبان[٣]، عن أبي الصديق الناجي[٤]، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل يا رسول الله أيولد لأهل الجنة؟ فإن الولد من تمام السرور، قال: ((نعم، والذي نفسي بيده، وما هو إلا بقدر ما يتمنى أحدهم فيكون حمله ورضاعه وشبابه))[٥].

وقال الحاكم: حدثنا الأصم[٦]، ثنا محمد بن عيسى[٧]، ثنا سلام بن سليمان[٨]، ثنا سلام الطويل[٩] عن زيد العَمِّي[١٠]، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري يرفعه ((إن الرجل من أهل الجنة ليشتهي الولد في الجنة فيكون حمله وفصاله وشبابه في ساعة واحدة)).

قال البيهقي: " وهذا إسناد ضعيف [بمرة] "[١١].[١٢]

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ .

(٢) هكذا في جميع النسخ والصواب : الزبيري .

(٣)أبان بن أبي عياش: فيروز البصري، متروك،. ينظر التقريب٨٧ .

(٤) بكر بن عمرو وقيل بن قيس البصري، ثقة. ينظر التقريب ١٢٧ .

(٥) أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة١١٩/٢، والحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا، وغير صالح للاعتبار من اجل أبان بن أبي عياش .

(٦) أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم .الوافي بالوفيات ١٤٥/٥

(٧)محمد بن عيسى بن حيان، أبو عبد الله المدائني . ذكره ابن حبان في الثقات (١٤٣/٩).قال الدارقطني في (سؤالات الحاكم له ١٣٦): متروك . وقال الحاكم :متروك . وقال البرقاني :ثقة . ينظر (تاريخ بغداد٣٩٩/٢).

(٨) سلام بن سليمان بن سوار المدائني، ضعيف . التقريب٢٦١ .

(٩)سلاّم بن سليم أبو سليمان المدائني يقال له الطويل . متروك. التقريب ٢٦١ .

(١٠) زيد بن الحواري أبو الحواري العَمِّي البصري ، قاضي هراة يقال اسم أبيه مرة . ضعيف . التقريب ٢٢٣.

(١١) في الأصل :مرة. والتصويب من باقي النسخ والمصدر .

(١٢) البعث والنشور (٢١٩)، وهو كما قال فسلام الطويل متروك ، وابن حيان وسلام بن سليمان وزيد العمي ضعفاء.

وأما حديث أبي رزين الذي أشار إليه البخاري، فهو حديثه الطويل الذي رواه أحمد في (مسنده)[1]، ففيه أن النبي ﷺ قال: ((لا توالد في الجنة)). وهو صريح في أن لا توالد. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾[2]، وهن اللاتي تطهرن من الحيض، والنفاس، والغائط، والبول، والنخام، والبصاق، والأذى. وثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((يبقى في الجنة فضل فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها))[3]، ولو كان في الجنة إيلاد لكان الفضل لأولادهم وكانوا أحق به من غيرهم، ولأن الله قدر التناسل في الدنيا؛ لأنه قدر الموت وأخرجهم إلى هذه الدار قرنا بعد قرن وجعل لهم أمدا ينتهون إليه، فلولا التناسل لبطل النوع الإنساني، ولهذا الملائكة لا يتناسلون؛ لأنهم[لا][4] يموتون كما تموت الإنس والجن؛ فإذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى[الناس][5] كلهم من الأرض، وأنشأهم للبقاء لا للموت، فلا يحتاجون إلى تناسل لحفظ النوع الإنساني؛ إذ هو منشأ للبقاء والدوام، فلا أهل الجنة يتناسلون [٢/ق٣٦٧/ب]، ولا أهل النار يتناسلون.

٩١٦٣/٢٢٠ حديث: ((المؤمنون هَيْنُونَ لَيْنُون[6]..[7]))الخ.

---

(١) سبق تخريجه وهو من زوائد عبدالله على المسند .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى ((وهو العزيز الحكيم)) حديث ٧٣٨٤ من حديث أنس ﷺولفظه :((ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة)). وكذلك أخرجه مسلم ، كتاب الجنة، حديث ٢٨٤٨ .

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) ساقط من الأصل .

(٦) قال في النهاية (١٠١٨ مادة هين) : "هُمَا بتخْفِيف الهَيْنِ وا للين . قال ابن الأعرأبي : العَرَب تَمْدَحُ بالهَيْن اللَّيْن مخففين، وتذم بهما مثقلين. وهَيِّنٌ فَيْعِلٌ من الهَوْنِ ، وهو : السَّكينَة ، والوَقَارُ ، والسُّهولَة ، فَعَيْنُه وَاوٌ . وشيءٌ هَيْنٌ وهَيِّنٌ أي: سَهْل ".

(٧) تمامه : [((**كَالجَمَلِ الأَنِف : إنّ قيد انْقَادَ ، وَإِذَا أُنِيخَ عَلَى صَخْرَة استَنَاخَ**)).ابن المبارك عن مكحول مرسلًا، (هب) عن ابن عمر(ض)]
أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٢٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٧٣/٦، عن ابن عمر ،وقال:الأول مع إرساله أصح .

تقدم في:((المؤمن هين ليّن))[١].

[قوله][٢]في هذا ((كالجَمَلِ الأَنِفِ))، قال في (النهاية) : "أي :المأنُوف؛ وهو الذي عَقَرَ الخِشَاشُ[٣] أَنفَه فهو لا يمتنع على قائدة للوجع الذي به. وقيل: الأَنِف: الذَّلُولُ، يقال: أَنِفَ البعير إذا اشتكى أَنفَه من الخِشَاشِ .وكان الأصل أن يقال: مَأْنُوفٌ ؛لأنه مفعول به، كما يقال: مَصْدُورٌ ومَبْطُون للذي اشتكى صَدْرَهُ وبَطْنَه، وإنما جاء هذا شاذًا. ويروى الآنِف-بالمد- وهو بمعناه ".[٤] انتهى.

٩١٦٤/٢٢١ حديث: ((**المؤمنون كَرَجُل واحد إن اشتكى رأْسُه اشتكى كُلُّه.. [٥]**)) **الخ.**

فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد في غير إثم، ولا مكروه.

وفيه جواز التشبيه، وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الإفهام.

٩١٦٥/٢٢٢حديث: ((**المَاهِرُ بالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ.. [٦]**)) **الخ.**

---

(١) حديث رقم ٩١٥١ في الجامع ، وتقدم برقم ٢١٦.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) الخِشَاشُ ، بالكَسْر : ما يُدْخَلُ في عَظْمِ أَنْفِ البَعِيرِ . وهو مِنْ خَشَبٍ يُشَدُّ به الزِّمَامُ ليَكُونَ ذا إِسْرَاعٍ في انْقِيَادِه.

ينظر :القاموس المحيط ٢٧٠/٢ باب الشين فصل الخاء، وتاج العروس ١٨١/١٧ مادة خ ش ش.

(٤) النهاية ٥٠ مادة(أنف) بتصرف يسير.

(٥) تمامه:[((**وَإِن اشْتَكَى عَينُه اشْتَكَى كُلُّه**)).(حم م) عن النعمان بن بشير (صح)].

أخرجه الإمام أحمد ٣٤١/٣٠،ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٢٥٨٦

(٦) تمامه:[((**الكرام البررة ،والذي يقرؤه ويُتَعْتِعُ فيه وهو عليه شاق له أجران**)).(ق د هـ حب) عن عائشة (صح)].

أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة عبس ، حديث ٤٩٣٧، ولفظه ((مثل الذي يقرأ القرآن وهو

قوله: ((الماهر)) أراد به: الحاذق الكامل الحفظ، الذي لا يتوقف، ولا يشق عليه القرآن؛ لجودة حفظه، وإتقانه.

قوله: ((**مع السفرة**)): هم الرسل، جمع سافر؛ لأنهم يُسْفِرون إلى الناس برسالات الله تعالى(١)، وقيل: الكتبة(٢).

قوله: ((**البررة**)) هم: المطيعون.

قال عياض: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى. قال: ويحتمل أنه عامل [بعملهم](٣) وسالك مسلكهم.(٤)

قوله: ((**والذي يقرؤه ويَتَتَعْتَعُ فيه**)) هو: الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه.

قوله: ((**له أجران**)): أجر بالقراءة، وأجر بمشقته، وليس المراد أن له من الأجر أكثر من الماهِر، بَل الماهر أفضل وأكثر أجراً.

٩١٦٦/٢٢٣حديث(٥): ((**المُتَبَارِيَان**(٦) **لا يُجَابَان.. **(٧))) **الخ.**

٩١٦٧/٢٢٤حديث: ((**المُتَحَابُون في الله عَلَى كَرَاسِي.. **(١))) **إلى آخره.**

حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذي يقرأ وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران))، ومسلم، كتاب الصلاة، حديث ٧٩٨، بمثل لفظ المصنف، وبنحوه أخرجه أبوداود،كتاب الوتر، باب فضل قراءة القرآن،حديث ١٤٥٤، وبمثله أخرجه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب قراءة القرآن، حديث٣٧٧٩، وبمثله أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤٤/٣.

(١) ينظر:جامع البيان للطبري ١٠٩/٢٤.

(٢) أسنده ابن جرير إلى ابن عباس وقتادة . جامع البيان (١٠٨/٢٤)

(٣) في الأصل و(كف): بعلمهم ، والتصويب من (مح٤)، وإكمال المعلم.

(٤) إكمال المعلم ٩٥/٣، بتصرف يسير.

(٥) هذا الحديث غير موجود في (مح٤)، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) قال في النهاية ٧٥ مادة (برا): هما المتعارضان بفعلهما ليعجز احدهما الآخر بصنيعه ، و إنما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء.

(٧) تمامه:[((**وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهَمَا**)). (هب) عن أبي هريرة]
أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣٩/٥).

بجانبه علامة الصحة[٢].

٩١٦٨/٢٢٥ حديث: ((**المُتَشَّبع بِمَا لَمْ يُعْطَ**.. [٣])) **الخ.**

وسببه كما في البخاري عن أسماء أن امرأة قالَت: يا رسول الله أن لي ضرة فهل عليّ جناح أن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: ((المتشبع...)) فذكره[٤].

قوله: ((**المتشبع**)) قال في (الفتح)[٥]: "إشارة إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر، قال: قوله: ((المتشبع))، أي: المتزين بما ليس عنده، يستكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل، ولها ضره فتَدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال[٦].

قال[٧]:وأما قوله: ((كلابس ثوبي زور)): فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد؛ يوهم أنه منهم، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه

---

(١) تمامه:[((**مِنْ يَاقُوتِ حَوْلَ العَرْشِ**)). (طب) عن أبي أيوب (صح)]
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠/٤)

(٢) رمز له بالصحة وليس كذلك بل هو ضعيف ، ففي إسناده عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال عنه البخاري وأبوحاتم :منكر الحديث .ينظر:الضعفاء الصغير للبخاري ٧٩، والجرح والتعديل١٠٣/٥.
وقد حكم ابن عدي على هذا الحديث بأنه غير محفوظ . الكامل ٢٥٨/٥.

(٣) تمامه :[((**كَلابَسِ ثَوْبي زُوْر**)). (حم ق د) عن أسماء بنت أبي بكر ،(م)عن عائشة (صح)]
حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٩٠/٤٤)
والبخاري،كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل ..،حديث ٥٢١٩ ،ومسلم،كتاب اللباس والزينة ، حديث ٢١٣٠، وأبو داود ،كتاب اللباس ، باب في المتشبع بما لم يعط، حديث ٤٩٩٧.
وحديث عائشةرضي الله عنها: أخرجه مسلم،كتاب اللباس والزينة ، حديث ٢١٢٩ .

(٤) سبق تخريجه في الحاشية السابقة. وينظر البيان والتعريف للحسيني ٢٣٨/٢.

(٥) فتح الباري ٣١٧/٩.

(٦) ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٥٣/٢.

(٧) القائل هو: أبو عبيد.

قال: وفيه [وجه][1]آخر أن يكون المراد بالثياب: الأنفس لقولهم: فلان نقي الثوب، إذا

كان بريئًا من الدنس، وفلان دنس الثوب، إذا كان مغموصاً[2] عليه في دينه.[3]

وقال الخطابي: الثوب مَثَل،[٢/ق٣٦٨/أ] ومعناه: أنه صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب، والمراد به نفس الرجل[4].

وقال أبو سعيد الضرير[5]: المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة. انتهى. وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد[6]، قال: كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فإذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه، وأقبل فشهد، فَقُبِل لنبل هيأته وحسن ثوبيه، فيقال أمضاها بثوبيه، يعني الشهادة فأضيف الزور إليهما فقيل كلابس ثوبي زور.[7]

وأما حكمة التثنية في قوله :((ثوبي زور)) فللإشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ، وعلى غيره بما لم يعط، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه، ويظلم المشهود عليه.

---

(١) ساقط من الأصل و(مح٤)، ومثبت في باقي النسخ.

(٢)يقال للرجل إذا كان مَطعُوناً عليه في دِينهِ: إنه لمغُمُوصٌ عليه أي مَطعُونٌ في دينه. وغَمَصْتُ عليه قَوْلَه: عبته. ينظر العين للخليل ٣٧٥/٤.

(٣) ينظر:غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٥٣/٢ .

(٤) ينظر اعلام الحديث (٢٠٢٢/٣).

(٥) أحمد بن خالد أبو سعيد البغدادي الضرير ، اللغوي ،لقي ابن الاعرأبي ، ورد على أبي عبيد حروفًا كثيرة من كتاب غريب الحديث. ينظر : انباه الرواة على أنبا هالنحاة للقفطي ٧٦/١ ،لسان الميزان لابن حجر ٤٥١/١.

(٦) نعيم بن حماد بن معاوية المعروف بالفارض ، توفي سنة ٢٢٨. ينظر: رجال صحيح البخاري للكلاباذي٧٥٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٢٠.

(٧) ينظر:اعلام الحديث ٢٠٢٣/٣.

وقال الداودي[١]: في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين، مبالغة في التحذير من ذلك.

وقيل: إن بعضهم كان يجعل في الكم كمًا آخر يوهم أن الثوب ثوبان، قاله ابن المنير.

قلت[٢]: ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق.

والمعنى الأول أليق.

وقال ابن التين: هو أن يلبس ثوبي وديعة، أو عارية، يظن الناس أنهما له، ولباسهما لا يدوم، ويفتضح بكذبه. وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرتها، ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.[٣]

وقال الزمخشري في (الفائق): المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير بالتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي [٤]زور أي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياءً، وأضاف الثوبين إليه كأنهما كالملبوس، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر، كما قيل:

.... إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا[٥].[٦]

فالإشارة بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حَصَل له بالتشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما تشبع به، وإظهار الباطل.

وقال المطرزي [١]: هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك [٢].

---

(١) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، من أئمة المالكية بالمغرب، شرح الموطأ، وصحيح البخاري، توفي سنة ٤٠٢. ينظر: ترتيب المدارك ١٠٢/٧، الديباج المذهب لابن فرحون ٣٥.

(٢) القائل هو: ابن حجر.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣١٨/٩.

(٤) وقع هنا تداخل وتكرار في الأصل.

(٥) عجز بيت من الطويل يُمدح فيه مروان بن الحكم وابنه عبدالملك ،قيل انه لرجل من عبد مناةبن كنانة وقيل للفرزدق وليس في ديوانه، وقيل غير ذلك .وصدره:

فلا أب وابنًا مثل مروان وابنه.

ينظر: الكتاب لسيبويه ٢٨٥/٢، خزانة الأدب ٦٧/٤.

(٦) ينظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري٢١/٢.

انتهى ما في (الفتح)[٣].

قلت: وقال في (النهاية): في قوله: ((المتشبع بما لم يعط))، "أي: المتكثر بأكثر مما عنده يتجمل بذلك، كالذي يرى أنه شبعان، وليس كذلك. ومَن فعله فإنما يسخر من نفسه، وهو من أفعال ذوي الزور، بل هو في نفسه زور أي كذب "[٤].

قوله : ((**كلابس ثوبي زور**)): قال في (النهاية) :" المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب. قال الأزهري: معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين، أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين، وهما واحد[٥]. وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين [٢/ق٣٦٨/ب] زوراً [لا الثوبان. وقيل معناه: أن العرب أكثر ما كانت تلبس عن الجدة، والقدرة: إزاراً ، ورداء.][٦] ولهذا حين سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد. قال: ((أو كلكم يجد ثوبين))[٧]. وفسره عمر بإزار، ورداء أو إزار، وقميص، وغير ذلك.

---

(١) هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي المطرزي ،كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر، له الاقناع في اللغة ،و المقدمة في النحو، والمغرب في ترتيب المعرب، توفي سنة ٦١٠.
ينظر إنباه الرواه على أنباء النحاة٣/٣٤٠، وفيات الأعيان ٥/١١.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢٤٤، مادة (ش ب ع).

(٣) من أول قوله :إشارة إلى ما ذكره أبو عبيد ...إلى هنا، كلام ابن حجر في الفتح ٩/٣١٧-٣١٨.

(٤) النهاية ٤٦٥، مادة (شبع).

(٥) يُنظر: تهذيب اللغة ١/٢٨٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل ..، حديث ٣٦٥، ولفظه: قام رجل إلى النبي ﷺ ،فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد. فقال :((أوكلكم يجد ثوبين ؟!)). ثم سأل رجل عمر فقال: (إذا وسع الله، فأوسعوا. جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص، في إزار وقَبَاء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تُبَّان وقباء ، في تبان وقميص. قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء.
وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث ٥١٥ ، دون قول عمر.

وروي[١] عن إسحاق بن راهويه قال: سألت أبا الغمر الأعرابي –وهو ابن ابنة ذي الرمة– عن تفسير ذلك، فقال: كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور فيمضون شهادته بثوبيه يقولون: ما أحسن هيئته فيجيزون شهادته لذلك.[٢] "[٣]

وعبارة شيخنا في (الدُّر) قال: كانت العرب إذا احتاجوا إلى من يشهد لهم بزور ألبسوه ثوبين حسنين، فيمضون شهادته بثوبيه، يقولون: ما أحسن هيئته.

ثم قال في (النهاية): " والأحسن أن يقال فيه: أن المتشبع بما لم يعط هو: أن يقول: أعطيت كذا بشيء لم يعطه. فإما أنه يتصف بصفات ليست فيه، ويريد أن الله تعالى منحه إياها، أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصَّه به، فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين، أحدهما: اتصافه بما ليس فيه، أو أخذه ما لم يأخذه، والآخر: الكذب على المعطي، وهو الله تعالى أو الناس. وأراد بثوبي الزور هذين: الحالين اللذين ارتكبهما، واتصف بهما، والثوب مطلق على الصفة المحمودة؛ لأنه شبه اثنين باثنين" [٤]. انتهى.

وقال عبد الغافر الفارسي [٥] في (مجمع الغرائب)[٦]، وابن الجوزي في (غريب الحديث)[٧]: في المراد به ثلاثة أقوال:

---

(١) إتيانه بصيغة التمريض يشعر بضعف الإسناد إلى إسحاق مع أن الرواية في مسند إسحاق من سماع راوي المسند عبدالله بن محمد بن شيرويه النبسابوري عنه.

(٢) ينظر :مسند إسحاق بن راهويه ٢/٢٢٨.

(٣) من أول قوله :المشكل في هذا الحديث ...إلى هنا كلام ابن الأثير في النهاية ١٣٠، مادة (ثوب).

(٤) النهاية ١٣٠ مادة ثوب.

(٥) أبو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ،كان إمامًا فاضلًا عارفًا بالحديث واللغة، من مؤلفاته مجمع الغرائب ومنبع الرغائب، توفي سنة ٥٢٩.

ينظر التحبير في المعجم الكبير ١/٥٠٨،إكمال الإكمال لابن نقطة٤/٥٢٤.

(٦) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب ، حقق في رسائل علمية في جامعة أم القرى.

(٧) لم أقف على كلام ابن الجوزي في غريب الحديث ، وإنما هو في كشف مشكل الصحيحين ٤/٤٠٠.

أحدها: أن يلبس المرائي ثياب الزهاد يرى أنه زاهداً.

والثاني: أن يلبس قميصاً يصل كمه بكمين آخرين، يرى أن عليه قميصين.

والثالث: أنه إذا أراد أن يشهد لبس ثوبين للحضور عند الحاكم.

وقال الفارسي: في موضع آخر: معنى الحديث المتزين بأكثر ممّا عنده يستكثر بذلك، ويتزين بالباطل كالمرأة تتزين وتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك في الرجال، فهو كمن يلبس مثلاً ثياب الزهد من التخشع والتزهد أكثر مما في قلبه منه، قال: ويحتمل أنه أراد بالثوب النفس وهو مشهور في كلام العرب أنه يرى الناس أنه تقي النفس نقيّ القلب وليس كذلك، وتخصيص الثوبين أنه مولي نفسه كثوب خاصة ويرى الناس فهو كثوب العامة ففيه غرور وتغرير فعبَّر عنهما بالثوبين.

٩١٧/٢٢٦ [(١)] **حديث**: ((**المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إلا ثَلاثَةَ مَجَالِس..** [(٢)])) **إلى آخره.**

قوله: ((**المجالس بالأمانة**)): قال ابن رسلان: الباء متعلق بمحذوف لابد منه ليتم به الكلام، والتقدير المجالس بحسن، أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضرها، لما يحصل في المجالس ويقع من الأقوال والأفعال وما أشبه ذلك، فكأنه ﷺ يقول: ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه، أو يراه[٢/ق٣٦٩/أ] يحفظه أن ينتقل إلى من غاب عنه انتقالاً تحصل به مفسدة.

وفائدة الحديث: النهي عن النميمة[التي][(٣)] ربما تؤدي إلى القطيعة.

قوله:((**إلا**)) :الظاهر أنه استثناء منقطع.

وقوله: ((**ثلاثة**)): بالنصب.

وقوله: ((**سفك**)): يجوز فيه وفيما بعده الرفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره أحدها سفك.

---

(١) الأحاديث من ١٩٦٩ الى ١٩٧٣ لم يذكرها الشارح.

(٢) تمامه:[((**سَفْكُ دَم حَرَام، أَوْ فَرج حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاع مَالٍ بِغَيْرِ حَقّ**)). (د) عن جابر(ح)].
أخرجه أبو داود ،كتاب الادب، باب في نقل الحديث، حديث ٤٨٦٩.

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

قوله: ((**دم حرام**)): أي: إراقة دم سائل من مسلم بغير طريق شرعي.

قوله: ((**أو فرج حرام**)): أي: ومجلس يستحل فيه [فرج حرام من امرأة أو غيرها.

قوله:((**أو اقتطاع مال**..)) الخ:أي: ومجلس يقتطع فيه][1] مال مسلم أو ذميّ بغير حق شرعي يبيحه.

٢٢٧/٩١٧٧ [2]حديث: (المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِب[3].. [4])) الخ.

بجانبه علامة الصحة.

في سنن أبي داود عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: ((لا يلبس القميص، ولا البُرْنُس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوب مسه وَرْسٌ، ولا زعفران، ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين))[5].

وروى الليث عن نافع، عن ابن عمر بمعناه، زاد ((ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين))[6]. قال أبو داود: وروى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل[7]، ويحيى بن

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) الحديثان ٩١٧٥،٩١٧٦ لم يذكرهما الشارح.

(٣) قال القاضي عياض: وَقَوله :((لَا تنتقب الْمُحرمَة)) أَي: لَا تستر وَجههَا بذلك ، والنقاب: شدّ الْخمار على الْأنف، وَقيل على المحجر. ينظر: مشارق الأنوار٢/٢٣.

(٤) تمامه :[((**وَلاَ تَلْبَسْ القُفّازَيْن**)).(د) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه أبو داود ،كتاب المناسك ،باب ما يلبس المحرم ، حديث ١٨٢٦.

(٥) سنن أبي داود ،كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، حديث ١٨٢٣. والحديث في الصحيحين، فقد أخرجه البخاري ،كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل حديث ١٣٤، ومسلم، كتاب الحج ، حديث ١١٧٧. وفيهما :((مايلبس المحرم)) بدل ((مايترك المحرم)).

(٦) أخرجه أبوداود، كتاب المناسك ،باب ما يلبس المحرم ، حديث ١٨٢٧.

(٧) حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم. قال علي بن المديني: كان حاتم عندنا ثقة ثبتًا. وقال ابن معين : ثقة .وقال الإمام أحمد : حاتم أحب إلى من الدراوردى، زعموا أن حاتمًا كان رجلًا فيه

أيوب[١] عن موسى بن عقبة[٢]، [عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق[٣] عن موسى بن عقبة][٤] موقوفاً عن ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: ((المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)).

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المديني: ليس له كبير حديث[٥].

قال ابن رسلان: وقد اختلف العلماء في قوله: ((ولا تنتقب المرأة)) هل هو من تتمة الحديث، أو هو مدرج في آخر الحديث من كلام ابن عمر، والمرجح أنه من الحديث[٦] . قالت الشافعية: المرأة الحرام تستر رأسها، وسائر بدنها سوى الوجه، فإنه يحرم ستره، أو ستر شيء منه بما يمسه من نقاب، أو غيره.[٧]

غفلة إلا أن كتابه صالح . وقال الذهبي : ثقة. وقال ابن حجر: صحيح الكتاب صدوق يهم.

قال الباحث: غالب الأئمة على توثيقه، وهو كذلك -والعلم عند الله-، وقد أثبت الإمام أحمد صحة كتابه. ولعل ابن حجر إنما أنزله عن درجة الثقة من أجل قول أحمد أن فيه غفلة.

ينظر: سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ١١٨، الجرح والتعديل ٢٥٨/٣، تاريخ ابن معين - الدارمي- ٩٥، الكاشف ٣٠٠/١، التقريب١٤٤ .

(١) يحيى بن أيوب الغافقي، صدوق ربما اخطأ.التقريب ٥٨٨.

(٢) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ،ثقة فقيه ، إمام في المغازي . التقريب٥٥٢.

(٣) موسى بن طارق اليماني أبو قرة، ثقة يغرب . التقريب ٥٥١.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من (مح٤) و(كف)، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) إبراهيم بن سعيد المديني أبو إسحاق .قال ابن عدي : ليس بمعروف . وقال ابن حجر : مجهول . الكامل٢٥٨/١، التقريب ٨٩.

(٦) قال ابن عدي في الكامل ٢٥٨/١ :وهذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه ، ورواه جماعة عن نافع من قول بن عمر.

وقال الدارقطني في العلل٤٢/١٣: رواه مالك عن نافع ، عن ابن عُمَر مَوقوفًا ، وهُو الصَّحيح.

(٧) ينظر الأم ١٦٢/٢، والحاوي الكبير ٩٣/٤.

قوله: ((**ولا تلبس القُفَّازَين**)) بقاف مضمومة، ثم فاء مشددة وبزاي بعد الألف- وهو: ثوب على اليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الكفين والساعدين من البرد وغيره.(١)

وفيه دليل على تحريم لبس القفازين، وهو مذهب الجمهور. وقال الثوري وأبوحنيفة:(٢) هذا في المرأة. وأما الرجل فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف(٣).

٢٢٨/٩١٧٨ حديث: ((**المَحْرُومُ مَن حُرِمَ الوَصِّيَة**))(٤).

قال الدميري: انفرد به (ق) لكنه رواه مختصراً، ورواه الحافظ أبوالشيخ(٥) من حديث الرقاشي(٦) عن أنس [قال](٧) كنا عند رسول الله ﷺ فقيل إن فلاناً هلك، فقال: أليس كان عندنا آنفاً؟! قالوا: بلى، ولكنه مات فجأة، فقال ﷺ: (المحروم من يحرم الوصية).(٨)

---

(١) ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣٧١/٤، والصحاح للجوهري ٨٩٢/٣.

(٢) هكذا في جميع النسخ ويظهر أن هناك سقط في الكلام . قال في (المجموع ٢٦٩/٧) : " قد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريم لبس القفازين على المرأة ، وبه قال عمر وعلى وعائشة رضي الله عنهم ، وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه".

(٣) قال النووي في المجموع ٢٥٧/٧: "يحرم على الرجل لبس القفازين بلا خلاف ".

(٤) تتمة ما في الجامع :[(هـ) عن أنس (ض)].

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الوصايا،باب الحث على الوصية ، حديث٢٧٠٠.

(٥)أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو الشيخ الاصبهاني، له العظمة، وأخلاق النبي ﷺ ، والامثال ، وغيرها. توفي سنة ٣٦٩. ينظر: تاريخ أصبهان لأبي نعيم ٥١/٢، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٠٥/٣.

(٦) يزيد بن ابان الرقاشي ضعيف. التقريب٥٩٩.

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) **ضعيف** :

أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده٥٨١/٣، وأبو يعلى في مسنده١٥٢/٧)، كلاهما من طريق دُرُسْت بن زياد حدثني يزيد الرقاشي عن أنس به

وهذا إسناد ضعيف ؛فدُرُسْت بن زياد هو العنبري ضعيفكما في التقريب٢٠١، وكذلك شيخه الرقاشيضعيف كما في التقريب٥٩٩، فلا يحتمل تفردهما.

وقد ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة١٤٠/٣. وذكر ابن عبدالبر في التمهيد٣٠٣/١٤ أنه ليست فيه حجة من جهة الإسناد؛لأن في نقلته ضعفًا واضحًا

وتقدم الكلام على الوصية في حديث: ((ما حق امرئ))[(١)].

٩١٧٩/٢٢٩حديث: ((المُخْتَلِعَات هُنَّ المُنَافِقَات))[(٢)].

تقدم معناه في((أيما امرأة سألت))[(٣)].

وفي الحديث الذي بعده ((والمتبرجات هن المنافقات))[(٤)]. قال في (النهاية) : "التبرج إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا."[(٥)][٢/ق٣٦٩/ب].

٩١٨٠/٢٣٠حديث: ((المُدَبَّرُ[(٦)]**[من]**[(٧)] **الثُّلُث))**[(٨)].

بجانبه علامة الحسن.

قال ابن ماجه: سمعت عثمان[(٩)] يقول: هذا خطأ، يعني حديث ((المدبر من الثلث))

---

(١) حديث رقم ٧٨٩٣ في الجامع.

(٢) تتمة ما في الجامع:[(ت) عن ثوبان(ض)].

أخرجه الترمذي ، أبواب الطلاق،باب ماجاء في المختلعات، حديث ١١٨٦.وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

(٣) حديث رقم ٢٩٤٤ في الجامع.

(٤) حديث رقم ٩١٨٠في الجامع ، وقد عزاه السيوطي إلى أبي نعيم في الحلية.

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٧٦/٨ من طريق الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل، عن عبد الله، أن النبي ﷺقال: ((المختلعات والمتبرجات هن المنافقات)).

وفي إسناده الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل٥٦/٣: صدوق.

وقال ابن عدي في الكامل٣٦٨/٢ : يسرق الحديث. وقال أيضا: وأحاديثه لا يتابع عليها.

فالإسناد ضعيف من أجله.

(٥) النهاية ٧٠ مادة(برج).

(٦) في الأصل : المؤمن، والتصويب من باقي النسخ ومن المصدر.

(٧) ساقط من الأصل،ومثبت في باقي النسخ.

(٨) تتمة ما في الجامع:[(هـ) عن ابن عمر(ح)].

أخرجه ابن ماجه ،كتاب العتق، باب المدبر، حديث ٢٥١٤.

(٩) ابن أبي شيبة .

ومراد (ق) بذلك: أن رفعه ليس له أصل[١].

قال شيخ شيوخنا[٢]: حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ((المدبر من الثلث))؛ البيهقي من حديث نافع عنه. وفيه علي بن ظبيان [٣]عن عبيدالله بن عمر عن نافع.[٤] ورواه الشافعي عن علي بن ظبيان، وقال: قلت: لعلي كيف هو؟ فقال: كنت أحدث به مرفوعاً، وقال لي أصحابي: ليس هو بمرفوع فوقفته[٥].

قال الشافعي: والحفاظ يقفونه على ابن عمر[٦].

ورواه الدارقطني من حديث عَبِيدَة[٧] بن حسان ،عن أيوب عن نافع مرفوعاً ((بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث))[٨] .

وقال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث.[٩]

وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه[١٠].

---

(١) ينظر :سنن ابن ماجه ٢/٨٤٠.

(٢) ابن حجر كما نص على ذلك في المقدمة.

(٣) علي بن ظبيان قاضي بغداد أبو الحسن ،قال ابن معين: ليس بشيء. ونقل العقيلي عن البخاري قوله: منكر الحديث.وقال أبوحاتم : متروك. وقال النسائي:متروك . وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ في الآثار ولا يفهم، فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره.
ينظر :الجرح والتعديل ٦/١٩١ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ١٦٥، المجروحين ٢/١٠٥،ضعفاء العقيلي ٣/٢٣٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣١٤.

(٥) الأم ٨/١٨.

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر :توضيح المشتبه ٦/١٤٠. وهو عَبِيدة بن حسان العنبري السِّنْجَاري.

(٨) سنن الدارقطني ٥/٢٤٤، ثم قال : لم يسنده غير عبيدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

(٩) الجرح والتعديل (٦/٩٢). وقال ابن حبان : كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات،كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيهًا بمائة حديث كلها موضوعة، فلست أدرى أهو كان المتعمد لها أو أدخلت عليه فحدث بها ؟ وأيما كان من هذين فقد بطل الاحتجاج به في الحالين. المجروحين ٢/١٨٩.

(١٠) علل الدارقطني ١٢/٣٢٢.

وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان.[١] وهو منكر الحديث.

وقال أبو زرعة: الموقوف أصح.[٢]

وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف.[٣]

وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي.[٤]

وروى من وجه آخر عن أبي قلابة[٥] مرسلاً ((أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي ﷺ من الثلث)).[٦]

وعن علي كذلك موقوفاً عليه[٧]، وروى بسنده عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: حديث علي بن ظبيان خطأ[٨]. انتهى[٩].

---

(١) ينظر: ضعفاء العقيلي ٢٣٤/٣.وليس فيه :وهو منكر الحديث.

(٢) الذي في علل ابن أبي حاتم ٦١٢/٦: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المدبر من الثلث)). فقال أبو زرعة : هذا حديث باطل وامتنع من قراءته.

(٣) ينظر: بيان الوهم والإيهام ٥٥٤/٣.

(٤) السنن الكبرى ٣١٤/١.

(٥) عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي ثقة فاضل كثير الإرسال، توفي سنة ١٠٤. التقريب ٣٠٤.

(٦) السنن الكبرى ٣١٤/١٠، وأخرجه أيضًا عبدالرزاق في المصنف ١٣٨/٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٣٦/٤، وأبوداود في المراسيل ٢٥٧، كلهم من طريق سفيان الثوري عن خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة به مرسلًا . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٣٨/٩، من طريق آخر وذلك فيما رواه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة به. ورجاله ثقات.

(٧) **ضعيف**:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١٠، من طريق سفيان عن الأشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :((أنه كان يجعله من الثلث)).وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٧٨/١١، قال : حدثنا ابن إدريس - هو الأودي - ، عن أشعث ، عن الشعبي به .ومداره على أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف.ينظر التقريب ١١٣.

فهو ضعيف الإسناد.

(٨) سبق تخريجه في أول الكلام على الحديث.

(٩) من أول قوله : حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا ..إلى هنا منقول من التلخيص الحبير لابن حجر ٥١٤/٤-٥١٥.

قال الدميري: قال الخطابي: اختلفت مذاهب الناس في بيع المدبر، واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث فأجاز الشافعي(١) وأحمد(٢) وإسحاق(٣) بيع المدبر في الأحوال كلها، وروي ذلك عن مجاهِد(٤) وطاوس(٥).

وكان [الحسن بن ربيعة](٦) يجيزه إذا احتاج صاحبه إليه.

وكان مالك يجيز بيع الورثة المدبر إذا كان على ميتهم دين يحيط برقبته، ولا يكون للميّت مال غيره.(٧)

وقال الليث بن سعد يكره بيع المدبر.(٨)

وقال ابن سيرين: لا يباع إلا من نفسه(٩).

ومنع بيع المدبر: سعيد بن المسيب(١٠)، والشعبي(١١)، والنخعي(١٢)، والزهري(١)، وهو

---

(١) يُنظر: الأم ١٨/٨.

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٧٧.

(٣) يُنظر : مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٤٣٨٥/٨، وقال إسحاق في موضع آخر ٤٤٤١/٨: الذي نختاره انه لا يبيعه إذا لم يحتج.

(٤) روى عبدالرزاق في مصنفه ١٤٢/٩، عن مجاهد قوله: المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء.

(٥) روى ذلك عبدالرزاق في مصنفه ١٤٠/٩، عن ابن طاوس قال : سألني ابن المنكدر عن المدبر قال : كيف كان أبوك يقول فيه؟ هل كان يبيعه صاحبه؟ قال : نعم. قال: قلت: إن احتاج .فقال ابن المنكدر: وإن لم يحتج.

(٦) هكذا في جميع النسخ بينما في معالم السنن :وكان الحسن يرى بيعه. وهو الصواب لأن المقصود الحسن البصري .قال البغوي في شرح السنة ٣٦٨/٩:"وأجاز الحسن بيع المدبر إذا احتاج إليه صاحبه ".

(٧) ينظر: الموطأ رواية يحيى ٣٧٤/٢.

(٨) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٤٨٨/٧.

(٩) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف٣٩٠/٤.

(١٠) روى عبدالرزاق في مصنفه ١٤٣/٩ عن سعيد قال: " لا يعاد في المدبر ".

(١١) روى ذلك عنه عبدالرزاق في المصنف ١٤٢/٩.

(١٢) المصدر السابق.

قول أصحاب الرأي[٢]، وإليه ذهب سفيان[٣] والأوزاعي. وتأول بعض أهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق، وهو أن يقول لمملوكه: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، فإذا كان كذلك جاز بيعه[٤].

ولم يختلفوا أن عتق المدبر من الثلث[٥]، فكان سبيله سَبيل الوَصَايا، وللموصي أن يعود فيما أوصى به، وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم توجد الصفة المعلق بها.[٦]

تتمة: الحيلة في عتق عبده إذا لم يكن له غيره أن يقول: هو حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال، نقله الشيخان[٧] عن إبراهيم المروزي[٨]. وصرح به خلائق، منهم القاضي حسين[٩]، والماوردي[١٠]، والروياني، والبغوي وجزم

---

(١) المصدر السابق ١٤٣/٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٥٦/٧.

(٣) هو الثوري وينظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج.

(٤) قال الخطابي : "ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير . واسم التدبير إذا اطلق كان على هذا المعنى لا على غيره. وقد باعه رسول الله ﷺ فكان ظاهره جواز بيع المدبر ، والمدبر : هو من اعتق عن دبر ".

(٥) قال ابن المنذر : " واجمعوا أن المدبر يخرج من الثلث، وانفرد مسروق وابن جبير فقالا : من رأس المال ". ينظر الإجماع لابن المنذر ٣٧/١.

(٦) من أول قوله اختلفت مذاهب الناس .. إلى هنا كلام الخطابي في معالم السنن ٧٥/٤، بتصرف يسير.

(٧) إذا أطلق الشيخان عند الشافعية فالمراد بهما: الرافعي، والنووي . وينظر النقل عن إبراهيم المروزي في روضة الطالبين للنووي ١٩٨/١٢.

(٨) إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي، احد ائمة المذهب الشافعي ، مات سنة ٣٤٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٤٩٨/٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/١.

(٩) هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المروزي ، له تعليقة ، توفي سنة ٤٦٢هـ. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٣٣/١، طبقات الشافعيين لابن كثير ٤٤٣.

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير ١٢٢/١٨.

به الرافعي أيضاً في كتاب (الوصية).

وهذه الحيلة تأتي أيضاً في جواز بيع المدبر بالاتفاق بيننا وبين المخالفين، فإذا قال له ذلك وأراد بيعه، جاز بالإجماع؛ لأنه معلق العتق بصفة.[٢/ق٣٧٠/أ]

٢٣١/٩١٨٣ [١]حديث: ((المُدَّعَى عَلِيه أَوْلَى باليمين... [٢])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

٢٣٢/٩١٨٧ [٣]حديث: ((المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ))[٤].

قال شيخنا: "قال الخطابي: اختلف في تأويله، فقيل: معنى المراء: الشك فيه. وقيل: بل هو الجدال المشكك فيه. وتأوله بعضهم[٥] على المراء في قراءته دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله، ويقول الآخر: لم ينْزله الله هكذا؛ فيكفر به من أنكره. وقد أنزل الله سبحانه كتابه على سبعة أحرف، كلها شاف كافٍ، فنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها، وتوعدهم بالكفر عليه لينتهوا عن المراء فيه، والتكذيب به؛ إذا كان القرآن منزلا على سبعة أحرف؛ فكلها قرآن منزل يجوز قراءته، ويجب الإيمان به[٦].

وقال بعضهم: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر ونحوه على مذهب أهل الكلام والجدل، وعلى معنى ما يجري من الخوض فيها دون ما منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم، فإن الصحابة قد تنازعوها فيما بينهم وتحاجوا بها عند اختلافهم في الأحكام ولم يتحرجوا من التناظر بها وفيها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٧]، فعلم أن النهي منصرف إلى غير هذا الوجه[١]. انتهى.

---

(١) الحديث ٩١٨٢ لم يذكره الشارح.

(٢) تمامه : [((إلّا أنْ تَقُومَ عَلَيْه البَيّنَة)). (هق) عن ابن عمرو (ح)].

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/١٠.

(٣) الأحاديث من ٩١٨٤ الى ٩١٨٦ لم يذكرها الشارح.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(د ك) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه أبوداود، كتاب السنة،باب النهي عن الجدال في القرآن، حديث ٤٦٠٣، والحاكم في المستدرك (٢٢٣/٢).

(٥) ممن قال بهذا :أبو عبيد القاسم بن سلام. يُنظر غريب الحديث له ١١/٢.

(٦)ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ١١/٢.

(٧) سورة النساء، الآية: ٥٩.

وقال البيهقي في (شعب الإيمان): "قال الحَلِيمي[٢]: هذا والله أعلم أن يسمع الرجل من الآخر قراءة أو آية أو كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطّيّة فينسب ما يقرأ إلى أنه ليس بقرآن في ذلك، أو يجادله في تأويل ما يذهب إليه ولم يكن عنده ويخطيه ويضلله، لا ينبغي له أن يفعل ذلك، فإن اللجاج ربما أزاغه عن الحق ولا يقبله، وإن ظهر له وجهه فيكفر. فلذا حرم المراء في القرآن، ويسمى كفراً؛ لأنه يشرف بصاحبه على الكفر، فإن ذلك لو كان في نفي حرف أو إثباته أو نفي كلمة أو إثباتها، لكان الزائغ من المتمارين له عن الحق بعد ما تبين له كافراً؛ لأنه إما منكر شيء من القرآن أو مدعي زيادة فيه.

قال: والمراء: الإصرار على التغليط والتضليل، وترك الإذعان لما يقال من الحجة. أما المباحثة التي لا يكاد المشكل يتضح إلا بها، فليست بحرام" [٣]. انتهى. [٤].

٢٣٣/٩١٩٠ [٥]**حديث: ((الْمَرْءُ مَع مَن أَحَب))**[٦].

---

(١) يُنظر :معالم السنن ٢٩٧/٤.

(٢) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي أبو عبد الله الحَلِيمي، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرًا. توفي سنة ٤٠٣هـ.

يُنظر: الإكمال لابن ماكولا ٨٠/٣،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٩/١.

(٣) شعب الإيمان ٤١٦/٢.

(٤) من أول قوله:قال الخطابي... إلى هنا كلام السيوطي في مرقاة الصعود١١٦٨/٣.

(٥) الحديثان ٩١٨٨، ٩١٨٩ لم يذكرهما الشارح

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم ق ٣) عن أنس، (ق) عن ابن مسعود (صح)].

حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١/١٩)، والبخاري ،كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عمر ﷺ ،حديث ٣٦٨٨،ومسلم ،كتاب البر والآداب والصلة، حديث ٢٦٣٩، وأبوداود، كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، حديث ٥١٢٩،والترمذي ، أبواب الزهد ، باب ما جاء ان الرجل مع من أحب، حديث ٢٣٨٦،والنسائي في السنن الكبرى ٣٧٦/٥.

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري ،كتاب الأدب، باب علامة حب الله عز وجل ..، حديث٦١٦٨، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٢٦٤٠.

وسببه كما في البخاري عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف تقول في رجل أحب قوماً ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ((المرء...))[1]فذكره.

وأخرج أبو نعيم في كتاب (المحبين)[2] من طريق مسروق عن عبد الله -وهو ابن مسعود- قال: أتى أعرابي فقال: (يا رسول الله والذي بعثك بالحق إني لأحبك..) فذكر الحديث.[3]

فهذا الأعرابي يحتمل أن يكون هو صفوان بن قدامة[4]، فقد أخرج الطبراني وصححه أبوعوانة من حديثه قال: قلت: (يا رسول الله إني أحبك). قال:((المرء مع من أحب)).[5]

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع المذكور في الحاشية السابقة. ويُنظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث للحسيني ٢/٢٣٩.

(٢) ذكره الذهبي في السير ١٩/٣٠٦، وابن حجر في المعجم المفهرس ١٠١، ولم أقف عليه.

(٣)**ضعيف جداً**:

لم أقف على كتاب أبي نعيم لكن الحديث أخرجه البزار في مسنده ٥/٣٢٨ قال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: نا عامر بن مدرك، قال نا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال أتى النبي أعرأبي فقال :(يا محمد إني لأحبك، أحسبه قال: والله إني لأحبك. قالها ثلاث مرات . فقال رسول الله ﷺ:((من هذا الحالف على ما حلف)). فقال الرجل: (أنا يا رسول الله) فقال: ((انطلق فأنت مع من أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت)).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله إلا السري بن إسماعيل.

قال الباحث: في إسناده السري بن إسماعيل متروك. يُنظر: التقريب ٢٣٠.

فلا اعتبار به.

(٤) صفوان بن قدامة بن سنان بن وهب بن كعب التميمي ويقال المرادي، هاجر إلى المدينة وبايع النبي ﷺ على الإسلام. يُنظر معجم الصحابة لابن قانع ٢/١٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبالبر ٢/٧٢٤.

(٥)**ضعيف**:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/٨٥، وأبو نعيم في معرف الصحابة ٣/١٥٠٢،كلاهما من طريق موسى بن ميمون بن موسى المرئي، قال: حدثني أبي ميمون بن موسى، عن أبيه، عن جده عبدالرحمن بن صفوان بن قدامة قال: هاجر أبي صفوان إلى النبي ﷺ..)) الحديث.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة(٢/١٤) من طريق موسى بن هارون عن ميمون ..به. والذي يظهر

وقد وقع هذا السؤال لغير من ذكر كأبي ذر[1]، وغيره.

وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث [٢/ق٣٧٠/ب] في جزء سماه: كتاب (المحبين مع المحبوبين)، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، وفي بعضها بلفظ أنس، وهو :((أنت مع من أحببت))، وفي رواية : ((إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت))[2]، أخرجه أبو نعيم.

وعنده أيضاً ((المرء مع من أحب،وله ما أكتسب))[3]، وعن عبد الله: ((أنت مع من

أن في إسناد ابن قانع سقط فقد أخرج الحديث ابن بشران في أماليه ١٥٨ من طريق موسى بن هارون عن موسى بن ميمون عن أبيه ميمون.. به.

وموسى بن ميمون بن موسى المَرَئي، قال عنه موسى بن هارون كما في الكامل لابن عدي: موسى بن ميمون المرئي البصري رجل سوء قدري خبيث . قال لنا: لو علمت أنكم مجبرة ما حدثتكم فاسمعنا وأسمعناه.

قال ابن عدي :وموسى بن ميمون هذا لا أعلم أحدًا حدثنا عنه ولا أعرف له حديثا فأذكره. ينظر (الكامل٦/٣٤٤).

وأبوه ميمون بن موسى صدوق يدلس . وقد عنعن. ينظر: التقريب ٥٥٦.

وعلى ذلك فالإسناد ضعيف.

(١) **صحيح** :

أخرج الإمام أحمد في المسند ٣٠٤/٣٥، من طريق بهز -بن أسد-، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد -بن هلال- ، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: قلت يارسول الله ، الرجل يحب القوم لا يستطيع أن يعمل بأعمالهم .قال:((أنت مع من أحببت..)) الحديث. ورجاله ثقات.

(٢) **صحيح** :

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٠/٢١، من حديث أنس ﷺ. ورجاله ثقات عدا مبارك بن فضالة فإنه صدوق يدلس، وقد صرح بالسماع،وتابعه معمر عن أشعث بن عبد الله الحداني عن أنس عند عبدالرزاق في المصنف ٢٠٠/١١، وأشعث صدوق . وبذلك فالإسناد صحيح بطريقيه.

(٣) **حسن لغيره**:

أخرجه الترمذي ،أبواب الزهد، باب ما جاء ان المرء مع من أحب ، حديث ٢٣٨٦،من طريق أبي هشام الرفاعي، حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه.

وفي إسناده أبوهشام الرفاعي شيخ الترمذي ، ليس بالقوي. ينظر التقريب ٥١٤.

لكن تابعه إبراهيم بن يوسف الصيرفي ، عن حفص بن غياث عند البزار في المسند ١٩٨/١٢، وهو صدوق فيه لين. ينظر: التقريب ٩٥.

أحببت، وعليك ما اكتسبت، وعلى الله ما احتسبت))[1].

٢٣٤/٩١٩٢ [2]حديث[3]: ((المَرْأَةُ لآخَرِ أَزْوَاجِهَا))[4].

٢٣٥/٩١٩٣حديث: ((المرأةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَان))[5].

بجانبه علامة الصحة.

قوله :((**استشرفها**)): قال في (النهاية): "أصل الاستشراف : أن تضع يدك على حاجبك، وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف العلو؛ كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه "[6].

٢٣٦/٩١٩٦ [7]حديث: ((المِزْرُ كُلُّه حَرَام.. [8])).

قال في (النهاية): "المِزْرُ –بالكسر –: النبيذ يتخذ من الذرة، وقيل : من الشعير والحنطة"[9].

فالاسناد حسن لغيره، لكن قوله :وله ما اكتسب، لم ترو من غير هذا الوجه عن أنس رضي الله عنه.

(١) **ضعيف جدًا**:

أخرجه البزار في المسند ٣٢٨/٥، وفي إسناده السري بن إسماعيل متروك الحديث كما في التقريب ٢٣٠. فلا اعتبار به

(٢) الحديث ٩١٩١ لم يذكره الشارح.

(٣) هذا الحديث غير موجود في (مح٤).

(٤) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن أبي الدرداء ،(خط) عن عائشة (ض)].

حديث أبي الدرداءﷺ: لم أقف عليه في المعجم الكبير.وقد أخرجه في الأوسط٢٧٥/٣.

وحديث عائشة ﷺ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣١٥/١٠.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(ت) عن ابن مسعود (صح)].

أخرجه الترمذي،أبواب الرضاع ، حديث ١١٧٣،وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) النهاية ٤٧٤ مادة (شرف).

(٧) الحديثان ٩١٩٤، ٩١٩٥ لم يذكرهما الشارح.

(٨) تمامه:[((**أَبْيَضُهُ وَأَحْمَرُهُ، وَأَسْوَدُه ، وَأَخْضَرُه**)).(طب) عن ابن عباس (ض)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠١/١١).

(٩) النهاية ٨٦٨ مادة (مزر)

٩١٩٧/٢٣٧حديث: ((المُسْتَبَّانِ ما قالا فَعَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا..[١])) الخ.

قال النووي: "معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له.

وفي هذا جواز الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة.

قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾[٣]، ومع هذا فالصبر والعفو أفضل.

قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾[٤]، وللحديث ((ما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا))[٥]. واعلم أن سباب المؤمن بغير حق حرام، كما قال عليه السلام: ((سباب المسلم فسوق))[٦]، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه، ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه، فمن صور المباح أن ينتصر بياظالم يا أحمق، أو جافي، ونحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه

---

(١) تمامه: [((**حَتّى يَتَعَدّى المظْلُوْم**)).(حم م د ت) عن أبي هريرة (صح)]. وقد وقع في المطبوع من الجامع الصغير خطأ، وهو عزو الحديث الى ابن ماجه بدل أبي داود، وتم التصويب من مخطوط الجامع وكذلك من الفتح الكبير، وفيض القدير.

أخرجه أحمد في المسند ١٣٨/١٢ ، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث ٢٥٨٧، وأبو داود، كتاب الأدب، باب المستبان ، حديث ٤٨٩٤،والترمذي ، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم ، حديث١٩٨١ كلهم بلفظ :((ما لم يعتد))بدل ((ما لم يتعدى)) وعند أحمد في رواية أخرى ((حتى يعتدي)) .

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤١.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٩.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث ٢٥٨٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦)**صحيح**:

أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر ، حديث ٤٨، ومسلم، كتاب الإيمان ، حديث ٦٤ ،من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الأوصاف. قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء،أو الإثم المستحق لله تعالى، وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى ((على البادئ)) أي: عليه اللوم والذم لا الإثم[١].

٢٣٨/٩١٩٨ حديث: ((الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ [يَتَهَاتَرَانِ][٢]))[٣]. الخ

بجانبه علامة الصِحّة.

قوله:((**يتهارتان**))[٤]: قال في (الصحاح) :"والهَرْتُ:الطعن، يقال: هَرَتَ عرضه إذا طعن فيه."[٥]

وفي (النهاية): "مُتَهَارِت، أي: مُتَشَدِّق مِكْثَار من هَرَتِ الشِّدْق وهو: سَعَته "[٦].

٢٣٩/٩٢٠٠ [٧][حديث((المستشار مؤتمن))[٨]][١].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/١٤١).

(٢) في جميع النسخ ((يتهارتان))، والتصويب من الجامع الصغير ومن مصادر الحديث.

قال ابن الأثير أي يتقاولان ويتقابحان في القول . من الهِتْر – بالكسر – وهو: الباطل والسقط من الكلام. النهاية٩٩٩، مادة هتر.

(٣) تمامه:[((وَيَتَكَاذَبَانِ)) .(حم خد) عن عياض بن حمار (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٧/٢٩، والبخاري في الأدب المفرد ١٥٣.

(٤) نقله لتفسير الهرت يجعلنا نجزم أن الخطأ في نقل الحديث من العلقمي وليس من النساخ ، ويؤيد ذلك أن المناوي شرح الحديث وذكر فيه تفسير الهتر.

(٥) ينظر :الصحاح ٢٧٠/١، مادة:هرت .

(٦) النهاية ١٠٠٥ مادة هرت.

(٧) الحديث ٩١٩٩ لم يذكره الشارح.

(٨) تتمة ما في الجامع :[(٤) عن أبي هريرة ،(ت) عن أم سلمة، (هـ) عن ابن مسعود (ض)]. هكذا في الجامع (ابن مسعود) والصواب عن أبي مسعود كما في مصادر التخريج.

حديث أبي هريرةﷺ: أخرجه أبوداود ،كتاب الأدب، باب في المشورة ، حديث ٥١٢٨ ،والترمذي ، أبواب الأدب،باب إن المستشار مؤتمن، حديث ٢٨٢٢ ،وقال:هذا حديث حسن.

والنسائي في الكبرى ٢١٢/٦ ، وابن ماجه،كتاب الأدب ،باب المستشار مؤتمن، حديث ٣٧٤٥ .

حديث أم سلمةﷺ: أخرجه الترمذي ،أبواب الأدب، باب المستشار مؤتمن، حديث ٢٨٢٣، وقال: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة.

حديث أبي مسعودﷺ: أخرجه ابن ماجه،كتاب الأدب ، باب المستشار مؤتمن، حديث ٣٧٤٦.

قوله: ((**المستشار مؤتمن**)): قال شيخنا: " قال الطيبِي: معناه: أنه أمين فيما يسأل من الأمور، ولا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته[2] "[3].

٩٢٠١/٢٤٠حديث: ((المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ إِنْ شَاءَ أَشَارَ.. [4])) الخ.

بجانبه علامة الصِحَّة[5].

٩٢٠٤/٢٤١ [6] حديث: ((المَسْجِدُ الذّي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مَسْجِدِي هَذَا))[7].

قال الباحث: الحديث بمجموع طرقه وشواهده، أقل درجاته الحسن.

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، و(مح٤)، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٣٢٢٥/١٠).

(٣) قوت المغتذي ٩١٥/٢

(٤) تمامه:[((**وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُشِر**)). (طب) عن سمرة (صح)].

لم أقف عليه بتمامه عند الطبراني ، وقد عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٧/٨،وقال: رواه الطبراني من طريقين في إحداهما إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وفي الأخرى عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك.

والطريق الثانية رواها الطبراني في المعجم الكبير٢١٩/٧، مقتصرًا على قوله : ((المستشار مؤتمن)).

وأخرج الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق ٢٥٤، والقضاعي في مسنده ٣٨/١،كلاهما من طريق إبراهيم بن مهدي، ثنا الحسن بن محمد أبو محمد البلخي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المستشار مؤتمن، فإن شاء أشار وإن شاء سكت)) زاد القضاعي :((فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله)).

وفي إسناده الحسن بن محمد أبو محمد البلخي،منكر الحديث. قال ابن عدي كل أحاديثه مناكير وقال ابن حبان يروي الموضوعات لا تحل الرواية عنه. ينظر لسان الميزان لابن حجر٢٤٩/٢.

فالحديث ضعيف جدًا من هذا الوجه.

(٥) بل هو ضعيف جدًا بهذا اللفظ ، ينظر الحاشية السابقة.

(٦) الحديثان ٩٢٠٢، ٩٢٠٣ لم يذكرهما الشارح.

(٧) تتمة ما في الجامع :[(م ت) عن أبي سعيد ، (حم ك) عن أبي (صح)].

حديث أبي سعيد ﷺ: أخرجه مسلم ،كتاب الحج ، حديث ١٣٩٨، والترمذي، أبواب الصلاة ،

في مسلم: حدثني[٢/ق٣٧١/أ] محمد بن حاتم[١]، قال: ثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن حميد الخراط[٣]، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: مَرَّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قلت له: كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى، قال: قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: (يا رسول الله أيّ [المسجد][٤] الذي أسِّس عَلى التَّقوى؟) قال: فأخذ لنا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال:((هو مسجدكم هذا))، لمسجد المدينة، فقلت: أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره.[٥]

قال النووي: هذا نص بأنه المسجد الذي أسِّس على التقوى المذكور في القرآن، ورَدٌّ لما يقوله بعض المفسرين إنه مسجد قباء. وأما أخذه ﷺ الحصباء وضربه بها الأرض، فالمراد به: المبالغة في الإيضاح لبيان إنه مسجد المدينة. والحصباء –بالمدّ-: الحصى الصغار [٦].

قلت: وقال شيخنا بعد ذكره كلام النووي أنه مسجد المدينة، قلت: "يعارضه أحاديث أُخَر؛ منها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ ١٠٨﴾[٧] في أهل قباء؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء[٨].

باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، حديث ٣٢٣ .

حديث أبي بن كعب ﷺ: أخرجه أحمد في المسند ٣٣/٣٥، والحاكم في المستدرك ٣٣٤/٢.

(١) محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي السمين، صدوق ربما وهم . ينظر :التقريب٤٧٢ .

(٢) هو القطان وقد سبقت ترجمته.

(٣) حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط، صدوق يهم . ينظر: التقريب ١٨١.

(٤) هكذا في جميع النسخ:المسجد ، بينما في صحيح مسلم:المسجدين.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩/٩.

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٨) **حسن لغيره**:

أخرجه أبوداود، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء حديث ٤٤، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب سورة التوبة، حديث ٣١٠٠، وابن ماجه،كتاب الطهارة وسننها،باب الاستنجاء بالماء،

والحق أن القولين شهيران، والأحاديث بكل منهما شاهدة، ولهذا مال الحافظ عماد الدين بن كثير[1] إلى الجمع، وترجيح التفسير بأنه مسجد قباء؛ لكثرة أحاديثه الواردة بأنه هو، وبيان سبب نزول الآية[2]. قال: ولا ينافي ذلك حديث مسلم؛ لأنه إذا كان مسجد قباء أسِّس على التقوى فمسجد النبي ﷺ أولى بذلك"[3] والله أعلم.

حديث ٣٥٧،كلهم من طريق محمد بن العلاء - أبوكريب- أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة ..به.

معاوية بن هشام صدوق له أوهام . التقريب ٧٦٣، ويونس بن الحارث الثقفي الطائفي ضعيف . التقريب٨٧٣. وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال. التقريب٦٩.

فالاسناد ضعيف. والحديث اختلف فيه حكم ابن حجر فصحح إسناده في الفتح ٢٤٥/٧، وضعفه في التلخيص ١٩٩/١. والحق أن رجال إسناده ينزلون به عند درجة الصحة بل لا يبلغ درجة الحسن لذاته . لكن له شاهد من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري، أخرجه أحمد في المسند ٢٣٥/٢٤ بإسناد ضعيف ، وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قباء فقال: ((إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟)) قالوا: والله يا رسول الله، ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا.

وله شاهد آخر من حديث محمد بن عبدالله بن سلام ، أخرجه أحمد في المسند ٢٥٤/٣٩، وفيه: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا، يعني قباء، قال: ((إن الله عز وجل قد أثنى عليكم في الطهور خيرا، أفلا تخبروني؟)) قال: يعني قوله: {فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين} قال: فقالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوبا علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء.

وفي إسناده شهر بن حوشب وهوضعيف.

فالحديث بشواهده يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٤/٤.

(٢) ينظر لباب النقول للسيوطي ١١٥.

(٣) الديباج على مسلم بن الحجاج للسيوطي (٤٣٠/٣).

٩٢٠٥/٢٤٢ حديث: ((**المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيْبِ**))[(١)]. [(٢)]

تقدم في ((أطيب الطيب المسك))[(٣)] الكلام على المسك.

وسببه كما في مسلم عن أبي سعيد قال: ((كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مِسكا وهو أطيب الطيب فمرت بين المرأتين فلم يعرفوها،فقالت بيدها: هكذا))، ونفض شعبة يده[(٤)].

وفي رواية له أيضاً عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ ((ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك أطيب الطيب)).

قال النووي : "وأما اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فلم تعرف،فحكمه في شرعنا أنها إن قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً بان قصدت ستر نفسها، لئلا تعرف فتقصد بالأذى، أو نحو ذلك، فلا بأس به، وإن قصدت به التعاظم، أو التشبيه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم، فهو حرام "[(٥)].

٩٢٠٨/٢٤٣ [(٦)]**حديث**: ((**المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ**.. [(٧)])) **الخ**.

---

(١) تتمة ما في الجامع :[(م ت) عن أبي سعيد (صح)]

أخرجه مسلم ،كتاب الألفاظ من الأدب ، حديث ٢٢٥٢، والترمذي، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في المسك للميت،حديث ٩٩١.

(٢) هذا الحديث وشرحه غير موجود في (كف).

(٣) حديث رقم ١١٢١ في الجامع.

(٤) هو حديث الباب وقد تقدم تخريجه في الصفحة السابقة . وينظر البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث للحسيني (٢٤٢/٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/١٥).

(٦) الحديثان ٩٢٠٦، ٩٢٠٧ لم يذكرهما الشارح.

(٧) تمامه:[((**من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**)). (خ د ن) عن ابن عمرو (صح)]

أخرجه البخاري،كتاب الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، حديث ٩، وأبوداود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت، حديث٢٤٨١، والنسائي، كتاب الإيمان ، باب

قال النووي: "قالوا: معناه المسلم الكامل[1]، وليس المراد نفي أصل الإسلام عمن لم يكن بهذه الصفة؛ بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد؛ أي الكامل أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب ،المال الإبل، فكله على التفضيل لا الحصر. ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله: أي المسلمين خير؟ قال:((من سلم المسلمون من لسانه ويده))[2]. ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أُخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر[٢/ق٣٧١/ب]لما ذكرناه من الحاجة الخاصة. والله أعلم "[3].

قال في (الفتح): قوله: ((المسلم)) قيل:الألف واللام فيه للكمال، نحو زيد الرجل أي الكامل في الرجولية. وتعقب بأنه يستلزم أي من اتصف بهذا خاصة كان كاملاً، ويجاب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الأركان.

قال الخطابي: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى آداء حقوق الله تعالى؛آداء حقوق المسلمين.[4] انتهى.

وإثبات اسم الشيء على معنى الكمال له مستفيض في كلامهم. ويحتمل أن يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على إسلامه، وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المنافق. ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه؛ لأنه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من باب التشبيه بالأدنى على الأعلى.

تنبيه[5]: ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه أشد تأكيداً؛ ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان فيهم من يجب الكف عنه.

صفة المسلم ، حديث ٥٠١١.

(١) ينظر :كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١١٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ،حديث ٤٠، من حديث ابن عمرو.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/٢.

(٤) ينظر :اعلام الحديث للخطابي ١٤٧/١.

(٥) الْمُنَبِه هنا هو ابن حجر في (الفتح).

والإتيان بجمع التذكير للتغليب فإن المسلمات يدخلن في ذلك. وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وكذا اليد؛ لأن أكثر الأفعال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد؛ بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وإن أثرها في ذلك لعظيم. ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك. وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من [أخرج][1] لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية لاستيلاء على حق الغير بغير حق.[2]

قوله: ((المهاجر)) [من الهجر وهو: الترك][3] «وهو بمعنى الهاجر، وإن كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل بين الاثنين لكنه هنا للواحد كالمسافر. ويحتمل أن يكون على بابه؛ لأن من لازم كونه هَاجِرًا وَطَنَه مثلاً أنه مهجور من وطنه، من هجر أي: ترك-.

وهذه الهجرة ضربان ظاهره وباطنه، فالباطنة: ترك ما تدعوا إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان. والظاهرة: [الفرار][4] بالدين من الفتن.

وكأنّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم، حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه.

ويحتمل أن يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة، لما فتحت مكة، تطيباً لقلب من لم يدرك ذلك [بأن][5] حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام "[6].

---

(١) في الأصل: "إخراج" ،والتصويب من باقي النسخ.

(٢) من أول قوله :قوله((المسلم)).. إلى هنا منقول من فتح الباري ٥٣/١-٥٤.

(٣) مابين المعقوفين ساقط من الأصل و(كف)، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ

(٥) هكذا في جميع النسخ:بأن، وفي أكثر من نسخة من طبعات الفتح :بل .

(٦) من قوله : وهو بمعنى الهاجر... إلى هنا منقول من الفتح ٥٤/١ .

٩٢٠٩/٢٤٤ حديث: ((المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ))[١].

بجانبه علامة الحسن.

وسببه[٢] كما في أبي داود عن سويد بن حنظلة[٣] قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر[٤] فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي[فخلي سبيله .فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي.][٥] فقال: ((صدقت، المسلم..))[٦]، فذكره.

قوله: ((**فأخذه عدو له**)): أي: ليقتلوه.

قوله: ((**فتحرج القوم**))، أي: امتنعوا من أن يحلفوا خوفاً من الوقوع في الحرج، وهو:

---

(١) تتمة ما في الجامع: [(د) عن سويد بن حنظلة (ح)].

أخرجه أبوداود ، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين ،حديث ٣٢٥٦.

(٢) ينظر :اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي ٧٥/١، والبيان والتعريف للحسيني ٨١/٢.

(٣) له صحبة .قال ابن عبدالبر في الاستيعاب ٦٧٦/٢:لا أعرف له نسبًا .وقد عده في الصحابة البغوي في معجم الصحابة ٢٢١/٣، وابن قانع في معجم الصحابة أيضًا ٢٩٠/١.

(٤) الصحابي الجليل وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن نعمان بن زيد بن سبأ الحضرمي.

ينظر :معجم الصحابة لابن قانع ١٨١/٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ وفي المصدر.

(٦) **حسن لغيره**:

أخرجه أبوداود من طريق عمرو بن محمد الناقد حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة.

قلت : رجاله ثقات سوى جدة إبراهيم فانها لا تعرف ، قال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٥٥٩/٣):وهذه المرأة لا تعرف لها حال.

فالإسناد ضعيف من أجلها.

ويشهد لقوله: ((المسلم أخو المسلم)) حديث ابن عمر رضي الله عنهمافي الصحيحين أن رسول اللهﷺ قال:((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.)) الحديث. أخرجه البخاري،كتاب المظالم ،باب لا يظلم المسلم المسلم ، حديث٢٤٤٢ ،ومسلم ،كتاب البر والصلة والآداب، حديث٥٨ ٢.

فالحديث حسن بشاهده.دون القصة.

الإثم والضيق، ويدل عليه رواية بعضهم: ((وأبى أصحابي[٢/ق٣٧٢/أ] أن يحلفوا))[1].

قوله:((**فأخبرته**)) أي: بعد السلام عليه بما وقع من القوم، وحلفت أنه أخي فقال رسول الله ﷺ، وزاد أحمد ((أنت كنت أبرهم وأصدقهم، صدقت في يمينك، المسلم أخو المسلم))[2]. ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[3]، وهذه اليمين واجبة؛ لأن فيه إنجاء المعصوم.

٢٤٥/٩٢١٢ [4]**حديث: ((المُسْلِمُون شُرَكَاءُ فِي ثَلاثٍ: في الكَلَأِ والمَاءِ والنَّارِ))**[5].

بجانبه علامة الحسن.

---

(١) **حسن لغيره:**

هذه الرواية أخرجها المزي في تهذيب الكمال(٢٤٧/١٢)، من طريق أبي نعيم الحافظ، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن قمشاد بن زيد القارئ، المعروف بالقنديل، قال: حدثنا عبيد بن الحسن الغزال، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبدالأعلى ،عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة .فذكره.

وأخرجها البيهقي في السنن الصغرى ١٠٧/٤، من طريق الحسن بن مكرم، أنا عثمان بن عمر، أنا إسرائيل..به ، لكنه قال فأبى القوم بدل فأبى أصحابي..

وهي بمعنى الرواية السابقة :فتحرج القوم.

(٢) **شاذة:**

أخرجه أحمد في المسند٢٨٤/٢٧ من طريق يزيد بن هارون، عن اسرائيل، عن إبراهيم بن عبدالأعلى ، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة.فذكره.

وهذه الزيادة لم يذكرها بقية الرواة عن إسرائيل وهم: أبو أحمد الزبيري عند أبي داود، وعبيدالله بن موسى، وعبدالرحمن بن مهدي عند ابن ماجه، ومحمد بن كثير العبدي عند الطحاوي في (مشكل الآثار) ومالك بن إسماعيل وأبو نعيم عند الطبراني في (الكبير) وعثمان بن عمر عند البيهقي في (الصغرى) ، وعليه فقوله :أنت كنت أبرهم وأصدقهم، غير محفوظة- والعلم عند الله-.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٤) الحديثان ٩٢١٠ ،٩٢١١ لم يذكرهما الشارح.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(حم د) عن رجل(ح)].

أخرجه أحمد في المسند ١٧٤/٣٨، وأبوداود ، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، حديث٣٤٧٧.

[قوله][1]: ((المسلمون شركاء [في ثلاث][2])). قال الخطابي: "معناه: الكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص بها دون أحد، ويحجزه عن غيره."[3]

قال: وقوله ((والنار))، "فسره بعض العلماء بالحجارة التي توري النار يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجرا يقدح به النار. فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم: له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جَمْراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً، أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً".[4]

وقال في (النهاية): أراد بالكلأ :المباح الذي لا يختص بأحد. وبالماء: ماء السماء والعيون، والأنهار التي لا مالك لها. وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وذهب قوم إلى أن الماء لا يملك ولا يصح بيعه مطلقاً. وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة. والصحيح الأول[5].

٩٢١٣/٢٤٦حديث: ((**المُسْلِمُون على شُرُوطِهِم**))[6].

قال ابن رسلان: وفي رواية: ((المؤمنون على شروطهم))[7] أو ((عند شروطهم))[8] أي:

---

(١) في الأصل و(مح٥):حديث، والتصويب من باقي النسخ.

(٢) ساقط من الأصل و(مح٥)، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) معالم السنن ١٢٩/٣.

(٤) معالم السنن ١٢٩/٣ .

(٥) النهاية ٤٧٧ مادة (شرك) ،بتصرف يسير .

(٦) تتمة ما في الجامع :[(د ك) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه أبوداود، كتاب الأقضية، باب في الصلح ، حديث ٣٥٩٤، والحاكم في المستدرك٤٩/٢ .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ . قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٤/٣: الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون.

(٨)**ضعيف بهذا اللفظ**:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٦/١١ عن يحيى بن أبي زائدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء مرسلاً ،

ثابتون عليها، وواقفون عليها لا يرجعون عنها، وهذا اللائق بهم الشاهد به إسلامهم أو إيمانهم، وفي [إتيانه][(1)] بـ(على) إشارة إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام أو الإيمان ما يقتضي الوفاء بالشرط، ويحث عليه، فلهذا خصهم بالذكر وإن كان كل أحد مأمور بذلك.

قال المنذري: وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود، يعني عقود الدين وهو ما يعقده المرء على نفسه، ويشترط الوفاء به من مصالحة ومواعدة وتمليك وعقد وتدبير وبيع وإجازة ومناكحة وطلاق، وزاد الترمذي بعد قوله:((على شروطهم)): ((إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحل حراماً))[(2)]، يعني كأنه لا يجب الوفاء به بل لا يجوز لحديث ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))[(3)]، وحديث: ((من عمل عملاً

ومراسيل عطاء ضعيفة، قال ابن عبد البر في التمهيد(٣٠/١): وقالوا مراسيل عطاء والحسن لا يحتج بها لأنهما كانا يأخذان عن كل أحد.

(١) في الأصل، و(مح٥): إتيانهم، والتصويب من باقي النسخ.

(٢) **ضعيف جدًا**:

أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح، حديث ١٥٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/١٧، والدارقطني في السنن ٢٧/٣، والحاكم في المستدرك ١٠١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى(٢٤٩/٧) من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده.

وكثير ضعيف جدًا. قال ابن معين: ليس بشيء. وضرب أحمد على حديثه وقال: منكر الحديث ليس بشيء. وقال أبوزرعة: واه ي الحديث، ليس بقوي. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وعد هذا الحديث ضمن منكراته. وقال الذهبي: واه.

ينظر: تاريخ ابن معين-الدوري- ٢٣٢/٣، الجرح والتعديل ١٥٤/٧، الضعفاء والمتروكين للنسائي ٨٩، الضعفاء والمتروكون للدارقطني١٢٨/٣، الكامل١٨٧/٧، الكاشف١٤٥/٢.

وعليه فالإسناد ضعيف جدًا من أجله، وقد ضعف الحديث عدد من الحفاظ منهم: ابن الملقن في البدر المنير٦٨٧/٦، حيث قال معلقًا على تحسين الترمذي: بل واه بمرة، بسبب كثير هذا.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ١٠١/٤: واه.

(٣) جملة من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة عتق بريرة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، حديث ٢١٦٨، ومسلم، كتاب العتق، حديث ١٥٠٤.

ليس عليه أمرنا فهو رد))[1] فشرط نصرة الظالم والباغي وشن الغارات على المسلمين من الشروط الباطلة المحرمة. انتهى.

٩٢١٦/٢٤٧ [2]حديث: ((المَشَّاؤُونَ إِلَى المَسَاجِدِ.. [3])) الخ.

بجانبه علامة الحسن[4].

وقال الدميري: ضعيف، أي: لأن في سنده إسماعيل بن رافع، أبو رافع القاضي المدني أخو إسحاق بن رافع، ضعَّفه ابن معين[5].وقال أبو حاتم: منكر الحديث.[6] وقال الترمذي: "ضعّفه بعض أهل العِلم، وسمعت محمدًا يقول: هو ثقة مقارب الحديث "[7].وقال النسائي: متروك الحديث[8]،[وقال][9]في موضع آخر: ضعيف، وفي موضع: ليس بثقة، وفي موضع: ليس بشيء. وقال[٢/ق٣٧٢/ب] ابن عدي: أحاديثه كلها فيها نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء. [10]انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود، حديث ٢٦٩٧، ومسلم ، كتاب الأقضية، حديث ١٧٢٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الحديثان ٩٢١٤، ٩٢١٥ لم يذكرهما الشارح.

(٣) تمامه:[((**في الظلم ، أولئك الخواضون في رحمة الله**))(هـ) عن أبي هريرة (ح)].
أخرجه ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المشي إلى الصلاة ، حديث ٧٧٩ .

(٤) الأرجح فيه أنه ضعيف ، فقد أخرجه ابن ماجه، عن راشد بن سعيد بن راشد الرملي ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ..به.
وإسماعيل بن رافع ضعيف كما بين الشارح.والوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن. وقد ضعفه بهاتين العلتين البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٩/١، وبالعلة الأولى مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه١٢٩٥/١.

(٥) ينظر :سؤالات ابن الجنيد ٤٨٦. وقال في رواية الدوري ٦٢/٣ : إسماعيل بن رافع المكي ، ليس بشيء.

(٦)الجرح والتعديل ١٦٩/٢. وقال أيضًا: الضعيف القاص.

(٧) سنن الترمذي ١٨٩/٤، بعد حديث ١٦٦٦.

(٨) الضعفاء والمتروكين ١٥٠.

(٩) بياض في الأصل ،واستدركته من باقي النسخ.

(١٠) الكامل ٢٨١/١.

قلت : وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف الحفظ من السابعة، ومات في حدود الخمسين.(١)

٩٢٢٠/ ٢٤٨ (٢)حديث: ((**المُطَلَّقَة ثلاثاً لَيسَ لها سُكْنى ولا نَفَقَةٌ**))(٣).

بجانبه علامة الصحة.

٩٢٢١/ ٢٤٩حديث: ((**المُعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا**))(٤).

قال في (النهاية): " هو أن يعطيها غير مستحقها، وقيل: أن الساعي إذا أخذ خيارالمال ربما منعه في السنة الأخرى فيكون الساعي سبب ذلك فهما في الإثم سواء "(٥).

٩٢٢٥/ ٢٥٠ (٦)حديث: ((**المَعْكُ طَرَفٌ من الظُّلْمِ**))(٧).

---

(١) التقريب ١٠٧. وقال الدارقطني :متروك . ينظر :سؤالات البرقاني ١٤.وقال الذهبي في الكاشف ٢٤٥/١: ضعيف واه.

(٢) الأحاديث ٩٢١٧-٩٢١٩ لم يذكرها الشارح.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(ن) عن فاطمة بنت قيس (صح)].
أخرجه النسائي،كتاب الطلاق ، باب الرخصة في ذلك –يعني الطلاق بالثلاث مجموعة-، حديث ٣٤٠٤ والحديث في مسلم ،كتاب الطلاق حديث ١٤٨٠.

(٤) تتمة ما في الجامع:[(حم د ت هـ) عن أنس (ح)]
لم أقف عليه في المسند، و أخرجه أبوداود،كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، حديث ١٥٨٥، والترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في المعتدي في الصدقة، حديث ٦٤٦،وقال: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان. وأخرجه ابن ماجه،كتاب الزكاة، باب ما جاء في عمال الصدقة ، حديث١٨٠٨.

(٥) النهاية ٥٩٧ مادة (عدا).

(٦) الأحاديث ٩٢٢٢-٩٢٢٤ لم يذكرها الشارح.

(٧) تتمة ما في الجامع :[(طب حل)والضياء عن حبشي بن جنادة (صح)].
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٤) وأبونعيم في الحلية ٣٤٥/٤،وقال غريب من حديث أبي إسحاق تفرد به عبيدالله بن موسى. ولم أقف عليه عند الضياء في الأحاديث المختارة.
قال الباحث: رمز لصحته وليس كذلك ،بل الحديث ضعيف، فقد أخرجه الطبراني، من طريق علي بن موسى بن عبيد الحارثي الكوفي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي بن جنادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ.. فذكره

قال الجوهري: المعْكُ:المِطَالُ واللَّيُ، يقال: مَعَكَهُ بِدَيْنِهِ؛ أي: مَطَلَهُ[1]. انتهى.

والْمَعْكُ مضبوط بالقلم بسكون العين في (القاموس): "مَعَكَهُ في التراب —كَمَنَعَهُ-: دَلَكَهُ، وبالقتال والخصومة: لَوَاهُ، ودينه، وبه: مَطَلَه بِه "[2].

٢٥١/٩٢٢٧ [3]**حديث**: ((**المَغْرِبُ وِتْرُ النهار**.. [4])).

بجانبه علامة الحسن.

٢٥٢/٩٢٢٨حديث: ((**المَقَام المَحْمُودُ:الشَّفَاعَةُ**))[5].

بجانبه علامة الحسن.

أي: في فصل القضاء.

٢٥٣/٩٢٣٠ [6]**حديث**: ((**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْه**.. [7])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

قوله:((**المكاتب عبد**)): قال ابن رسلان: أي: يجري عليه أحكام العبودية والرق، ولهذا جاء

قال الهيثمي: فيه علي بن موسى بن عبيدة، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد٤/٢٩٨.

قلت: وفيه علة أخرى وهي: أن أبا بكر بن أبي شيبة اخرجه في المصنف ٤/٤٨٩ ، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح قال: "المعك طرف من الظلم". ولم يرفعه .

ووكيع بن الجراح أثبت وأوثق من علي بن موسى.

(١) الصحاح (٤/٢٩٤).

(٢) القاموس المحيط ٣/٣٠٩ باب الكاف فصل الميم.

(٣) الحديث ٩٢٢٦ لم يذكره الشارح.

(٤) تمامه:[((**فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللّيْل**)). (طب) عن ابن عمر (ح)].

أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١٣/٢٤٣).

(٥) تتمة ما في الجامع :[(حل هب) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٣٧٢، والبيهقي في شعب الإيمان١/٢٨١.

(٦) الحديث ٩٢٢٩ لم يذكره الشارح.

(٧) تمامه:[((**مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَم**)).(د هق) عن ابن عمرو (ح)]

أخرجه أبوداود، كتاب العتق،باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث ٣٩٢٦، والبيهقي في (السنن الصغرى ٩/٣٣٤).

في رواية ((المكاتب قن))[1]. وفيه دليل على جواز بيع المكاتب؛ لأن العبد مملوك، والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به، وإن كان الشرع إنما ورد ببيعه؛ لأن ما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم فيه. والقديم من مذهب الشافعي، وبه قال أحمد[2]، وابن المنذر، [فقال:][3] بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبه[4]، ولم ينكر ذلك، ففي ذلك أبين البيان أن بيعه جائز. قال: و لا أعلم خبرا يعارضه، قال: ولا أعلم دليلا على عجزها[5].

والجديد من قولي الشافعي أنه لا يجوز بيعه[6]، وهو قول مالك[7] وأصحاب الرأي[8]. وتأول الشافعي حديث [9] بريرة على أنها كانت قد عجزت، وكان بيعها فسخا لكتابتها.[10] وهذا التأويل يحتاج إلى دليل في غاية القوة. وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم فيه مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه، فإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع بالثمن أو يأخذ أرش ما بينه سليمًا ومكاتبًا. ولا خلاف أن للمكاتب أحكام المماليك في شهاداته

---

(١) ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٧٤٢/٩، ولم يعزه. وعزاه ابن حجر في التلخيص ٥١٦/٤، إلى أبي داود والنسائي والحاكم،ولم أقف عليه عندهم بهذا اللفظ وإنما الذي عندهم ((المكاتب عبد)).

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٨١، والإنصاف للمرداوي ٣٥٠/٧.

(٣) في الأصل، و(كف)، و(مح٥): فقال، بينما في (مح٤): قال.

(٤) حديث عائشة في قصة عتق بريرة أخرجه البخاري في مواضع كثيرة منها :كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث ٤٥٦، وأخرجه مسلم ،كتاب العتق ، حديث ١٥٠٤.وفيه:أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت . فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : ((ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق)). ثم قام رسول الله ﷺ فقال:((ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة. شرط الله أحق وأوثق)).

(٥) يُنظر: الإقناع لابن المنذر ٤٢٤/٢.

(٦) يُنظر : الأم ١٢٦/٤.

(٧) يُنظر: المدونة ٤٧٨/٢.

(٨) يُنظر : المبسوط للشيباني ٢٢٨/٤.

(٩) حصل هنا تكرار وتداخل في النص في الأصل.

(١٠) يُنظر: الأم ١٢٦/٤.

وجناياته، والجناية عليه، وفي ميراثه، وحدوده ،وسهمه إن حضر القتال.

قوله: ((**ما بَقِيَ**)): بكسر القاف لغة القرآن[١].

قوله :((**درهم**)): هذا مقيد لرواية مالك في (الموطأ) عن ابن عمر أنه كان يقول ((المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء))[٢] فإن ((شيء)) مطلق، ودرهم مقيد له.

٢٥٤/٩٢٣١ حديث: (المُكْثِرُونَ هُمُ الأَسْفَلُونَ.. [٣])) إلى آخره.

بجانبه علامة الصحة.

وتقدم الكلام على المكثرين في حديث: ((إن المكثرين..))[٤].

٢٥٥/٩٢٣٤ [٥]حديث: ((المَلْحَمَةُ الكُبْرَى وَفَتْحُ القُسْطُنْطِينِيَةِ.. [٦])) الخ.

[قال][٧]شيخنا : "وفى حديث أحمد وأبي داود وابن ماج هعن عبد الله بُسْر ((بين الملحمة وفتح المدينة ست[٢/ق٣٧٣/أ] سنين))[٨].

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ-رواية يحيى-٣٤٣/٢، عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

(٣) تمامه:[((**يَوْمَ القِيَامَةِ**)). الطيالسي عن أبي ذر (صح)].

أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده (٣٥٨/١).

(٤) حديث ٢١٢٢ في الجامع.

(٥) الحديثان ٩٢٣٢، ٩٢٣٣ لم يذكرهما الشارح.

(٦) تمامه:[((وخروج الدجال في سبعة اشهر)). (حم د ت هـ ك) عن معاذ (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٧١/٣٦، وأبوداود، كتاب الملاحم ، باب في تواتر الملاحم، حديث ٤٢٩٥، والترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامات خروج الدجال، حديث ٢٢٣٨،وقال: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .وأخرجه ابن ماجه ،كتاب الفتن، باب الملاحم، حديث ٤٠٩٢، والحاكم في المستدرك ٤٢٦/٤.

(٧) في الأصل: قوله. والتصويب من باقي النسخ.

(٨) **ضعيف**:

أخرجه أحمد في المسند ٢٣٧/٢٩، وأبو داود ،كتاب الملاحم ، باب في تواتر الملاحم ، حديث ٤٢٩٦، وابن ماجه ،كتاب الفتن، باب الملاحم ، حديث ٤٠٩٣، من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد -هو ابن معدان - عن ابن أبي بلال عن عبدالله بن بسر به . إلا أن ابن

قال ابن كثير: "هذا مشكل اللهم إلا أن يكون [من][1] أول الملحمة وآخرها ست سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر." [2] [3]انتهى.

و((الملحمة)): الحرب وموضع القتال، والجمع ملاحم.

٢٥٦/٩٢٣٥حديث: ((المُلْكُ في قُرَيْش.. [4])).

بجانبه علامة الصحة[5].

قال شيخنا: "قال في (النهاية): خص القضاء بالأنصار؛ لأنهم أكثر فقهاء، منهم:

ماجه قال: عن بحير عن خالد بن أبي بلال عن عبدالله بن بسر ، وقد بين المزي في تحفة الأشراف٤/٢٩٤ أن ذلك وهم ،وأن الصواب رواية أبي داود.

والحديث في إسناده بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس وقد عنعن.وفي إسناده أيضًا ابن أبي بلال وهو عبدالله بن أبي بلال الخزاعي لم يرو عنه غير خالد بن معدان فيما وقفت عليه ، قال ابن حجر في التقريب٢٩٧:مقبول.

ولم أقف على متابع له فالإسناد ضعيف .

(١) هكذا في جميع النسخ: من، بينما في المصدر :بين، وهو ما يقتضيه سياق الكلام.

(٢) النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير (٩٧/١).

(٣) من أول قوله : وفي حديث أحمد وأبي داود... إلى هنا، في مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٣٠١.

(٤) تمامه: [((**والقَضَاءُ في الأنْصَارِ، والأَذَانُ فِي الحَبَشَة ، وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْد**)). (حم ت) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٦٨/١٤، والترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل اليمن، حديث ٣٩٣٦. مرفوعاً وموقوفًا ، وبين أن الموقوف أصح.

(٥) روي الحديث موقوفاً ومرفوعًا والموقوف أصح، فقد رواه عبدالرحمن بن مهدي – عند الترمذي-، عن معاوية بن صالح عن أبي مريم الأنصاري عن أبي هريرة موقوفًا عليه، وخالفه زيد بن الحباب- عند أحمد والترمذي- فرواه عن معاوية بن صالح ..به مرفوعًا. وابن مهدي أوثق من زيد، وقدبين الترمذي كما سبق أن الموقوف أصح.

معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم.[١]

قوله: ((**والأمانة في الأزد**))[قال][٢] التُوْرِبِشْتِي[٣] :هو: بسكون الزاي. ويقال الأَسْد - بسكون السين -، وهو بالسين أفصح، أبو حي من اليمن. وهما أزدان: أزد شنوءة، وأزد عمان.ء[٤]

[قال][٥] البيضاوي: المراد في الحديث أزد شنوءه."[٦]

٢٥٧/٩٢٤٠ [٧]حديث: ((المِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ.. [٨])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**المنحة**)): قال في (المصباح) :المنحة –بالكسر - :الشاة ،أو الناقة، يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن. هذا أصله، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء. ومَنَحْتُه مَنْحًا من بابي: نَفَعَ وضَرَبَ: أَعْطَيْتُه. والاسم: الْمَنِيحَة.[٩]

وقد تقدم في حديث ((أربعون خصلة..))[١٠] الكلام على ذلك مع زيادة.

٢٥٨/٩٢٤٣ [١]حديث: ((المَهْدِّيُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ يُصْلِحُه الله في لَيْلَةٍ.. [٢])).

---

(١) ينظر النهاية ٢٢٣ مادة(حكم).

ونص كلام ابن الأثير: "وخصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم..." إلخ؛ لأن لفظ الحديث الذي فسره: ((والحكم في الأنصار)) .

(٢) بياض في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٣) فضل الله التُورِبِشْتي –هكذا ضبطه السبكي- ،وقال: رجل محدث فقيه من أهل شيراز،شَرَح مصابيح البغوي شرحًا حسنًا.توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٩/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٤/٢.

(٤) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ١٣٠٨/٤.

(٥) بياض في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٦) قوت المغتذي ١٣٠٤/٣.

(٧) الأحاديث ٩٢٣٦-٩٢٣٩ لم يذكرها الشارح.

(٨) تمامه:[((**وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِم مَا وَافَقَ الحَقَّ**)) البزار عن أنس (ح)].

أخرجه البزار في مسنده ٣٢/٣.

(٩) ينظر المصباح المنير (٧٩٨/٢) مادة (منح).

(١٠) حديث ٩٣٦ في الجامع.

بجانبه علامة الحسن.

٩٢٤٤/٢٥٩حديث: ((المَهْدِّيُ مِنِّي: أَجْلَى الجَبْهَةِ، أَقْنَى الأَنْفِ.. [٣])) الخ.

وفي رواية لأبي داود أيضًا: ((المهدي من عترتي من ولد فاطمة))[٤]. قال شيخنا: قال الخطابي: العِتْرَةُ: ولد الرجل لصلبه، وقد يكون الأقرباء وبنو العمومة[٥].

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في(تاريخه) :الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة [بني][٦] العباس، وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة رضي الله عنها من ولد الحسن لا الحسين.[٧]

ويكون ظهوره من بلاد المشرق، ويبايع له عند البيت، وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شمر[٨]، عن جابر[١] عن محمد بن علي قال: (إن لمهدينا آيتين لم يكونا منذ خلق الله

---

(١) الحديثان ٩٢٤١، ٩٢٤٢ لم يذكرهما الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(حم هـ) عن علي (ح)].

أخرجه أحمد في المسند ٧٤/٢، وابن ماجه ،كتاب الفتن، باب خروج المهدي ، حديث ٤٠٨٥

(٣) تمامه:[((**يملأ الأرض قسطًا وعدلًا كما ملئت جورًا وظلمًا، يملك سبع سنين**)). (د ك) عن أبي سعيد (صح)].

أخرجه أبوداود ، كتاب المهدي ، باب، حديث ٤٢٨٥ ،والحاكم في المستدرك ٤٥٧/٤،وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٤) **ضعيف**:

أخرجه أبوداود كتاب المهدي ، باب ، حديث ٤٢٨٤، قال:حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، حدثنا أبو المليح الحسن بن عمر ، عن زياد بن بيان ، عن على بن نفيل ، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة رضي الله عنها ..به.

وفي إسناده زياد بن بيان الرقي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣٤٦/٣، وأورد له هذا الحديث وقال: "في إسناده نظر ". قال ابن عدي في الكامل ١٩٦/٣: "والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به ".

(٥) ينظر: معالم السنن ٣٤٤/٤.

(٦) ساقط من الأصل، و(مح٤)، والتصويب من (مح٥).

(٧) ينظر: البداية والنهاية ٦١/١٩.

(٨) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، قال ابن معين ليس بشيء.وقال مرة:لا يكتب عنه.وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث وقال أبو حاتم :منكر الحديث جدًا ، ضعيف الحديث لا يشتغل به. وقال ابن حبان: كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان

السموات والأرض: تنكسف الشمس لأول ليلة من رمضان، وتنكسف الشمس في النصف منه ،ولم يكونا منذ خلق الله السموات والأرض)[٢].

قوله :((**أجلى الجبهة**))- بالجيم- قال الخطابي : "الجلاء : إنحسار الشعر عن مقدم الرأس".[٣] وقال في (النهاية) : "الأجلى: الخفيف شعر ما بين النزعتين من الصدغين، والذي انحسر الشعر عن جبهته "[٤].

قوله:((**أقنى الأنف**)): قال في (النهاية) : " القنا في الأنف: طوله [ودِقَّةُ][٥] أَرْنَبَتِه مع حَدَبٍ في وسطه "[٦].

فإن قيل: روى ابن ماجة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدباراً، ولا الناس الا شحًا، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا مهدي إلا عيسى بن مريم))[٧].

ممن يروى الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب.

ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري ٢٧٩/٣، ٤٥٦/٣، والتاريخ الكبير للبخاري(٣٤٤/٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي٨٠، الجرح والتعديل (٢٤٠/٦)، المجروحين (٧٥/٢).

(١) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي. التقريب ١٣٧.

(٢) سنن الدارقطني ٤١٩/٢، والحديث منكر من أجل حال عمرو بن شمر وشيخه جابر.

(٣) معالم السنن ٣٤٤/٤.

(٤) النهاية ١٦٢ مادة (جلا).

(٥)في المطبوع من النهاية (رقة).

(٦) النهاية ٧٧٥ مادة (قنا).

(٧) **منكر**:

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الفتن ، باب شدة الزمان، حديث ٤٠٣٩، والحاكم في المستدرك ٤٤١/٤، وأبو نعيم في (الحلية ١٦١/٩)، والبيهقي في (معرفة السنن ٤٧٦/١٤)، وابن عبدالبر في (جامع بيان العلم وفضله ٦٠٤/١)، كلهم من طريق الشافعي عن محمد بن خالد الجندي ، عن أبان بن صالح ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك به.

وقد أعل الحديث بعلل منها:

- جهالة محمد بن خالد الجندي. (ينظر التقريب٤٧٦).

فالجواب:[قال شيخنا][1]: قال القرطبي في (التذكرة): إسناده ضعيف.

والأحاديث عن النبي ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث، فالحكم بها دونه[2].[٢/ق٣٧٣/ب] [واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ بمجيء المهدي، وأنه من أهل بيته، وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلًا، وأنه يخرج مع عيسى عليه السلام فيساعده على قتل الدجال بباب لُدّ بأرض فلسطين، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى يصلي خلفه في طولٍ من قصته وأمره.][3] قال القرطبي: ويحتمل أن يكون قوله عليه السلام: ((ولا مهدي إلا عيسى))؛ أي: لا مهدي كاملًا معصومًا إلا عيسى.

قال البيهقي في (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ٢٩٦): "وهذا الحديث وإن كان منكرًا بهذا الإسناد؛ كان الحمل فيه على محمد بن خالد الجندي ، فإنه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته، ويوجب قبول خبره ".

- الاختلاف في سنده على محمد بن خالد؛ قال البيهقي في (المعرفة ٤٧٦/١٤):" وقد رواه صامت بن معاذ عن يحيى بن السكن عن محمد بن خالد الجندي عن أبان بن أبي عياش عن الحسن عن النبيﷺ مرسلاً. وهذا المتن بأبان ابن أبي عياش أشبه ". قلت: وأبان بن أبي عياش متروك .
- مخالفة متنه للأحاديث الأصح إسناداً منه المثبتة لخروج المهدي في آخر الزمان .وقد صرح بتواترها غير واحد منهم : الكتاني في نظم المتناثر.

وقد نقل ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٨٦٢/٢) عن النسائي قوله:هذا حديث منكر.

وقد بالغ الصاغاني فحكم عليه بالوضع كما نقل ذلك عنه الفتني في (تذكرة الموضوعات ٢٢٣/١) .

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) ينظر التذكرة ١٢٠٥.

(٣) مابين المعقوفين نقله القرطبي عن الآبري صاحب كتاب (مناقب الشافعي) ونسبه إليه، وكذلك فعل السيوطي ، وقد تصرف الشارح في النص بما يوحي أن النص للقرطبي .قال القرطبي في(التذكرة١٢٠٥): وقال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجزي : قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى – ﷺ– بمجيء المهدي....إلى قوله : في طول من قصته وأمره.

قال: وعلى هذا تجتمع الأحاديث الواردة في إثبات مهدي غير عيسى بن مريم[1]. [وعند التأمل لا تنافيها بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق الهدى هو عيسى بن مريم، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهديا أيضًا[2]].[3]

وما ورد أنه من ولد العباس ضعيف[4].

تنبيه: قال شيخنا: " أورد القرطبي في التذكرة أن المهدي يخرج من المغرب الأقصى في قصة طويلة ولا أصل لذلك "[5].

٩٢٤٧/٢٦٠ [6]حديث: ((المَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ.. [7])) الخ.

---

(١) ينظر: التذكرة ١٢٠٦.

(٢) من أول قوله: قال القرطبي في (التذكره) :إسناده ضعيف .. إلى هنا، منقول بتصرف يسير من (العرف الوردي في أخبار المهدي ١٥٩-١٦٠). وينظر (الحاوي للفتاوي ١٠٣/٢).

(٣) مابين المعقوفين هو قول ابن كثير في (النهاية في الفتن ٥٨): وقد نقله السيوطي عنه ونسبه إليه في (العرف الوردي١٦٠). ولا تستقيم العبارة إلا بذكر الكلام من أوله، قال السيوطي :قال ابن كثير : هذا الحديث فيما يظهر ببادي الرأي مخالف للأحاديث الواردة في إثبات أن المهدي غير عيسى بن مريم – ﷺ –، أما قبل نزوله فظاهر والله أعلم، و أما بعده فعند التأمل..الخ.

(٤) **منكر جدًا**:

يشير إلى حديث ((المهدي من ولد العباس عمي)) أخرجه الدارقطني في الأفراد (مخطوط ٢٦/٢) بسنده عن عثمان بن عفان . قال ابن الجوزي في (العلل المتناهية ٣٧٨/٢): تفرد به محمد بن الوليد قال ابن عدي- في (الكامل ٢٨٥/٦)-: يضع الحديث ويوصله ويسرق ويقلب الأسانيد والمتون .

(٥) ينظر: العرف الوردي ١٦٠.

(٦) الحديثان ٩٢٤٥، ٩٢٤٦ لم يذكرهما الشارح.

(٧) تمامه:[((**وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ**)). (ن) عن أبي هريرة (صح)].

بجانبه علامة الصحة[1].

وسببه كما في النسائي عن أبي هريرة قال: مروا بجنازة على النبي ﷺ فأثنوا عليها خيرا فقال النبي ﷺ: ((وجبت))، ثم مروا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شرا فقال النبي ﷺ: ((وجبت))، قالوا يارسول الله! قولك للأولى وللأخرى وجبت، فقال النبي ﷺ: ((الملائكة شهداء الله..))[2]

أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الثناء،حديث ١٩٣٢.

(١) سيأتي بيان درجته في الحاشية الآتية.

(٢) **صحيح دون قوله :والملائكة شهداء الله في السماء :**

أخرجه النسائي كما سبق قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال حدثنا هشام بن عبد الملك، قال حدثنا شعبة، قال سمعت إبراهيم بن عامر وجده أمية بن خلف، قال: سمعت عامر بن سعد، عن أبي هريرةؓ به .
وفي إسناده عامر بن سعد البجلي ، مقبول كما في التقريب٢٨٧.

وقد اختلف على شعبة في لفظه فرواه محمد بن بشار عن هشام بن عبدالملك عنه باللفظ المذكور.
ورواه حفص بن عمر- هو ابن الحارث الأزدي النمري- عنه عند أبي داود بلفظ ((إن بعضكم على بعض شهداء)) دون ذكر الملائكة، وبمثله رواه أبوداود الطيالسي في مسنده(١٤١/٤) عن شعبه، وبمثله رواه محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عند البزار (١٢٦/١٧)، وتابع شعبة على هذه الرواية وكيع عن سفيان-هو الثوري- ومسعر عن إبراهيم بن عامر عند أحمد في المسند(٦٩/١٦)، وتابعه أيضًا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، عند ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٣) .

وبذلك يتبين أن جملة ((الملائكة شهداء الله في السماء)) زيادة من هشام —وهو ثقة – خالف بها ثلاثة من أصحاب شعبة لم يذكروها وهم : أبوداود الطيالسي ومحمد بن جعفر وحفص بن عمر ، وتابعهم على ذلك سفيان الثوري ومسعر بن كدام عن ابراهيم بن عامر ، فهذه الزيادة شاذة –والعلم عند الله-.

وللحديث شاهد من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه الطبراني في(المعجم الكبير ٢٤/٧، ٢٥) من طريقين عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فأثنى القوم عليه ثناء حسنا فقال رسول الله ﷺ : ((وجبت)) فقالوا : يا رسول الله فما وجبت ؟ قال : ((الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض فإذا شهدتم وجبت)) وفي إحداهما موسى بن عبيدة

الخ[(١)].

وتقدم الكلام عليه.

٢٦١/٩٢٤٨حديث: ((المَيِّتُ يُبْعَثُ في ثِيَابِه.. [(٢)])) الخ.

قال شيخنا: "قال الخطابي: استعمل أبو سعيد[(٣)] الحديث على ظاهره.

وقد روي في تحسين الكفن أحاديث[(٤)].

وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب: العمل، كني بها عنه يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ، والعرب تقول: فلان طاهر الثياب، إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودَنِس الثياب إذا كان بخلاف ذلك، وجاء في

الربذي متفق على ضعفه، وفي الطريق الثانية أبو مريم عبدالغافر بن القاسم، قال ابن حجر في اللسان: رافضي ليس بثقة، ونقل عن علي بن المديني قوله :كان يضع الحديث..يرظر لسان الميزان (٤٢/٤).
قال ابن حجر في (نتائج الافكار ٤٤٣/٤):في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وأخرجه من وجه آخر – يقصد طريق أبي مريم– عن سلمة أضعف منه.
والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس دون ذكر الملائكة
والخلاصة أن الحديث صحيح دون قوله : ((الملائكة شهداء الله في السماء)).

(١) ينظر البيان والتعريف للحسيني ٦/٢.

(٢) تمامه:[((**التي يَمُوتُ فِيْهَا**)). (د حب ك) عن أبي سعيد(صح)].
أخرجه أبوداود ،كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عندالموت ، حديث ٣١١٤، وابن حبان في صحيحه – ترتيب ابن بلبان –(٣٠٧/١٦)، والحاكم في(المستدرك ٣٤٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) يعني: الخدري ؛لأنه دعا بثياب جديدة فلبسها عند موته كما ورد في سياق الحديث عند أبي داود.

(٤) منها حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا:((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه)). أخرجه النسائي ،حديث ١٨٩٥،وابن ماجه ، حديث ١٤٧٤، وأحمد في المسند ٤٠٠/٢٢. وإسناده صحيح
وأخرجه الترمذي ، حديث٩٩٥ ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
ومنها حديث جابر أيضًا مرفوعاً:((من وجد سعة فليكفن في ثوب حبرة)).أخرجه أحمد في المسند ٤٥٢/٢٢. وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص ١٠٨/٢.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[(١)] أي: عملك فأصلح[(٢)].

وهذا كالحديث الآخر ((يبعث العبد على ما مات عليه))[(٣)]، واستدل بقوله ﷺ: ((يحشر الناس حُفَاةً عُرَاةً))[(٤)] ، فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن.

وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العرى والحفاوة.[(٥)]

وقال القرطبي في (التذكرة): قد يكون الحشر في الأكفان خاصّاً بالشهداء[(٦)].

وقال الهروي: ليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء؛ لأن الإنسان إنما يكفن بعد الموت. "[(٧)].

وقال البيهقي: يجمع بأن بعضهم يحشر عارياً، وبعضهم بثيابه، أو يخرجون من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة. والله أعلم.[(٨)]

٩٢٤٩/٢٦٢حديث: ((المَيِّتُ مِنْ ذَات الجَنْبِ شَهِيدٌ))[(٩)].

بجانبه علامة الصِحّة.

---

(١) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٢) نقله الطبري عن مجاهد. ينظر: جامع البيان ١٢/٢٣.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجنة، حديث ٢٨٧٧،من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري،كتب الرقاق، باب كيف الحشر،حديث ٦٥٢٧،ومسلم، كتاب الجنة،حديث ٢٨٥٩، واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر معالم السنن ٣٠٢/١.

(٦) ينظر التذكرة ٥٢٧.

(٧) من أول قوله:قال الخطابي:... إلى هنا كلام السيوطي في مرقاة الصعود٧٩٨/٢.

(٨) ينظر (شعب الإيمان للبيهقي٥٤٩/١).

(٩) تتمة ما في الجامع:[(حم طب) عن عقبة بن عامر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند٦٤٥/٢٨ ، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/١٧).

٩٢٥٠/٢٦٣ حديث: ((المَيِّتُ يُعَذَبُ في قَبْرِهِ بما نِيْحَ عَلَيه))[١].

قال النووي: ضبطناه ((بما نِيح عليه))[٢] و((ما نِيح عليه))[٣]- بإثبات الباء الجارة وحذفها- وهما صحيحان.

وفي رواية بإثبات ((في قبره))[٤]، وفي رواية بحذفها[٥].[٦]

وتقدم معناه في ((إن الميت ليعذب))[٧].[٢/ق٣٧٤/أ]

---

(١) تتمة ما في الجامع :[(حم ق ن هـ) عن عمر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٤٢٨/١، والبخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث ١٢٩٢، ومسلم ،كتاب الجنائز، حديث ٩٢٧،والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب النياحة على الميت، حديث ١٨٥٢، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، حديث ١٥٩٣.

(٢) رواية الصحيحين.

(٣) أخرجها أبويعلى في مسنده ١٤٤/١، والبزار مسنده ٢٥٣/١.

(٤) وهي رواية الصحيحين.

(٥) رواية ابن ماجه.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٠/٦.

(٧) حديث رقم ٢١٣٣ في الجامع الصغير.

حَرْفُ النُّون

٢٦٤/٩٢٥٢ [(١)] **حديث: ((نَارُكُم هذه جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءً مِنْ نَارِ جَهَنَّم، لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرّهَا))** [(٢)]

بجانبه علامة الحسن[(٣)].

وتقدم معناه في:((إن ناركم هذه..))[(٤)].

٢٦٥/٩٢٥٥ [(٥)] **حديث: ((نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ))** [(٦)].

بجانبه علامة الصِحّة.

---

(١) الحديث ٩٢٥١ لم يذكره الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(ت) عن أبي سعيد (ح)].

أخرجه الترمذي،أبواب صفة جهنم، باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم، حديث ٢٥٨٩.وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

(٣) الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((ناركم جزء من سبعين جزءً من نار جهنم)) ، قيل يا رسول الله إن كانت لكافية ! قال: ((فضلت عليهن بتسعة وستين جزءً كلهن مثل حرها)).

أخرجه البخاري،باب في شدة حر نار جهنم،حديث ٣٢٦٥، ومسلم ،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث٢٨٤٣.

(٤) حديث ٢٥٠٦ في الجامع.

(٥) الحديثان ٩٢٥٣، ٩٢٥٤ لم يذكرهما الشارح.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم ٣) عن جابر (صح)].

وهو جملة من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

أخرجه أحمد في المسند ٣٢٦/٢٢ ، وأبوداود ، كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث ١٩٠٥، والترمذي،أبواب الحج، باب ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة ،حديث ٨٦٢، والنسائي، كتاب المناسك، باب ذكر الصف والمروة، حديث ٢٩٦٩.

قال الباحث:والحديث في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، حديث ١٢١٨.

وتقدم في :((ابْدَؤا..))[١].

٢٦٦/٩٢٥٨ [٢]**حديث**: ((**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ..** [٣])) **الخ**.

[بجانبه علامة الصحة][٤]

قال شيخنا : "زاد الأزرقي[٥] :((مع آدم عليه السلام))[٦]

قوله: ((**فسودته خطايا بني آدم**))[قال][٧]شيخنا: قال المحب الطبري: "قيل [كيف][٨] سودته خطايا أهل الشرك، ولم يبيضه توحيد أهل الإيمان؟ .والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: ما ورد أنه طمس نوره ليستر زينته عن الظلمة، قال: وكأنه لما تغيرت صفته التي هي زينة له بالسواد، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع له من الرؤية، وإن رؤي جرمه إذ يجوز أن يطلق عليه أنه غير مرئي كما يطلق على المرأة المستترة بثوب أنها غير مرئية.

والثاني: أجاب به ابن حَبِيب فقال: لو شاء الله كان ذلك، وقد أجرى الله العادة بأن السواد يَصْبَغُ ولا يَنْصَبِغُ، والبياض يَنْصَبِغُ ولا يَصْبَغُ.

---

(١) حديث ٤٨ في الجامع.

(٢) الحديثان ٩٢٥٦، ٩٢٥٧ لم يذكرهما الشارح.

(٣) تمامه:[((**وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَن،فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**)). (ت) عن ابن عباس (صح)].
أخرجه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود ..، حديث ٨٧٧، وقال:حديث حسن صحيح.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل،ومثبت في باقي النسخ.

(٥) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ، صاحب كتاب أخبار مكة توفي سنة٢٥٠. ينظر :الإكمال لابن ماكولا ١٥٢/١، الأعلام للزركلي٢٢٢/٦.

(٦) **ضعيف جدًا بهذه الزيادة:**
أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١٦/١ ، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى :متروك .كما في التقريب٩٣.فلا اعتبار به.

(٧) بياض في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٨) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ .

والثالث: وهو منقاس أن يقال: بقاؤه أسود إنما كان للاعتبار ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم".[1]

٩٢٥٩/٢٦٧حديث: ((نَصْبِرُ ولا نُعَاقِبْ))[2].

بجانبه علامة الصحة.

وسببه [3]كما رواه الترمذي وحسنه[4]، وعبد الله بن أحمد في (زوائد المسند[5])، والنسائي[6]،وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن خزيمة في (الفوائد[7])، وابن حبان[8] والطبراني،[9] والحاكم، وصححه[10]، وابن مردوية، والبيهقي في (الدلائل) له[11]،والضياء في (المختارة[12]) ، عن أبي بن كعب، قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة، منهم: حمزة، فمثلوا بهم. فقالت: الأنصار لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا؛

---

(١) القرى لقاصد أم القرى للطبري (٢٩٥).

ومن أول قوله زاد الأزرقي... إلى هنا كلام السيوطي في قوت المغتذي ٣٤٨/١.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(عم) عن أُبي(صح)].

أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند ١٥٣/٣٥.

(٣) ينظر البيان والتعريف للحسيني (٢٤٥/٢).

(٤) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النحل،حديث ٣١٢٩، وقال :هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بن كعب.

(٥) سبق تخريجه في الحاشية رقم ٢.

(٦) السنن الكبرى١٠/١٤٥.

(٧) فوائد الفوائد لابن خزيمة ٣٧.

(٨) ينظر :ترتيب ابن بلبان لصحيح ابن حبان ٢٣٩/٢.

(٩) المعجم الكبير ١٤٣/٣.

(١٠) المستدرك ٣٥٩/٢ ، وقال: حديث صحيح الإسناد.

(١١) دلائل النبوة ٢٨٩/٣.

(١٢)الأحاديث المختارة٣٥١/٣.

لَنُرْبِيَنَّ[1] عليهم. فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ۝١٢٦﴾[2]، فقال رسول الله ﷺ: ((نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم إلا أربعة))[3].

٩٢٦٠/٢٦٨حديث: ((نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأُهْلِكَت عَادٌ [بِالدَّبُورِ][4]))[5].

قال النووي: الصَّبا-بفتح الصاد مقصورة- وهي: الريح الشرقية[6].

وقال في (الفتح) : يقال لها القَبول -بفتح القاف-؛ لأنها تقابل باب الكعبة،إذ مهبها من مشرق الشمس،[وضدها الدَّبور][7] التي أهلكت بها عاد. من لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وأن الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا، كما في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلا قدر يسير، ومع ذلك استأصلتهم.

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾[8]، ولما علم الله رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا سلط عليهم الصبا [فكانت][9]سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم

---

(١) قال في النهاية٣٤٤، مادة ربا: أي :لنزيدن ولنضاعفن.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٣) **حسن** :

الحديث مداره على عيسى بن عبيد عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال حدثني أبي بن كعب..به.

وعيسى بن عبيد هو الكندي، صدوق كما في التقريب ٤٣٩.

فالإسناد حسن من أجله-والله أعلم-.

(٤) في الأصل: بالتمود، والتصويب من باقي النسخ.

(٥) تتمة مافي الجامع:[(حم ق) عن ابن عباس (صح)].

أخرجه أحمد في(المسند٣/٤٦١)، والبخاري ،كتاب الكسوف ، باب قوله ﷺ نصرت بالصبا ،حديث ١٠٣٥، ومسلم، كتاب الاستسقاء،حديث ٩٠٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٦.

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) سورة الحاقة، الآية: ٨.

(٩) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تهلك [منهم][1] أحد، ولم تستأصلهم، وذلك في غزوة الخندق، [٢/ق٣٧٤/ب][وهي المرادة بقوله تعالى :][2] ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾[3]، كما جزم به مجاهد[4] وغيره.

ومن الرياح أيضاً: الجنوب، والشمال، فهذه الأربع تهب من الجهات الأربع. وأي ريح هبت من بين جهتين منها، يقال لها: النَّكْبَاء -بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة ومد-.[5]

قوله: ((وأهلكت عاد بالدَّبور)). قال النووي: وهي: بفتح الدال الريح الغربية.[6]

وتقدم الكلام عليه في[7].

٢٦٩/٩٢٦٤ [8]**حديث: ((نَضَرَ اللهُ إمْرأً.. [9]))**.

قال شيخنا :"قال التُوربشتي : النَّضْرَةُ : الحسن والرونق ،يتعدى، ولا يتعدى ،وروي بالتشديد[10]. والمعنى :خصه الله بالبهجة والسرور لما رزقه الله بعلمه ومعرفته من القدر والمنْزلة

---

(١) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٩.

(٤) تفسير مجاهد ٥٤٨.ونقله ابن جرير عن عكرمة وغيره .ينظر جامع البيان ٢١٥/٢٠.

(٥) من أول قوله : يقال لها القبول ... إلى هنا كلام ابن حجر في الفتح (٥٢١/٢) مع تقديم وتأخير فيه.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٦.

(٧) بياض في جميع النسخ.

(٨) الأحاديث ٩٢٦١-٩٢٦٣ لم يذكرها الشارح.

(٩) تمامه :[((**سَمِعَ مِنَّا شَيئًا فَحَفِظَه حَتّى يُبَلّغه غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ،وَرُبّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسِ بِفَقِيْه**))(ت) والضياء عن زيد بن ثابت (صح)].

أخرجه الترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ،حديث ٢٦٥٦، وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.ولم أقف عليه عند الضياء.

(١٠) أي: نَضَّرَ.

بين الناس في الدنيا ،ونعمه في الآخرة حتى يرى رونق الرخاء، ورفيف النعمة، وإنما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العِلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة.[1]

قوله: ((فرُبَّ حامل فقه))، قال التوربشتي: رب وضعت للتقليل، فاستعيرت في الحديث للتكثير."[2]

٩٢٦٥/٢٧٠حديث: ((نُطْفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةُ.. [3])) الخ.

تقدم في: ((مَاءُ الرَجُلِ..))[4].

٩٢٦٧/٢٧١ حديث: ((نِعْمَ الإِدَامُ الخَل))[5].

وسببه [6]كما في مُسلم عن جابر أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم. فقيل ما عندنا إلا خل فدعا به، فجعل يأكل ويقول:((نعم..)) فذكره[7]، وقد ورد حديث ((نعم الإدام الخل)) من

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي ١٠٨/١.

(٢) من أول قوله : قال التوربشتي: النضرة ...إلى هنا في قوت المغتذي ٨٦٢/٢.

(٣) تمامه: [((**وَنُطْفَةُ المَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيْقَةٍ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحِبَتَهَا فَالشَّبَه لَه ، وَإن اجْتَمَعَا جَمِيْعًا كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ**)) . أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس (ض)].

أخرجه أبوالشيخ في العظمة ١٦٣٢/٥.

(٤) حديث رقم ٧٧٥٨ في الجامع.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(حم م ٤) عن جابر ،(م ت) عن عائشة (صح)].

حديث جابر ﷺ : أخرجه أحمد في المسند ١٦٣/٢٢ ،ومسلم،كتاب الأشربة، حديث ٢٠٥٢، وأبوداود،كتاب الأطعمة، باب في الخل،حديث ٣٨٢٠، ٣٨٢١،والترمذي ، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الخل، حديث ١٨٣٩، والنسائي،كتاب الايمان، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل، حديث٣٨٠٥، وابن ماجه ،كتاب الأطعمة ، باب الإئتدام بالخل حديث٣٣١٧ .

حديث عائشة ﷺا: أخرجه مسلم ،كتاب الأشربة ، حديث ٢٠٥١، والترمذي ، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الخل، حديث ١٨٤٠.

(٦) ينظر البيان والتعريف للحسيني ٢٤٥/٢.

(٧) سبق تخريجه في الحاشية رقم ٤.

رواية جمع من الصحابة، أفردوا في جزء[1].

قوله: ((**نعم الإدام**)): قال الدميري: قال النووي: قال أهل اللغة الإِدَام- بكسر الهمزة – [ما يؤتدم به،يقال:أدم الخبز يأدِمه –بكسر الدال- . وجمع الإدام أُدُم –بضم الهمزة][2] والدال-، كإِهَاب وأُهُب، وكِتَاب وكُتُب، والأُدْم –بإسكان الدال- مُفْرداً كالإِدَام[3].

[قال][4]: وفي الحديث فضيلة الخل، وأنه سمي أدماً، وأنه أدم فاضل جيد.[5]

وأما معنى الحديث: فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصاد في المأكل، ومنع النفس من ملاذ الأطعمة، تقديره: ائتدموا بالخل، وما في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا[في الشهوات][6] ،فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن، هذا كلام الخطابي ومن تابعه.[7]

والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأمّا الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر، والله أعلم. [8]

[**تتمة:**][9] قال القرطبي في قوله ﷺ ((نعم الإدام الخل)):« الإدام كل ما يؤتدم به، أي: يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات، أو مما لا يصطبغ به [كالجمادات :كاللحم ، والجبن ، والبيض ، والزيتون ، وغيرذلك .هذا معنى الإدام عند الجمهور والعلماء سلفًا وخلفًا.

---

(١) لم أقف على شيء من ذلك سوى جزء قطر الطل في بيان حديث نعم الادام الخل ، لمحمد بن محمد بن عمر الروضى المالكى المتوفى بعد سنة ١١٠٣. وهو متأخر عن المؤلف.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(مح٤) ، واستدركته من باقي النسخ.

(٣) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٤).

(٤) في الأصل:تتمة ، والتصويب من باقي النسخ.

(٥) القائل هو: النووي في شرحه على صحيح مسلم ٦/١٤.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) معالم السنن للخطابي ٢٥٤/٤، وينظر :إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٧٥/٦.

(٨) من أول قوله: وأما معنى الحديث .. إلى هنا كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم ٧/١٤.

(٩) في الأصل: وفي رواية ، والتصويب من باقي النسخ.

وقال ابو حنيفة وابو يوسف في البيض واللحم المشوي وشبه ذلك مما لا يصبغ به][(١)]: ليس شيء من ذلك بإدام[(٢)]. وينبني على هذا من حلف لا يأكل إداماً فأكل شيئاً من هذه الجامدات يحنث عند الجمهور، ولا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح ما صار إليه الجمهور، بدليل قوله عليه السلام: وقد وضع تمرة على كسرة:((هذه إدام هذه))[(٣)]. ولما سئل عن إدام أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال: ((زيادة كبد الحوت))[(٤)]".[(٥)]

ولقوله :((سيد إدام أهل الدنيا والآخرة:اللحم))[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٢) ينظر :المبسوط للسرخسي ١٧٧/٨.

(٣) **ضعيف**:

أخرجه أبو داود ،كتاب الأطعمة، باب في التمر ،حديث ٣٨٣٠،قال: حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى عن محمد بن أبى يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبى ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال:..))فذكره.

وفي إسناده يزيد بن أبي أمية الأعور مجهول كما في التقريب ٥٩٩.فالإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الانصار، باب،حديث٣٩٣٨، من حديث أنس.

(٥) إلى هنا كلام القرطبي في المفهم٣٢٦/٥.

(٦) **ضعيف جدًا**:

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٧١/٧، وأبونعيم في الطب النبوي ٧٣٥/٢ من طريق سعيد بن عنبسة ثنا أبوعبيدة الحداد، نا أبوهلال عن عبدالله بن بريدة عن أبيه ..به.

وفي إسناده سعيد بن عنبسة الرازي قال ابن معين :كذاب، وقال أبوحاتم الرازي : كان لايصدق .ينظر الجرح والتعديل ٥٢/٤.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢/٥) من طريق أحمد بن منيع ، ثنا العباس بن بكار ، ثنا أبوهلال الراسبي ..به.

وفي إسناده: العباس بن بكار الضبي قال الدارقطني في (الضعفاء ٣١٧) :بصري كذاب ،قال الذهبي (في الميزان ٣٨٢/٢) : اتهم بحديثه عن خالد بن عبدالله، عن بيان، عن شعبة ، عن أبي جحيفة، عن علي – مرفوعا: إذا كان يوم القيامة نادى مناد : يأهل الجمع غضو أبصاركم عن فاطمة حتى تمر على الصراط إلى الجنة.

←

قال شيخنا: قال ابن القيم: [الخل][1] تركب من الحرارة والبرودة، وهي [أغلب عليه][2] وهو يابس في الثالثة، قوي التجفيف، يمنع من انصباب المواد، ويلطف وينفع المعدة الملتهبة، ويقمع الصفراء، ويُحلل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف، [٢/ق٣٧٥/أ] ويدفع ضرر الأدوية القتالة، وينفع الطحال ويدبغ المعدة، ويعقل الطبيعة، ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم، ويضاد البلغم، ويلطف الأدوية الغليظة، ويرق الدم، وإذا احتسي قلع العلق المتعلق بأصل الحنك، وإذا تمضمض به مسخنًا نفع من وجع الأسنان وقوى اللثة وهو مشه للأكل، يطيب الأطعمة صالح للشباب في الصيف، ولسكان البلاد الحارة.[3]

قال الحكيم الترمذي في (نوادر الأصول): في الخل: منافع الدين والدنيا، وذلك أنه بارد يقطع حرارة الشهوة[4]. ثم أخرج من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: ((كانت عامة أُدُم أزواج رسول الله ﷺ بعده الخل، ليقطع عنهن ذكر الرجال))[5].

ورواه تمام الرازي في فوائده (١٢٩/١)، من طريق جعفر المهرقاني، ثنا أحمد بن الخليل القومسي، ثنا عبدالملك بن قريب الاصمعي، ثنا أبو هلال ..به ولم يذكر ((في الدنيا والآخرة)).

وفي إسناده أحمد بن خليل القومسي قال أبوحاتم: كذاب. وقال: روى عمن لم يخلق. ينظر الجرح والتعديل ٥٠/٢.

فالحديث مداره على أبي هلال، وهو صدوق فيه لين كما قال ابن حجر في (التقريب ٤٨١).

والطرق إليه واهية جدًا.

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) ينظر: الطب النبوي لابن القيم ٢٣٢.

(٤) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٣٥٤/١.

(٥) **ضعيف**:

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٣٥٤/١، من طريق عمر بن أبي عمر، حدثنا الحسن بن حماد الضبي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكرة، عن عمرة بنت عبدالرحمن ..به.

وفي إسناده عمر بن أبي عمر البلخي، لم أقف على من ذكر فيه جرحًا أو تعديلاً.

ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. كما في التقريب ٤٦٧. وقد

٩٢٦٨/٢٧٢حديث: ((نِعْمَ البِئْر بِئْرُ غَرْسٍ..))[١] الخ

قال في (النهاية): "بئر غَرْس -بفتح الغين، وسكون الراء، والسين المهملة - بئر بالمدينة"[٢].

قال الواقدي :كانت منازل بني النضير ناحية الغرس[٣]][٤].

٩٢٦٩/٢٧٣ حديث: ((نِعْمَ الجِهَادُ: الحَجُّ))[٥].

وسببه [٦]كما في البخاري عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال:((نعم الجهاد الحج))[٧].

وفي رواية : نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال : ((لكن أفضل الجهاد حج مبرور)).[٨]

وفي رواية قالت : قلت يا رسول الله ألا نغزوا أو نجاهد معكم، فقال : ((لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور))، فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.[٩]

عنعن فالإسناد ضعيف.

(١) تمامه:[((**هي من عيون الجنة ،وماؤها أطيب المياه**)).ابن سعد عن عمر بن الحكم مرسلًا(ض)].
أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٣٤/١.

(٢) النهاية ٦٦٨ ، مادة(غرس).

(٣) لم أقف عليه في ما بين يدي من كتب الواقدي ، والعبارة بنصها في كتاب الطبقات لابن سعد ٥٧/٢، ولم ينسبها له.

(٤) مابين المعقوفين: الحديث وشرحه غير موجود في الأصل، و(مح٤)، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(خ) عن عائشة (صح)].
أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، حديث٢٨٧٦.

(٦) ينظر البيان والتعريف للحسيني (٢٤٥/٢).

(٧) سبق تخريجه في الحاشية رقم ٥.

(٨) أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور ، حديث ١٥٢٠.

(٩) أخرجها البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث ١٨٦١.

قوله: ((نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلُ العمل)) هو بفتح النون، أي: نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة، وعند النسائي بلفظ: (فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد)[١].

قوله: ((لكن أفضل الجهاد)) اختلف في ضبط (لكن) فللأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة[٢]. قال القابسي: وهو الذي تميل إليه نفسي.

وفي رواية للحموي ((لَكِنَّ)) -بكسر الكاف، وزيادة ألف قبلها- ،بلفظ الاستدراك.

والأول أكثر فائدة؛ لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج، وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادًا لما فيه من مجاهدة النفس[٣].

قوله: ((**ألا نغزوا أو نجاهد**))، هذا شك مِنَ الراوي، وهو مسدد[٤] شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل[٥] عن أبي عوانة[٦] شيخ مسدد بلفظ ((ألا نغزوا معكم))، أخرجه الإسماعيلي[٧].

قال ابن بطال: زعم بعض من تنقص عائشة في خروجها في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٨] يقتضي تحريم السفر عليهن.

وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأنه قال: ((لكن أفضل الجهاد))، فدل على أن لهن جهاداً

---

(١) أخرجها النسائي، كتاب المناسك، باب فضل الحج، حديث ٢٦٢٧.

(٢) أي : لَكُنَّ.

(٣) من أول قوله :قوله: نرى الجهاد ... إلى هنا منقول من الفتح ٣٨٢/٣، بتصرف يسير.

(٤) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري ،أبو الحسن، ثقة، حافظ. التقريب ٥٢٨.

(٥) فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري، ثقة حافظ. التقريب٦٢٤.

(٦) وضاح بن عبد الله اليشكري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. التقريب ٨٢٥.

(٧) من أول قوله قوله:((أَلّا نَغْزُوا أَوْ نُجَاهِد)).. إلى هنا منقول من الفتح ٧٤/٤.

(٨) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

غير الحج، والحج أفضل منه.[1] انتهى.

٩٢٧٥/٢٧٤ [2]**حديث: ((نِعْمَ المِيْتَةُ أَن يَمُوت الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ))**[3].

تقدم معناه في: ((من قُتِل دون مَالِهِ))[4].

٩٢٨٠/٢٧٥ [5]**حديث: ((نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا** [6]**))**[7].

قال في (الفتح) : كذا لسائر الرواة، لكن عند أحمد :((الفراغ والصحة))[8].

وأخرجه أبو نعيم في (المستخرج) من طريق إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، ووكيع، كلهم عن عبد الله بن سعيد[9] بسنده: ((الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس)).

وأخرجه الدارمي عن مكي بن إبراهيم[10] شيخ البخاري فيه كذلك بزيادة، [ولفظه ((إن الصحة والفراغ نعمتان من نعم الله عليه)) والباقي سواء[11]. وهذه الزيادة][12] وهي

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٨٨/٤)، وفيه نسبة القول إلى المهلب.

(٢) الأحاديث ٩٢٧٠ -٩٢٧٤ لم يذكرها الشارح.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن سعد (ح)].

أخرجه أحمد في (المسند ١٥٤/٣).

(٤) حديث رقم ٨٩١٧ في الجامع ،وقد تقدم برقم ٦٥ في هذا الجزء.

(٥) الأحاديث ٩٢٧٦-٩٢٧٩ لم يذكرها الشارح.

(٦) في الأصل دخلت لفظة((الحج)) في هذ الحديث وهو خطأ، والتصويب من باقي النسخ.

(٧) تمامه:[((**كَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ : الصِّحَةُ والفَرَاغُ**)). (خ ت هـ) عن ابن عباس (صح)].

أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الآخرة، حديث ٦٤١٢، والترمذي، أبواب الزهد، باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، حديث ٢٣٠٤، وابن ماجه ،كتاب الزهد، باب الحكمة، حديث ٤١٧٠ .

(٨) المسند (٢٧٧/٥).

(٩)عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم أبو بكر المدني صدوق ربما وهم. التقريب ٣٠٦.

(١٠) مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت. التقريب ٥٤٥.

(١١) سنن الدارمي (١٧٧٨/٤).

(١٢) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، و(مح٤)،ومثبت في باقي النسخ.

قوله: ((من نعم الله))، وقعت في رواية ابن عدي المشار إليها[1].

قوله : ((**نعمتان** [2])) تثنية نعمة، وهي الحالة الحسنة، وقيل هي المنفعة المعقولة،[٢/ق٣٧٥/ب] على جهة الإحسان للغير.

قوله: ((**مغبون**)) الغبن بالسكون وبالتحريك.

قال الجوهري: هو في البيع بالسكون، وفي الرأي بالتحريك.[3]

وعلى هذا فيصح كل منهما في هذا الخبر، فإن من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن، لكونه باعهما ببخس، ولم يحمد رأيه في ذلك.

[قال][4] ابن بطال :معنى الحديث أن المرء لا يكون فارغاً حتى يكون مكفيًّا صحيح البدن ، فمن حَصَل له ذلك فليحرص على أن لا يغبن بأن يترك شكر الله على ما أنعم به عليه، ومن شكره امتثال أوامره، واجتناب نواهيه، فمن فرط في ذلك فهو المغبون.[5]

وأشار بقوله ((كثير من الناس)) إلى أن الذي يوفق لذلك قليل.

---

(١) **ضعيف جدًا بهذا اللفظ** :

أخرجه ابن عدي في (الكامل ٢٤٢/٦) من طريق الواقدي ، قال: ثنا سفيان الثوري ، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((نعمتان من نعمة الله مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ)) . وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي ، متروك كما في التقريب ٤٩٨.

وقد عده ابن عدي من منكرات الواقدي حيث قال بعد أن ذكر جملة أحاديث منها هذا الحديث : وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي، والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروي عنه الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلامن رواية الواقدي والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة، وهو بَيِّن الضعف.

(٢) وقع هنا تداخل وتكرار في الأصل.

(٣) الصحاح (٢١٧٢/٦)، مادة غبن.

(٤) بياض في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٥) ينظر:شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٤٦/١٠.

وقال ابن الجوزي: قد يكون الإنسان صحيحاً ولا يكون متفرغاً لشغله بالمعاش، وقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، فإذا اجتمعتا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون.(١)

وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة، وفيها التجارة التي تظهر ربحاً في الآخرة، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط؛ لأن الفراغ يعقبه الشغل، والصحة يعقبها السقم، ولو لم يكن إلا الهرم كما قيل:

يود الفتى طول السلامة والبقا ... فكيف يرى طول السلامة يَفعل

يرد الفتى بعد اعتدال وصحة ... ين وء إذا رام القيام ويحمل (٢)

وقالَ [الطيبِي](٣): "ضرب ﷺ للمكلف مثلاً بالتاجر الذي له رأس مال، فهو يبتغي الربح مع سلامة رأس المال، فطريقه في ذلك أن يتحري فيمن يعامله، ويلزم الصِّدق والحذق لئلا يغبن فالصحة والفراغ رأس المال، فينبغي له أن يعامل الله بالإيمان ومجاهدة النفس وعدو الدين ليربح خيري الدنيا والآخرة، وقريب منه قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ ﴾(٤)، الآيات، وعليه أن يجتنب مطاوعة النفس ومعاملة الشيطان؛ لئلا يضيع رأس ماله مع الربح ".(٥)

وقوله في الحديث: ((مغبون فيهما كثير من الناس))، كقوله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾(٦)، فالكثير في الحديث في مقابلة القليل في الآية(٧).

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: اختلف في أول نعمة الله على العبد، فقيل: الإيمان،

---

(١) ينظر :كشف مشكل الصحيحين ٢/٤٣٨.

(٢) بيتان من قصيدة طويلة للنَّمْر بن تولب من بحر الطويل. ينظر: جمهرة أشعار العرب ٤٢٤.

(٣) في (مح٤) :القرطبي

(٤) سورة الصف، الآية: ١٠.

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ١٠/٣٢٧١.

(٦) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق ١٠/٣٢٧٢.

وقيل: الحياة، وقيل: الصحة، والأول أولى؛ فإنه نعمة مطلقة، وأما الحياة والصحة فإنهما نعمة دنيوية ولا يكون نعمة حقيقة إلا إذا صاحب الإيمان، وحينئذ يغبن فيها كثير من الناس، أي يذهب ربحهم أو ينقص، فمن استرسل مع نفسه الأمارة بالسوء الخالدة إلى الراحة، فترك المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة، فقد غبن، وكذلك إذا كان فارغًا، فإن المشغول قد تكون له معذرة بخلاف الفارغ، فإنه يرتفع عنه المعذرة وتقوم عليه الحجة[1].[2]

٩٢٨١/٢٧٦حديث: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه.. [3])) الخ.

قوله: (معلقة). قال شيخنا: " أي: محبوسة عن مقامها الكريم.وقال العراقي: أي: أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضي ما عليها من الدين أم لا؟ .انتهى.

وسواء ترك الميت وفاء أم لا. صرح به جمهور أصحابنا[4]. وشذ الماوردي وقال: إن الحديث محمول على من لم يخلف وفاء[5] "[6] [٢/ق٣٧٦/أ]

٩٢٨٢/٢٧٧حديث: ((نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ))[7] الخ.

---

(١) ينظر:عارضة الاحوذي ١٨٢/٩.

(٢) كل ما ورد في شرح الحديث منقول من الفتح ٢٣٠/١١-٢٣١.

(٣) تمامه:[((**حتى يقضى عنه**)).(حم ت هـ ك) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه أحمد في (المسند ٣٥٢/١٦) والترمذي ، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال:((نفس المؤمن معلقة بدينه))، حديث ١٠٧٨،وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، حديث ٢٤١٣، والحاكم في (المستدرك ٢٧/٢)،وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.ووافقه الذهبي.

(٤) ينظر:المجموع للنووي ١٢٣/٥.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٥/٦.

(٦) من أول قوله : أي محبوسة .. إلى هنا في قوت المغتذي على جامع الترمذي للسيوطي ٣٩٩/١.

(٧) تتمة ما في الجامع :[(خ ت) عن ابن مسعود (صح)] .

هكذا في طبعات الجامع والفتح الكبير :عن ابن مسعود ، والصواب أنه عن أبي مسعود البدري كما في مصادر الحديث.

أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، حديث رقم ٤٠٠٦، والترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما

تقدم في: ((إذا أنفق الرجل))[١].

٩٢٨٣/٢٧٨حديث: ((نَفِي بِعَهْدِهِم))[٢] الخ.

وسببه[٣] كما في مسلم عن حذيفة بن اليمان، قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيل[٤]، قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، وأخذوا منّا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال:((انصرفا نفي بعهدهم..)) فذكره.

قوله: ((**حُسَيل**)): هو بحاء مضمومة، ثم سين مفتوحة مهملتين، ثم ياء، ثم لام، ويقال له أيضاً: حِسْل -بكسر الحاء وإسكان السين-، وهو والد حذيفة، اليمان لقب له، والمشهور في استعمال المحدثين أنه اليمان بالنون من غير تحتية بعدها، وهو لغة قليلة، والصحيح اليماني، وكذا عمرو بن العاصي وعبد الرحمن بن الموالي[٥] وشداد بن الهادي، المشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها.[٦]

قال النووي: في هذا الحديث جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب، وفي الاصلاح بين الناس، وكذب الزوج لامرأته كما صرح به في الحديث الصحيح[٧]. وفيه الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن

جاء في النفقة في الأهل، حديث ١٩٦٥.

(١) حديث ٤٩٨ في الجامع .

(٢) تمامه:[((**وَنَسْتَعِيْنُ الله عَلَيْهِمْ**)). (م) عن حذيفة (صح)].

أخرجه مسلم ،كتاب الجهاد والسير ،حديث ١٧٨٧ وفيه :((نفي لهم بعهدهم..)).

(٣) ينظر: البيان والتعريف ٢/٢٤٥.

(٤) حُسِيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان وانما قيل حذيفة بن اليمان؛ لأنه من ولد اليمان بن جروة بن الحارث بن قطيعة بن عبس. ينظر: معجم الصحابة للبغوي ٢/٢٠.

(٥) هكذا في جميع النسخ والصواب: بن أبي الموالي. ينظر :التاريخ الكبير للبخاري ٥/٣٥٥.

(٦) من أول قوله :حسيل.. إلى هنا منقول بنصه من شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٤٤.

(٧) **حسن لغيره** :

يشير إلى حديث أسماء بنت يزيد، والذي أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ، حديث ١٩٣٩، وأحمد في المسند ٥٧٤/٤٥ من طريق عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :((لا يحل الكذب إلا في ثلاث : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ،والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس)).

وفي إسناده شهر بن حوشب مختلف فيه .وثقه ابن معين وأحمد وضعفه غيرهما .قال في (التقريب ٢٦٩): صدوق كثير الإرسال والأوهام.

فالإسناد ضعيف؛ لأن مداره على شهر المذكور، ومع ذلك فقد اختلف فيه على داود بن أبي هند، قال الدارقطني في (العلل ٣١/١١): واختلف عنه ؛ فرواه عبيد الله بن تمام ، عن داود ، عن شهر ، عن أبي هريرة.

ورواه سلمة بن علقمة ، عن داود ، عن شهر ، عن الزبرقان ، عن النواس بن سمعان عن النبي ﷺ.

قال الباحث: وراواه إسحاق بن راهويه في مسنده ١٧١/٥ عن عبدالأعلى أبوهمام ،نا داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب مرسلاً.

وللحديث شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ،أخرجه النسائي في (الكبرى ٢٣٦/٨) والطبراني في (المعجم الكبير ٧٧/٢٥)من طريق عبد الوهاب بن رفيع ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ يرخص في الكذب في شيء إلا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يعده كذبًا : الرجل يصلح بين الناس يزيد في القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها)).

لكن بين العلماء ان هذا الحديث مدرج من كلام الزهري وان أصل الحديث كما أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب حديث٢٦٠٥) من طريق يونس عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط – وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمى خير)). قال ابن شهاب : ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها

قلت : ففصل يونس بن يزيد بين ما هو من كلام النبي ﷺ وما هو من كلام الزهري.

قال النسائي في (السنن الكبرى ٢٣٦/٨): يونس أثبت في الزهري.

لا يهرب منهم، فقال الشافعي[1] وابوحنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك بل متى أمكنه الهرب هرب. وقال مالك: يلزمه.

ويؤيد ذلك ما أخرجه معمر بن راشد في جامعه عن الزهري قال : ((لا يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث:..)) فذكره. (ينظر مصنف عبدالرزاق ١١/١٦٢).

وأخرج الحديث الإمام أحمد(٤٥/٢٤٩) عن عن عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، حدثني حميد بن عبدالرحمن، عن أمه أم كلثوم مرفوعًا مقتصرًا على قوله: ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرًا أو نمى خيرًا .

قلت: وبذلك يكون معمر قد تابع يونس في الفصل بين قول النبي ﷺ، وقول الزهري فتبين بذلك ان هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري

قال الخطيب : فلو أن عبدالوهاب روى عن الزهري عن حميد عن أمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي يرويه الناس عن الزهري ثم أدرج كلام الزهري في الحديث كان أيسر لأنه كان يكون وهما دون وهم، ولكنه لم يرو كلام النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً وروى كلام الزهري بإسناد حديث النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بوهم غليظ جدًا وهو عندنا غير معتمد لما فعل من ذلك .

ينظر الفصل للوصل للمدرج ١/٢٧٥.

قال الباحث : عبدالوهاب لم ينفرد به بل تابعه ابن جريج عن الزهري عند أحمد في (المسند ٤٥/٢٤٩) لكنه عنعن وهو مدلس . وتابعه ايضا عمروالناقد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري عند مسلم (حديث ٢٦٠٥). لكن البخاري رواه عن عبدالعزيز الاويسي عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري .. دون الزيادة .

مع الاخذ في الاعتبارأن إباحة الكذب في الصلح وفي الحرب ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، ويبقى الكلام على كذب الرجل على زوجته وله شاهد أخرجه الحميدي في مسنده ١/٣٢٧ عن سفيان قال: ثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليك هل علي جناح أن أكذب أهلي؟ قال((لا، فلا يحب الله الكذب)) قال: يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها قال: ((لا جناح عليك)). وهذا مرسل فيرتقي به حديث أسماء إلى درجة الحسن لغيره.

وخلاصة القول في الحديث ان زيادة الترخيص في الثلاثة الأحوال مدرجة في حديث أم كلثوم ،وأن حديث أسماء بنت يزيد حسن لغيره.

(١) ينظر: الأم ٤/٢٦١.

واتفقوا على أنهم لو أكرهوه فحلف لا يهرب، فله أن يهرب ولا يمين عليه لأنه مكره. وأما قضية حذيفة وأبيه فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة بدر فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً.[(١)] انتهى.

٢٧٩/٩٢٨٤ حديث: ((نَهْرَانِ من الجَنَّةِ... [(٢)])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

٢٨٠/٩٢٨٥ حديث: ((نَهَيْتُكُم عن زِيَارَةِ القُبُور... [(٣)])) الخ.

تقدم المعنى في ((زيارة القبور))[(٤)]،

بجانبه علامة الحسن.

٢٨١/٩٢٨٧ [(٥)]حديث: ((نُهِيتُ عن التَّعَرِّي))[(٦)].

بجانبه علامة الصحة[(٧)].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٤٤/١٢).

(٢) تمامه:[((**النيل والفرات**)) الشيرازي عن أبي هريرة (ح)].

بين السيوطي في (الجامع الكبير) أن المصدر هو (الألقاب) للشيرازي، لكني لم أقف عليه . وقد أخرج الحديث الخطيب في تاريخ بغداد ٣٥٨/١.

(٣) تمامه:[((**فزوروها فانها تذكركم الموت**)). (ك) عن أنس (ح)]

أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٥/١).

(٤) حديث رقم ٤٥٧٢ في الجامع.

(٥) الحديث ٩٢٨٦ لم يذكره الشارح.

(٦) تتمة ما في الجامع :[الطيالسي عن ابن عباس (صح)].

أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ٣٨٠/٤.

(٧) رمز السيوطي لصحته وليس كذلك بل هو ضعيف ،فقد رواه الطيالسي من طريقين الأولى: عن عمرو بن ثابت، عن سماك، عن ابن عباس، والثانية:طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس

وفي الأولى عمرو بن ثابت بن أبي المقدام ضعيف رمي بالرفض كما في التقريب ٤١٩،كما أن في الإسناد انقطاع فسماك يروي عن ابن عباس بواسطة.

٢٨٢/٩٢٨٩ [(١)]**حديث:** ((**نُهِيْتُ عن المُصَلِّين**))[(٢)].

بجانبه علامة الصحة.

٢٨٣/٩٢٩٠حديث: ((**نُهِينَا عن الكَلَامِ في الصَّلاةِ...** [(٣)])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

٢٨٤/٩٢٩٢ [(٤)]**حديث:** ((**نَوِّرُوا بِالفَجْرِ فإِنَّه أَعْظَمُ للأجْرِ**))[(٥)].

بجانبه علامة الحسن.

وفي رواية: ((أنه نور بالفجر))[(٦)]، أي: صلاها، و[قد][(٧)]استنار الأفق كثيراً. قاله في (النهاية)[(٨)].

٢٨٥/٩٢٩٧ [(٩)]**حديث:** ((**النَّائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا...**[(١)])) **الخ.**

وفي الثانية: طلحة بن عمرو الحضرمي ، متروك كما في التقريب ٢٨٣. فلا اعتبار به.
فالحديث ضعيف .

(١) الحديث ٩٢٨٨ لم يذكره الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن أنس (صح)].
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢٦/١٨، ولفظه ((نهيت عن قتل المصلين)).

(٣) تمامه:[((**إلا بِالقُرْآنِ وَالذِّكْرِ**)). (طب) عن ابن مسعود (ح)].
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١١/١٠).

(٤) الحديث ٩٢٩١ لم يذكره الشارح.

(٥) تتمة ما في الجامع :[سمويه ، (طب) عن رافع بن خديج (ح)].
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥١/٤).

(٦) **صحيح:**
يشير إلى حديث بريدة ﷺ في مواقيت الصلاة وفيه :((ثم أمره- يعني بلالًا - الغد فنور بالصبح)). هذا لفظ مسلم في الصحيح ،كتاب المساجد ، حديث ٦١٣. وأخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، حديث ١٥٢، وفيه:((ثم أمره من الغد فنور بالفجر)).

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) ص٩٤٥ مادة (نور).

(٩) الأحاديث ٩٢٩٣- ٩٢٩٦ لم يذكرها الشارح.

تقدم معنى النياحة في: ((اثنتان من الناس..))[٢].

٢٨٦/٩٣٠٠ [٣]**حديث: ((النَّارُ جُبَار))**[٤].

قال شيخنا: "قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبدالرزاق إنما هو ((البئر جبار))[٥]، حتى وجدته لأبي داود، عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق.

ومن قال هو تصحيف البئر؛ احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على [٢/ق٣٧٦/ب] الإمالة فكتبه بالباء، ثم نقله الرواة مصحفًا.

وإن صح الحديث على ما روي كان متأولًا على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطير بها الريح، فتشعلها في مال لغيره من حيث لا يمكنه ردها، فيكون هدراً غير مضمون عليه "[٦].

---

(١) تمامه: [((**تُقَامَ يَوْمُ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَان وَدِرْعٌ مِنْ جَرِب**)). (حم م) عن أبي مالك الأشعري (صح)].
أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٣٧/٣٧ ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، حديث ٩٣٤.

(٢) حديث ١٦٥ في الجامع.

(٣) الحديثان ٩٢٩٨، ٩٢٩٩ لم يذكرهما الشارح.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(د هـ) عن أبي هريرة (ض)].
أخرجه أبوداود ، كتاب الديات ، باب في النار تعدى ، حديث ٤٥٩٤، وابن ماجه ، كتاب الديات، باب الجبار، حديث ٢٦٧٦.

(٥) قال : البيهقي: "قال معمر: لا أراه إلا وهمًا . وقال أحمد بن حنبل: هذا ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل وليس بصحيح. وقال أحمد بن حنبل: أهل اليمن يكتبون النار النير، ويكتبون البير» يعني مثل ذلك، فهو تصحيف)". السنن الصغرى٣/٣٥٤.
ونقل ابن عبدالبر عن يحيى بن معين قوله: أصله البئر ، ولكن معمر صحفه .ثم قال معقبًا: في قول ابن معين هذا نظر، ولا يسلم له حتى يتضح. التمهيد٧/٢٦.

(٦) معالم السنن ٤/٤٠.

٩٣٠١/٢٨٧ حديث: ((النَّارُ عَدُوٌّ فاحْذَرُوهَا))[١].

بجانبه علامة الحسن.

٩٣٠٢/٢٨٨حديث: ((النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ))[٢] الخ.

قال النووي: "معناه في الإسلام والجاهلية، كما صرح به في الرواية الأخرى[٣]؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله تعالى، وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهته، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم. وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك إن شاء الله ما بقي اثنان "[٤].

٩٣٠٥/٢٨٩ [٥]حديث: ((النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ، وغَانِمٌ، وشَاجِبٌ))[٦] الخ.

قوله : ((شاجب))، قال في (النهاية): مادة شاجب –بالشين المعجمة، والجيم، والموحدة– شاجب أي: هالك، يقال: شَجَبَ يَشْجُبُ فهو شَاجِب، وشَجِب يَشْحَب فهو

من أول قوله :قال الخطابي.. إلى هنا في مرقاة الصعود١١٦٢/٣ .

(١) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن ابن عمر (ح)].

أخرجه أحمد في المسند (٤٥٨/٩).

(٢) تمامه:[((**فِي الخَيْرِ وَالشّر**)). (حم م) عن جابر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند(٤١٣/٢٢) ، ومسلم ،كتاب الامارة ، حديث ١٨١٩.

(٣) يشير الى حديث أبي هريرة مرفوعًا في الصحيحين :((الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم)) . وقد أخرجه مسلم قبل هذا الحديث برقم ١٨١٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٠/١٢.

(٥) الحديثان ٩٣٠٣، ٩٣٠٤ لم يذكرهما الشارح.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن عقبة بن عامر ، وأبي سعيد (ض)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٣/١٧.

شَجِبٌ. أي: إما سالم من الإثم، وإما غانم للأجر، وإما هالك آثم. [1]

وقال أبو عبيد: يروى الناس ثلاثة: السالم الساكت، والغانم الذي يأمر بالخير وينهي عن المنكر، والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم[2] انتهى.

٢٩٠/٩٣٠٨ [3]**حديث:** ((**النَّاكِحُ في قَوْمِهِ كالمُعْشِبِ في دَارِه...** [4])) **الخ.**

قال في (النهاية) ،[ك.(الصحاح)][5]: والعُشْبُ : الكلأ مادام رطبًا .[6] ولا يقال له حشيش حتى يهيج[7].

وقال في (المصباح) : العُشْبُ: الكَلَأُ الرطب في أول الربيع[8].

٢٩١/٩٣٠٩حديث: ((**النَّبِيُّ لا يُوْرَثُ**))[9]..

بجانبه علامة الصحة.

٢٩٢/٩٣١٠حديث: ((**النَّبِيُ في الجَنَّةِ والشَّهِيدُ في الجَنَّةِ..**[10])) **الخ.**

بجانبه علامة الصحة.

---

(١) ينظر النهاية ٤٦٧ ،مادة (شجب).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤٥٧/٤.

(٣) الحديثان ٣٩٠٦، ٣٩٠٧ لم يذكرهما الشارح.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن طلحة (ض)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤/١).

(٥) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) النهاية ٦١٦، مادة عشب.

(٧) الصحاح للجوهري ١٨٢/١ مادة (عشب).

(٨) المصباح المنير ٤١٠/٢ مادة (ع ش ب).

(٩) تتمة ما في الجامع :[(ع) عن حذيفة (صح)].

لم أقف عليه في المطبوع من المسند . وقد عزاه إليه البوصيري في إتحاف المهرة ٤٢٨/٣.

(١٠) تمامه:[((**وَالموْلُوْدُ فِي الجنَّة، وَالوَئِيْدُ فِي الجَنَّة**)). (حم د) عن رجل (صح)].

أخرجه أحمد في المسند(١٩٠/٣٤) وأبوداود، كتاب الجهاد ، باب في فضل الشهادة، حديث ٢٥٢١.

وسببه كما في أبي داود عن حسناء بنت معاوية الصَّرِيمِيَة[(١)]، قالت: حدثنا عمي. قال: قلت للنبي ﷺ: من في الجنة؟ فقال: النبي في الجنة، فذكره.[(٢)]

قوله: ((**حسناء**)) بفتح المهملة وإسكان المهملة والمد، ويقال: خنس بالمعجمة، وبالتقديم النون على السين.

قوله: ((**الصريمية**)): بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء.[(٣)]

قوله: ((**قالت: حدثنا عمي**)) قال ابن رسلان: قال المنذري: عم حسناء هو أسلم بن سليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث بن سليم، ومعاوية بن سليم، وأسلم بن سليم.[(٤)]

[قوله][(٥)]: ((**مَن في الجنة**)): أي: من يكون في الجنة لعمله، سأل عن الوصف الذي يستحق به الجنة، وفيه دليل على احتراصهم على فعل الخير، ولما كانت المراتب في الجنة متفاوتة أخبر النبي ﷺ مبتدأ بقوله: ((النبي في الجنة))، أي: الأنبياء في أعلى المراتب في الجنة، ودون ذلك الشهيد، وبعده المولود أي: الصغير تبعًا لأبيه في الإيمان، فيلحق بدرجته في الجنة وإن لم يعمل بعمله تكرمة لأبيه ليقر بذلك عينه. وأما ولد الكافر فحكمه في الدنيا حكم أبيه. وأما في الآخرة فالراجح أنه في الجنة. و((الوَئِيد)) -بفتح الواو، وكسر الهمزة- وهو: المدفون حيًا في الأرض،[٢/ق٣٧٧/أ] فهو فعيل بمعنى مفعول. انتهى.

٩٣١١/٢٩٣حديث: ((النَّبِيُونَ والمُرْسَلُونَ..[(٦)])) الخ.

تقدم معنى السادة والقادة في الحديث ((العلماء قادة..))[(١)].

---

(١) قال عنها في التقريب ٧٤٥: مقبولة.

(٢) ينظر: البيان والتعريف للحسيني ٢٥١/٢.

(٣) قال خليفة بن خياط في طبقاته ص ٤٠:ومن بني صريم بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة : عم حسناء الصريمية.

(٤) قال أبو نعيم : زعم بعض المتأخرين أن اسمه أسلم بن سليم ولا يصح . معرفة الصحابة ٢٥٤/١.

(٥) في الأصل: حديث، والتصويب من باقي النسخ.

(٦) تمامه :[((**سَادَةُ أَهْلِ الجَنّة ، وَالشُّهَدَاء قُوَّادُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَحَمَلَةُ القُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الجَنّة**)). (حل) عن أبي هريرة (ض)].
أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦٥/٦.

قوله: ((**وحملة القرآن عرفاء أهل الجنة**))، قال في النهاية: وسأل طاووس ابن عباس رضي الله عنهما: ما معنى قول الناس: أهل القرآن عرفاء أهل الجنة؟. فقال: (رؤساء أهل الجنة).(٢)

وتقدم معنى العرافة في: ((أفلحت يا قديم))(٣)

٢٩٤/٩٣١٢حديث: ((النُّجُومُ أَمَنَةٌ للسَّمَاءِ، فإِذَا ذَهَبَت النُّجُوم أَتَى السَّماءَ ما تُوعَدْ، وأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي..(٤))) الخ.

وأوله مع ذكر سببه كما في مسلم عن أبي بردة، عن أبيه قال: (صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا معه حتى نصلي معه العشاء). قال: (فجلسنا، فخرج علينا، فقال: ((مازلتم ههنا؟!)) قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: ((أحسنتم وأصبتم)). قال: (فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرًا ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال:((النجوم..))(٥)، فذكره.

قوله: ((**النجوم أمنة للسماء**))، قال النووي: "قال العلماء: الأَمَنَة -بفتح الهمزة والميم- والأَمْنُ والأَمَانُ بمعنى. ومعنى الحديث:أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية، فإذا تكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت.

---

(١) حديث رقم ٥٧٠٤ في الجامع.

(٢) النهاية ٦٠٨ مادة (عرف). ولم أقف عليه مسنداً.

(٣) حديث ١٣١٤ في الجامع.

(٤) تمامه:[((**فَإِذَا ذَهَبَتُ أَتَى أَصْحَابي مَا يُوْعَدُونَ، وَأَصْح ابي أَمَنَةٌ لأُمّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَ ابي أَتَى أُمّتِي مَا يُوعَدُوْنَ**)). (حم م) عن أبي موسى (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٣٥/٣٢، ومسلم ،كتاب فضائل الصحابة ، حديث ٢٥٣١.

(٥) ينظر: البيان والتعريف للحسيني ٢٥١/٢.

قوله: ((**وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما [يوعدون]**[(١)]))، معناه: من ظهور البدع والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة، وغير ذلك. وهذه كلها من معجزاته ﷺ."[(٢)]

٢٩٥/٩٣١٣ حديث: ((النُّجُوم أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاء..[(٣)])) الخ.

بجانبه علامة الحسن[(٤)].

٢٩٦/٩٣١٥ [(٥)]حديث: ((النَّدَمُ تَوْبَةٌ))[(٦)].

تقدم الكلام على معنى التوبة في ((التوبة من الذنب))[(٧)].

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) من أول قوله : قال العلماء .. إلى هنا منقول من (شرح النووي على صحيح مسلم ٨٣/١٦).

(٣) تمامه :[((**وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لأُمَّتي**)).(ع) عن سلمة بن الأكوع (ح)].

لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى، وينظر :(المطالب العالية لابن حجر٢١٧/١٦).

(٤) رمز له بالحسن وليس كذلك، بل هو ضعيف ،فقد أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية ، والروياني في مسنده ٢٥٣/٢، وابن الأعرابي في معجمه ٩٧٧/٣، كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه..به.

وفي إسناده: موسى بن عبيدة ، نقل البخاري قول الإمام أحمد فيه أنه منكر الحديث، وكذلك قال ابن المديني وأبوحاتم، وقال ابن معين :ليس بشيء، وضعفه غيرهم .ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر٣٥٧/١٠. وبناء على ماسبق فهو ضعيف جدًا.

وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق وبهذا اللفظ ولا يرقى لدرجة الحسن.

(٥) الحديث ٩٣١٤ لم يذكره الشارح.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم تخ هـ ك) عن ابن مسعود (ك هب) عن أنس (صح)].

حديث عبدالله بن مسعودﷺ : أخرجه أحمد في المسند ٣٧/٦)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٧٤/٣ في ترجمة زياد بن أبي مريم، وابن ماجه ،كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، حديث ٤٢٥٢، والحاكم في المستدرك ٢٤٣/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.قال الذهبي: صحيح

حديث أنسﷺ: أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٤٣/٤، وقال: وهذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.قال الذهبي: هذا من مناكير يحيى بن أيوب.ولم أقف عليه عند البيهقي في (الشعب) .

(٧) حديث رقم ٣٤١٢ في الجامع.

٩٣١٧/ ٢٩٧حديث: ((**النَّذْرُ يَمِينٌ وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمِين**))[١].

بجانبه علامة الصحة.

٩٣٢٢/٢٩٨ [٢]**حديث:** ((**النَّفَقَةُ كُلُّهَا في سَبِيلِ الله...** [٣])) **الخ.**

بجانبه علامة الحسن.

٩٣٢٤/٢٩٩حديث: ((**النَّمِيمَةُ والشَّتِيمَةُ والحَمِّيةُ في النَّارِ...** [٤])) **إلى آخره.**

تقدم معنى النميمة[٥].

((**والشتيمة**)) قال الجوهري:" الشَّتْم: السَّبُ ، والاسم الشَّتِيمَة"[٦].

قوله: ((**والحَمِّيَةُ**)): قال في (النهاية): "هي: الأَنَفة، والغَيْرَة." [٧]انتهى.

والمراد أصحاب هذه الصفات في النار.

---

(١) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن عقبة بن عامر (صح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٣/١٧.

(٢) الأحاديث من ٩٣١٨ الى ٩٣٢١ لم يذكرها الشارح.

(٣) تمامه :[((**الا البِنَاءَ فَلا خَيْرَ فِيْهِ**)). (ت) عن أنس (ح)].

أخرجه الترمذي ، أبواب صفة يوم القيامة ، حديث ٢٤٨٢، وقال:هذا حديث غريب.

(٤) تمامه: [((**لاَ يَجْتَمِعْنَ فِي صَدْرِ مُؤْمِنٍ**)). (طب) عن ابن عمر (ض)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٥/١٢.

(٥) ينظر حديث رقم ٣٩٦٩ في الجامع ، وفيه: ((خمس خصال يفطرن الصائم، وينقضن الوضوء : الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بشهوة، واليمين الكاذبة))

(٦) الصحاح ٢٣٦/٥.

(٧) النهاية ٢٣٦ مادة حما.

باب المنَاهي

٩٣٢٨/ ٣٠٠ [١]حديث: ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الأُغْلُوطَات))[٢]

وفي رواية: ((الغلوطات))[٣].

قال شيخنا:" قال في (النهاية): [وفي رواية][٤]: ((الأغلوطات))[٥].

[قال][٦] الهروي :الغلوطات: ترك منها الهمز، كما تقول: جاء الأحمر وجاء لحمر بطرح

---

(١) الأحاديث ٩٣٢٥-٩٣٢٧ لم يذكرها الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(حم د) عن معاوية (ح)].

أخرجه أحمد في (المسند ٣٢/٣٩)، وأبوداود ،كتاب العلم ، باب التوقي في الفتيا ، حديث ٣٦٥٦،.
وعندهما ((الغلوطات)) بدل ((الأغلوطات)).

(٣) وهو لفظ أحمد وأبي داود.

(٤) في الأصل: قوله . والتصويب من باقي النسخ.

(٥) **ضعيف** :

أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٣٨٩/١٩، من طريق إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، ثنا عبد الملك بن عبد الله الكفاني، ثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن رجاء بن حيوة، عن معاوية بن أبي سفيان قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن الأغلوطات)) .

وفي إسناده الشاذكوني، كذبه ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر.

(سؤالات ابن الجنيد ٢٨١،التاريخ الأوسط للبخاري ٣٣٤/٢).

وبناء عليه فالإسناد ضعيف جدًا.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢٤٩٨/٥، من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن الطباع ، ثنا محمد بن كثير، ثنا الاوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية..به

وفي إسناده عبد الله بن سعد البجلي الدمشقي لم يرو عنه غير الأوزاعي . قال أبوحاتم : مجهول. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء.

(ينظر الجرح والتعديل ت ٢٩٨،الثقات لابن حبان ٣٩/٧ تهذيب الكمال ٢٠/١٥، تهذيب التهذيب٢٣٥/٥).

فالاسناد ضعيف لجهالة عبدالله بن سعد ، ولم أقف له على متابع معتبر.

فالحديث ضعيف من طريقيه ، والله أعلم

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

الهمزة، وقد غلط من قال أنها جمع غَلُوطَة[1].[2]

وقال الخطابي: يقال: مسألة غَلُوط، إذا [كان][3] يُغْلَطُ فيها، كما يقال: [٢/ق٣٧٧/ب] فرس رَكُوب، وشاة حَلُوب، فإذا جعلتها اسمًا زدت فيها الهاء، فقلت: غَلُوطَة، كما يقال حَلُوبَة، ورَكُوبَة، وأراد المسائل التي يُغَالط بها العلماء؛ ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة.

وإنما نهي عنها؛ لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع.[4]

ومثله قول ابن مسعود: (وأنذرتكم صِعاب المنطق)[5]. يريد: المسائل الدقيقة الغامضة.

فأمّا الأُغْلُوطَات فهي: جمع أُغْلُوطَةٌ أُفْعُولَة من الغَلَطِ، كالأُحْدُوثَةِ والأُعْجُوبَة.[6] انتهى.

وقال الخطابي: الغُلُوطَات جمع غَلُوطَة، اسم مبني من الغلط، كالحلوبة والركوبة من الحلب والركوب.

والمعنى أنه نهى ان يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها[7].

وقال الأوزاعي: الأغلوطات: شرار المسائل. واحدها أغلوطة[8]. انتهى"[9].

وقال شيخنا في (الدر): الأغلوطات والغلوطات تحدث المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر وفتنة.[10]

---

(١) ينظر: الغريبين للهروي ١٣٨٢/٤، مادة غلط.

(٢) إلى هنا منقول من النهاية ٦٧٥ مادة غلط.

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) ينظر: معالم السنن ١٨٦/٤، وغريب الحديث للخطابي ٣٥٤/١.

(٥) لم أقف عليه مسندًا، وذكره البغوي بصيغة التمريض في (شرح السنة ٣٠٨/١) قال: وروي عن عبدالله بن مسعود، وذكره.

(٦) كل ما سبق منقول من النهاية ٦٧٥.

(٧) معالم السنن ١٨٦/٤.

(٨) ينظر: معالم السنن ١٨٦/٤، وسياق العبارة يوهم أن قوله: واحدها أغلوطة، من قول الاوزاعي وليس كذلك، وإنما هو من قول الخطابي.

(٩) من أول قوله: قال في النهاية.. إلى هنا في مرقاة الصعود ٨٩٦/٢.

(١٠) الدر النثير للسيوطي.

٩٣٢٩/٣٠١حديث: ((نَهَى عن الإخْتِصَارِ في الصَّلاَةِ))[١].

قال شيخنا: "الأشهر في تفسيره أنه وضع اليد [على] [٢] الخاصرة كذا فسره محمد بن سيرين راوي الحديث، رواه عنه ابن أبي شيبة[٣]، وهشام بن حسان، رواه عنه البيهقي[٤].

وروى سلمة بن علقمة[٥] ،عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة معنى هذا التفسير.[٦]

وقيل: هو: أن يمسك بيده مِخْصَرَة[٧] ،أي: عصا يتوكأ عليها. حكاه الخطابي[٨].

وقيل: أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية أو آيتين. حكاه صاحبا (الغريبين)[٩] و(النهاية).

وقيل: أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها. حكاه في الغريبين.[١٠]

قال العراقي في شرح الترمذي: والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون

---

(١) **تتمة ما في الجامع :[(حم د ت) عن أبي هريرة (صح)].**
أخرجه أحمد في المسند ٩٨/١٢ ، وأبو داود ،كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصراً، حديث ٩٤٧، والترمذي، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، حديث ٣٨٣
والحديث عند البخاري ،كتاب السهو، باب الخصر في الصلاة، حديث ١٢١٩، بلفظين ((نهى عن الخصر في الصلاة)) و((نهى أن يصلي الرجل مختصرًا)) وبهذا اللفظ أخرجه مسلم ،كتاب المساجد، حديث٥٤٥.

(٢) في الأصل :عن ، والتصويب من باقي النسخ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٠/١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٢.

(٥)سلمة بن علقمة ، أبو بشر التميمي ،ثقة. التقريب٢٤٨.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٢ معلقاً.

(٧) قال أبو عبيد : هي ما اختصره الانسان بيده فأمسكة من عصا أو عنزة أو عُكَّزة . الغريبن للهروي ٥٥٩/٢.

(٨) ينظر: معالم السنن ٢٣٣/١.

(٩) الغريبين للهروي ٢٥٩/٢ مادة خصر، النهاية لابن الأثير ٢٦٦ مادة خصر.

(١٠) الغريبين ٢٥٩/٢ مادة خصر.

من أهل اللغة والحديث والفقه.

قال: واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله، فقيل: التشبه بإبليس؛ لأنه أهبط متخصِّراً، وروي أنه إذا مشى مشي متخصراً، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس[١].

وقيل التشبه باليهود؛ لأنه يفعلونه في مشيتهم رواه ابن أبي شيبة عن عائشة.[٢]

وقيل أنه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة عن عائشة[٣] ومجاهد[٤].

ووَرَدَ مرفوعاً رواه البيهقي من حديث أبي هريرة[٥].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف ٤٧٧/٣)بسنده عن حميد بن هلال قال :إنه إنما كره التخصر في الصلاة لأن إبليس أهبط متخصرًا.

وروى بسنده عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة ، وقال : إن الشيطان يحضر ذلك . (المصنف ٤٧٧/٣).

ولم أقف على رواية ابن عباس التي فيه إن أبليس أهبط متخصرًا أو أنه يمشي متخصرًا .لكن الترمذي ذكره معلقًا بصيغة التمريض فقال بعد حديث ٣٨٣: ويروى أن إبليس إذا مشى مشى متخصرًا . ولم يسنده لأحد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٧/٣). عن عائشة رضي الله عنها أنهاكانت تكره أن يجعل يده في خاصرته في الصلاة وتقول: إن اليهود تفعله.

والحديث عند البخاري ،كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن انبياء بني اسرائيل، حديث ٣٤٥٨، دون قولها((في الصلاة)).

(٣) **ضعيف:**

أخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه ٤٧٧/٣)عن عائشةﷺ أنها رأت رجلًا واضعًا يده على خاصرته، فقالت : (هكذا أهل النار في النار).

وهو من رواية خالد بن معدان عنها وقد قال أبو زرعة : خالد بن معدان لم يلق عائشة . (ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص٥٣) . فالإسناد منقطع.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه ٤٧٧/٣) عن مجاهد قال : وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار.

(٥) **ضعيف:**

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٧/٢،ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى ٤٠٨/٢)، عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري ، ثنا أبو صالح الحراني، ثنا عيسى بن يونس ،عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :((الإختصار في الصلاة راحة أهل النار)).

وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين.[قال][1] المهلب ابن أبي صفرة.

وقيل: إنه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم، قاله الخطابي رحمه الله[2]."[3]

٩٣٣١/٣٠٢ حديث: ((نَهَى عن الإِقْرَان إلا أن يَسْتَأْذِن.. [4])) الخ.

وسببه كما في البخاري عن جَبْلَة بن سُحَيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرزقنا تمراً، وكان ابن عمر يمر بنا ونحن نأكل، ويقول: (لا تقارنوا فإن النبي ﷺ ((نهى عن الإقران))، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه.[5]

قال [شعيب:][6] الإذن من قول ابن عمر.[7]

ورجال إسناده ثقات إلا أن عيسى بن يونس خالف جمعًا من أصحاب هشام بن حسان رووا الحديث عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ :((نهى أن يصلي الرجل مختصرًا))،منهم : أبو أسامة وعبدالله بن المبارك عند مسلم ، حديث ٥٤٥، وأبوخالد عند الدارمي ١١٠/١.ورواه الثوري وأيوب السختياني ويزيد بن هارون ومحمد بن سلمة وغيرهم عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ ((نهى عن الاختصارفي الصلاة)) وهو بمعنى الأول. فتبين أن رواية عيسى بن يونس غير محفوظة. قال ابن حجر بعد ذكره رواية الثوري: وهو المحفوظ. لسان الميزان ٩٧/٤.

فالحديث شاذ بهذ اللفظ، والله أعلم.

(١) هكذا في جميع النسخ :قال، والصواب : قاله ،كما في عمدة القاري ٢٩٧/٧،ومرقاة الصعود٣٥١/١.

(٢) معالم السنن ٢٢٣/١.

(٣) من أول قوله: الأشهر في تفسيره... إلى هنا في مرقاة الصعود للسيوطي٣٥١/١.

(٤) تمامه:[((الرجل أخاه)). (حم ق د) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٧٤/٩ ، والبخاري ،كتاب المظالم ،باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز، حديث ٢٤٥٦، ومسلم ،كتاب الأشربة ،حديث ٢٠٤٥ ،وأبوداود، كتاب الأطعمة،باب الإقران في التمر عند الأكل،حديث ٣٨٣٤.

(٥) ينظر :البيان والتعريف للحسيني ٢٤٦/٢.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والصواب: شعبة ،كما في البخاري وغيره.

(٧) قال الخطيب في الفصل للوصل ١٧٤/١ إن الإذن مدرج من قول ابن عمر . بينما رجح ابن حجر في

جَبْلَة قال في (الفتح) : بفتح الجيم والموحدة الخفيفة.[1]

قوله: ابن سُحَيم -بمهملتين مصغر- كوفي تابعي ثقة، ما له في البخاري عن غير ابن عمر شيء.[2]

قوله: (أصابنا عام سنة) بالإضافة، أي: عام قحط. ووقع في رواية أبي داود الطيالسي في (مسنده) عن شعبة :(أصابتنا مخمصة[٢/ق٣٧٨/أ] مع ابن الزبير)[3]، يعني عبد الله لما كان خليفة، وروي من وجه آخر عن شعبة بلفظ: (كنا بالمدينة في بعض أهل العراق)[4].

قوله:(فرزقنا تمرًا)، أي: أعطانا تمراً في أرزاقنا، وهو: القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره، بدل النقد تمرًا لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت.

قوله: فيقول: (لا تقارنوا) في رواية [الوليد][5] في الشركة فيقول: (لا تقرنوا)[6].

قوله: (عن الإقران) كذا لأكثر الرواة، واللغة الفصحى بغير ألف. وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القِرَان[7]، وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة[8] .

[وقال][9] عن محمد بن جعفر عن شعبة: الإقران[10].

والقِرَان -بكسر القاف، وتخفيف الراء-: [ضَمُّ][1] تمرة إلى أخرى، وهو أفصح من

الفتح ٥٧١/٩ رفعه وأنه غير مدرج مستدلًا باختلاف الرواة عن شعبة في رفعه ووقفه ، وبرواية الثوري ومسعر وأبي اسحاق الشيباني عن جبلة بن سحيم ، وبحديث أبي هريرة قال : كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم تمر عجوة ، فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فاقرنوا .أخرجه ابن حبان كما في الإحسان١٢/٣٨، والحاكم في المستدرك٤/١٢٠.وقال:حديث صحيح الإسناد.

(١) فتح الباري ٥٧٠/٩.
(٢) فتح الباري ٥٧٠/٩.
(٣) مسند أبي داود الطيالسي٣/٤٢١.
(٤) أخرجها البخاري ، كتاب المظالم ، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز، حديث ٢٤٥٥.
(٥) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : أبو الوليد ،كما في طبعات الصحيح وفتح الباري ، وهو الطيالسي.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الشركة ، باب القران في التمر بين الشركاء...، حديث ٢٤٩٠.
(٧) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.
(٨) المسند ٧٤/٩.
(٩) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.
(١٠) المسند ٧٤/٩.

الإقران. والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش، ثم نسخ لما حصلت التوسعة. روى البزار من حديث بريدة: ((كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا))[٢].

قال النووي: اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة؟ والصواب التفصيل؛ فإن كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام، إلا برضاهم، ويحصل بتصريحهم، أو بما يقوم مقامه من قرينة حال، بحيث يغلب على الظن ذلك. وإن كان الطعام لغيرهم [حرم][٣]. وإن كان لأحدهم وأذن لهم في الأكل؛ اشترط رضاه، ويحرم لغيره، ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه، وحسن للمضيف أن لا يقرن[٤].

وقال ابن الأثير في (النهاية): "إنما نهي عنه لأن فيه شرهًا، وذلك مزري بفاعِلِه، أو لأن فيه غبنًا برفيقه. وقيل: إنما نهي عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام، ومع هذا يواسون بالقليل، فاذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه، وقد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) **ضعيف:**

أخرجه البزار ٣٢٨/١٠، والطبراني في المعجم الأوسط ١٢٩/٧.كلاهما من طريق يزيد بن بزيع، عن عطاء الخرساني عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.. به.

ومداره على يزيد بن بزيع ، قال الطبراني في (الأوسط) لم يروه عن عطاء إلا يزيد بن بزيع.

قال ابن معين: ضعيف. وضعفه الدارقطني. ينظر(الضعفاء الكبير للعقيلي ٣٧٥/٤،ميزان الاعتدال٤٢٠/٤)

وبه أعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/٥، حيث قال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، وفي إسنادهما يزيد بن بزيع، وهو ضعيف .

قال الباحث: الذي في مسند البزار وعلل ابن أبي حاتم يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني . وقد اتفق المترجمون له على أنه يزيد الرملي ، يروي عن عطاء الخراساني واختلفوا في اسم أبيه، هل هو بزيع أو زريع؟ وصوب ابن حجر في لسان الميزان ٤٩٤/٨ أنه ابن بزيع.

فالإسناد ضعيف من أجله.قال أبوحاتم : هذا حديث منكر . علل ابن أبي حاتم ٧٣/٦.

وضعف إسناده البوصيري في اتحاف الخيرة المهرة٣٠٩/٤.

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) ينظر :شرح النووي على مسلم ٢٢٨/١٣.

الباقين." انتهى.[1] وقال شيخنا زكريا: والنهي للتنْزيه إلا أن يكون شركة بينهم.

وأمّا خبر الطبراني: ((كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فاقرنوا، فإن الله قد وسع عليكم))[2]، ففي سنده اضطراب، فإن صح فهو محمول على بيان الجواز، وهو لا ينافي كراهة التنْزيه، وقيل أنه ناسخ لها، ثم قال: والنهي عن ذلك نهي تنْزيه فهو جائز وإن كره؛ لأن ذلك إنما وضع بين أيدي الناس للأكل فسبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل.

٣٠٣/٩٣٣٣ [3] **حديث: ((نَهَى عن الإِقْعَاء والتَّورُّك في الصَّلَاة))**[4].

بجانبه علامة الصحة[5].

قال في (النهاية): "وفي رواية: ((أنه نهى أن يقعي الرجل في الصلاة))[6].

---

(١) النهاية ٧٤٨ ،مادة قرن.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) الحديث ٩٣٣٢ لم يذكره الشارح

(٤) تتمة ما في الجامع :[(حم هق) عن أنس (صح)]

أخرجه الامام أحمد في المسند ١١٢/٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٢.

(٥) الحديث رجال إسناده ثقات فقد رواه أحمد كما تقدم ،والبزار في مسنده ٤٣٤/١٠، والبيهقي ، كلهم من طريق يحيى بن إسحاق السالحيني، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس ..به. لكن أعله غير واحد من الحفاظ منهم : الإمام أحمد حيث نقل عنه ابنه عبدالله في المسند١١٣/٢١أنه ترك هذا الحديث . والبزار حيث قال بعد إخراجه له : "وهذا الحديث أظن أن يحيى بن إسحاق أخطأ فيه، والحديث المحفوظ رواه حماد بن سلمة وغيره، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، أو السبع. هذا هو الحديث عندنا" .انتهى. وقال ابن رجب:" خرّجه أبو داود في كتاب التفرد . وقال: هذا الحديث ليس بالمعروف".فتح الباري٣١٥/٧.

قال الباحث: التورك ثابت من حديث أبي حميد الساعدي ،وفيه:((حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى، وقعد متوركًا على شقه الأيسر..)).أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي ، وابن خزيمة غيرهما.

(٦) عزاه ابن الملقن في البدر المنير ٥١٩/٣ إلى الترمذي وابن ماجه ، وتبعه على ذلك ابن حجر في التلخيص، ولم أقف عليه عندهما بهذا اللفظ ، لكنهما أخرجا من حديث علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ ((يا علي أحب لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لاتُقْع بين السجدتين)). أخرجه الترمذي ، ابواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الاقعاء في السجود ،

الإقعاء: أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يده على الأرض كما يقعي الكلب[١]. وقيل هو: أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين. والقول الأول."[٢] انتهى.

قلت: وفي (صحيح مسلم) قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: (هي السنة)[٣].

قال شيخنا: "قد ورد النهي عن الإقعاء في عدة أحاديث، فرواه الترمذي عن علي[٤]، وابن ماجه عن أنس[٥]، وأحمد عن سمرة[١] وأبي هريرة[٢]".[١]

حديث ٢٨٢،. وأخرجه ابن ماجه مختصرًا ،كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجلوس بين السجدتين ، حديث ٨٩٤.

وفي إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي وابن المديني ،وضعفه غير واحد من علماء الجرح والتعديل منهم ابن عدي وابن حبان والدارقطني . ينظر تهذيب التهذيب ١٢٧/٢. قال في التقريب ١٤٦: "كذبه الشعبي في رأيه ،ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف".

ومدار الإسناد عليه، قال الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث :" هذا حديث لا نعرفه من حديث عل ي إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور".

وفيه علة أخرى وهي: عدم سماع أبي اسحاق من الحارث ، قال ابن عبدالبر :"وهذا غير صحيح ، لأن الحارث لم يسمع منه أبو اسحاق غير أربعة أحاديث، وليس هذا منها" . الاستذكار ٤٨١/١.

فالحديث ضعيف جدًا.

(١) وهو قول أبي عبيدة معمر بن المثنى كما نقله عنه القاسم بن سلام . ينظر غريب الحديث للقاسم ١٠٨/٢.

(٢) النهاية ٧٦٣ ،مادة قَعَا.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة ، حديث ٥٣٦ عن طاوس قال :قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال:(هي السنة). فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال ابن عباس:(بل هي سنة نبيك ﷺ).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) **ضعيف جداً:**

أخرجه ابن ماجه ،كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ،باب الجلوس بين السجدتين ، حديث ٨٩٦، عن أنس بن مالك قال : قال لي النبي صلى الله عليه و سلم ((إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ضع إليتيك بين قدميك . وألزق ظاهر قدميك بالأرض)) .وفي إسناده العلاء بن زيد

أبومحمد ، قال علي بن المديني : كان يضع الحديث ، وقال البخاري :منكر الحديث . ينظر تهذيب الكمال٢٢/٥٠٧. فالإسناد ضعيف جدًا. قال ابن الملقن فيه:العلاء بن زيد وهو متروك.البدر المنير٣/٥٢١

(١) **ضعيف**:

لم أقف عليه عند أحمد بلفظ النهي عن الإقعاء ،وإنما عنده من طريق حسن بن موسى، حدثنا سعيد بن بشير، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتدل في الجلوس، وأن لا نستوفز)).وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٧١، من طريق عبدالوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، ..به، ولفظه :((نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة)) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

فتبين أنه اختلف على سعيد في لفظه ؛فحسن بن موسى —وهو ثقة كما في التقريب ١٦٤– خالف عبدالوهاب بن عطاء — وهو صدوق ربما أخطأ كما في التقريب ٣٦٨– .فراوية حسن أرجح من ماحية حال الراوي. لكن الإسناد فيه علتان أخرى:

الأولى: سعيد بن بشير البصري، قال عنه في التقريب ٢٣٤: ضعيف. والثانية :عدم سماع الحسن من سمرة. فالاسناد ضعيف ولا يوافق الحاكم على تصحيحه.

(٢)**ضعيف**:

أخرجه أحمد في المسند ١٣/٣٨ عن أبي هريرة ﷺ قال : أوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث ..)) الحديث وفيه: ونهاني عن الالتفات، واقعاء كاقعاء القرد..))الحديث

قلت : وفيه علتان الأولى : يزيد بن أبي زياد الهاشمي قال في التقريب ٦٠١: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيًا.

الثانية : جهالة شيخه لأنه قال : عمن سمع أبا هريرة . لكنه سماه في رواية أخرى عند أحمد في المسند١٣/٤٨٦ من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي هريرة به ،غير أنه قال الكلب بدل القرد.

وشريك هو ابن عبدالله النخعي صدوق يخطيء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . التقريب ٢٦٦. فتبين أن المبهم هو مجاهد بن جبر. ويبقى الإسناد ضعيفً من أجل حال يزيد.

قال النووي في شرحه على مسلم ٥/١٩ بعد ذكره هذه الأحاديث – علي وأبي هريرة وسمرة و أنس– : وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقال في الخلاصة ١/٤١٨: قال الحفاظ: ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة — عند مسلم :وكان ينهى عن عقبة الشيطان –.

قال النووي: "والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إليته بالأرض، وينصب ساقيه [٢/ق٣٧٨/ب] ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بأنه سنة وقد نص الشافعي في (البويطي) ، و(الإملاء) على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.

وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحدثين منهم: البيهقي[٢] والقاضي عياض[٣]."[٤].

قوله: ((**والتورك في الصلاة**)) في رواية :((كره أن يسجد الرجل متوركًا))[٥] هو: أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يفحش في ذلك.[٦]

وقيل: هو أن يلصق إليتيه بعقبيه في السجود.[٧]

قال الألباني في إرواء الغليل ٢٢/٢:" وأما أحاديث النهي عن الاقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة – الإقعاء– لأمور منها :

الأول: أنها كلها ضعيفة معلولة .

الثاني : أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب..." الخ.

(١) الديباج على مسلم، للسيوطي ٢١٣/٢

(٢) ينظر:السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٢.

(٣) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٥٦/٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٥.

(٥) لم أقف على هذه الرواية من حديث أنس ، غير أن عبدالرزاق في المصنف١٧٤/٢، أخرجه من طريق الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود موقوفًا عليه ولفظه :((إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركًا..))الحديث.

ورجال إسناده ثقات . قال الهيثمي:: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٢٧/٢.

(٦) قال به أبو عبيد القاسم بن سلام . غريب الحديث له ١١٠/٢.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

وقال الأزهري:" التورك في الصلاة ضربان:سنة ومكروه؛ أما السنة: فان ينحي رجليه في التشهد الأخير ويلزق معقدته بالأرض، وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة.

وأما المكروه :فأن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد نهي عنه".[1]

٣٠٤/٩٣٣٤حديث:((نَهَى عن الأَكْلِ والشُّرْب في إِنَاءِ الذَّهَب والفِضَةِ))[٢].

بجانبه علامة الحسن.

وتقدم الكلام على حكم ذلك في ((إن الذي يأكل أو يشرب..))[٣].

٣٠٥/٩٣٣٥ حديث: ((نَهَى عن التَّبَتُّلِ))[٤].

قال في (الفتح) : المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[٥]، فقد فسره مجاهد فقال: أخلص له إخلاصًا.[٦] وهو تفسير معنى. وإلا فأصل التبتل: الانقطاع. والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له، فسرها بذلك. ومنه صدقة

(١) تهذيب اللغة للأزهري ١٩٢/١٠.

(٢) تتمة ما في الجامع : [(ن) عن أنس (ح)].

أخرجه النسائي في الكبرى ٢٢٠/٦.

(٣) حديث رقم ٢٠٩٢ في الجامع .

(٤) تتمة ما في الجامع :[(حم ق د) عن سعد (م ت ن هـ) عن سمرة (صح)]

حديث سعدبن أبي وقاص ﷺ:أخرجه أحمد في المسند١٤٩/٣ ، والبخاري، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، حديث ٥٠٧٣، ومسلم ، كتاب النكاح ، حديث ١٤٠٢.

حديث سمرة ﷺ:أخرجه أحمد في المسند ٣٥٩/٣٣ ،والترمذي ، أبواب النكاح ، باب ما جاء في النهي عن التبتل، حديث ١٠٨٢، والنسائي، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ، حديث ٣٢١٤، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل،حديث ١٨٤٩.

(٥) سورة المزمل، الآية: ٨.

(٦) تفسير مجاهد ٦٨٠ سورة المزمل آية ٨.

بَتْلة[١] أي: منقطعة عن الملك، ومريم البتول لانقطاعها عن الأزواج، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

وفي [النهي][٢] إشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع، وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهًا [٣].

٩٣٣٦/٣٠٦حديث: ((نَهَى عن التَّبَقُّرِ في المَالِ والأَهْلِ))[٤].

بجانبه علامة الحسن.

قال في (النهاية): "هو الكثرة والسعة، والبقر الشق والتوسعة"[٥].

٩٣٣٧/٣٠٧حديث: ((نَهَى عَن التَّحْرِيشِ بَينَ البَهَائِم))[٦].

بجانبه علامة الحسن.

قال في (النهاية) : "هو الإغراء، وتهييج بعضها على بعض ؛كما يفعل بين الكباش والديوك". [٧]

---

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وأصل التبتل: القطع. ولهذا قيل : بتلت الشيء ،أي :قطعته. ومنه قيل في الصدقة يبينها الرجل من ماله : صدقة بَتَةٌ بَتلة ،أي: قطعها صاحبها من ماله وبانت منه. غريب الحديث له٤/١٩.

(٢) في الأصل: المعنى. والتصويب من باقي النسخ، والمصدر.

(٣) من أول قوله: المراد بالتبتل... إلى هنا منقول من فتح الباري لابن حجر ٩/١١٨ بتصرف.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن ابن مسعود .]

أخرجه أحمد في المسند ٧/٢٤٠.

(٥) النهاية لابن الأثير ٨٥ ،مادة بقر.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(د ت) عن ابن عباس (ح)].

أخرجه أبوداود ، كتاب الجهاد ، باب في التحريش بين البهائم ،حديث ٢٥٦٢،والترمذي، أبواب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم..، حديث.١٧٠٨

(٧) النهاية لابن الأثير ٢٠٠ ،مادة حرش.

٣٠٨/٩٣٣٨حديث: ((نَهَى عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ))[(١)].

بجانبه علامة الصحة[(٢)].

٣٠٩/٩٣٣٩حديث: ((نَهَى عن التَّرَجُّلِ إلا غِبًا))[(٣)].

بجانبه علامة الصحة.

قال شيخنا:" قال عبد الغافر الفارسي في (مجمع الغرائب): أراد الإمتشاط وتعهد الشعر [وتربيته][(٤)]، كأنه كره المداومة عليه.[(٥)]"[(٦)]

وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر: مشطه وتسريحه.

وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت؛ لما يحصل منه من الفساد.

وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن، وغيره كل يوم لإزالة التشعث، ولما روى الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ ((كان يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته))، ذكره في (الشمائل)[(٧)].

---

(١) تتمة ما في الجامع :[(ت) عن عمران بن حصين (صح)]
أخرجه الترمذي ، أبواب اللباس ،باب ماجاء في كراهة خاتم الذهب ، حديث ١٧٣٨،وقال: حديث عمران حديث حسن صحيح.

(٢) الحديث ثابت في صحيح مسلم من حديث علي ﷺ:((نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب..))الخ، حديث٢٠٧٨.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(حم ٣) عن عبدالله بن مغفل (صح)].
أخرجه أحمد في المسند ٣٤٨/٢٧ ، وأبوداود ، كتاب الترجل، باب، حديث ٤١٥٩، والترمذي، أبواب اللباس ،باب ما جاء في النهي عن الترجل الا غبًا، حديث ١٧٥٦،وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب الترجل غبا، حديث٥٠٧٠.

(٤) هكذا في جميع النسخ: "تربيته" بينما أثبت محقق مجمع الغرائب :"تزيينه". وأشار إلى نقل العلقمي عن عبدالغافر وإبداله "تزيينه" ب"تربيته" . مع التنبيه إلى أن العلقمي نقله عن السيوطي.

(٥) مجمع الغرائب لعبدالغافر الفارسي ص ٢٦٥، رسالة علمية ، عبدالعزيز السلمي ، جامعة ام القرى.

(٦) مرقاة الصعود للسيوطي ١٠١٣/٣.

(٧)**ضعيف:**

←

قوله: ((**إلا غِبًا**))، وأصل الغِبِّ في أوراد الإبل: أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا، ثم تعود، فنقله إلى الترجل، وإلى الزيارة في قوله: ((زر غبًا تزدد حبًا))[1]. انتهى.

قلت: وتقدم الكلام على [٢/ق٣٧٩/أ] قوله:((زر غبًا))[2]

رواه الترمذي بسنده قال: حدثنا يوسف بن عيسى ،أخبرنا وكيع، أخبرنا الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان –هو الرقاشي–، عن أنس بن مالك قال :كان رسول الله يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات . و في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي ، ضعيف كما في التقريب ٥٩٩. كما أن الراوي عنه وهو الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ .كما في التقريب٢٠٦.

فالإسناد ضعيف. وقد ضعف الحديث الشوكاني في الفوائد المجموعة ١٩٨.

(١)**ضعيف جدًا**:

أخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده ٢٦٨/٤ ،والبزار في مسنده ١٩١/١٦، من طريق طلحة –بن عمرو – عن عطاء –بن أبي رباح – عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ: ((يا أبا هريرة زر غبا تزدد حباً)).

وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي ،متروك .كما في التقريب ٢٨٣.

قال أبو حاتم : هذا حديث منكر. علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٠٤/٦.

وأخرجه الطبراني في (الأوسط ٢١٠/٢) من طريق عبدالرحمن بن سعيد السكري قال :نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح ..به . والوليد بن مسلم عنعن ، وهومعروف بتدليس التسوية وعده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس.

قال البزار معلقًا على الحديث : ليس في زر غبًا تزدد حبًا عن النبي ﷺ حديث صحيح

وذكر ابن طاهر في (ذخيرة الحفاظ ١٤١٧/٣) أن ابن عدي أورده في أربعة عشر موضعًا من كتابه ثم ذكرها مفصلة ووهنها كلها.

قال ابن حجر في (الفتح ٤٩٨/١٠) معلقًا على ترجمة البخاري (باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيًا): "وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور زر غبًا تزدد حبًا وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال ."

وينظر :معرفة التذكرة لابن القيسراني ١٥٦، العلل المتناهية لابن الجوزي ٢٥٢/٢.

(٢) حديث رقم ٤٥٥٥ في الجامع.

وفي أبي داود :((كان ينهانا عن كثير الإِرْفَاه))[١] -بكسر الهمزة، وسكون الراء، وبعد الألف المقصورة هاء-، وهذا هو المشهور، وفي بعض نسخ أبي داود المعتمدة الإِرْفَة -بكسر الهمزة، وضمها، وسكون الراء، وتخفيف الفاء أيضا-؛ لكن محذوف الألف اختصار.

قال شيخنا: "قال الخطابي: معنى الإرفاة: الاستكثار من الزينة، وأن لا يزال يهيئ نفسه، وأصله من الرِّفْه، وهو: أن ترد الإبل الماء كل يوم. فإذا وردت يومًا، ولم ترد يومًا، فذلك الغب. ومنه أخذت الرفاهية، وهي: الخفض والدعة. كره رسول الله ﷺ الإفراط في التنعم والدهن والترجيل، وأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين.[٢]

---

(١) **حسن:**

أخرجه أبوداود ، كتاب الترجل ، حديث ٤١٦٠ ،من طريق يزيد بن هارون ، عن الجُرَيْرِي ، عن عبدالله بن بريدة، أن رجلًا من أصحاب النبى ﷺرحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال :(أما إنى لم آتك زائرًا، ولكنى سمعت أنا وأنت حديثًا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم . قال وما هو قال كذا وكذا .قال: فما لى أراك شعثًا وأنت أمير الأرض؟!. قال إن رسول الله ﷺ((كان ينهانا عن كثير من الإرفاه)). قال:(فما لى لا أرى عليك حذاء؟!). قال :((كان ﷺ يأمرنا أن نحتفى أحيانًا)).

وأخرجه النسائي ، كتاب الزينة ، باب الترجل ، حديث ٥٢٥٤ ،عن يعقوب بن ابراهيم ، عن ابن علية — وهو اسماعيل بن ابراهيم — عن الجريري ..به مختصرًا

وأخرجه أحمد في (المسند ٣٨٨/٣٩) بمثل رواية أبو داود سندًا ومتنًا.

وأخرجه ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني ٣٥٠/٥) والبيهقي في (الآداب ٢٣٠) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري ..به

ورجال إسناده ثقات ويبقى الكلام في سماع عبدالله بن بريدة له من أحد الصحابيين ، فان سمع فالحديث صحيح وإلا ففيه انقطاع .

وله طريق آخر عند النسائي في (السنن الكبرى ٣١٧/٨)عن إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن كهمس ، عن عبد الله بن شقيق قال : كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملًا بمصر فأتاه رجل من أصحابه.. الحديث.

ورجال إسناده ثقات ايضًا غير أنه مرسل .وبالجملة فالحديث أقل درجاته أنه حسن لغيره .

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٠٨/٤.

قال في (النهاية): هو كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب، وهو من الرِّفهْ ورد الإبل، وذلك أن ترد الماء متى شاءت. أراد:ترك التنعم، والدعة، ولين العيش، لأنه من زي العجم، وأرباب الدنيا. (1)" (2)

٩٣٤١/ ٣١٠ (3)**حديث:** ((**نَهَى عن الجَدَاد بالليل، والحَصَاد بالليل**))(4).

بجانبه علامة الحسن(5).

في(النهاية): "الجَدَاد –بالفتح والكسر-: صِرَام النخل، وهو قطع ثمرتها، يقال جَد التمرة يَجُدها جدًا."(6)

قوله : ((**والحصاد بالليل**))، قال في (النهاية): "الحَصَاد - بالفتح والكسر - قطع الزرع . وإنما نهي عن ذلك لأجل المساكين حتى يحضروا بالنهار فيتصدق عليهم منه، وقيل لأجل الهوام كي لا تصيب الناس."(7)

٩٣٤٢/ ٣١١ حديث: ((**نَهَى عن الجِدَال في القُرْآن**))(8).

---

(١) النهاية لابن الاثير ٣٦٩، مادة رفه.

(٢) من أول قوله قال الخطابي:.. إلى هنا في مرقاة الصعود للسيوطي٣/١٠١٤.

(٣) الحديث رقم ٩٣٤٠ لم يذكره الشارح.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(هق) عن الحسين (ح)].

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٣.

(٥) أعل الحديث بالإرسال فقد رواه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ،عن جده، وقد بينت رواية ابن عيينه عن جعفر عند البيهقي في (السنن الكبرى٩/٢٨٩) أن المقصود بجده علي بن الحسين حيث قال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن حسين أنه قال لقيم له جد نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ ((نهى عن جداد الليل وصرام الليل..)) الحديث.

وذكره أبوداود في المراسيل١٨٩.

(٦) النهاية لابن الأثير ١٤٠ ، مادة جدد.

(٧) النهاية لابن الأثير ٢١٢ ،مادة حصد.

(٨) تتمة ما في الجامع :[السجزي عن أبي سعيد (ح)]

تقدم الكلام على معناه في: ((الجدال في القرآن كفر))[١].

٣١٢/٩٣٤٣حديث: ((**نَهَى عن الجُلُوس على مَائِدةٍ يُشْرَب عليها الخَمْرُ.. **[٢])) **الخ**.

[قوله][٣]((**وأن يأكل الرجل وهو منبطح على [وجهه]**[٤]))، قال شيخنا: "قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذه الهيئة المنهي عنها تمنع من حسن الاستمراء، فإن المريء وأعضاء الازدراد تضيق، وكذلك المعدة لا تبقى على وضعها الطبيعي؛ لأنها تنحصر مما يلي البطن بالأرض، ومما يلي الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات التنفس، وإنما يكون المعدة على وضعها الطبيعي المعتدل إذا كان الإنسان قاعدًا"[٥].

٣١٣/٩٣٤٤حديث:((**نَهَى عن الجُمَّةِ لِلْحُرَّة ..**[٦]))**الخ**.

لم أقف على كتاب السجزي.

(١) حديث رقم ٣٦١٤ في الجامع.

(٢) تمامه:[((**وأن يأكل الرجل وهو مُنْبَطِحٌ على بَطْنِهِ**)).(د هـ ك) عن ابن عمر (صح)]

أخرجه أبوداود ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ، حديث ٣٧٧٤،وقال: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهرى وهو منكر.

وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن الأكل منبطحًا، حديث ٣٣٧٠ مقتصرًا فيه على جملة النهي عن الأكل منبطحًا.وبمثل لفظ أبي داود أخرجه الحاكم في المستدرك ١٢٩/٤، وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

قال الباحث: ولا يوافق الحاكم على تصحيحه للحديث بهذا الإسناد، فجعفر بن برقان وإن كان من رجال مسلم إلا أنه يهم في حديث الزهري كما قال ابن حجر في التقريب ١٤٠، وقد بين أبوداود أن جعفر لم يسمع هذا الحديث من الزهري ،وحكم عليه بالنكارة. فالحديث ضعيف من هذا الوجه.

(٣) ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) هكذا في جميع النسخ "على وجهه" وهي رواية ابن ماجه؛ بينما في الجامع الصغير وسنن أبي داود ومستدرك الحاكم "على بطنه"

(٥) مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٢٤١

(٦) تمامه :[((**والعِقْصَة للأمة**)). (طب) عن ابن عمرو (ض)]

قال في (النهاية) :" الجُمَّةُ من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . ((ولعن الله الْمُجَمِّمَات من النساء))[1] :هن اللاتي يتخذن شعورهن جُمَّة تشبيهًا بالرجال"[2].

قوله: ((**والعقْصَة**))، قال في (النهاية) : "أصل العَقْصِ: الطي، وإدخال أطراف الشيء في أصوله. "[3]

والعَقِيصَة: الشعر المعقوص. والنهي عن ذلك للتشبيه بالحرائر.

٩٣٤٥/٣١٤ حديث: ((نَهَى عن الجَلَّالَة أن يُرْكَب عليها..[4])) الخ.

وفي رواية: ((نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها))[5]،

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٦/١٣.

(١) ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث ١٧٣/١، وابن الأثير في النهاية ١٦٦،وصاحب اللسان ١٠٧/١٢ ولم أقف عليه في ما بين يدي من كتب السنة .

(٢) النهاية لابن الأثير ١٦٦ ،مادة جمم.

(٣) النهاية لابن الاثير ٦٣١، مادة عقص.

(٤) تمامه:[((**أو يُشْرَب من ألبانها**)).(د ك) عن ابن عمر (صح)]

أخرجه أبوداود ،كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث ٣٧٨٧ ، بالرواية الثانية التي ذكرها الشارح.وبمثله أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤/٢

(٥) **صحيح دون قوله أويشرب من ألبانها** :

أخرجه أبو داود في الموضع السابق من طريق أحمد بن أبي سريج أخبرني عبد الله بن جهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر..به

وفي إسناده عبد الله بن الجهم الرازي صدوق فيه تشيع. كما في التقريب ٢٩٩.وشيخه عمرو بن أبي قيس الرازي الازرق صدوق له أوهام.كما في التقريب ٤٢٦.

وعليه فالإسناد ضعيف، لكن أباداود رواه في (كتاب الجهاد ، باب في ركوب الجلالة، حديث ٢٥٥٧)، من طريق آخر عن أيوب فقال : حدثنا مسدد ، حدثنا عبدالوارث – هو ابن سعيد العنبري –، عن أيوب — هو السختياني –، عن نافع ، عن ابن عمر قال :((نُهِي عن ركوب الجلالة)). دون ذكر الألبان .وهذا مرفوع حكمًا ورجال إسناده ثقات.فالحديث صحيح في النهي عن ركوب الجلالة.

قال ابن رسلان: إنما خص الإبل هنا دون غيرها؛ لأنها التي تركب، فلما كان النهي عنها عن الركوب اختص بما يركب عليها وتحمل الأثقال، وبهذا [٢/ق ٣٧٩/ب]قال عمر بن الخطاب[١]، وابنه راوي الحديث، وأصحاب الرأي[٢] عملاً بظاهره؛ لأنها تعرق في الأعمال الثقيلة، فيتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس فإذا أحبست جاز ركوبها عند الجميع[٣].

قوله: ((**أو يشرب من ألبانها**))، هذا لا يدل على إباحة غير اللبن؛ لأن ذكر أحد أنواع الجنس لا يدل على ما عداه. وعن أحمد: تحريم أكل الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات[٤]، والجمهور على الطهارة[٥]؛ لان النجاسة تستحيل في باطنها، فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحماً ويصير لبناً.

٣١٥/٩٣٤٦ حديث:((نَهَى عن الحِبْوَة..[٦])) الخ.

قال شيخنا: "((**الحِبْوَة**[٧]))-بكسر الحاء وضمها- الاسم من الاحتباء، وهو: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين عوض الثوب.

---

(١) اخرج عبدالرزاق في مصنفه ٥٢٢/٤،عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه قدم مكة فأخبر أن مولى لعمرو بن العاص يقال له نجدة ساق إبلًا جلالة ، فأرسل إليه أن أخرجها من مكة . قال: إنا نحطب عليها وننقل عليها قال: فلا تحج عليها ولا تعتمر .

(٢) في المبسوط للسرخسي ٢٥٥/١١: وتكره لحوم الإبل الجلالة والعمل عليها.

(٣) ينظر:المبسوط للسرخسي ٢٥٥/١١، المهذب للشيرازي ٤٥٤/١،المغني لابن قدامة ٤١٤/٩، والمحلى لابن حزم ٨٦/٦.

(٤) ينظر :المغني لابن قدامة ٤١٤/٩.

(٥) ينظر :مختصر خليل ١٦، والحاوي الكبير للماوردي١٦٢/١٥.

(٦) تمامه:[((**يوم الجمعة والإمام يخطب**)). (حم د ت ك) عن معاذ بن أنس (صح)]
أخرجه أحمد في المسند ٣٩٣/٢٤ ، وأبوداود ،كتاب الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب، حديث ١١١٠،والترمذي ، ابواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب، حديث ٥١٤، وقال:هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٩/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبي:صحيح

(٧) قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١٣٢/٢: وهي الحِبْوَة والحُبْوَة لغتان.

قوله: ((**والإمام يخطب**))،[قال][1] الخطابي: وإنما نهي عنه والإمام يخطب لأنه يجلب النوم، ويعرض طهارته للانتقاض[2]."[3]

٣١٦/٩٣٤٧ حديث:(([نَهَى][4] عن الحُكْرَةِ بِالبَلَدِ وعن التَّلَقِّي..[5])) الخ.

قوله: ((**الحكرة**)) ، قال في (النهاية) :" ((من احْتَكَرَ طعامًا ..[6]))،أي: اشتراه وحبسه ليقل فيغلو، والحُكْر والحُكْرَة الاسم منه"[7].

[قوله][8]((**والسَّوم قبل طلوع الشمس**))، قال في (النهاية): "هو أن يُسَاوِم بسلعته في

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) ينظر معالم السنن للخطابي ٢٤٨/١.

(٣) من أول قوله: الحبوة –بكسر الحاء..إلى هنا في مرقاة الصعود للسيوطي ٣٨٠/١.

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) تمامه :[((**وعن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح قَنِيِّ الغنم**)). (هب) عن علي (ض)] أخرجه البيهقي في شعب الايمان ٥١٢/١٣.

(٦) **ضعيف**:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف ٣٠٢/٤)، وأحمد في (المسند٤٨١/٨)،كلاهما من طريق يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا أصبغ بن زيد، قال : حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ((من احتكر طعام أربعين ليلة فقد بريء من الله ، وبريء الله منه ..))الحديث.

وفي إسناده أبو بشر قال أبوحاتم : لا أعرفه ، وقال ابن معين :لاشيء . ينظر الجرح والتعديل ٣٤٧/٩. فالإسناد ضعيف.

قال ابن أبي حاتم في العلل ٦٥٥/٣: سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر . وقال ابن حزم في المحلى ٦٤/٩: وهذا لا يصح . وذكره ابن عدي في الكامل ٤٠٩/١، في ترجمة أصبغ ثم قال : وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة يرويها عنه يزيد بن هارون.

وقد بالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٥/٣ فقال: ووهم ابن الجوزي فاخرجه في الموضوعات.

(٧) النهاية لابن الأثير ٢٢٢ ،مادة حكر.

(٨) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

ذلك الوقت؛ لأنه وقت ذكر الله تعالى، فلا يشتغل بشيء غيره. وقد يجوز أن يكون من رعي الإبل لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعي نَدٍ أصابها منه الوباء وربما قتلها، وذلك معروف عند أرباب المال من العرب."(١)

وسيأتي الكلام على التلقي.

٩٣٤٨/٣١٧حديث: ((نَهَى عن الخَذْفِ))(٢).

وتتمته كما في البخاري عن عبدالله بن مغفل((إنه لا يقتل الصيد، ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر السن))(٣).

الخَذْف-بخاء معجمة، وذال كذلك، وآخره فاء-: الرمي بحصاة، أو بنواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام.(٤)

وقال ابن فارس: خذفت الحصاة رميتها بن أصبعيك(٥).

وقيل في حصى الخذف: أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمين والإبهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين (٦)

وقال ابن سيده :خذف بالشيء يخذف [بالفارسي](٧) وخص بعضهم به الحصى

قال(١) والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمي بها الطير.(٢)

---

(١) النهاية لابن الأثير ٤٥٥ ،مادة سوم.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(حم ق د هـ) عن عبدالله بن مغفل (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٤ /١٦٤ ، والبخاري، كتاب الذبائح والصيد ..، باب الخذف والبندقة، حديث ٥٤٧٩، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، حديث ١٩٥٤،وابوداود ، كتاب الأدب، باب في الخذف ،حديث ٥٢٧٠، وابن ماجه ، كتاب الصيد، باب النهي عن الخذف ، حديث٣٢٢٦.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) منقول من فتح الباري لابن حجر٦٠٧/٩.

(٥) ينظر: مجمل اللغة ٢٨١/١، ومقاييس اللغة ١٦٥/٢ ،كلاهما لابن فارس.

(٦) منقول أيضًا من فتح الباري لابن حجر ٦٠٧/٩.

(٧) هكذا في جميع النسخ وفي الفتح لكنها غير موجودة في المطبوع من المحكم.

ويطلق على المقلاع أيضًا، قاله في (الصحاح)[٣].

قوله: ((**إنه لا يقتل الصيد**)) أي لأنه ليس من المُجْهِزات .

قوله: ((**ولا يَنْكَأ به عدو**)) قال][٤] عياض:" الرواية بفتح الكاف ويهمزة في آخره وهي لغة، والأشهر بكسر الكاف وسكون التحتانية".[٥]

وهو أوجه ؛لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة . وليس هذا موضعه فإنه من النكاية.

[قال في العين : نكأت لغة في نكيت.[٦]

وعلى هذا تتوجه هذه الرواية][٧]

قال[٨]: ومعناه المبالغة في الأذى.

وقال ابن سيده: نَكَى العدو نكاية: أصاب منه. ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم.[٩] فظهر أن الرواية صحيحة المعنى، ولا معنى لتخطئتها.

قوله: ((**ويكسر السِّن**)) أطلق السن فيشمل سن المرمي، وغيره ،من آدمي وغيره [١٠].

[٢/ق٣٨٠/أ]

---

(١) القائل هو: ابن سيده.

(٢) كلا النقلين في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٦٠/٥.

(٣) قال الجوهري : والمخذفة : المقلاع أو شيء يرمى به. الصحاح ١٣٤٨/٤.

(٤) في الأصل: "قوله" ،والتصويب من باقي النسخ.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٢/٢.

(٦) ينظر: العين للخليل بن أحمد ٤١٢/٥.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) القائل هو القاضي عياض في الموضع السابق من المشارق.

(٩) ينظر: المخصص لابن سيده ١١٣/٢.

(١٠) من قوله : وهو أوجه .. إلى هنا كلام ابن حجر في الفتح ٦٠٧/٩.

٣١٨/٩٣٤٩حديث: ((**نَهَى عن الدَّوَاء الخَبِيثِ**))[١].

قال شيخنا: "زاد في رواية الترمذي: ((يعنى: السُّم)).

وقال الخطابي: قد يكون خبثه من وجهين:

أحدهما : النجاسة كالخمر ، ولحوم الحيوان التي لا تؤكل ، والأرواث، والأبوال إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل[٢]. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض.

والثاني : من جهة المطعم والمذاق و[٣]لا ينكر أن يكون كره ذلك للمشقة على الطباع،[وكراهة النفوس لها][٤]."[٥]

٣١٩/٩٣٥٠حديث: ((**نَهَى عن الدِّيْبَاج والحَرِير والإِسْتَبْرَق**))[٦].

قال الدَّميري: هذا بعض حديث رواه البخاري في الجنائز[٧]، واللباس[١]، والطب[٢] ،

---

(١) تتمة ما في الجامع [(حم د ت هـ ك) عن أبي هريرة (صح)]
أخرجه أحمد في المسند١٣/٤١٦ ، وأبو داود ،كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة، حديث ٣٨٧٠، والترمذي ،أبواب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث ٢٠٤٥، وابن ماجه ، كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ، حديث ٣٤٥٩، وزاد:((يعني السم))، والحاكم في (المستدرك ٤/٤١٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٢) يشير إلى حديث أنس المتفق عليه في قصة عكل وعرينة ، وأمر النبي ﷺ لهم بأن يشربوا من ألبان إبل الصدقة وأبوالها.

وقد اختلف في طهارة أبوال الابل فقال بها مالك ومحمد بن الحسن، وأحمد، وألحقوا بها طهارة بول ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر. وقال أبوحنيفة والشافعي: إن الأبوال كلها نجسة.

ينظر:المبسوط للسرخسي١/٥٤ المدونة١/١٢٧، الأم ٢/٢٧٧، مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ١١.

(٣) في الأصل زيادة: "أن" ، والتصويب من باقي النسخ والمصدر.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) من أول قوله: زاد في رواية الترمذي .. إلى هنا، في (مرقاة الصعودللسيوطي ٣/٩٤٥).

(٦) تتمة ما في الجامع :[(هـ) عن البراء (صح)].

أخرجه ابن ماجه ، كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير،حديث ٣٥٨٩.

(٧) باب الأمر باتباع الجنائز ، حديث ١٢٣٩.

والأدب[٣]، والنذر[٤]، والنكاح[٥]، وفي الاستئذان[٦]، والأشربة[٧]، لفظه: ((أمرنا بسبع ونهينا عن سبع..)).

ورواه مسلم في الأطعمة[٨]، وقال :((أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم، أو تختم بالذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والاستبرق، والديباج))، وفي رواية:((ورد السلام))[٩] بدل ((وإفشاء السلام)).

ورواه الترمذي في الاستئذان[١٠] والنسائي في الجنائز[١١] وابن ماجة في اللباس مختصراً، وفي الكفارة[١٢] أيضًا بلفظ:((أمرنا بإبرار القسم))

((**لبس الحرير والاستبرق والقَسِّي**)) وهو: نوع من الحرير كله حرام على الرجال،

---

(١) باب الميثرة الحمراء ، حديث ٥٨٤٩، وباب خواتيم الذهب ،حديث ٥٨٦٣.

(٢) كتاب الطب (المرضى) ، باب وجوب عيادة المريض ،حديث ٥٦٥٠.

(٣) باب تشميت العاطس ، حديث ٦٢٢٢.

(٤) كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى : وأقسموا بالله جهد أيمانهم ، حديث ٦٦٥٤، مختصراً

(٥) باب حق إجابة الوليمة والدعوة...، حديث ٥١٧٠.

(٦) باب إفشاء السلام ، حديث ٦٢٣٥.

(٧) باب آنية الفضة ، حديث ٥٦٣٥.

(٨) حديث ٢٠٦٦، هكذا قال :الأطعمة ، وكذا في تحفة الأشراف ٦٣/٢ ، بينما الحديث في أكثر من طبعة من صحيح مسلم في كتاب اللباس والزينة.

(٩) وهي رواية أبوالوليد الطيالسي عن شعبة .. عند البخاري ح ١٢٣٩،وسعيد بن الربيع عن شعبة .. عند البخاري ايضًا ح ٢٤٤٥، وآدم عن شعبة عنده ايضا ح ٥٦٨٣، وسليمان بن حرب عن شعبة عنده أيضًا ح٦٢٢٢، ورواية عبدالرحمن بن بشر عن بهز عن شعبة .. عند مسلم ح ٢٠٦٦

(١٠) كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي ، حديث ٢٨٠٩.

(١١) باب الأمر باتباع الجنائز ، حديث ١٩٣٨.

(١٢) باب إبرار المقسم ، حديث ٢١١٥.

سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلا أن يلبسه للحكة فيجوز.

والقَزُّ: ما قطعته الدودة، وخرجت منه حية، وهو كَمِدُ اللون[١].

والحرير: ما حل من الدود بعد موته. وقد يطلق الإِبْرِيسَم[٢] عليها وهو معرب.[٣]

ويحرم المركب من إبريسم وغيره إن زاد وزن إلابريسم عليهما، ويحل عكسه. فإن استويا فالأصح الحل[٤]

والدِّيبَاج[٥]وهو: الإِسْتَبْرَق[٦]. وقال بعضهم: ثوب سَدَاه[٧] ولُحْمَتُه[٨] إبريسم [٩].

والقَسِّي: ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر تنسب إلى قرية على ساحل البحر [١٠] قريبا من تِنِّيْس[١١] يقال له القَس[١]- بفتح القاف -، وبعض أهل الحديث

(١) قال الزمخشري في الفائق ٢٨٠/٣: الكَمَد : تغيُّر اللونِ وذهابُ مائه وصفائه . وقال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف ٦١٠ : كَمِدَ الشيء إذا تغير لونه إلى السواد.

(٢) قال الجوهري في الصحاح ١٨٧١/٥ مادة برسم :والإبريسم معرب ، وفيه ثلاث لغات، ثم قال : قال ابن السكيت :هو الإبريسم –بكسر الهمزة والراء وفتح السين– .

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للازهري ٢٧٦/٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٩/٢، والمجموع للنووي ٤٣٧/٤، والمغني لابن قدامة ٤٢٢/١ .

(٥) قال في الصحاح ٣١٢/١: فارسي معرب ويجمع على دَيَابيج .

(٦) وخصه بعضهم بالديباج الغليظ، قال أبوعبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ٢٤٢/٤ في معنى الاستبرق: الغليظ من الديباج.

(٧) قال ابن سيده في المحكم والمحيط الاعظم ٥٦٦/٨: السَّدَي:خلاف لُحْمَة الثوب وقيل أسفله وقيل ما مُدَّ منه .

(٨) قال الخليل بن أحمد في العين٢٤٦/٣ : واللحمة ما يسى بين السديين من الثوب .

(٩) قاله المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب ١٥٩ مادة د ب ج .

(١٠) حصل هنا تكرار في العبارة في الأصل.

(١١) قال الحموي في معجم البلدان٥١/٢: تِنِّيْس- بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة – جزيرة في بحر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط، والفرما في شرقيها.

قال الباحثوالفرما تسمى اليوم ببور سعيد، وتنيس على بعد ٩كيلومتر منها، وقد خربت في القرن السابع الهجري.

يكسرها-[٢] .

وقيل أصل القسي: القَزِّي -بالزاي- منسوب الى القَز، وهو ضرب من الإبريسم فابدل من الزاي سينًا .[٣]

وقيل: هو منسوب الى القَسّ، وهو: الصَّقِيع، لبَيَاضِه.[٤]

والإستبرق: ما غلظ من الحرير والإبريسم، وهي لفظة أعجميه معربة أصلها استبره[٥] وقيل غير ذلك.

٩٣٥١/٣٢٠حديث: ((نَهَى عن الذَّبِيحَة أن تُفْرَس..[٦])).

قال في (النهاية): "وهو كسر رقبتها قبل أن تَبْرُد."[٧]

٩٣٥٢/٣٢١حديث: ((نَهَى عن الرُّقَى والتَّمَائِم والتِّوَلَة))[٨].

تقدم معناه في[١]

---

(١) قال الحموي في معجم البلدان ٣٤٦/٤: وهو موضع قريب من الساحل بين الفرما والعريش خراب لا أثر له.

قال أبوعبيد القاسم بن سلام : ينسب إلى بلاد يقال لها القَسّ وقد رأيتها.

(٢) ينظر :غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٢٦/١.

(٣) قال شمر: قال بعضهم : القسي: القزي أبدلت الزاي سينًا.

نقله الأزهري في تهذيب اللغة ٢١٢/٨ ، باب القاف والسين .

(٤) ينظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ١٩٢/٣ ، القاف مع السين.

(٥) ينظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٤٢/٤مادة سرق.

(٦) تمامه:[((**قبل أن تموت**)). (طب هق) عن ابن عباس (ض)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٨/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/٩، وقال:هذا إسناد فيه ضعف.

(٧) النهاية لابن الأثير ٦٩٨ ، مادة فرس.

(٨) تتمة ما في الجامع:[(ك) عن ابن مسعود (صح)]

أخرجه الحاكم في المستدرك ٢١٧/٤، ولفظه:((إن الرقى والتمائم والتولة من الشرك)).قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.قال الذهبي:صحيح.

٣٢٢/٩٣٥٣حديث: ((نَهَى عن الرُّكُوبِ على جُلُودِ [النُّمُور][٢]))[٣].

((**النمور**)) هي: السباع المعروفة واحدها نَمِر -بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم [٢/ق ٣٨٠/ب] مع فتح النون وكسرها- ضرب من السباع فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه، منقط الجلد نقطاً سوداء. وهو أخبث من الأسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة غضبه أنه يقتل نفسه. وهو صنفان: عظيم الجثة صغير الذنب، وبالعكس. وكله ذو قهر، وقوة، وسطوة، ووثبة شديدة .ويحرم أكله لأنه سبع ضار.[٤]

قال الصلاح الصفدي[٥] ملغزًا في النمر:

هات قل ما اسم شيء حيوان فيه شر

أن تصحفه[٦] فحلو لكن الثلثان مر

قال الخطابي: والنهي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه زي العجم، أو لأنه غير

---

(١) لم يذكر الحديث المحال إليه في جميع النسخ.

(٢) هكذا في جميع النسخ "النمور" وهي رواية أبي داود وابن ماجه، بينما في طبعات الجامع ونسخة مخطوطة من الجامع ، والفتح الكبير " النمار" ،وهي إحدى روايات الحديث عند الطبراني في (المعجم الكبير ٣٥٥/١٩) .

(٣) تتمة ما في الجامع :[(د ن) عن معاوية (صح)]

أخرجه أبوداود ، كتاب المناسك ،باب في افراد الحج، حديث ١٧٩٤ ،والنسائي ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، حديث ٤٢٦٦ ، وفيه ((جلود السباع)) بدل ((النمور)).

(٤) من أول قوله : هي السباع ... إلى هنا منقول من حياة الحيوان الكبرى للدميري ٤٩٥/٢ ، بتصرف يسير.

(٥) خليل بن أيبك بن عبد الله الأديب ، صلاح الدين الصفدي ،كان ماهرًا في الرسم والأدب ، له العديد من المصنفات ، منها : الوافي بالوفيات،و ألحان السواجع، وشرح لامية العجم ، وغيرها . ت٧٦٤.

الدرر الكامنة لابن حجر ٨٥/٢، شذرات الذهب لابن العماد٦٤/١.

(٦) يريد تصحيفه إلى "تمر".

مدبوغ، لأنه إنما يراد لشعره، والشعر لا يقبل الدباغ.[١]

قلت: عند أحد الأئمة[٢] إذا كان غير ذكي. ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت؛ لأن اصطيادها عسير.

٣٢٣/٩٣٥٤ حديث: ((نَهَى عن الزُّور))[٣].

وتتمته كما في النسائي:((والزور المرأة تلف على رأسها))[٤].

٣٢٤/٩٣٥٥حديث:((نَهَى عن السَّدْلِ في الصَّلَاةِوَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُل فَاهُ))[٥].

قوله: ((نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل))، قال شيخنا: "قال الخطابي: هو

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٠٢/٤.

(٢) قال الإمام مالك رحمه الله : «إذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأسًا ». المدونة ٥٥٢/١

(٣) تتمة ما في الجامع :[(ن) عنه –معاوية- (صح)]
أخرجه النسائي، كتاب الزينة ، باب وصل الشعر بالخرق، حديث ٥٢٦٣

(٤) أخرجه النسائي في الموضع السابق ، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن معاوية ..به
وأخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة ،حديث ٢١٢٧، عن أبي غسان المسمعي ، ومحمد بن المثنى قالا : أخبرنا معاذ –وهو ابن هشام- ،حدثني أبي – هشام الدستوائي- ..به ، وفيه قال قتادة : يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق. فتبين أن تفسير الزور من قول قتادة .

(٥) تتمة ما في الجامع :[(حم ٤ ك) عن أبي هريرة (صح)]
أخرجه أحمد في المسند٣١٦/١٣ دون قوله :((وأن يغطي الرجل فاه)) ، وأبوداود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، حديث ٦٤٣،والترمذي ، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، حديث ٣٧٨ بمثل لفظ أحمد،وقال: حديث أبي هريرة، لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عِسْل بن سفيان.
قال الباحث:بل تابعه غير واحد منهم:سليمان الأحول عندأبي داود.
وأخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مايكره في الصلاة ، حديث ٩٦٦، ولم يذكر السدل في الصلاة، والحاكم في المستدرك ٢٥٢/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة.

إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وذلك من الخيلاء.[١]

وقال في (النهاية): " هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. وقيل: هو أن يضع وسط الرداء على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه."[٢] انتهى.

وقال أبوعبيد في (غريبه): "السدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل."[٣]

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في (شرح الترمذي): يحتمل أن يراد بالسدل في هذا الحديث: سدل الشعر، فإنه ربما ستر الجبين عن السجود.

قلت[٤]: الأرجح في تفسير السدل القول الثاني من القولين الذين حكاهما صاحب (النهاية)، وهو الذي اختاره البيهقي[٥]، والهروي في (الغريبين)[٦]، وجزم به أصحابنا: الشيخ أبوإسحاق في (المهذب)[٧]، والشاشي وصاحب (البيان)[٨]. ومن الحنفية: صاحب (الهداية)[٩] و(الينابيع)[١٠]، والزاهدي، والزيلعي[١] وغيرهم. ومن الحنابلة[٢]: موفق الدين ابن قدامة في

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ١/١٧٩.

(٢) النهاية لابن الأثير ٤٢٤ ،مادة سدل.

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣/٤٨٢ ،مادة فهر.

(٤) القائل هنا هو السيوطي . ينظر: مرقاة الصعود ١/٣٠٠.

(٥) ذكر البيهقي في السنن الكبرى٢/٢٤٣ قول أبي عبيد السابق.

(٦) الغريبين للهروي ٣/٨٨١ مادة سدل.

(٧) قال في المهذب ١/١٢٦: وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين.

(٨) هو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، اليمني الشافعي ، صاحب البيان وغيره. توفي سنة ٥٥٨. ينظر:طبقات الشافعيين لابن كثير٦٥٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٧/٣٣٦.

وقد ذكر قول أبي عبيد السابق في تعريف السدل . ينظر :البيان في مذهب الامام الشافعي ٢/١٢٥.

(٩) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، المرغيناني ،صاحب كتابي الهداية، والبداية. توفي: سنة ٥٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي١٥/٣٨٦،معجم المؤلفين لعمر كحالة٧/٤٥.

وقد قال في الهداية في شرح بداية المبتدئ١/٦٤: وهو أن يجعل ثوبه على رأسيه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

(١٠) محمد بن عبدالله الشبلي الدمشقي ، أبوعبدالله بدر الدين بن تقي الدين، ت ٧٦٩. وكتابه الينابيع

(المغني)[٣] وقد بسطت[٤] المسألة في كتاب (الطيلسان)[٥]. انتهى.

قوله: ((**وأن يغطي الرجل فاه**))، قال شيخنا: "قال الخطابي: من عادة العرب اللثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض للمصلي الثوباء فيغطي فمه عند ذلك، للحديث[٦] الذي جاء فيه[٧]." [٨]

في معرفة الأصول والتفاريع.

ينظر: الأعلام للزركلي٦/٢٣٤، معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢١٩/١٠.

(١) هو عثمان بن بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ت ٧٤٣ ، وكتابه تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، حيث قال في (١٦٤/١):وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أوكتفيه ، ويرسل جوانبه.

(٢) حصل هنا تكرار في الأصل.

(٣) قال في (المغني ٤١٨/١): وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه.

(٤) القائل هنا هو السيوطي كما في مرقاة الصعود١/٣٠٠.

(٥) يشير إلى رسالته : طي اللسان عن ذم الطيلسان . ينظر كشف الظنون ١١١٩/٢.

وله كتاب آخر : الأحاديث الحسان في فضل الطيلسان . كشف الطنون ١/١ ،وخزانة التراث رقم ٣٦٧١٤.

ذكر في مرقاة الصعود أنه ألف الأول وسرقه بعضهم فادخله في مجموعة له ،ثم ألف الثاني بعد ذلك .

(٦) **صحيح**:

يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ ((إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب))

أخرجه أحمد في المسند ٤٢٥/١٧، من طريق عبد الرزاق، قال حدثنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن ابن أبي سعيد–هو عبدالرحمن – عن أبي سعيد الخدري..به

وهو في مصنف عبدالرزاق٢/٢٧٠من هذا الطريق دون قوله((في الصلاة))

وأخرجه ابن أبي شيبة في(المصنف ٣١٦/٥) عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح..به ولفظه :((إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم ،كتاب الزهد والرقائق حديث ٢٩٩٥.

(٧) معالم السنن للخطابي ١٧٩/١.

(٨) من أول قوله: قال الخطابي..إلى هنا في مرقاة الصعود للسيوطي ٣٠٠/١.

٣٢٥/٩٣٥٧[١] **حديث:** ((**نَهَى عن السَّوْم قبل طُلُوع [الشمس]**[٢] **وعن ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ**))[٣].

قوله: ((**نهى عن السَّوْم قبل طلوع الشمس**))، قال في (النهاية): "هو أن يساوم سلعته في ذلك الوقت، لأنه وقت[٢/ق/٣٨١/أ] ذكر الله تعالى، فلا يشتغل بشيء غيره. وقد يجوز أن يكون رعي الإبل؛ لأنها إذا رعت قبل طلوع الشمس والمرعى نَدٍ؛ اصابها منه الوباء، وربما قتلها، وذلك معروف عند أرباب الإبل من العرب."[٤]

قوله:((**وعن ذبح ذات الدَّر**))، قال في (النهاية) :" أي: ذات اللبن. ويجوز أن يكون مصدر در اللبن إذا جرى."[٥]

٣٢٦/٩٣٥٨حديث: ((**نَهَى عن الشُّرْب قَائِمًا[والأَكْل قَائِمًا]**[٦]))[٧].

---

(١) الحديث ٩٣٥٦ لم يذكره الشارح.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(هـ ك) عن علي (صح)] .

أخرجه ابن ماجه ،كتاب التجارات، باب السوم، حديث٢٢٠٦، والحاكم في المستدرك ٢٣٤/٤.

قال الباحث : رمز له بالصحة وليس كذلك ، بل إسناده ضعيف ، فقد رواه ابن ماجه والحاكم ، من طريق الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي...به

والربيع بن حبيب قال عنه في التقريب٢٠٦ :صدوق، ضعف بسبب روايته عن نوفل ابن عبدالملك.

ونوفل مستور كما في التقريب٥٦٧. فالإسناد ضعيف ولا يرقى لدرجة الصحة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ٢١/٣.

(٤) النهاية لابن الأثير ٤٥٥ ،مادة سوم.

(٥) النهاية لابن الأثير ٣٠٢ ، مادة درر.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) تتمة ما في الجامع :[الضياء عن أنس (صح)] .

أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة ١٢٧/٧.

والحديث عند مسلم كما سيأتي.

[وفي رواية لمسلم :((نهى عن الشرب قائمًا)) قال قتادة : قلنا فالأكل قال :((أشر وأخبث))[1].

وفي رواية عن قتادة عن أبي عيسى الأُسْوَاري[2]، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ((زجر عن الشرب قائمًا))[3] .

وفي رواية][4] عن عمر بن حمزة[5] قال : أخبرني أبو غَطَفَان [الْمُرِّي[6]][7] أنه سمع أباهريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ((لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستق))[8].

وفي رواية عن ابن عباس: (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم).[9]

وفي رواية: ((شرب من زمزم وهو قائم)).[10]

وفي صحيح البخاري: ((أن عليًا شرب قائمًا، وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل كما

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، حدبث ٢٠٢٤، عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟. فقال: ذاك أشر أو أخبث.

(٢) أبو عيسى الأسوارى البصري مقبول. التقريب ٦٦٣

قال الباحث: روى عنه عاصم وقتادة وثابت، وقال الطبراني :ثقة، وقال الذهبي: ثقة .

فالراجح أنه ثقة .

ينظر:تهذيب الكمال للمزي١٦٦/٣٤، الكاشف للذهبي ٤٤٩/٢.

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ ، وأوله : وفي رواية لمسلم.

(٥) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف. التقريب ٤١١.

(٦) أبو غَطَفَان – بفتحات– بن طريف أو بن مالك المري بالراء المدني قيل : اسمه: سعد، ثقة . التقريب ٦٦٤.

(٧) في الأصل: "المدني" ،والتصويب من (كف)، والمصدر.

(٨) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، حديث ٢٠٢٧.

(١٠) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

رأيتموني فعلت)).[١]

قال النووي: اعلم أن هذه الأحاديث [أَشْكَلَ] [٢]معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالًا باطلة، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها[٣]، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن؛ بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف؛ بل كلها صحيحة. والصواب فيها: أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه عليه السلام قائمًا فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخًا[٤] أو غيره، فقد غلط غلطًا فاحشًا. وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك. فإن قيل: كيف يكون الشرب قائما مكروهًا وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب: أن فعله عليه السلام إذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروهًا؛ بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهًا وقد ثبت عنه ﷺ : [أنه توضأ مرة مرة، وطاف على بعيره، مع أن الإجماع على الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، والطواف ماشيًا أكمل. ونظائر هذا غير منحصرة. وكان ﷺ] [٥] ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوء رسول الله ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شربه جالسًا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم.

وأما قوله عليه السلام: ((**فمن نسي فليستق**)): فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأه لهذا الحديث الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حَمْله على

---

(١) أخرجه البخاري ،كتاب الأشربة ، باب الشرب قائمًا، حديث ٥٦١٥.

(٢) في الأصل: "استكمل" ،والتصويب من باقي النسخ.

(٣) أشار إلى ضعفها ابن بطال، والقاضي عياض . ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧٢/٦ ، وإكمال المعلم ٢٥٣/٦، والذي يتبين من سياق كلام النووي أنه يقصد القاضي عياض.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٨٤/١٠: وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والاستدراك من (مح٤)، ومن المصدر.

الوجوب يُحمل على الاستحباب.

وأما قول القاضي عياض: لاخلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيأ[1]. وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب [فهو مجاز لا يلتفت اليه فمن أين له الاجماع على منع الاستحباب؟!][2] وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بهذه التوهمات والدعاوى والترهات؟! ثم اعلم أنه يستحب الاستقاء لمن شرب قائمًا ناسيًا أو متعمدًا، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن العامد يخالفه، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى، لأنه إذا أمر[٢/ق٣٨١/ب] به الناسي وهو غير مخاطب، فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمدًا يلزمه الكفارة[3] ،وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[4] لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه[5].

[وقال][6]شيخ شيوخنا: ليس في كلام عياض التعرض للاستحباب أصلًا بل ونَقْل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري[7]. وأما تضعيف عياض للأحاديث فلم يتشاغل النووي

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٥٣/٦

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) هذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وأما أبوحنيفة ومالك والثوري و أبوثور وابن المنذر فلا يرون الكفارة في قتل العمد وهو المشهور من مذهب أحمد.

فلا أدري ما وجه نسبته هذا القول إلى الجمهور.

ينظر:المبسوط للسرخسي ٦٧/٢٦ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٠١/٤،والمهذب في فقه الشافعي للشيرازي ٢٤٨/٣، والمغني لابن قدامة ٥١٥/٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) من أول قوله : قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث ... إلى هنا . في شرح النووي على مسلم ١٩٥/١٣.

(٦) بياض في الأصل، واستدركته من باقي النسخ.

(٧) قال المازري في المعلم بفوائد مسلم ١١٤/٣: ولا خلاف بين أهل العلم أن من شرب قائمًا ناسيًا

بالجواب عنه ، وطريق الإنصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، فان اشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسًا[1] وقد عنعنه؛ فيجاب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس فإن فيه قلنا لأنس: ((فالأكل؟..)).

وأما تضعيف حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور ، فهو قول سبق إليه ابن المديني [2] لأنه لم يرو عنه إلا قتادة [3]. لكن وثقه [الطبري][4] وابن حبان[5] ومثل هذا يخرج في الشواهد ودعواه اضطرابه مردودة؛ لأن لقتادة فيه إسنادين[6] وهو حافظ .

واما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة، فهو مختلف في توثيقه[7]، ومثله يخرج له

فليس عليه أن يستقيء.

(١) عده ابن احجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس . ينظر تعريف أهل التقديس ٤٣.

(٢) قال علي ابن المديني: أبو عيسى الأسواري ،مجهول لم يرو عنه إلا قتادة . ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٩٦/١٢.

(٣) قال الإمام أحمد في رواية المروذي :ولا أعلم أحد روى عن أبي عيسى الأسواري غير قتادة . العلل ومعرفة الرجال ٢٤٢.وقال المزي في تهذيب الكمال ١٦٦/٣٤: روى عنه :ثابت البناني ، وعاصم الأحول ، وقتادة.

قال الباحث : فانتفت جهالة عينه كما انتفت جهالة حاله بتوثيق الطبراني له . وقد تقدم أن الراجح في حاله أنه ثقة . ينظر ص٢٧٢.

(٤) هكذا في جميع النسخ الطبري، بينما في الفتح وتهذيب التهذيب :"الطبراني".

(٥) الثقات ٥٨٠/٥.

(٦) كلاهما عند مسلم ، الأول: هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة ...به

والثاني: زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار قالو :حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة ..به .

(٧) قال ابن معين : صالح ليس بذاك . وقال في رواية الدارمي : ضعيف. وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه أحاديث مناكير. وقال النسائي : ليس بالقوي. وقال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه.

مسلم في المتابعات، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عند أحمد[1] وابن حبان. فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم.[2]

وقال شيخنا: الحكمة في النهي عن الشرب قائمًا أنه يورث داء في الجوف.[3]

وقال الحافظ أبو الفضل ابن حجر:

إذا رمت تشرب فاقعد تفز ... بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائما ... ولكنه لبيان الجواز

قال ابن القيم في (الهدي): من هديه ﷺ الشرب قاعدًا هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائما وصح عنه أنه شرب قائما فقالت طائفة لا تعارض بينهما أصلا فإنه إنما شرب قائما للحاجة فإنه جاء إلى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناوله الدلو فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة.

وللشرب قائما آفات عديدة منها: أنه لا يحصل الري التام به، ولا يستقر في المعدة حتى

وقال ابن حجر في (التقريب ٤١١): ضعيف.

ينظر: سؤالات ابن الجنيد ٤٣٩،تاريخ ابن معين رواية الدارمي ١٤٢، العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله ٥٠٦/٢،الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٣٣، الكامل لابن عدي ٣٨/٦.

(١)**صحيح** :

أخرجه أحمد في المسند ٢١٧/١٣، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه))، ومن طريق أحمد أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٤٣/١٢.

وفي إسناده رجل مبهم، فالاسناد ضعيف من أجله، لكنه أخرجه من طريق آخر في المسند أيضاً ٢١٧/١٣، من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ..به . وهذا إسناد صحيح.

(٢) من أول قوله قال شيخ شيوخنا :.. إلى هنا في فتح الباري لابن حجر ٨٣/١٠.

(٣) قال السيوطي في الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ٧٣/٥: هو أمر ندب وإرشاد من جهة الطب فقد قيل إنه يورث الاستسقاء.

يقسمه الكبد على الأعضاء، وينْزل بسرعة وحِدَّة إلى المعدة فيخشى منه أن يُبَرِّد حرارتها، ويسرع النفوذ إلى أسافل البدن بغير تدريج ،وكل هذا يضر بالشارب. فأما إذا فعله نادرًا أو لحاجة فلا. ولا يعترض على هذا بالعوائد فإن العوائد لها طبائع ثوان، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.[1] انتهى.

وقال البيهقي في (سننه): النهي عن الشرب قائمًا إما أن يكون نهي تنْزيه ،أو نهي تحريم فصار منسوخًا بحديث ((أنه شرب من زمزم وهو قائم))[2].[3] انتهى.

٩٣٦٠/٣٢٧ [4]**حديث: (([نهى]**[5] **عن الشُّرْب من فِيِّ السِّقَاء))**[6].

قال شيخنا: قال الخطابي:" إنما كره ذلك من أجل ما يخاف من أذى عساه [يكون][7] فيه، لا يراه الشارب حتى يدخل جوفه، فاستحب له أن يشرب من إناء طاهر يبصره. وروي أن

---

(١) من أول قوله :من هديه ﷺ الشرب قاعدًا .. إلى هنا ،كلام ابن القيم في (زاد المعاد في هدي خير العبادﷺ ٤/ ٢١٠)

(٢) أخرجه البخاري ،كتاب الحج ، باب ما جاء في زمزم ، حديث ١٦٣٧، ومسلم ،كتاب الأشربة ، حديث ٢٠٢٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :((سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم))

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٢/٧.

(٤) الحديث ٩٣٥٩ لم يذكره الشارح.

(٥) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) تمامه :[((**وعن ركوب الجلالة ، وعن المجثمة**)).(حم ٣ ك) عنه- ابن عباس- (صح)]
أخرجه أحمد في (المسند ٥٧/٤)، وأبوداود ،كتاب الأشربة ، باب الشراب من في السقاء، حديث ٣٧١٩، والترمذي أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها ، حديث ١٨٢٥،وقال: هذا حديث حسن صحيح. و أخرجه ابن ماجه ،كتاب الأشربة ، باب الشرب من في السقاء ، حديث ٣٤٢١ وفيه :"فم" بدل "في"، والحاكم في المستدرك ٤٤٥/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.قال الذهبي: صحيح.

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

رجلاً شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه"[1].

قلت[2]: هذا أخرجه البيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: ((لقد شرب رجل في سقاء فانساب [٢/ق٣٨٢/أ] في بطنه جان فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث[3] الأسقية))[4].

في إسناده إسماعيل المكي[5]، قال البيهقي: فيه ضعف.

ومن هذا استفيد سبب النهي[6].

وروى البيهقي عن عروة أن رسول الله ﷺ ((نهى أن يشرب من فِي السقاء))، وقال:

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٧٣/٤.

(٢) القائل هنا :السيوطي.

(٣) قال الزمخشري: هو ثني أفواهها إلى الخارج. — عند الشرب منها- . الفائق٣٩٩/١ ،مادة خنث.

(٤) **ضعيف**:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٥/٧، بسنده عن يزيد بن هارون ، أخبرنا اسماعيل بن المكي ، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري ..به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٢/٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان ١١٦/٥ ، من طريق يزيد بن هارون ، أنا ابن أبي ذئب، عن الزهري ..به.

قال البيهقي: ولا أراه من حديث ابن أبي ذئب بهذا اللفظ محفوظًا.

وذكر عن الإمام أحمد قوله :إنما هو عندنا عن يزيد بن هارون عن إسماعيل المكي عن الزهري بإسناده قال : شرب رجل.. الحديث

قال الباحث :مراد البيهقي بالغير محفوظ ذكر قصة الجان، و إلا فالنهي عن اختناث الأسقية ثابت من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عند البخاري وغيره .

والخلاصة: أن ذكر قصة الجان في حديث أبي سعيد غير محفوظة.

(٥) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، قال البخاري : تركه ابن المبارك وربما روى عنه، وتركه يحيى ، وابن مهدي. وقال أحمد : منكر الحديث . وقال أبوحاتم وأبوزرعة : ضعيف الحديث ،وأضاف أبوحاتم : مخلط ، وزاد: ليس بمتروك، يكتب حديثه.

ينظر :التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٢/١،الجرح والتعديل ١٩٨/٢.

(٦) ينظر :البيان والتعريف للحسيني ٢٥١/٢.

((إنه يُنْتِنُه[1]))[2].

قال البيهقي: هكذا روى مرسلًا، ووصله الحاكم عن عروة عن عائشة[3].

قال البيهقي: وأما الذي روى في الرخصة في ذلك[4]؛ فأخبار النهي أصح إسنادًا. وقد

---

(١) أي يغير ريحها. ينظر :لسان العرب ١٤٥/٢.

(٢) **حسن لغيره:**

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٥/٧، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ...به.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤٢٩/١٠، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه .. به.

وبين أن قوله :((فإنه ينتنه)) من قول هشام بن عروة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٠/٤، من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ((نهى...)) الحديث بمثل رواية البيهقي ، وقال: صحيح الإسناد

وبذلك يتبين أن حمادًا خالف اثنين من أصحاب هشام رويا الحديث مرسلاً وهما معمر وابن أبي الزناد.

وعليه فالإرسال أرجح ، وبذا يكون الإسناد ضعيفًا.لكن يشهد له حديث ابن عباس السابق في النهي عن الشرب من في السقاء ، وقد تقدم برقم ٣٢٦ في هذا القسم. فالحديث حسن لغيره.

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٤) مما ورد في الترخيص في الشرب قائمًا مايلي :

-أخرج الترمذي ، أبواب الأشربة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك - الشرب من في السقاء -، حديث١٨٩١ عن عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فيها))

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بصحيح. و عبد الله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا ؟ .وقال الألباني: منكر . صحيح وضعيف سنن الترمذي ح ١٨٩١.

- وأخرج أحمد في المسند (٢٢٥/١٩) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري قال : أخبرني ابن ابنة أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺدخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة فشرب من فيها وهو قائم .قال: فقطعت أم سليم فم القربة فهو عندنا.

وفي إسناده ابن ابنة أنس واسمه البراء بن زيد ، قال الذهبي في (الميزان ٣٠١/١): ما روى عنه سوى عبدالكريم الجزرى.

وعلى هذا فهو مجهول وإن ذكره ابن حبان في الثقات، فالإسناد ضعيف، وعليه فالحديث ضعيف.

حمله بعض أهل العلم على ما لو كان السقاء معلقًا فلا يدخله هوام الأرض.[1] انتهى.

وتقدم الكلام على ((**الجَلَّالَة**)).

قوله: ((**والمُجَثَّمَة**)) ، قال في (النهاية): "هي كل حيوان يرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أي: يلزمها ويلتصق بها، وجَثَم الطائر جُثُومًا. وهي بمنْزلة البروك للإبل."[2].[3]

٣٢٨/٩٣٦١ حديث: ((**نَهَى عن الشُّرْب من ثُلْمَةِ القَدَح**..[4])) **الخ**.

-بضم المثلثة وسكون اللام – أي: موضع الكسر منه.

وإنما نهى عنه ، لأنه لا يتماسك عليها فم الشارب ، وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه .[5] وقيل : لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء، وقد جاء في لفظ الحديث أنه مقعد الشيطان[6]، وهو من إيذاء الشيطان وتلاعبه، ولعله أراد به عدم النظافة.

قوله: ((**وأن ينفخ في الشراب**))، روى النفخ في الشراب مالك في (الموطأ):((أنه نهى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٧.

(٢) النهاية لابن الأثير، ١٣٨ مادة جثم.

(٣) كل ما ورد في شرح الحديث منقول من (مرقاة الصعود ٩١٧/٢).

(٤) تمامه:[((**وأن ينفخ في الشراب**)). (حم د ك) عن أبي سعيد (صح)].

أخرجه أحمد في (المسند ٢٨٣/١٨) ، وأبوداود، كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلمة القدح ، حديث ٣٧٢٢.

(٥) هذا قول الخطابي . ينظر معالم السنن ٢٧٤/٤.

(٦)**ضعيف جدًا**:

أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٦/٤، عن مجاهد قال ::((كان يكره الشرب من ثلمة القدح ، وعروة الكوز،وقال هما مقعدا الشيطان)).

وهو مع إرساله في إسناده ليث بن أبي سليم ، قال عنه في التقريب ٤٦٤: صدوق اختلط جدًا ، ولم يتميز حديثه فترك.

وعليه فإسناد الحديث ضعيف جدًا.

عن النفخ في الشراب)). فقال له رجل[١] [يا][٢] رسول الله: إني لا أَرْوَى من نَفَس واحد. فقال له رسول الله ﷺ :((فأبن[٣] القدح عن فيك، ثم تنفس)). قال: فإني أرى القذاة[٤] فيه. قال ((اهرقها[٥]))[٦].

وسبب النهي عن النفخ في الشراب ما يخاف أن يبدر من ريقه فيقع فيه فربما شرب

---

(١) لم أقف على اسمه.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٩٩، مادة بين : ابن القدح عن فيك ،أي : افصله عنه عند التنفس لئلا يسقط فيه شيء من الريق.

(٤) القذاة : عود أو شيء يقع في الشراب يتأذى به الشارب . ينظر المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٣٧/٧

(٥) قال الجوهري في الصحاح ١٥٦٩/٤: هراق الماء يَهَرقه- بفتح الهاء- هراقة ،أي: صبه . قال الباجي في المنتقى ٢٣٦/٧: وهو إراقة بعض ما فيه من الماء.

(٦) **صحيح**:

أخرجه مالك في (الموطأ- رواية يحي- ٩٢٥/٢)، من طريق أيوب بن حبيب ، عن أبي المثنى الجهني قال :
كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد الخدري على مروان فقال له مروان :اسمعت رسول الله ﷺ أنه((نهى عن النفخ في الشراب ؟)) فقال أبو سعيد :نعم ، فقال رجل يارسول الله إني لا أروى ...)) الحديث

ومن طريق مالك أخرجه الترمذي ، أبواب الأشربة ، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، حديث ١٨٨٧

وفي إسناده أبو المثنى الجهني قال ابن عبدالبر في (الإستذكار٣٥٢/٨) :لا يوقف له على اسم وهو عندهم ثقة من تابعي أهل المدينة. روى عنه أيوب بن يحيي ومحمد بن أبي يحيى .

قال علي ابن المديني : مجهول ، لا أعرفه . وقال ابن معين في رواية اسحاق بن منصور : ثقة . ينظر الجرح والتعديل ٤٤٤/٩، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٦٥/٥.

قال الباحث: توثيق ابن معين له يرفع عنه الجهالة ، ولذا قال عنه الذهبي في الكاشف٤٥٦/٢: ثقة.

وعلى ذلك فإسناد الحديث صحيح .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصحح الحاكم إسناده في المستدرك ١٣٩/٤، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

بعده غيره فيتأذى به.[١]

وكما ينهى عن النفخ في الشراب؛ ينهى عن النفخ في الطعام، لما روى البزار عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ((نهى عن النفخ في الطعام والشراب))[٢].

وفي هذا كراهة النفخ في الطعام ليبرد بل يرفع يده منه ويصبر حتى يسهل أكله.

٣٢٩/٩٣٦٢ حديث: ((نَهَى عن الشرب في آنية الذهب والفضة..[٣])) الخ.

بجانبه علامة الصحة.

٣٣٠/٩٣٦٣حديث: ((نَهَى عن الشِّرَاء والبَيْعِ في المَسْجِد..[٤])) الخ.

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٧٥/٤، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢٣٦/٧.

(٢) **حسن لغيره:**

أخرجه البزار في (مسنده ٣١٥/١٧) قال: حدثنا زكريا بن يحيى أبو علي الضرير ، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم ،عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

وزكريا بن يحيى ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤٧١/٩، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً،ولم أقف على من تكلم فيه، فهو مستور والعلم عند الله . وعلى ذلك فالإسناد ضعيف، لجهالة حال زكريا.

ويشهد له حديث ابن عباس قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب))

أخرجه الإمام أحمد في (المسند ٢٧/٥) بسند صحيح ، غيرأنه اختلف في وصله وإرساله. فيرتقي به الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(٣) تمامه :[((**ونهى عن لبس الذهب والحرير، ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها، ونهى عن المتعة، ونهى عن تشييد البناء**)). (طب) عن معاوية (صح)]

جمع السيوطي هنا بين حديثين الأول حديث أبي شيخ الهنائي عن معاوية عند (الطبراني في الكبير ٣٥٢/١٩) بألفاظ متعددة، وليس فيه ذكر تشييد البناء

والثاني حديث يزيد بن سفيان عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ : (ينهى عن الركوب على جلود السباع، وعن تشييد البناء)) . أخرجه الطبراني ايضا في (المعجم الكبير ٣٩٢/١٩)

(٤) تمامه :[((**وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شِعْرًا، ونهى عن التَّحَلُق قبل الصلاة يوم الجمعة**)). (حم ٤) عن ابن عمرو (ح).]

أخرجه أحمد في (المسند ٢٥٧/١١)، وأبوداود ، كتاب الصلاة،باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة،

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**وأن ينشد فيه شعر**))، قال شيخنا:" قال الترمذي عقب روايته، وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

قال العراقي في شرحه : ويجمع بين أحاديث النهي وبين الأحاديث المرخصة فيه بوجهين:

أحدهما: أن تحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز.

والثاني : أن تحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي ﷺ والحث على الزهد ومكارم الأخلاق، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والخنا والزور وصفة الخمر ونحو ذلك."(١)

قوله: ((**ونهي عن الحِلَقِ قبل الصلاة يوم الجمعة**))، قال شيخنا: "قال الخطابي: -هو بفتح اللام- جمع حلقة، قال: وكان بعض مشائخنا يرويه بسكونها، وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له: إنما هو الحِلَق جمع حَلْقَة، وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة[٢/ق٣٨٢/ب] والذكر فإذا فرغ منهما كان الاجتماع والحِلَق بعد ذلك، فقال فرجت عني وجزاني خيرًا وكان من

حديث ١٠٧٩،والترمذي، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في المسجد، حديث ٣٢٢،وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد . وأخرجه النسائي، كتاب المساجد، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ...، حديث ٧١٣ مختصرًا، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات ، باب النهي عن انشاد الضوال في المسجد، حديث ٧٦٦ مقتصرا على النهي عن انشاد الضالة، وأخرجه ايضًا، في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ..، حديث ١١٣٣ مقتصرًا على النهي عن التحلق.

(١) من أول قوله:قال الترمذي... إلى هنا في مرقاة الصعود للسيوطي ٣٧٣/١.

الصالحين.[1]

وقال الطحاوي: النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلاة إذا عَمَّ المسجد، وعليه فهو مكروه، وغير ذلك لا بأس به.[2]

قال العراقي: وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول»[3] والله أعلم

٩٣٦٤/٣٣١حديث:((نَهَى عن الشِّغَار))[4].

وتتمته كما في البخاري: ((والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل ابنته، ليس بينهما صداق)).

((الشِّغَار)) -بمعجمتين مكسور الأول- قال في (الفتح): قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال، واقعد بالحال.[5] انتهى.

وقد اختلف الفقهاء هل يعتبرون في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فإن فيه وصفين، أحدهما: تزويج كل من الوليين وليته للآخر شرط أن يزوجه وليته، والثاني: خلو بضع كل منهما من الصداق. فمنهم من اعتبرهما معًا حتى لا يمنع مثلًا إذا زوج كل منهما الآخر

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٤٧/١ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٥٩/٤.

(٣)من أول قوله:قال الخطابي... إلى هنا في مرقاة الصعود للسيوطي ٣٧٣/١.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(حم ق ٤) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ١٢٢/٨ ، والبخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، حديث ٥١١٢، ومسلم ، كتاب النكاح، حديث ١٤١٥، وأبوداود، كتاب النكاح، باب في الشغار، حديث ٢٠٧٤، والترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار، حديث ١١٢٤، والنسائي، كتاب النكاح ، باب الشغار،حديث ٣٣٣٤، وابن ماجه ،كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، حديث ١٨٨٣.

(٥) ينظر :المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي١١٢/٤.

بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق. وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد، وجعل البضع صداقًا مخالف لإيراد عقد النكاح، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق.

واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع، فالأصح عندهم الصحة[1] ،ولكن وجد نص للشافعي على خلافه، ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها من كانت، لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما صداقًا، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ،وهو منسوخ. هكذا ساقه البيهقي [بإسناده][2] الصحيح عن الشافعي.[3]

قال[4]: وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث.

واختلف نص الشافعي فجاء إذا سمى مع ذلك مهرًا فنص في (الإملاء) على البطلان، وظاهر نصه في (المختصر) الصحة[5]، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب[6].

وقال القفال[7]: العلة في البطلان التعليق والتوقيف، وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك.

وقال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضوًا من أعضائها

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٦/٩، والمهذب للشيرازي ٤٤٦/٢، والمجموع للنووي ٢٤٥/١٦.

(٢) في الأصل، و(مح٥) بإسناد، والتصويب من (كف).

(٣) السنن الصغرى للبيهقي ١٩٠/٦.

(٤) القائل هو البيهقي . ينظر :السنن الصغرى ١٩٠/٦.

(٥) قال الشافعي: ولو سمى لأحدهما صداقًا فليس بالشغار المنهي عنه ،والنكاح ثابت والمهر فاسد. ينظر: مختصر المزني ٢٧٦/٨.

(٦) كابن رشد في بداية المجتهد ٨٠/٣، وابن قدامة في المغني ١٧٧/٧.

(٧) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، يعرف بالقفال الصغير ، أحد أئمة الشافعية،توفي ٤١٧هـ . ينظر:طبقات الشافعية لابن الصلاح ،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي،٥٣/٥.

وهو مما لا خلاف في فساده.(١)

وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقاً للأخرى.

وقال الغزالي في (الوسيط): صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى، ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك(٢).

قال(٣) شيخنا(٤) في (شرح الترمذي): ينبغي أن يزاد: ولا يكون مع البضع شيء آخر، ليكون متفقًا على تحريمه في المذهب.

ونقل الخرقي(٥) أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر(٦).

ورجح ابن تيمية(٧) في(المحرر) أن العلة التشريك في البضع.

وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه: ((ولا [٢/ق٣٨٣/أ] صداق بينهما)) فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد. ثم قال: وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي.(٨)

---

(١) معالم السنن للخطابي ١٩٣/٣.

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي ٤٨/٥.

(٣) القائل هو ابن حجر.

(٤) زين الدين العراقي.

(٥) عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، له مصنفات كثيرة في المذهب الحنبلي ، توفي سنة ٣٣٤هـ . طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٧٥/٢، الوافي بالوفيات للصفدي٢٨١/٢٢.

(٦) لم أقف عليه في المختصر ، وذكر نحوه الزركشي في شرح مختصر الخرقي ٢٢٣/٥.

(٧) عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني أبو البركات ،مجد الدين ،جد الإمام ابن تيمية، له المنتقى في أحاديث الأحكام ، والمحرر، وغيرهما .توفي سنة ٦٥٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩١/٢٣، الوافي بالوفيات للصفدي٢٦٠/١٨.

(٨) ينظر:احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١٧٦/٢.

قال ابن عبدالبر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان.[(١)]

[وفي رواية عن][(٢)] مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده[(٣)] . وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي[(٤)]. وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهر المثل[(٥)]، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد[(٦)] وإسحاق وأبي ثور، وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم.[(٧)]

٣٣٢/٩٣٦٥ [حديث][(٨)] ((**نَهَى عن الشُّهْرَتَين: رِقَّةِ الثياب وغِلَظِها..**[(٩)])) الخ،

---

(١) ينظر: الاستذكار ٤٦٤/٥، والتمهيد ٧٢/١٤.

(٢) في الأصل :"قلت" ،والتصويب من (مح٤)، و(كف).

(٣) في المدونة ٩٨/٢: يفسخ على كل حال حتى وإن ولدتا.

والذي يفسخ قبل الدخول لا بعده عند المالكية هو إذا سميا صداقًا .قال في (المدونة): وليس هذا بصريح الشغار لدخول الصداق فيه إلا أن بعض الصداق لا يجوز.

(٤) ينظر: الأم ٨٣/٥.

(٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ١٠٥/٥.

(٦) ينظر : الإنصاف للمرداوي ١٥٩/٨.

(٧) كل ماورد في شرح الحديث منقول من فتح الباري لابن حجر ١٦٣/٩.

(٨) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٩) تمامه:[((**ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد بين ذلك واقتصاد**)). (هب) عن أبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، (ض)].

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٦٩/٥.

قال الباحث: أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا مخلد بن يزيد، عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: أن النبي ﷺ..فذكره. ثم قال البيهقي :أبونعيم لا نعرفه.قال الألباني معقبًا على قول البيهقي: هو عمر بن الصبح بن عمران التميمي العدوي أبو نعيم الخراساني، فقد ذكروا في الرواة عنه مخلد بن يزيد هذا، وساق له الدولابي في الكنى ١٣٨/٢ -١٣٩ حديثًا آخر من طريقه عنه مصرحًا بكنيته واسمه. ينظر السلسة الضعيفة٣٤٩/٥.

←

فهو بمعنى حديث :((نهى عن لِبْسَتَين: المشهورة في حسنها، والمشهورة في قبحها))[1].

قال في (النهاية): هي بكسر اللام: الهيئة والحالة. وروي بالضم على المصدر، والأول الوجه.[2]

وتقدم((من ليس ثوب شهرة))[3].

٩٣٦٦/٣٣٣حديث: ((نَهَى عن الصَّرْفِ..[4])) الخ.

قلت: عمر بن الصبح قال عنه ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال ابن عدي: منكر الحديث . ثم قال:حدثنا الجنيدي، حدثنا البخاري، حدثني يحيى عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الدارقطني:متروك. وقال الأزدي:كذاب. وذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ١٩٧.وقال ابن حجر : متروك ،كذبه ابن راهويه.

فالإسناد واه جدًا، والحديث منكر جدًا بل حكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة ٣٤٩/٥.

ينظر:المجروحين لابن حبان٨٨/٢، الكامل لابن عدي ٤٧/٦، تقريب التهذيب٤١٤.

(١) **ضعيف:**

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣١/١٣ من طريق أبي الزنباع روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، ثنا معتمر بن سليمان، عن بزيع أبي عمر مولى بني مخزوم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما..به

وفي إسناده بَزيع أبو عمرو مولى بني مخزوم ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٣١/٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٠/٢،ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، بل لم يذكرا في الرواة عنه إلا معتمر.و ذكره ابن حبان في الثقات ١١٤/٦. لكنه غير كاف لرفع جهالة العين عنه إذ لم يرو عنه إلا راو واحد حسب ما وقفت عليه. وبناء عليه فالاسناد ضعيف.

قال الهيثمي: وفيه بزيع، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ١٣٥/٥.

(٢) النهاية لابن الأثير ٨٢٥ مادة (لبس).

(٣) حديث رقم ٩٠٠٤ في الجامع ، وقد تقدم برقم ١٠٥ في هذا الجزء.

(٤) تمامه:[((**قبل موته بشهرين**)). البزار (طب)، عن أبي بكرة (ح)]

أخرجه البزار في مسنده ١٣١/٩،وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا اللفظ، وبحر بن كنيز هو جد عمرو بن علي، وهو لين الحديث.

ولم أقف عليه عند الطبراني.

بجانبه علامة الحسن.

٩٣٦٧/٣٣٤حديث: ((**نَهَى عن الصَّمَاء...**[١])) **الخ.**

بجانبه علامة الصِحّة[٢].

قوله: ((**الصَّمَّاء**))، قال شيخنا: -بفتح الصاد المهملة ،وتشديد الميم والمد-.[٣]

قال الخطابي: "قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده،وربما اضطجع على هذه الحالة.

قال أبو عبيد: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه، وأن يقيه بيديه ولا يقدر على ذلك بإدخاله إياهما في ثيابه، فهذا كلام العرب.

وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد، ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه عل منكبيه، فيبدوا منه فرجه، قال والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا ، وذاك أصح في الكلام[٤]".[٥]

وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.[٦]

قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاستعمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم إن

---

(١) تمامه:[((**والاحتباء في ثوب واحد**)).(د) عن جابر (صح)].

أخرجه أبوداود، كتاب اللباس، باب في لبسة الصماء، حديث ٤٠٨١.

(٢) الحديث في صحيح مسلم ،برقم ٢٠٩٩،وفيه: ((نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره)).

(٣) الدر النثير للسيوطي.

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام ١١٨/٢ مادة صمم.

(٥) من أول قوله : قال الأصمعي ... إلى هنا كلام الخطابي في معالم السنن ١٩٤/٤

(٦) غريب الحديث لابن قتيبة ١٨٢/١، بتصرف يسير.

انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره.

قوله: ((**والاحتباء بثوب واحد**))، قال في (النهاية): "وإنما نَهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب عنه فتبدو عورته"[(١)].

٣٣٥/٩٣٦٨ حديث: ((**نَهَى عن الصُّورَة**))[(٢)].

بجانبه علامة الحسن.

وتتمته كما في الترمذي عن جابر:((في البيت، وأن يصنع ذلك)).

٣٣٦/٩٣٧٠ [(٣)]**حديث:** ((**نَهَى عن الصَّلَاة بعد الصُّبْحِ حتى تَطْلُع الشَّمْس...**[(٤)])) **الخ.**

[وفي رواية][(٥)] ((حتى تُشْرِق)) أي: ترتفع الشمس، وفي رواية -بفتح أوله وضم ثالثه

---

(١) النهاية لابن الاثير ١٨٥ ،مادة حبا.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(ن) عن جابر (ح)]

هكذا في الجامع الصغير وفي الفتح الكبير عزوه إلى النسائي ولم أجده عنده ، وإنما هو عند الترمذي، وقد عزاه المزي في تحفة الأشراف إلى الترمذي فقط، وكذلك فعل صاحب كنز العمال . والذي يظهر أنه تصحيف، بدليل أن المناوي في التيسير ٤٦٨/٢، وفيض القدير ٣١٨/٦ ذكر عزو السيوطي الحديث للترمذي.

أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الصورة، حديث ١٧٤٩، وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث ٩٣٦٩ لم يذكره الشارح.

(٤) تمامه:[((**وبعد العصر حتى تغرب**)). (ق ن) عن عمر (صح)]

أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث ٥٨١، ومسلم، كتاب الصلاة ، حديث ٨٢٦، والنسائي ، كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، حديث ٥٦١.

(٥) في الأصل أخرى، والتصويب من (مح٤).

بوزن تَغْرُب-[١]، يقال: شَرَقَت الشمس أي طلعت.

وفي رواية ((حتى ترتفع الشمس))[٢]. ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع: طلوع مخصوص، أي: حتى تطلع مرتفعه.

قال في (الفتح): قال النووي: [٢/ق٣٨٣/ب]أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز المؤدَّاة، واختلفوا في النوافل التي لها سبب، كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر، وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة، وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة[٣]، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أن ذلك داخل في عموم النهي[٤]. واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر[٥]، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى، والفريضة المقضية أولى، ويلحق ما له سبب[٦].

---

(١) أي: تَشْرُق، وهي رواية البخاري التي سبق تخريجها.

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث ٥٨٦، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) ينظر : الأم ١/١٧٦،والمجموع للنووي ٤/١٦٨. ونقل النووي جواز ما له سبب عن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥١.

(٥) يشير الى حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ لركعتي الظهر بعد العصر، أخرجه البخاري، كتاب المغازي ، باب وفد عبدالقيس حديث ٤٣٧٠ ،ومسلم كتاب الصلاة،حديث ٨٣٤ ، وفيه :((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، وإنه صلى العصر ثم دخل علي ، وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلت إليه الخادم ، فقلت: قومي إلى جنبه فقولي : تقول أم سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين؟ فأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري، ففعلت الجارية، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني أناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان)).

(٦) شرح النووي على مسلم ٦/١١٠ بتصرف يسير.

قلت[١]: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً، وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وكذلك جزم ابن حزم[٢]. وعن طائفة أخرى المنع [مطلقًا في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة[٣] وكعب بن عجرة[٤] المنع][١] من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على

---

(١) القائل هو: ابن حجر في الفتح٢/٥٩.

(٢) ينظر :المحلى لابن حزم ٢/٤٢.

(٣)**صححه ابن حجر**:

أخرج عبدالرزاق في مصنفه٢/٣، عن معمر، والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين،أن أبا بكرة، أتاهم في بستان لهم، فنام عن صلاة العصر قال: فرأينا أنه قد كان صلى، ولم يكن صلى، فقام فتوضأ، ولم يصل حتى غابت الشمس.

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه معمر والثوري، عن أيوب ،عن ابن سيرين أن أبابكرة أتاهم...الحديث. وخالفهما عبدالوهاب الثقفي عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٦٦ فرواه عن أيوب عن محمد بن سيرين ، عن بعض بني أبي بكرة ؛ أن أبا بكرة ... بنحوه. فأدخل بين ابن سيرين وأبي بكرة بعض بني أبي بكرة.

ومحمد بن سيرين لم يسمع من أبي بكرة كما قال ابن حجر في الفتح ١/١٩٩.فرواية معمر والثوري منقطعة. وفي رواية عبدالوهاب مجهول . فالإسناد ضعيف من هذا الطريق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٦٢، من طريق أبي الأحوص ، عن أبي حمزة ، عن مولى لأبي بكرة، أن أبا بكره... بنحوه .

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم ، وأبو حمزة هو: ميمون الأعور ،ضعيف كما في التقريب٥٦٦، كما أن مولى أبي بكرة مجهول ، فالإسناد ضعيف.

وقد صحح الحديث ابن حجر في الفتح ٢/٥٩،فقال: وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع.

(٤)**حسن**:

أخرجه أبن أبي شيبة في المصنف ٢/٦٦، من طريق أبي خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه، قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ، ونحن خ ارفون في مال لنا ، فملت إلى شربة من النقا أتوضأ قال فبصر بي أبي فقال : ما شأنك؟ قلت: أصلي قد توضأت ، فدعاني فأجلسني إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابيضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة قال: تنسى؟ صل الآن.

←

جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقب.

وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً إلى حديث ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى))[٢]، [يدل][٣] على إباحة الصلاة في الأوقات المكروهة. انتهى[٤].

وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ، فيحمل النهي على ما لا سبب

عبدالرحمن بن عبدالملك بن كعب بن عجرة ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣١٦/٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٨٣/٧ . ولم يُذكر في الرواة عنه إلا سعد بن إسحاق.

وأبوه عبدالملك بن كعب بن عجرة قال عنه ابن حجر في تعجيل المنفعة ٨٢٩/١:" شيخ مدني ، روى عن أبيه روى عنه بن أخيه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الحسيني: محله الصدق ". وذكره بن حبان في الثقات ١١٩/٥.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢ ،من طريق الثوري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن رجل، من ولد كعب بن عجرة: أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال: فقمت فأصلي فدعاني فأجلسني – يعني كعبًا – حتى ارتفعت الشمس وابيضت، ثم قال: قم فصل.

وأعله ابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٥/٣ بجهالة الرجل من ولد كعب . قلت: قد تبين من الطريق السابقة أن الرجل هو عبدالملك بن كعب ، وحينئذ تنتفي جهالته.

فالحديث أقل درجاته الحسن ، وقد صححه ابن حجر كما في الفتح٥٩/٢.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) **صحيح**:

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٥٠/١٢، وابن خزيمة ٩٤/٢، وابن حبان ٤٥٠/٤، كلهم من طريق سعيد –هو ابن أبي عروبة–، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع،عن أبي هريرة عن نبي الله ﷺ قال:((من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى)).

وهذا إسناد صحيح لامطعن فيه إلا اختلاط ابن أبي عروبة، وقد ثبت أن ثلاثة ممن رووا الحديث عنه ممن سمع منه قبل الاختلاط، وهم :محمد بن أبي عدي، وعبدالوهاب الخفاف، ومحمد بن بكر .

وصحح الحديث الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٣) في جميع النسخ:يدل.بينما في فتح الباري:فدل.

(٤) ينظر:المحلى لابن حزم ٤٢/٢.

له، ويخص منه ما له سبب جمعاً بين الأدلة.[1]

وقال البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب وعند الاستواء، فذهب داود إلى الجواز مطلقاً، وكأنه حمل النهي على التنْزيه.

قلت[2]: بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم،[3]

قال: وقال الشافعي: تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل.[4]

وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عصر يومه، وتحرم للنذورة أيضاً.[5]

وقال مالك: يحرم النوافل دون الفرائض[6] ، ووافقه أحمد لكنه استثنى ركعتي الطواف[7]. والله أعلم.[8]

٣٣٧/٩٣٧١حديث: ((نَهَى عن الصَّلَاة نِصْفَ النَّهَار..[9])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

٣٣٨/٩٣٧٤ [10][حديث: ((نَهَى عن الضَّحِك من الضَّرْطَة))[11]

---

(١) أشار زكريا الأنصاري في الغرر البهية ٢٦٠/١ إلى شيء من ذلك.

(٢) القائل ابن حجر.

(٣) قال العراقي في طرح التثريب١٨٧/٢: جوزها داود الظاهري إلى بعد غروب الشمس، ورأى النهي عن ذلك منسوخًا.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي للعمراني ٣٥٣/٢.

(٥) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين الحنفي ٢٧٦/١.

(٦) ينظر :الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبدالبر ١٩٦/١،وبداية المجتهد لابن رشد ١١١/١.

(٧) ينظر:مختصر الخرقي ٢٨.

(٨) كل ما ورد في شرح هذا الحديث منقول من فتح الباري لابن حجر ٥٩/٢ بتصرف.

(٩) تمامه:[((**حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة**)). الشافعي عن أبي هريرة (ح)].

وهو في مسند الشافعي ترتيب السندي حديث ٤٠٨.

(١٠) الحديثان ٩٣٧٢، ٩٣٧٣ لم يذكرهما الشارح.

(١١) تتمة ما في الجامع :[(طس) عن جابر (ض)].

بجانبه علامة الحسن[1].][2]

٣٣٩/٩٣٧٦ [3] **[حديث: ((نَهَى عن العَبِّ نَفَسًا وَاحِدًا..**[4]**))**

تقدم معنى العَبِّ في :((إذا شربتم..)).[5]][6]

٣٤٠/٩٣٧٧حديث: ((نَهَى عن العُمْرَة قَبْلَ الحَجِّ))[7].

قيل: يخالف هذا ما رواه أبو داود أيضاً عن ابن عمر، قال: ((اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج))[8].

قال ابن رسلان: ثلاث عمر: عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت عام الحديبية في ذي القعدة، وعمرته من العام المقبل حين صالحوه في ذي القعدة، وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة. وبعد هذه الثلاثة عمرته في الحج التي حجها ولا مخالفة، لأنه قيل: إن سبب النهي حج الناس البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، ليدخل الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقاً لدعوة إبراهيم: ﴿

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٦٥/٩.

(١) له شاهد في صحيح مسلم،حديث ٢٨٥٥،من حديث عبدالله بن زمعة ، وفيه: ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال((إلام يضحك أحدكم مما يفعل؟)).

(٢) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) الحديث ٩٣٧٥ لم يذكره الشارح.

(٤) تمامه :[((**وقال: ذلك شرب الشيطان**)). (هب) عن ابن شهاب مرسلًا].

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١١٥/٥، وقال :هذا مرسل.

(٥) حديث رقم ٧١٠ في الجامع.

(٦) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) تتمة ما في الجامع :[(د) عن رجل (ض)]

أخرجه أبوداود، كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج ، حديث ١٧٩٣، عن سعيد بن المسيب أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول ﷺ فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج.

(٨) أخرجه ابوداود ،كتاب المناسك ، باب العمرة ، حديث ١٩٨٦،

والحديث عند البخاري، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل أن يحج، حديث ١٧٧٤.

﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ﴾[1]. وقيل: نهى عنها لئلا يميل الناس إلى التمتع ليساره، وخفته، فخشي أن يضيع الإفراد، وهو أفضل عند قوم، والقران وهو أفضل عند قوم، وهذا مشاهد في هذا الزمان، قَلَّ من يفرد ،أو يقرن، بل الأكثر التمتع، ولذلك قال ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت))[2].

ويحتمل[٢/ق٣٨٤/أ] أن يكون النهي ترغيباً لتقديم الحج؛ لأنه أعظم الأمرين، وأهمهما كما قدم الله اسم الحج، فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾[3].

ويحتمل أن يكون النهي عن العمرة قبل الحج إذا اتصل به، بل يفصل بينهما، ليكون أتم للحج والعمرة . ويحتمل أن يكون النهي عن فسخ الحج إلى العمرة قبل الحج، فإنه إنما أمر به لسبب وقد زال ذلك لما أكمل الله الدين، وأما التمتع بالعمرة إلى الحج[4]فلا.

وهذا كله إنما يحتاج إليه إذا سلم الإسناد من المقال فيه، وقد اختلفوا في سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكن لم يرو هذا عن عمر، بل الظاهر أنه عن صحابي، والصحابة كلهم عدول. انتهى.

وقال شيخنا: قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال، وإن ثبت فهو محمول على الاستحباب، وأنه أمر بتقديم الحج؛ لأنه أعظم الأمرين وأتمها، ووقته محصور، فالعمرة ليس لها وقت موقوت، وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها، فقال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ[5]﴾.[6]

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٧.

(٢) جزء من حديث جابر في الحج ، أخرجه البخاري في مواضع متعددة منها :كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ...، حديث ١٦٥١، وأخرجه مسلم ،كتاب الحج ، حديث ١٢١٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) وقع تكرار في الأصل.

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦.

(٦) ينظر معالم السنن للخطابي ١٦٧/٢.

[٩٣٧٨/٣٤١] حديث: ((نَهَى عن الغِنَاء..[١])) الخ.

قوله: ((نهى عن الغناء)) قال ابن الملقن: الغِنَاءُ -بالكسر والمد-: الصوت المعروف، وقد يقصر.

قال الهروي في (غريبه): الغناء: صوت مرتفع متوال[٢].

وقال ابن سيده: الغناء من الصوت ما طرب به[٣].

وحده اصطلاحاً: ما ذكره القرطبي في (كشف القناع[٤]): أنه رفع الصوت بالشعر، وما قاربه من الرجز، على نحو مخصوص.

قال العسكري [٥] في (أوائله): أكثر أهل العلم على أن [أول][٦] من غنى العربي

ومن أول قوله: قال الخطابي ... إلى هنا كلام السيوطي في مرقاة الصعود٢/٥٠٣.

(١) تمامه: [((**والاستماع إلى الغناء، وعن الغيبة، والاستماع إلى الغيبة، وعن النميمة ، والاستماع إلى النميمة**)). (طب خط) عن ابن عمر (ض)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣١/١٣، وقد فرقهما الطبراني في حديثين .وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٢٤/٩ بتمامه.

قال الباحث: بل الحديث ضعيف جدًا، فهو من رواية الحكم بن مروان، حدثنا فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر رضي الله عنهما..به.

وفرات بن السائب متروك الحديث .ينظر :لسان الميزان٤/٤٣١.

قال الهيثمي: فيه فرات بن السائب وهو متروك. مجمع الزوائد٨/٩١.

(٢) ينظر: الغريبين للهروي ٤/١٣٩٢، مادة غنا.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦/٢٠، الغين والنون والياء.

(٤) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع لأحمد بن عمر القرطبي.

(٥) أبو هلال ، الحسن بن عبدالله بن سهل العسكري، الأديب ،من مؤلفاته : جمهرة الأمثال ، وشرح الحماسة ، وغيرهما، توفي سنة٣٩٥هـ.

ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي٢/٩١٨، إنباه الرواه للقفطي ٤/١٨٩.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

طويس.[١]

قال أبو الفرج الأصبهاني: لم تكن للعرب إلا الحدو والنشيد وكانوا يسمونه الركباني.

فائدة: الغناء مثلث فبالرفع مع الكسر[٢] الصوت كما ذكرناه، وقد يقصر والِغنَى - بالكسر مع القصر-: اليسار، والغَنَاء -بالفتح والمد- :النفع. انتهى.

وتقدم معنى الغيبة والنميمة مرات.

٣٤٢/٩٣٧٩ حديث: ((نَهَى عن الكَيِّ))[٣].

تقدم معناه في: ((إن كان في شيء من أدويتكم..))[٤].

٣٤٣/٩٣٨٠ حديث: ((نَهَى عن المُتْعَة))[٥].

قلت: وأوله كما في البخاري أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه ((إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر))[٦]

---

(١) الأوائل للعسكري ٣٩٤.

(٢) الغِنَاء.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(طب) عن سعيد الظفري (ت ك) عن عمران (صح)].

هكذا في المطبوع من الجامع الصغير "سعيد" بينما في الفتح الكبير "سعد" وهو الصواب كما في المعجم الكبير.

حديث سعد الظفري:أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/٥٠.

حديث عمران بن حصين :أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، حديث ٢٠٤٩، والحاكم في المستدرك ٤/٢١٣ .

(٤) حديث رقم ٢٦٧٠ في الجامع.

(٥) تتمة ما في الجامع:[(حم) عن جابر، (خ) عن علي(صح)].

حديث جابررضي الله عنه:أخرجه أحمد في المسند٢٢/١٦٩.

حديث علي رضي الله عنه:أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا، حديث٥١١٥.

(٦) أي زمن فتح خيبر وكان ذلك في السنة السابع للهجرة ، وخيبر موضع شمال المدينة . ينظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٤١٠

قال الباحث: تبعد عن المدينة ١٧٠ كيلًا تقريبًا ،على الطريق المؤدي إلى تبوك.

[قوله][(1)]: ((**نهى عن المتعة**)) يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. ونكاح المتعة هو: المؤقت بمدة معلومة، أو مجهولة. وسمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح.وقد كان جائزاً في صدر الإسلام ثم نسخ.

قال في (الفتح): قد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدًا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ ((نهى عنها في حجة الوداع))[(2)].

قوله: ((**نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلي زمن خيبر**))، قال[٢/ق٣٨٤/ب] شيخنا: الظرف راجع للأمرين كما صرح في رواية مسلم، وخصّه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة، وصحفه بعضهم، فقال حنين.

وقال السهيلي[(3)]: اختلف في تحريم المتعة على أقوال، قيل: في خيبر، وقيل: في عمرة

---

(١) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٢) **ضعيف**:

أخرجه أبوداود ، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، حديث ٢٠٧٢، قال حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية عن الزهرى ، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه.. به.

وكذلك أخرجه أحمد في (المسند ٥٤/٢٤) من طريق عبدالصمد عن أبيه – عبدالوارث- ..به

واختلف فيه على الزهري فرواه ابن عليه عن الزهري كما سبق :في :((حجة الوداع))

وخالفه معمر (عند مسلم ح ١٤٠٦)،وصالح بن كيسان (عند مسلم ح ١٤٠٦) وسفيان بن عيينة (عند سعيد بن منصور ٢٥١/١)، وعمرو بن الحارث (عند ابن حبان ٤٥٣/٩) وغيرهم فرووه عن الزهري فقالوا: ((عام فتح مكة))

وتابع الزهري على تحديده بفتح مكة : عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه، عن جده (عند مسلم ح١٤٠٦)،وأخوه عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة عند مسلم ايضًا.

فتبين أن تحديد زمن النهي عن المتعة بحجة الوداع مرجوح، وأن المحفوظ في حديث ربيع بن سبرة فتح مكة

قال ابن حجر في (الفتح ١٧١/٩): والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحه بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصير إليها والله أعلم.

(٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي السهيلي ، حافظ عالم باللغة والسير ، له الروض الأنف في السيرة. توفي سنة ٥٨١هـ. ينظر: مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار ٢٥٢،تذكرة الحفاظ للذهبي٩٦/٤.

القضاء، وقيل: عام الفتح، وقيل: في غزوة أوطاس، وقيل: في غزوة تبوك، وقيل: في حجة الوداع، وفي كل حديث.[١]

قال ابن حجر: وأصحها من حيث الرواية خيبر، والفتح، والثاني أصح، إذ لا علة له، وقد أعل الأول بكلام العلماء في متعلق الظرف.[٢]

وكذا قال السهيلي: المشهور زمن الفتح.[٣]

وقال المازري: لعلها أبيحت مراراً ،ويقع التحريم في خللها في الأماكن المذكورة.[٤]

ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم القيامة، أخرجه مسلم[٥]، وذلك إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بالحل عقبة بخلاف هذا، فإنه تحريم مؤبد.[٦]

قال ابن حجر: وهو المعتمد.[٧]

وكذا قال النووي: الصواب إنما أبيحت مرتين، وحرمت مرتين: عام خيبر، وعام الفتح.[٨]

وقد نص الشافعي على أنها نسخت مرتين[٩].

٣٤٤/٩٣٨١ حديث: ((نَهَى عن المُثْلَة))[١٠].

---

(١) الروض الأنف ١٠٠/٧.

(٢) ينظر:فتح الباري١٦٩/٩.

(٣) الروض الأنف ١٠٠/٧.

(٤) ينظر:المعلم بفوائد مسلم ١٣٠/٢، ١٣١.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، حديث ١٤٠٦.

(٦) من قوله: ولهذا قال في المرة الأخيرة ..إلى هنا كلام الماوردي في الحاوي ٣٣٠/٩،نقله ابن حجر في الفتح ١٧٠/٩ بمعناه.

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم ١٨١/٩.

(٩) ذكر الشربيني في مغني المحتاج٢٢٣/٤، عن الشافعي قوله: لا أعلم شيئًا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة.

(١٠) تتمة ما في الجامع :[(ك) عن عمران (طب) عن ابن عمر، وعن المغيرة(صح)].

حديث عمران بن حصين ﷺ:أخرجه الحاكم في (المستدرك ٣٠٥/٤)، وقال: هذا حديث صحيح

هي: بضم الميم وبسكون المثلثة هي: قطع أطراف الحيوان أو بعضها، وهو حي، يقال: مَثَّلْتُ به أُمَثِّلُ –بالتشديد– للمبالغة. قال في (النهاية): " يقال: مَثَلْتُ بالحيوان، أَمْثُل به مَثْلاً: إذا قطعت أطرافه، وشوهت به. ومَثَلْتُ بالقتيل: إذا جَدَعْتُ أنفه، وأذنه، أو مذاكيره، أو شيئاً من أطرافه، وشَوَّهْت به. والاسم: الْمُثْلَة. فأما مَثَّلَ –بالتشديد– فهو للمبالغة[1]." انتهى. قال في (المصباح): "ومَثَلْتُ بالقتيل مَثْلاً من باب قَتَل وضَرَب، إذا جَدَعْتَه، وظهر آثار فعلك عليه تنكيلاً، والتشديد مبالغة، والْمُثْلَة وِزَان غُرْفَة."[2].

٣٤٥/٩٣٨٢حديث: ((نَهَى عن المَجْر))[3].

قال في (النهاية): "[أي]:[4] عن بَيْع المِجْرِ، وهو: ما في البطون، كنهيه عن ((بيع الملاقيح[5]))[6]. ويجوز أن يسمى بيع المجر مَجْرًا

الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي: صحيح.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٠٣/١٢.

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٨١/٢٠.

(١) النهاية لابن الاثير ٨٥٥، مادة مثل.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٥٦٣/٢ مادة (م ث ل).

(٣) تتمة ما في الجامع: [(هق) عن ابن عمر (ض)].

أخرجه البهقي في (السنن الكبرى ٣٤١/٥)، وقال: "وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة، قال يحيى بن معين: فأنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه."

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) قال أبو عبيد: الملاقيح ما في البطون وهي الأجنة، والواحدة ملقوحة. غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٠٨/١.

(٦) **حسن لغيره:**

أخرجه البزار في مسنده ١٠٩/١١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٠/١١، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن الملاقيح والمضامين، وحبل الحبلة)).

وفي إسناده ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف، كما في التقريب ٨٧.

وعليه فإسناد الحديث ضعيف. وقد أعله به الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٨٨/٤)

[إشباعًا][1] في الكلام. كان من بِيَاعَات[2] الجاهلية. يقال: أَمْجَرْت إِمْجَاراً، ومَاجَرْت مُمَاجَرَةً. ولا يقال لما في البطن مَجْرٌ؛ إلا إذا أثقلت الحامل. فالْمَجْر اسم للحمل الذي في بطن الناقة، وحمل الذي في بطنها حَبَلُ الحَبَلَة، والثالث: الغَمِيس.

قال القُتَيبي: هو الْمَجَر -بفتح الجيم- وقد أخذ عليه أن الْمَجَر داء في الشاة، وهو أن يعظم بطن الشاه الحامل فتهزل وربما رمت بولدها، وقد مَجَرَت وأَمْجَرَت."[3] انتهى.

وقال في (المصباح): الْمَجْر مثل فَلْس: شراء ما في بطن الناقة، أو بيع الشيء بما في بطنها.

وقيل: هو الْمُحَاقَلَة، وهو اسم من أمجرت في البيع إمجاراً.[4] انتهى.

وقال الجوهري: المِجْر -بالتسكين-: أن يباع الشيء بما في بطن هذه الناقة، وفي الحديث: أنه ((نهى عن المجر))[5]، يقال منه أَمْجَرتُ البيع إِمْجَاراً.[1] انتهى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣٨٤/٢، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بمثل حديث ابن عباس

وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعيف، كما في (التقريب ٢٧١)، ومع ذلك فقد اختلف فيه على الزهري فرواه مالك ومعمر والاوزاعي عن الزهري عن سعيد من قوله، وخالفهم صالح بن أبي الاخضر وعمر بن قيس فروياه كما سبق، ورجح الدارقطني في (العلل ١٨٣/٩) أنه من قول سعيد بن المسيب وليس بمرفوع. لكنه صدره بكلمة نهي فله حكم الرفع، فيكون مرسلاً. والحديث بشواهده يرتقي للحسن لغيره، -والعلم عند الله-.

(١) هكذا في جميع النسخ: "اشباعًا" بينما في النهاية: "اتساعًا".

(٢) قال ابن سيده: البِيَاعات: الأشياء المُبْتاَعة للتجارة. المحكم والمحيط الأعظم ٢٦٢/٢ (ب ي ع).

(٣) النهاية لابن الأثير ٨٥٧، مادة مجر.

(٤) المصباح المنير، للفيومي ٧٧٥ مادة مجر.

(٥) **منكر:**

أخرجه البزار في مسنده ٢٩٧/١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤١/٥، من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالىء بكالىء، وعن بيع عاجل بآجل)

ومداره على موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، قال البخاري عن أحمد: منكر الحديث. وكذا قال

٩٣٨٣/٣٤٦ حديث: ((**نَهَى عن المُحَاقَلَة، والمُخَاضَرَة، والمُلَامَسَة، والمُنَابَذَة، والمُزَابَنَة**))(٢).

[٢/ق٣٨٥/أ]**قوله:** ((**نهى عن المحاقلة**)) ، قال أبو عبيد: هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل(٣). انتهى.

قلت: وهو بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة، والمعنى في النهي عما عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستو ربما ليس من صَلاحه.

قوله: ((**والمخاضرة**)) -بخاء وضاَد معجمتين- مفاعلة من الخضرة لأن البيع وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها، وهي بيع زرع لم يشتد حبه أو بقول بغير شرطا القطع أو القلع.

قوله : ((**والملامسة**))، وهو : أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمه، فيلمسه المُسْتَام، فيقول له صاحب الثوب: بِعْتَكَه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولاخيار لك إذا رأيته.

أبوحاتم. وقال ابن معين : لايحتج بحديثه. وقال أيضًا: وانما ضعف حديث موسى بن عبيدة لأنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير.

فتبين أنه ضعيف جداً بل منكر الحديث وخاصة فيما يرويه عن عبدالله بن دينار ، وهذا الحديث من روايته عن ابن دينار فالحديث منكر. قال البيهقي بعد إخراجه لهذا الحديث في الموطن السابق: "وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة . قال يحي بن معين : فأنكر على موسى هذا ، وكان من أسباب تضعيفه."

ينظر: التاريخ الكبير٧/٢٩١، الجرح والتعديل٨/١٥٢.

(١) الصحاح للجوهري ٢/٣٧٥.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(خ) عن أنس (صح)].

رمزه في نسختين من طبعات الجامع الصغير (ض)، بينما رمزه في مخطوط الجامع (صح) وهو الصواب لأن الحديث في البخاري.

أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة ، حديث ٢٢٠٧.

(٣) غريب الحديث للقاسم بن سلام ١/٢٣٠ ، لكنه قال: بيع الزرع بدل الطعام.

قوله: ((**المنابذة**[١]))، هو: أن يجعل النبذ بيعاً.

قوله: ((**والمُزَابَنَة**)) ، هي: بيع التمر اليابس بالرطب كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً.

٣٤٧/٩٣٨٤ حديث: ((**نَهَى عن المُخَابَرَة**))[٢].

قال في (الفتح:) هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل[٣].

وبجانبه علامة الصحة.

٣٤٨/٩٣٨٥حديث: ((**نَهَى عن المَرَاثِي**))[٤].

قال شيخنا: "قال في (النهاية) : هو: أن يُندب الميت فيقال: وافلاناه [٥].

وقال الخطابي: إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية. فأما الثناء والدعاء

(١) قال أبوعبيد في تعريف المنابذة يقال: أنها أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب أو غيره من المتاع ، أو أنبذه إليك وقد وجب البيع بكذا وكذا . ويقال: إنما هو أن يقول الرجل: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهو معنى قوله: أنه نهى عن بيع الحصاة.

غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٣٤/١.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن زيد بن ثابت (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٤٩٦/٣٥.

(٣) ينظر:فتح الباري لابن حجر ١٢/٥.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(هـ ك) عن ابن أبي أوفى (صح)].

أخرجه ابن ماجه ،كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، حديث ١٥٩٢، والحاكم في (المستدرك ٣٦٠/١)، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة.

قال الباحث: الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم وأحمد وغيرهم من طرق عن إبراهيم بن مسلم الهجري عن عبدالله بن أبي أوفى..به .

وإبراهيم الهجري قال عنه في التقريب٩٤: لين الحديث رفع موقوفات.

فالإسناد ضعيف ولا يرتقي إلى درجة الصحيح.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه الهجري وهو ضعيف جدًا.(مصباح الزجاجة،حديث٤٨/٢).

(٥) النهاية لابن الأثير ٣٤٦ ،مادة رثي.

للميت فغير مكروه؛ لأنه رثى غير واحد من الصحابة، وذكر فيه وفي الصحابة كثير من المراثي [1]."[2]

٣٤٩/٩٣٨٨ [3]حديث: ((نَهَى عن المُزَارَعَة))[4].

قال في (الفتح) : هي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.[5]

قال الجمهور: لا يجوز المخابرة ولا المزارعة وحملوا الآثار الواردة في ذلك على المساقاة[6].

٣٥٠/٩٣٩٠ [7] حديث: ((نَهَى عن المُفَدَّم))[8].

قال شيخنا: "-بفاء ودال مهملة- هو: الثوب المشبع حمرة كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع مِن قبول الصبغ"[9].

٣٥١/٩٣٩٣ [10] حديث: ((نَهَى عن المَيَاثِر الحُمر والقَسِّي))[1].

---

(١) ينظر غريب الحديث للخطابي ٦٤٩/١.

(٢) من أول قوله قال في النهاية ..إلى هنا في مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي١١٤.

(٣) الحديثان ٩٣٨٦، ٩٣٨٧ لم يذكرهما الشارح.

(٤) تتمة ما في الجامع: [(حم م) عن ثابت بن الضحاك (صح)].

أخرجه أحمد في المسند٣١٤/٢٦ ، ومسلم ،كتاب البيوع ،حديث ١٥٤٩.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/٥.

(٦) قال الخطابي في معالم السنن ٩٨/٣: المساقاة: هي أن يدفع صاحب النخل نخلة إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها، وللعامل الشطر.

قال أبوحنيفة:لاتجوز المزارعة في الأرض، وكذلك قال الشافعي، وأجازها أحمد.

ينظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١٣٩/٤، الأم للشافعي ١٢/٤، مختصر الخرقي ٧٩.

(٧) الحديث ٩٣٨٩ لم يذكره الشارح.

(٨) تتمة ما في الجامع:[(هـ) عن ابن عمر].

أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال حديث ٣٦٠١.

(٩) مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ٢٥٧/١.

(١٠) الحديثان ٩٣٩١، ٩٣٩٢ لم يذكرهما الشارح

أما القَسِّي فتقدم الكلام عليه في: ((نَهَى عن الدِّيْبَاج))[٢].

وأمّا ((المِيَاثِر)) فالكلام عليها في الحديث عقبه.

٩٣٩٤/٣٥٢حديث: ((نَهَى عن المِيثَرَة الأُرْجُوَان))[٣].

وفي رواية ((المِيَاثِر الأرجوان))[٤] قال شيخنا: قال في (النهاية) :« جمع مِيثَرَة –بالكسر–

---

(١) تتمة ما في الجامع: [(خ ت) عن البراء (صح)].

أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، حديث ٥٨٣٨،و الترمذي في موضعين الأول : أبواب اللباس ، باب ما جاء في ركوب المياثر، حديث ١٧٦٠، وفيه :((نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب المياثر)).والثاني : أبواب الأدب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي،حديث ٢٨٠٩،وفيه : أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ...وذكر منها القسي.

وأخرجه الترمذي بلفظ المصنف لكنه من مسند علي رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والميثرة الحمراء..)). أبواب اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين، حديث ١٧٨٦

(٢) حديث رقم ٩٣٥٠ في الجامع ، رقم ٣١٨ في هذه الجزء.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(ت) عن عمران (ح)].

أخرجه الترمذي، أبواب الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، حديث ٢٧٨٨، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه..

(٤) قوله وفي رواية .. يشعر أنها رواية أخرى لحديث عمران ولم أقف عليها .لكن أباداود والنسائي أخرجا اللفظ المذكور من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه : انه ((نهى عن مياثر الأرجوان)).

أخرجه أبوداود ،كتاب اللباس ، باب من كرهه– الحرير–، حديث ٤٠٥٠، والنسائي ،كتاب الزينة، باب حديث عبيدة ، حديث ٥١٨٤ ، من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه .

ورجاله ثقات ، وأصله في صحيح مسلم ،حديث٢٠٧٨ عن علي رضي الله عنه قال:((نهاني – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها – لم يدر عاصم في أي الثنتين – ونهاني عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر)) ، قال: " فأما القسي: فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا، وأما المياثر: فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان.

لكن كلمة ((الأرجوان)) جاءت في تفسير المياثر وليست من قول النبيﷺ .

وهي: مِفْعَل من الوِثَارَة –بالمثلثة–، يقال وَثُر وِثَارَة، فهو وَثِير، أي: وَطِيءٌ، [لأن][1] أصلها مِوثَرَة، فقلبت الواو ياء، لكسرة الميم. وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج. و((**الأرجوان**)): صبغ أحمر، ويتخذ كالفرش الصغير، وتحشى بقطن أو صوف، يجعلها الراكب تحته على الرِّحَال فوق الجمال. ويدخل فيه مَيَاثِرُ السُّرُوج؛ لأن النهي يشمل كل مِيْثَرَةٍ حمراء، سواء كانت على رَحْل أو سَرْج." [2]

٣٥٣/٩٣٩٥حديث: ((نَهَى عن النَّجْشِ))[3].

هو: [4] الزيادة في الثمن لا لرغبة في المبيع، بل ليخدع غيره.

٣٥٤/٩٣٩٦ حديث: ((نَهَى عن النَّذْر))[5].

قال شيخنا: قال البيضاوي :عادة [الناس][6] تعليق النذور على حصول المنافع ودفع

---

(١) هكذا في جميع النسخ: "لأن"، بينما في الذي بين يدي من طبعات النهاية "لَيِّن" ، وهو الصواب بدلالة السياق.

(٢) من أول قوله :جمع ميثرة ..إلى هنا في النهاية ٩٥٨ ،مادة وثر.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(ق ن هـ) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه البخاري،كتاب البيوع، باب النجش ، حديث ٢١٤٣، ومسلم ،كتاب البيوع ، حديث ١٥١٥، والنسائي ،كتاب البيوع ، باب النجش، حديث ٤٥١٧، وابن ماجه ،كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش ، حديث٢١٧٣.

(٤) في الأصل زيادة "في" ،والتصويب من باقي النسخ.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(ق د ن هـ) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، ٦٦٠٨،ومسلم ، كتاب النذر،حديث ١٦٣٩، وأبوداود،كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور، حديث ٣٢٨٧،والنسائي ، كتاب الأيمان، النهي عن النذور،حديث ٣٨١٠، وابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي عن النذر، حديث٢١٢٢.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

المضار فنهي [عنه][1] ،فإن ذلك فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله استعجل فيه وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة شيء. وتقدم فيه مزيد.

٣٥٥/٩٤٠١ [2]**حديث**: ((**نَهَى عن النُّهْبَى والمُثْلَة**))[3].

تقدم تفسير المثلة قبل أحد عشر حديثاً[4]. .[٢/ق٣٨٥/ب]

قوله: ((**نهى عن النُّهْبَى**)) -بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور-، أي: أخذ مال المسلم قهراً جهراً. ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافاً بغير تسوية.[5]

٣٥٦/٩٣٩٨ [6] **[حديث** : ((**نَهَى عن النَّفْخِ في الشَّرَابِ**)).[7]

بجانبه علامة الصحة.][1]

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) هذا الحديث تقدم في جميع النسخ بينما تأخر في الجامع بعد الثلاثة الأحاديث الآتية ، وهو الصواب حسب ترتيب المؤلف.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(حم خ) عن عبدالله بن زيد (صح)]

هكذا في أكثر من نسخة مطبوعة من الجامع الصغير وفي الفتح الكبير :"بن زيد" والصواب :"بن يزيد - وهو الخطمي الأنصاري -" كما في المصادر التي أخرجت الحديث . ينظر تحفة الأشراف للمزي١٨٤/٧.

أخرجه أحمد في المسند ٣٩/٣١ ، والبخاري، كتاب المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه، حديث ٢٤٧٤.

(٤) ينظر: حديث ٣٤٣ في هذا القسم.

(٥) هذا تعريف ابن حجر للنهبى في فتح الباري ٦٤٤/٩.

(٦) الحديث ٩٣٩٧ لم يذكره الشارح.

(٧) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن أبي سعيد (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٢٩٩/١٧.

٣٥٧/٩٣٩٩ حديث: ((نَهَى عن النَّفْخِ في الطَّعَام والشَّرَاب)).[٢]

بجانبه علامة الحسَن.

٣٥٨/٩٤٠٠ حديث: ((نَهَى عن النَّفْخِ في السُّجُود..[٣]**)) الخ.**

بجانبه علامة الحسَن[٤].

٣٥٩/٩٤٠٢ [٥]**حديث: ((نَهَى عن النُّهْبَة والخَلِيسَة))**[٦].

بجانبه علامة الحسن.

تقدم الكلام على النهبة قريباً[٧].

قوله: ((والخَلِيْسَة)) -بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون التحتية، وفتح السين المهملة- قال في (النهاية):" [وهي][٨] ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يُذَكَّى، من

---

(١) هذا الحديث والتعليق عليه غير موجود في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) تتمة ما في الجامع: [(حم) عن ابن عباس (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٢٧/٥.

(٣) تمامه:[((**وعن النفخ في الشراب**)). (طب) عن زيد بن ثابت (ح)]

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٧/٥.

(٤) الحديث ضعيف جدًا، فقد أخرجه الطبراني من طريق معاوية بن هشام، عن خالد بن إلياس، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه ..به.

وفيه خالد بن ألياس أبو الهيثم العدوي، متروك الحديث .كما في التقريب ١٨٧.

(٥) الحديث رقم ٩٤٠١ تقدم برقم ٣٥٤ في هذا القسم.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن زيد بن خالد (ح)].

اخرجة أحمد في المسند ١٦/٣٦، وفيه :((الخُلْسَة)) بدل ((الخليسة)).

(٧) ينظر الحديث رقم٩٤٠١في الجامع، وتقدم برقم ٣٥٤ .

(٨) في الأصل ،و(مح٤):" وهو" والتصويب من (كف).

خَلَسْتُ الشيء، واخْتَلَسْتُه إذا سَلَبْتَه، وهي فَعِيلَة بمعنى: مَفْعُولَة"[1]. انتهى.

٣٦٠/٩٤٠٣حديث: ((نَهَى عن النَّوْحِ ،والشِّعْرِ، والتَّصَاوِير..[2])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

((**والتَّبَرُّج**)): إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للأجانب.[3]

وتقدم معنى البقية فيما سبَق.

٣٦١/٩٤٠٤ حديث:((نَهَى عن النَّوْم قبل العِشَاء، وعن الحَدِيث بَعْدَها))[4].

بجانبه علامة الحَسَن.

والنهي للتنْزيه، أي: يكره النوم قبل صلاة العشاء[5]؛ لأنه يعرضها [للفوات][6]باستغراق النوم أو لتفويت الجماعة تكاسلاً.

قوله: ((**والحديث بعدها**))، أي: فيما لا مصلحة فيه في الدين خوف السهر، وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر فيه، أو عن الصبح، أو الكسل عن العمل بالنهار في مصالح الدنيا، وحقوق الدين. أمَّا ما فيه مصلحة في الدين كعلم، وحكايات الصالحين، ومؤانسة الضيف، والعروس، والأمر بالمعروف، فلا كراهة فيه.[7]

٣٦٢/٩٤٠٥ حديث: ((نَهَى عن النِّيَاحَة))[8].

---

(١) النهاية لابن الأثير ٢٧٧ مادة (خلس).

(٢) تمامة[((**وجلود السباع، والتبرج، والغناء، والذهب، والخز، والحرير**)). (حم) عن معاوية (ح)].

أخرجه أحمد في المسند١٣١/٢٨.

(٣) ينظر: الصحاح للجوهري ٣٢٢/١ مادة برج.

(٤) تتمة ما في الجامع:[(طب) عن ابن عباس (ح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٩٦/١١).

(٥) نقل ابن عبدالبر في (التمهيد ٢١٦/٢٤) كراهة النوم قبل العشاء عن أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال المرداوي في (الإنصاف): يكره النوم قبلها مطلقًا على الصحيح من المذهب.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٦/٥.

(٨) تتمة ما في الجامع:[(د) عن أم عطية (صح)].

ـب

بجانبه علامة الصحة[1].

وتقدم معناها في[2].

٩٤٠٦/٣٦٣حديث: ((نَهَى عن الوِحْدَة: أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَه))[3].

بجانبه علامة الحسن.

٩٤٠٧/٣٦٤حديث: ((نَهَى عن الوَسْمِ..[4]**)) الخ.**

وفي رواية: ((مُرَّ عليه بحمار وقد وُسِم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسَمَه))[5].

وفي رواية ابن عباس: ((فأنكر ذلك))، فوالله لا أَسِمُه إلا أقصى شيء من الدبر، فأمر بحمار له فَكُوِيَ في جَاعِرَتَيه. فهو[6] أول من كوى الجَاعِرَتَين.[7]

قال النووي: أما الوَسْم فبالسين المهملة، هذا هو الصحيح المعروف في الروايات وكتب الحديث.

أخرجه ، أبوداود، كتاب الجنائز، باب في النوح، حديث ٣١٢٧.

(١) والحديث متفق عليه من حديث أم عطية بلفظ: ((أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة ألا ننوح)).

أخرجه البخاري، حديث ١٣٠٦، ومسلم، حديث ٩٣٦.

(٢) هكذا في جميع النسخ لم يذكر الحديث المشار إليه.

(٣) تتمة ما في الجامع: [(حم) عن ابن عمر (ح)].

أخرجه أحمد في المسند ٤٦٦/٩.

(٤) تمامه:[((**والضرب في الوجه**)).(حم م ت) عن جابر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٢٨٩/٢٣ ، ومسلم ،كتاب اللباس والزينة، حديث ٢١١٦، والترمذي ، أبواب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ، والضرب، والوسم في الوجه .حديث ١٧١٠ ولم يذكر الترمذي الضرب.

(٥) أخرجها مسلم من حديث جابر ﷺ ،كتاب اللباس والزينة، حديث ٢١١٦.

(٦) سيأتي أثناء شرح الحديث أن الضمير في قوله : فهو ،يعود على العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه.

(٧) أخرجه مسلم ،كتاب اللباس والزينة، حديث ٢١١٧،أن ناعمًا أبا عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع بن عباس يقول : ورأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك ،قال : فوالله لا أَسِمُه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين.

قال القاضي: ضبطناه بالمهملة، قال: وبعضهم يقوله بالمهملة وبالمعجمة، وبعضهم فرق فقال: بالمهملة [في الوجه، وبالمعجمة][1] في سائر الجسد.

وأما الجَاعِرتَان: فهما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.[2]

وأما القائل: ((**فوالله لا أسمه إلا أقصى شيء من الدبر**))، فقال القاضي: هو العباس بن عبد المطلب، كذا ذكره في سنن أبي داود[3]، وكذا صرح به في رواية البخاري في تاريخه[4]، قال القاضي: وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من كلام النبي ﷺ[5] . [6] ليس هو بظاهر فيه؛ بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز أن تكون القضية جرت للعباس ولابنه.

قوله: ((والضرب في الوجه))، قال: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي، والحمير، والخيل، والإبل، والبغال، والغنم، وغيرها، لكنه في الآدمي أشد؛ لأنه مجتمع المحاسِنِ[٢/ق٣٨٦/أ] ،مع أنه لطيف يظهر فيه أثر الضرب، وربما شانه، وربما آذى بعض الحواس.

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من الأصل و(مح٤)، واستدركته من باقي النسخ.

(٢) من أول قوله: ضبطناه بالمهملة... إلى هنا كلام القاضي عياض في إكمال المعلم ٣٢٥/٦.

(٣) لم أقف عليه عند أبي داود في السنن غير أن ابن حبان أخرج في صحيحه ما يدل على ذلك من حديث ابن عباس أن العباس وسم بعيرا أو دابة في وجهه فرآه النبي ﷺ فغضب فقال عباس : لا أسمه إلا في آخره فوسمه في جاعرتيه. (الإحسان ٤٤٠/١٢).

(٤) أخرج البخاري في التاريخ الكبير ١٨٧/٢، عن جعفر بن تمام عن جده العباس قال : ((نهى النبي ﷺعن الوسم في الوجه، فوسم في الجاعرتين.

(٥) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٣٢٥/٦.

(٦) كذا في جميع النسخ ، وقد حصل هنا اختصار لكلام النووي أخل بسياق الكلام ، إذ لابد من ذكر تتمة كلام القاضي، واستدراك النووي عليه لتستقيم العبارة، قال النووي: "قال القاضي وهو فى كتاب مسلم مشكل يوهم أنه من قول النبي ﷺ، والصواب أنه من قول العباس رضي الله عنه كما ذكرنا . هذا كلام القاضي . وقوله : يوهم أنه من كلام النبي ﷺ؛ ليس هو بظاهر فيه ، بل ظاهره أنه من كلام ابن عباس... " الخ.

وأمَّا الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث، ولما ذكرناه. فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه. وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره.[(١)] وقال البغوي من أصحابنا: لا يجوز[(٢)]. فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم.

وأما وسم غير الوجه من [الآدمي][(٣)] فجائز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه.

قال أهل اللغة: الوسم أثر كية، [يقال][(٤)] بعير موسوم، وقد وسمه يسمه وسمًا وسمة. والمِيسَم: الشيء الذي وُسِمَ به، وهو بكسر الميم، وفتح السين وجمعه [مَيَاسِم][(٥)] ومَيَاسِم، وأصله كله من السِّمَة وهي: العلامة. ومنه موسم الحج أي: معلم يجمع الناس، وفلان مَسُوم بالخير، وعليه سمة الخير أي: علامته. وتوسمت فيه كذا؛ أي: رأيت فيه علامته[(٦)].[(٧)]. انتهى. والله أعلم.

٩٤٠٩/٣٦٥ [(٨)]حديث:((نَهَى عن الوِصَال))[(٩)].

---

(١) ينظر:المجموع للنووي ١٧٧/٦.

(٢) شرح السنة للبغوي ٢٣١/١١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصواب [غير الآدمي] كما في شرح النووي على مسلم.

(٤) ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٥) هكذا في جميع النسخ: مياسم ومياسم، والصواب: مواسم ومياسم كما في العين للخليل.

(٦) ينظر العين للخليل بن أحمد ٣٢١/٧، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٦٢٨/٨.

(٧) كل ما ورد في شرح هذا الحديث كلام النووي في شرحهعلى مسلم ٩٧/١٤.

(٨) الحديث ٩٤٠٨ لم يذكره الشارح.

(٩) تتمة ما في الجامع :[(ق) عن ابن عمر ، وعن أبي هريرة ، وعن عائشة (صح)].

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، حديث ١١٠٢.

حديث أبي هريرة ﷺ :أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث ١٩٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، حديث ١١٠٣.

←

تقدم الكلام عليه في ((إياكم والوصال..))[1].

٩٤١١/٣٦٦ [٢]حديث: ((نَهَى عن اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ))[٣].

بسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء المثناة من فوق، ثم نون وبعد الألف ثاء مثلثة: مصدر اخْنَثَ السقاء أي: طَوَى فمه ،وقلبه ليشرب منه. قال شيخنا: ولفظ رواية البيهقي في شعب الإيمان من طريق [ابن][٤] أبي ذئب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه ((نهى عن اختناث الأسقية: أن يشرب من أفواهها))[٥]، قال البيهقي وقول هشام[٦]: ((ينتنه))، الأصح أنه من قوله. ونَتَنُه بما يصيبه من نَفَسه، وبخار معدته، وقد لا تطيب نفس كل أحد بشرب سُؤرة، فأحب التنَزه من ذلك لئلا يفسده على غيره.

وتقدم بعض ذلك في ((نهى عن الشرب من في السقاء.))[٧]

٩٤١٢/٣٦٧ [٨] حديث: ((نَهَى عن اسْتِئْجَار الأَجِيرِ حتى يُبَيِنَ له أَجْرُه))[١].

حديث عائشة رضي الله عنها : أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، حديث ١٩٦٤ ، ومسلم، كتاب الصيام، حديث ١١٠٥.

(١) حديث ٢٩٠٣ في الجامع.

(٢) الحديث ٩٤١٠ لم يذكره الشارح.

(٣) تتمة ما في الجامع : [(حم ق د ت هـ) عن أبي سعيد (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٧٢/١٧، والبخاري، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، حديث ٥٦٢٥ ، ومسلم، كتاب الأشربة، حديث ٢٠٢٣، وأبوداود، كتاب الأشربة، باب في اختناث الاسقية، حديث ٣٧٢٠، والترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، حديث ١٨٩٠، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، حديث ٣٤١٨.

(٤) ساقط من الأصل و(مح٤)، واستدركته من (كف).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٣١١/٨.

(٦) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس. التقريب ٥٧٣.

(٧) حديث رقم ٩٣٦٠ في الجامع ، وقد تقدم برقم٣٢٦ في هذا القسم.

(٨) هذا الحديث تأخر في الأصل بعد ثلاثة أحاديث، والتصويب من باقي النسخ.

بجانبه علامة الحسن.

٩٤١٣/٣٦٨ حديث: ((نَهَى عن أَكْلِ الثُّوْم))[٢].

تقدم الكلام عليه في ((من أكل ثومًا..))[٣].

٩٤١٤/٣٦٩حديث: ((نَهَى عن أَكْل البَصَل))[٤].

بجانبه علامة الحسن.

تقدم فيه أيضًا.

٩٤١٥/٣٧٠حديث: ((نَهَى عن أَكْل البَصَل والكُرَّاث والثُّوم))[٥].

بجانبه علامة الصحة.

٩٤١٦/٣٧١ حديث: ((نَهَى عَن أَكْل الهِرَّة..[١]**)) الخ.**

---

(١) تتمة مافي الجامع :[(حم) عن أبي سعيد (ح)].

أخرجه أحمد في المسند ١١٦/١٨.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(خ) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، حديث ٤٢١٥.

(٣) حديث ٨٥١٥ في الجامع.

(٤) تتمة ما في الجامع: [(طب) عن أبي الدرداء (صح)].

لم أقف عليه عند الطبراني ، وقد عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٥، وقال:" وفيه صدقة بن عبد الله السمين وثقه دحيم وأبو حاتم وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات"

قال الباحث: صدقة قال عنه في التقريب٢٧٥:ضعيف.

تنبيه : وقع خلط في بعض نسخ الجامع المطبوعة فجاء تعليق السيوطي على حديث النهي عن أكل البصل بعد حديث النهي عن أكل الثوم، والعكس.

(٥) تتمة ما في الجامع : [الطيالسي عن أبي سعيد (صح)] هكذا في مخطوط الجامع الصغير رمزه له بالصحة ، بينما في طبعتين من الجامع رمزه له بالحسن . والصواب رمزه له بالصحة لأن المناوي في فيض القدير ذكر رمزه له بالصحة ايضًا.

أخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده ٦٢٤/٣.

لفظ أبي داود:((نهى [عن][2] ثمن الهرة))[3] [قال][4]ابن عبد الملك[5]: ((عن أكل الهر وأكل ثمنها)).

---

(1) تمامه:[(وعن أكل ثمنها)). (ت هـ ك) عن جابر (صح)]

أخرجه الترمذي ، أبواب البيوع، باب ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ، حديث ١٢٨٠، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الهرة، حديث ٣٢٥٠،والحاكم في المستدرك ٣٤/٢.قال الذهبي في التلخيص : عمر بن زيد واه.

سيأتي ضعف النهي عن أكل الهر.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) أي لم يذكر أكل الهر . أخرجه أبوداود،كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع ، حديث ١٨٠٧، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا حدثنا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى أنه سمع أبا الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى –صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الهر . ثم قال أبوداود: قال ابن عبدالملك:((نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها)).

ومعنى ذلك أن أحمد بن حنبل لم يذكر النهي عن أكل الهر.

وفي إسنادالحديث عمر بن زيد الصنعاني ، قال البخاري في التاريخ الكبير ١٥٧/٦ :فيه نظر، وقال ابن حبان في (المجروحين ٨٢/٢): ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات. وقال أبونعيم في الضعفاء ١١١: لاشيء.

وفيه علة اخرى وهي عنعنة أبي الزبير المكي- محمد بن مسلم – وهو مدلس.

وعليه فإسناد الحديث ضعيف.

قال الترمذي بعد إخراجه للحديث :هذا حديث غريب، و عمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق.

قال الباحث : ذكر ابن حبان في المجروحين ٨٢/٢ راوٍ آخر عنه وهو يحيى بن أبي بكير.

وقد اخرج مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة،حديث ١٥٦٩) عن أبي الزبير قال سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنَوْر قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك.

وبناء على ما سبق فالحديث صحيح بلفظ ((نهى عن ثمن الهر)). وأما لفظ المصنف في النهي عن أكل الهر، فضعيف، والله اعلم .

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي أبو بكر الغزال ثقة، التقريب ٤٩٤.

قال ابن رسلان: استدل به أحمد على كراهة ثمن الهر[١]، وبما رواه مسلم في صحيحه عن [ابي][٢] الزبير[٣] قال: سألت جابر بن عبدالله عن ثمن الكلب والسنور قال: ((زجر النبي ﷺ عن ذلك)).[٤]

والجمهور على جواز بيعه من غير كراهة[٥]؛ لأنه ينتفع به لاصطياد الفأر، والبيع شرع للتوصل إلى قضاء الحاجة ،وقياسًا على الفهد فإنه ينتفع به للاصطياد، وحملوا هذا الحديث أن صح وحديث مَسْلم على هرٍ لا يصطاد ولا ينتفع به، أو غير المملوك منها.

قوله: ((**نهى عن أكل الهر**)) يدخل فيه الأهلي والوحشي للحديث، ولأن لها نابًا تفترس به، وفي الهرة الوحشية وجه[٢/ق٣٨٦/ب] بجواز أكلها كحمار الوحش[٦]؛ لأنه يتنوع إلى وحشي وأهلي، فحل وحشية. ثم الخلاف فيما إذا كانت وحشية الأصل فإن كان أصلها أنسية وتوحشت في سني القحط حرم قطعاً جزم به الإمام[٧]، وذكر ابن خيران[٨] في (اللطيف[٩]) أن توحش الأهلي لم يؤكل وإن استأنس الوحشي أكل.

٣٧٢/٩٤١٧حديث: ((نَهَى عن أَكْلِ الضَّبِّ))[١٠].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٢٧/٤، لكن في مسائل الامام احمد واسحاق ٢٩٨٣/٦، سئل عن بيع الهر فقال: ارجو أن لا يكون به بأس.

(٢) في الأصل، و(مح٤): ابن .والتصويب من (كف).

(٣) محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس. التقريب٥٠٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) قال ابن المنذر في الاشراف ١٠٩: روينا عن ابن عباس أنه رخص في بيعه ، وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ، والحكم، وحماد، ومالك ، والثوري، والشافعي، وأحمد، واسحاق.

(٦) ينظر:المجموع ٢٣٠/٩ ، وضعف النووي هذا الوجه.

(٧) الجويني ، ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب له ٢١١/١٨.

(٨) علي بن أحمد بن خيران البغدادي أبو الحسن ، له مختصر في الفقه سمي بـ اللطيف . ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٥٩٩/٢.

(٩) منه نسخة مخطوطة في مركز الملك فيصل برقم ٠٨٦١٨-١.

(١٠) تتمة مافي الجامع : [ابن عساكر عن عائشة، (د) عن عبدالرحمن بن شبل(ض)].

استدل به أبو حنيفة[1] والثوري على كراهة أكله. وحكى عياض عن بعضهم أنه حرام[2]، وعن علي نحوه[3]. هذا وقد أجمع العلماء على أن الضب حلال، ليس بمكروه إلا ما حك ي عمن تقدم، ولا تعارض هذه الرواية الروايات الصحيحة[4] [المذكورة][5].

٩٤١٩/٣٧٣[6] **حديث:** ((**نَهَى عن أَكْل [كُلِّ]**[7] **ذِي نَابٍ من السِّبَاع..**[8])) **الخ.**

حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٦/١٦.

حديث عبدالرحمن بن شبل: أخرجه ابوداود، كتاب الأطعمة، باب فيأكل الضب، حديث٣٧٩٦.

(١) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني ٢٥٣/٤.

(٢) ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١٨٨/٦.

(٣) قال ابن حزم في المحلى ١١٢/٦: وروينا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كره الضب.

(٤) منها حديث ابن عمر سئل النبي ﷺ عن الضب فقال: ((لست بآكله ولا محرمه))، أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث ١٩٤٣.

ومنها حديث خالد بن الوليد وفيه: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: ((لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)) قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله ينظر فلم ينهني. أخرجه البخاري، كتاب الاطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لايأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو، حديث٥٣٩١ ومسلم، كتاب الصيد والذبائح/ حديث ١٩٤٦.

(٥) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) الحديث ٩٤١٨ لم يذكره الشارح.

(٧) ساقط من الأصل و(مح٤) ومثبت في (كف).

(٨) تمامه: [((**وعن كل ذي مِخْلَب من الطير**)). (حم م د ن) عن ابن عباس (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٧٤/٤، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث ١٩٣٤، وأبوداود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، حديث ٣٨٠٥، والنسائي، كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم الدجاج، حديث ٤٣٥٩.

قوله:((**ذي ناب**)).قال أصحابنا: المراد بذي الناب: ما يتقوى به ويصطاد[1].

قوله: ((**وعن كل ذي مِخْلَب**)) -بكسر الميم وفتح اللام-، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنْزلة الظفر للإنسان.[2]

وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلب من الطير طائفة من العلماء تمسكاً بهذا الظاهر، وممن قال به: أبو حنيفة[3] والشافعي[4].

وأما مذهب مالك فقال القرطبي: حكى عنه ابن أبي أويس[5] كراهة كل ذي مخلب من الطير وجل أصحابه، ومشهور مذهبه على إباحة ذلك[6] ، متمسكين بقوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**﴾[7] الآية.[8]

قال[9]: والظاهر التمسك بما قررناه[10] من الحديث الظاهر.

وتقييد الطير بذي المخلب يقتضي منع أكل سباع الطير العادية؛ كالعقاب، والشاهين،

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٢٧٢/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٣٧/١٥.

(٢) ينظر: العين للخليل بن احمد ٢٧٠/٤،وتهذيب اللغة للازهري ١٧٨/٧، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢٠٧/٥.

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٢٠/١١، والهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ٣٥١/٤.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي ٤٥٣/١.

(٥) إسماعيل بن أبي أويس واسم أبي اويس عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس ابن أبي عامر الأصبحي ، ابن عم مالك وابن اخته وزج ابنته. ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ١٥٤/٣

(٦) قال في المدونة ٤٥٠/١:" قلت: هل كان مالك يكره أكل كل ذي مخلب من الطير؟ . قال : لم يكن مالك يكره أكل شيء من الطير سباعها وغير سباعها .. الى أن قال: جميع الطير لا بأس بها عند مالك."

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢٣/١٦.

(٩) القرطبي.

(١٠) تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير.

والغراب، ولا يتناول الخُطَّاف[1] وما أشبهها.[2]

٩٤٢٠/٣٧٤حديث: ((**نَهَى عن أَكْلِ لُحُوم الحُمُر الأَهْلِّيَة**))[3].

وفي رواية: ((حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية))[4].

وفي رواية : ((أنه ﷺ وجد القدور تغلى بلحومها فأمر بإراقتها ولا يأكلوا من لحومها شيئاً))[5].

وفي رواية: ((نهينا عن لحوم [الحمر][6] الأهلية))[7].

---

(١) قال ابن سيده في المخصص ٣٤٧/٢ : هو طائر أسود صغير . قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى ٤١١/١: الخُطاف – بضم الخاء المعجمة – جمعه خطاطيف ، من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيدة اليهم.

(٢) هذا كله كلام القرطبي في المفهم ٢١٧/٥.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(ق) عن البراء، وعن جابر، وعن علي، وعن ابن عمر، وعن أبي ثعلبة (صح)]

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما :أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث ٤٢٢٦، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح، حديث ١٩٣٨.

حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما :أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث ٤٢١٩، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح، حديث ١٩٤١.

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه :أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث ٤٢١٦، ومسلم ، كاب النكاح ، حديث ١٤٠٧.

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ،حديث ٤٢١٥، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح، حديث ١٩٣٦

حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية، حديث ٥٥٢٧، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح، حديث ١٩٣٦

(٤) هذا لفظ حديث أبي ثعلبة عند البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث ٤٢٢٠،ومسلم كتاب الصيد والذبائح،حديث ١٩٣٧ ، كلاهما من حديث عبدالله بن أبي اوفى رضي الله عنه.

(٦) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٧) وهي إحدى روايات حديث البراء عند مسلم.

قال النووي: واختلف العلماء في المسألة فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.[١] وقال ابن عباس ليست بحرام[٢]، وعن مالك ثلاث روايات، أشهرها: أنها مكروهة كراهة تنْزيه شديدة، [والثانية: محرمة[٣]][٤] والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير.[٥]

٩٤٢١/٣٧٥ حديث: ((نَهَى عن أَكْلِ لُحُوم الخَيْل والبِغَال والحَمِير..[٦])) الخ.

قال الدميري: اختلف العلماء في إباحة لحوم [الخيل][٧] فذهب الشافعي[٨] والجمهور من السلف والخلف إلى أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عُبَيْد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر[٩]، وسويد بن غفلة، والأسود[١٠]، وعطاء[١١]، وشريح[١٢]، وسعيد بن جبير[١]، والحسن البصري[٢]، وإبراهيم

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٢/١١، والأم للشافعي ٢٧٥/٢، والمجموع للنووي ٦/٩، والمغني لابن قدامة ٤٠٧/٩.

(٢) أخرج البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الأنسية ،حديث ٥٥٢٩، عن سفيان قال: قال عمرو : قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية . فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ، ولكن أبى ذاك البحر ابن عباس وقرأ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥] .

(٣) ينظر: المدونة ٤٥٠/١،وبداية المجتهد لابن رشد ٢١/٣.

(٤) مابين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) شرح النووي على مسلم ٩١/١٣.

(٦) تمامه:[((وكل ذي ناب من السباع)). (د هـ) عن خالد بن الوليد (ح)].
أخرجه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل ، حديث ٣٧٨٩،وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، حديث ٣١٩٨.

(٧) في الأصل :" الخيل والبغال والحمير" والتصويب من (مح٤).

(٨) ينظر: الأم للشافعي ٢٧٥/٢.

(٩) ينظر:المصنف لابن أبي شيبة ١٢٠/٥.

(١٠) ينظر المصدر السابق.

(١١) هو ابن أبي رباح ، ونسب إليه القول بالإباحة البغوي في شرح السنة ٢٥٥/١١.

(١٢) المصدر السابق.

النخعي [٣]، وحماد بن أبي سليمان [٤]، وأحمد [٥]، وإسحاق [٦]، وأبو يوسف[٧]، ومحمد[٨]، وداود، وجماهير المحدثين وغيرهم. وكرهها طائفة منهم ابن عباس[٩] والحكم ومالك[١٠] وأبو حنيفة[١١] وقال: يأثم بأكله، ولا يسمي حراماً. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[١٢]، [٢/ق ٣٨٧/أ]ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ،وبحديث صالح بن يحيى [بن المقدام[١٣] هذا عن أبيه[١٤]، عن جده [١٥] عن خالد بن الوليد قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وكل ذي ناب من السباع)).رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجه [١٦]، من رواية بقية

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي ٢٥٥/١١.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٢١/٥.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١٢٠/٥.

(٤) ينظر: شرح السنة للبغوي ٢٥٥/١١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق (رواية الكوسج) ٢٢٥٣/٥.

(٦) المصدر السابق..

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٣٣/١١.

(٨) هو ابن الحسن، وينظر: قوله في المبسوط للسرخسي ٢٣٣/١١.

(٩) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ١٢٠/٥.

(١٠) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٤٣٦/١.

(١١) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٣٣/١١.

(١٢) سورة النحل، الآية: ٨.

(١٣)صالح بين يحيى بن المقدام الكندي، ، سيأتي قول البخاري فيه ،ذكره ابن حبان في (الثقات٤٥٩/٦) وقال:يخطيء.قال ابن حجر في التقريب٢٧٤ :لين.

(١٤) يحي بن المقدام بن معدي كرب ، مستور. التقريب٥٩٧.

(١٥) المقدام بن معد ﷺرب الكندي ، صح ابي جليل.توفي :سنة ٨٧هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد٤١٥/٧،أسد الغابة لابن الأثير٢٤٤/٥.

(١٦) سبق تخريجه عند أبي داود وابن ماجه، وأخرجه النسائي،كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الخيل، حديث٤٣٤٣.

بن الوليد، عن[١] صالح بن يحيى .واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف . وقال بعضهم :إنه منسوخ. روى الدارقطني والبيهقي باسناديهما عن موسى بن هارون الحمال الحافظ قال : هذا حديث ضعيف،[ولا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه][٢].

وقال البخاري : فيه نظر.[٣]

وقال البيهقي :إسناده مضطرب.[٤]

وقال الخطابي: في إسناده نظر،][٥] وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده، لا يعرف سماع بعضهم من بعض.[٦]

وقال أبو داود: إنه منسوخ.[٧]

وقال النسائي: حديث الإباحة أصح، قال ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً.

قلت: وظاهر صنيع شيخنا أنه حديث حسن، فإنه رقم عليه بخطه علامة الحسن.

---

(١) هكذا في جميع النسخ بإسقاط ثور بن يزيد بين بقية وصالح . والصواب: أنه من رواية بقية حدثنا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى..به . هكذا عند الثلاثة.

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والصواب: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده .كما عند الدارقطني في السنن٤/٢٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٨.

(٣) التاريخ الكبير ٤/٢٩٣.

(٤) السنن الكبرى ٩/٣٢٨.

(٥) ما بين المعقوفين، من أول قوله :بن المقدام هذا ..الى هنا، ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ.

(٦) معالم السنن للخطابي ٤/٢٤٥.

(٧) في تعليقه على الحديث في السنن .وتمام كلامه: وهذا منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : ابن الزبير ، وفضالة بن عبيد ، وأنس بن مالك ، وأسماء بنت أبي بكر ، وسويد بن غفلة ، وعلقمة ، وكانت قريش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها.

قلت: وقال الحافظ ابن حجر: "وحديث خالد لا يصح به، وقال: إنه حديث منكر. وقال أبو داود: انه منسوخ."[(١)]

٣٧٦/٩٤٢٣ [(٢)]**حديث: ((نَهَى عن أَكْل المُجَثَّمَة..**[(٣)]**)) الخ.**

تقدم تفسيرها في:((لعن الله مَنْ مثل..))[(٤)].

وبجانبه علامة الحسن[(٥)].

٣٧٧/٩٤٢٥ [(٦)]**حديث:((نَهَى عن أَكْلِ الرَّخَمَة))**[(٧)]

هي: طائر أَبْقَع، يشبه النسر في الخلقة، والجمع رَخَم.[(٨)] وكنيتها أم جعران.[(٩)]

وفي كتاب النضر[(١٠)]: الرَّخَمَة: طائرة ضخمة، بعظم العقاب، بيضاء، تأكل الجيف، ولا

---

(١) التلخيص الحبير ٣٧٤/٤، وقوله: إنه حديث منكر ، نقلها ابن حجر عن الإمام أحمد .

(٢) الحديث ٩٤٢٢ لم يذكره الشارح.

(٣) تمامه:[((وهي التي تُصْبَر بالنَّبل)). (ت) عن أبي الدرداء (ح)].

أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، حديث ١٤٧٣،وقال: حديث أبي الدرداء حديث غريب.

(٤) حديث رقم ٧٢٨٣ في الجامع.

(٥) أعله أبوحاتم بعدم سماع ابن المسيب من أبي الدرداء حيث قال: "سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء لا يستوي".ينظر:علل ابن أبي حاتم٤/٤٢٢.

(٦) الحديث ٩٤٢٤ لم يذكره الشارح.

(٧) تتمة ما في الجامع :[(عد هق) عن ابن عباس (ض)]

في بعض طبعات الجامع عن عباس، والتصويب من مخطوط الجامع ، والفتح الكبير، ومصدري الحديث.

أخرجه ابن عدي في الكامل ٥٥/٣ ،والبيهقي في السنن الكبرى٣١٧/٩.

(٨) ينظر: الصحاح للجوهري ١٩٢٩/٥ مادة رخم.

(٩) ينظر:المخصص لابن سيده ٣٤٤/٢، وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٥١١/١.

(١٠) النضر بن شميل المازني،عالم، معروف محله عند جميع العلماء والحفاظ، وله في الشعر، واللغة محل.توفي سنة ٢٠٤هـ.

ينظر : الإرشاد للخليلي٨٩٣/٣.

تصيد، ولونها أبيض شديد البَيَاض، وبعضهن دون ذلك إلا الشيء المغتمس، وهي النقط الصغار فلا ترى.

[وفي بعض المجاميع: الموصوف بالحمق: الرخمة ، والحبارى ، وأنثى][١] [الذباب][٢].[٣]

قال الشريف:

لا تخدعنك الرخم البيض في — بياضها النامي وفي صمتها

تحكي شهود الزور إذ بيضوا ال . — أثواب والآفات من تحتها

وقالوا: أحمق من رخمه؛ لأنها أقذر الطير طعماً، تأكل العذرة[٤]

قلت: فسبب تحريمها خبث غذائها.

٩٤٢٦/٣٧٨حديث[٥]: **((نَهَى عن بَيْع الثَّمَرَة حتى يَبْدُوا صَلَاحَها..**[٦]**))الخ.**

وفي آخره كما في البخاري قيل: وما [تزهو][٧]؟ قال:((تَحْمَارّ أو تَصْفَارّ)).

قوله: ((حتى يبدو صلاحها)) ، بأن يصير على الصفة التي تطلب منه، بخلاف بيعه قبل ذلك، لا يجوز إلا بشرط القطع؛ لاحتمال عروض آفة.

وفي ذلك اجراء الحكم على الغالب، إذ تَطَرُّق التلف إلى ما بدأ صلاحه، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين.[٨]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) هكذا في جميع النسخ الذباب، والصواب: الذئاب. كما في المصدر.

(٣) ينظر:محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الاصفهاني ٧٣٥/٢.

(٤) ينظر مجمع الأمثال للميداني ١/ ٢٢٥،وحياة الحيوان الكبرى للدميري ٥١١/١

(٥) هذا الحديث تقدم على الذي قبله في الأصل والتصويب من (مح٤).

(٦) تمامه:[((**وعن النخل حتى يزهو**)). (خ) عن أنس (صح)].

أخرجه البخاري ،كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، حديث ٢١٩٧.

(٧) في الأصل: تزهم. والتصويب من باقي النسخ.

(٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر٣٩٩/٤.

قوله: ((**حتى تَزْهُو**))، -بفتح التاء وبالواو-، وفي نسخة تزهى يقال: زهى يزهو إذا طال وأكتمل، وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر.

قال:((**تحمار [و]**[١] **تصفار**)) الواو بمعنى أو. وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء[٢] كما بينه الإمام أحمد.[٣]

والمراد من الاحمرار أو الاصفرار: الحُمْرَة والصُّفْرَة، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا: حَمُرَ صَفُرَ، فإذا تمكن قالوا: احْمَرّ واصْفَرَّ، فإذا زاد في التمكن قالوا: احْمَار واصْفَار[٤]؛ لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة.[٥]

٩٤٢٧/٣٧٩حديث: ((**نَهَى عن بَيْعِ ضِرَاب الجَمَل ، وعن بَيْع المَاءِ والأَرْضِ [لِلْحَرْثِ]**[٦]))[٧].

---

(١) في الأصل، و(مح٤):أو ، والتصويب من (كف).

(٢) سعيد بن ميناء مولى البختري بن أبي ذباب، أبوالوليد المكي، ثقة. التقريب ٢٤١.

(٣)**صحيح**:

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٥/٢٣، حدثني بهز - هو ابن أسد- حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : ((نهى رسول الله ﷺعن بيع الثمرة حتى تشقح)). قال: قلت لسعيد: ما تشقح؟. قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها.

وإسناده صحيح.

(٤) قال الخطابي في غريب الحديث ٢٤١/١: فأما اللون الخالص كالحمرة والبياض ونحوهما فالفعل منه احمَّر وابيض، هذا إذا أردت أنه قد تمكن، واستقر.فإذا أردت التغير والاستحالة قلت: احمار واصفار.

(٥) ينظر:فتح الباري ٣٩٧/٤.

(٦) هكذا في جميع النسخ وهي رواية النسائي، بينما في الجامع الصغير ومسلم :"لتحرث"

(٧) تتمة ما في الجامع :[(حم م ن) عن جابر (صح)]

أخرجه أحمد في المسند ٩/٢٣،بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء . ولم يذكر بقية الحديث.

وأخرجه مسلم باللفظ الذي ذكره ،كتاب ، المساقاة ، حديث ١٥٦٥، والنسائي، كتاب البيوع، باب ضرب الجمل حديث ٤٦٨٤.

قال النووي:[وفي رواية]:[1] ((نهى عن بيع فضل الماء))[2]،وفي رواية: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ))[3]، وفي رواية: ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))[4].

أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ، فمعناه: أن يكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عندها ماء إلا هذا، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ.

وأمّا [٢/ق٣٨٧/ب] الرواية: ((نهى عن بيع فضل الماء)) فهي محمولة على هذه التي فيها ليمنع به الكلأ، ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنْزيه.

قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها: أن لا يكون ماءٌ آخر يستقي به. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.[5]

وأمّا قوله:((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ)) فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلأ لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي الماشية من هذا، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه؛ لأنه إذا باعه كأنه باع الكلأ المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع، وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن في الماء لمجرد إرادة الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلأ، فمقصودهم تحصيل الكلأ فصار بيع الماء كأنه باع الكلأ.

قوله: ((**نهى عن ضِرَاب الجمل**))، معناه عن أجرة ضرابه، وهو عَسْب الفحل المذكور

---

(١) في الأصل: "حديث"، والتصويب من (مح٤).

(٢) أخرجها مسلم ،كتاب المساقاة،حديث ١٥٦٥ عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجها البخاري،كتاب المساقاة، باب من قال أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث ٢٣٥٣ ومسلم ،كتاب المساقاة، حديث ١٥٦٦، كلاهما من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.

(٤) أخرجها مسلم ،كتاب المساقاة، حديث ١٥٦٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥٠٧/٧.

في حديث آخر[١].

وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب، فقال الشافعي[٢]

وأبوحنيفة[٣] وأبوثور وآخرون[٤]: استئجاره لذلك باطل، وحرام، ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجرة ولا [أجرة][٥]مثل ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غرر ومجهول وغير مقدور على تسليمه.

قال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك[٦] وآخرون[٧]: يجوز استئجاره لضراب معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعوا إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي [على التنزيه، والحث على مكارم الأخلاق كما حملو عليه ما قرنه به من النهي][٨]عن إجارة الأرض.

قوله: ((**نهى عن بيع الأرض لتحرث**)) معناه: نهى عن إجارتها للزرع، ذهب الجمهور إلى صحة إجارتها بالدرهم، والثياب ونحوها[٩]، ويتأولون النهي تأويلين، أحدهما: أنه نهى تنزيه ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضاً. والثاني: أنه محمول على أن يكون لمالكها قطعة معينة من الزرع.

وحمله القائلون[١٠] بمنع المزارعة على إجارتها بجزء مما يخرج منها.[١] انتهى.

---

(١) أخرج البخاري في كتاب الإجارة، باب عسب الفحل حديث ٢٢٨٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:((نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل)).

(٢) ينظر: الأم ٢٦٠/٣، ومختصر المزني ١٨٥/٨.

(٣) ينظر:المبسوط للسرخسي ٨٣/١٥.

(٤) وهو مذهب أحمد، وحكاه في المغني عن أبي ثور ، وابن المنذر ، والحسن، وابن سيرين . ينظر :المغني لابن قدامة ٤٠٦/٥.

(٥) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) ينظر: المدونة ٤٣٨/٣.

(٧) ممن قال بذلك: الحسن، وابن سيرين، وعطاء. ينظر شرح السنة للبغوي١٣٩/٨.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ومثبت في باقي النسخ .

(٩) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأجاز أحمد إجارتها بكل شيء حتى ولو بجزء مما يخرج منها . ينظر:بداية المجتهد لابن رشد ٦/٤.

(١٠) ممن قال بمنع المزارعة عكرمة، ومجاهد، وأبوحنيفة . ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن

٣٨٠/٩٤٢٩ [٢]**حديث: ((نَهَى عن بَيْع الذَّهَب بالوَرِقِ دَيْنًا))**[٣].

قال النووي: "أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلًا، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا".[٤]

٣٨١/٩٤٣٠حديث:((نَهَى عن بَيْع الحَيَوَان بالحَيَوَان نَسِيئَةً))[٥].

بجانبه علامة الصحة.

قال الدَّمِيري: قال الخطابي: وجه النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عندي: أن يكون إنما نهى عما كان فيه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ[٦].[١]

الحسن٤/١٣٨، المغني لابن قدامة١٨/٢٩.

(١) كل ما ورد في شرح الحديث كلام النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/٢٣٠.

(٢) الحديث ٩٤٢٨ لم يذكره الشارح.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(حم ق ن) عن البراء، وزيد بن أرقم (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٥١٢/٣٠ ، والبخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالورق نسيئة، حديث ٢١٨٠، ومسلم ، كتاب المساقاة، حديث ١٥٨٩.وفيه :أن أبا المنهال سأل البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما قال :.. فذكر الحديث.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٠.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(حم ٤) والضياء عن سمرة(صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٢٠/٣٣ ، وأبوداود ، كتاب اليبوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث ٣٣٥٦، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث ١٢٣٧،وقال: "حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن بن سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني ، وغيره". وأخرجه النسائي، كتاب البيوع ، بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث ٤٦٣٤، وابن ماجه ، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيون نسيئة،حديث ٢٢٧٠.

(٦) **ضعيف جدًا:**

يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما :((نهى النبي ﷺ أن يباع كالئ بكالئ)). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٦١، والحاكم في المستدرك ٢/٦٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٠.

وقال النووي: "ولو باع عبدًا بعبدين، أو بعيراً [ببعيرين][٢] فمذهب الشافعي[٣] والجمهور: [جوازه[٤]. وقال أبوحنيفة][٥] والكوفيون: لا يجوز[٦]، وفيه مذاهب لغيرهم." [٧]

٣٨٢/٩٤٣١ حديث: ((نَهَى عَن بَيْعِ السِّلَاحِ في الفِتْنَة))[٨].

ومداره على موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، قال البخاري عن أحمد:منكر الحديث .وكذا قال أبوحاتم. وقال ابن معين : لايحتج بحديثه. وقال أيضًا: وانما ضعف حديث موسى بن عبيدة لأنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث مناكير.

فتبين أنه ضعيف جداً، بل منكر الحديث وخاصة فيما يرويه عن عبدالله بن دينار.

وقد اختلف فيه على موسى بن عبيدة ، فقيل عنه عن نافع عن ابن عمر، وقيل :عنه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر .قال الدارقطني في (العلل ١٩٣/١٣): والصحيح عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر.

وعلى ذلك فإسناده ضعيف جدًا، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في الكامل وأعله بموسى.

قال الشافعي :أهل الحديث يوهونه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح . ينظر:البدر المنير ٥٦٩/٦.

تنبيه: وقع عند الحاكم والدارقطني في (السنن) موسى بن عقبة ، وقد خطأهما البيهقي في ذلك وبين أن الصواب موسى بن عبيدة. ينظر:السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٠/٥.

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي ٧٤/٣.

(٢) ساقط من الأصل ،ومثبت في باقي النسخ.

(٣) ينظر: الأم ١١٩/٣.

(٤) نسب ابن عبدالبر في الكافي في فقه أهل المدينة ٦٥٩/٢ القول بالجواز إلى جماعة من أهل المدينة وذكر منهم سعيدبن المسيب والزهري .وهو رواية عن أحمد كما في المغني ١١/٤.وقال مالك : إذا اتفقت المنافع لايجوز، وإذا اختلفت جاز. ينظر :بداية المجتهد لابن رشد ١٥٣/٣.

(٥) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) ينظر:المبسوط للسرخسي ١٢٢/١٢.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/١١.

(٨) تتمة ما في الجامع :[(طب هق) عن عمران (ض)].

كأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن اشتراه، وهذا محله لمن اشتراه إذا اشتبه الحال، وأمّا إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به.(١)

قال ابن بطال: "إنما كره بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه من باب التعاون على الإثم".(٢)

٣٨٣/٩٤٣٢ حديث: ((نَهَى عَن بَيْع السِّنِينَ))(٣).

قال شيخنا : قال الخطابي : "هو أن يبيع الرجل ما تثمره [٢/ق٣٨٨/أ] النخلة ، أو النخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثًا ، أو أربعاً، أو أكثر منها، وهذا غرر؛ لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العَقْد"(٤).

٣٨٤/٩٤٣٣ حديث: (([نهى](٥)عن بيع الثمر حتى يطيب))(٦).

تفسره الرواية الأخرى: ((نَهَى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها))(٧).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٨/١٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٢٧، وقال: "رفعه وهم، والموقوف أصح، ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله".

(١) من أول قوله: كأن المراد ... إلى هنا كلام ابن حجر في الفتح ٤/٣٢٣.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/٢٣١.

(٣) تتمة ما في الجامع:[(حم م د ن هـ) عن جابر (صح)].
أخرجه أحمد في المسند ٢٢/٢٢١ ومسلم، كتاب البيوع، حديث ١٥٣٦، وابوداود، كتاب البيبوع، باب في بيع السنين، حديث ٣٣٧٤،والنسائي،كتاب البيوع، بيع السنين، حديث ٤٦٤٠، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين، حديث ٢٢١٨.

(٤) معالم السنن للخطابي٣/٨٦،ونقله السيوطي في مرقاة الصعود٢/٨٣٧.

(٥) ساقط من الأصل، و(مح٥) ، واستدركته من (مح٤). .

(٦) تتمة ما في الجامع:[(حم ق) عن جابر (صح)]
أخرجه أحمد في المسند ٢٣/٤٠٥،والبخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة،حديث٢١٨٩ ، ومسلم كتاب البيوع،حديث ١٥٣٦.

(٧) أخرجها البخاري ،كتاب الاستقراض،، باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط أو نخل، حديث

٩٤٣٤/٣٨٥ حديث: ((**[نهى]**[١]**عن بيع الصُّبْرَة من التَّمْر لا يعلم مَكِيلُهَا..**[٢])) **الخ.**

قال النووي:" هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة.

قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله ﷺ: (إلا سواء بسواء)[٣]، ولم يحصل تحقيق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة ،والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر. والله أعلم. "[٤]

٩٤٣٥/٣٨٦ حديث: ((**نَهَى عَن بَيْعِ الكَالِئِ بالكَالِئ**))[٥].

قال في (النهاية) : " أي: النسيئة بالنسيئة. وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول بعينه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلأ الدين كلوًا، فهو كالٍ إذا تأخر".[٦]

قال في (المصباح): ونُهِيَ عن بيع الكالئ بالكالئ، أي: النسيئة بالنسيئة.

قال أبو عبيد: صورته: أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول المدين: ليس عندي طعام ولكن بعني إياه إلى أجل، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة فلو

٢٣٨١، ومسلم ،كتاب البيوع ، حديث ١٥٣٦، من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ، والمصدر.

(٢) تمامه:[((**بالكيل المسمى من التمر**)). (حم م ن) عن جابر(صح)].

أخرجه مسلم ،كتاب البيوع، حديث ١٥٣٠، والنسائي، بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر، حديث ٤٥٦١.

(٣) جملة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء..)) الحديث . أخرجه مسلم كتاب البيوع ، حديث ١٥٨٧

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٢/١٠.

(٥) تتمة ما في الجامع:[(ك هق) عن ابن عمر (صح)]

سبق تخريجه عند الحديث ٣٨٠ في هذا القسم.

(٦) النهاية لابن الأثير، مادة (كلأ).

قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن كالييءً بكالئ، ويُعَدى بالهمزة والتضعيف.[١]

٩٤٣٦/٣٨٧ حديث: ((**نَهَى عن بَيْع حَبَل الحَبَلَة**))[٢].

قال النووي:" هي:بفتح الحاء والباء في حَبَل وفي حَبَلَة.

قال القاضي : ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول[٣]. وهو قوله : حَبْل وهو غلط، والصواب الفتح.

قال أهل اللغة: الحَبَلة هنا جمع حَابِل، كظَالِم وظَلَمَة، وفَاجِر وفَجَرَة، وكَاتِب وكَتَبَة.

قال الأخفش: يقال: حبلت المرأة فهي حابل، والجمع نسوة حبلة.

وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبلة للمبالغة[٤]، ووافقه بعضهم.[٥]

واتفق أهل اللغة على أن الحبل يختص بالآدميات، ويقال في غيرهن الحمل، يقال : حملت المرأة ولداً، وحبلت بولد، وحملت الشاة بسخلة ولا يقال حبلت.

قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث.

واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن

---

(١) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير للفيومي ٥٤٠/٢ مادة (ك ل ء).وينظر قول أبي عبيد في غريب الحديث له ٢١/١.

(٢) تتمة ما في الجامع:[(حم ق ٤) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٤٥٦/١ ، والبخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، حديث ٢١٤٣، ومسلم ، كتاب البيوع ، حديث ١٥١٤، وأبوداود، كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر، حديث ٣٣٨٠، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في حبل الحبلة، حديث ١٢٢٩، والنسائي، كتاب البيوع، بيع حبل الحبلة، حديث ٤٦٣٧، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، حديث ٢١٩٧.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١٧٥/١.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ١٧٥/١.

(٥) وخالفه الأزهري فقال : جعل الأولى حبلة لإنها أنثى فاذا نتجت الحبلة فولدها حبل . تهذيب اللغة ٥٣/٥.

مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها. وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما. وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم.[1]

وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبى عبيدة[2] معمر بن المثنى[3]، وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام[4] وآخرين من أهل اللغة. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[5]، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين: أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر[6]. وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطًا من الثمن. وأمّا الثاني فلأنه بيع معدوم [٢/ق٣٨٨/ب] ومجهول وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه. والله أعلم"[7].

٣٨٨/٩٤٣٧ حديث: ((نَهَى عن بَيْعِ الثَّمَرِ بالتمر))[8].

[وفي رواية][9]: ((ورخص في العرايا تباع بخرصها))[1].

---

(١) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٧٣٦/٢، والأم للشافعي ١١٩/٣.

(٢) في الأصل: أبي عبيد ومعمر بن المثنى ، والتصويب من (مح٥).

(٣) نقل ذلك عنه غلام ثعلب في كتابه العشرات في غريب اللغة ص٣٧، باب الخميس.

(٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٠٨/١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦٩٦/٦.

(٦) ينظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٥٨٣/٢ ،والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٦٧/٤، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٦١/١.

(٧) من أول قوله : هو بفتح الحاء والباء في حبل .... إلى هنا كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٥٨/١٠ .

(٨) تتمة ما في الجامع:[(ق د) عن سهل بن أبي حثمة (صح)].
أخرجه البخاري،كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، حديث ٢١٩١ ومسلم، كتاب البيوع ،حديث ١٥٤٠، وأبوداود، كتاب البيوع ، باب في بيع العرايا، حديث ٣٣٦٣.

(٩) في الأصل:"قوله" ،وفي باقي النسخ كما هو مثبت.

قال النووي: فيه تحريم بيع الرطب بالتمر، وهو المزابنة كما فسره في الحديث(٢)، مشتقة من الزَّبْن، وهو المخاصمة والمدافعة. وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا. وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب. وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وهي المحاقلة(٣). وقد تقدم ذلك.

وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً(٤).[قال](٥) أبوحنيفة: إن كان مقطوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس.(٦)

وأمّا ((**العرايا**)) فهو: أن يخرص الخارص نخلات، فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يجني منه ثلاثة أوسق(٧) مثلاً من التمر، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمرًا، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب[الرطب](٨) بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما: لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة، وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها، فوجب الأخذ باليقين، وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الحجة على التحريم. والأصح أنه يجوز

---

(١) وهي تتمة حديث سهل عند الشيخين وأبي داود.

(٢) في الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بتمر كيلًا، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلًا، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله.

أخرجه البخاري، كتاب البيوع،باب بيع الزرع بالطعام كيلًا، حديث ٢٢٠٥، ومسلم، كتاب البيوع، حديث ١٥٤٢.

(٣) قال أبوعبيد: المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل. غريب الحديث للقاسم بن سلام ٢٣٠/١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٦٥٣/٢،والأم للشافعي ٦٤/٣، والحاوي الكبير للماوردي ١٣٠/٥، والمغني لابن قدامة ١٢/٤.

(٥) بياض في الأصل، واستدركته من (مح٤).

(٦) ينظر: المبسوط للشيباني٥٨/٥.

(٧) الوسق: مكيلة معلومة، وهي ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ. تهذيب اللغة للأزهري ١٨٦/٩.

(٨) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول: أنه لا يختص بالفقراء وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب. هذا تفصيل مذهب الشافعي، وبه قال أحمد وآخرون[1]. وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا[2]، وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما. والله تعالى أعلم.

٣٨٩/٩٤٣٨ حديث: ((**نَهَى عن بَيْعِ الوَلَاءِ وعن هِبَتِهِ**))[3].

قال النووي: "فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث".[4]

٣٩٠/٩٤٣٩ حديث: ((**نَهَى عن بَيْعِ الحَصَاة وعن بيع الغَرَر**))[5].

قوله: ((**بيع الحصاة**)) ، قال النووي: فيه تأويلات، أحدها: أن يقول: بعتك من هذه

---

(١) ينظر : الأم للشافعي ٥٤/٣، ومختصر المزني ١٧٨/٨، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٠/٥.

(٢) قال في المبسوط للسرخسي ١٩٣/١٢:هي أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل ثم يشق على المُعْرِي دخول المُعْرَى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرًا محدودًا بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه.

وحملوا البيع على المجاز.

وبنحو ذلك أول مالك بيع العرايا كما في المدونة ٢٨٤/٣.

(٣) تتمة ما في الجامع:[(حم ق ٤) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند١٦٥/٨، والبخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، حديث ٢٥٣٥، ومسلم، كتاب البيوع، حديث ١٥٠٦، وأبوداود، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء، حديث ٢٩١٩ ،والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته،حديث ١٢٣٦، والنسائي، كتاب البيوع، بيع الولاء، حديث ٤٦٧١، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٢٧٤٧.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤٨/١٠.

(٥) تتمة ما في الجامع:[(حم م) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه أحمد في المسند٣٩٦/١٥، ومسلم، كتاب البيوع، حديث ١٥١٣.

الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحَصَاة.

والثالث: أن يجعلا الرمي بيعًا بالحصاة، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصَاة، فهو مبيع منك بكذا.

قوله: ((**وعن بيع الغرر**)) ، أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البايع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البَطن، وبيع بعض الصُّبْرَة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطِل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل [بعض][1] الغرر تبعاً إذا دعَتْ إليه حَاجة كالجهل بِأَساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن [٢/ق٣٨٩/أ]الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة، ولبنها، وكذلك أجمع العلماء على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء.

قال العلماء: مدار البُطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا. وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العُلماء في صحة البيع فيها

---

(١) في الأصل: "بيع" ،والتصويب من باقي النسخ والمصدر.

وفساده كبيع العَين [الغائبة][1] مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصحح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع، والله أعلم.[2]

واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصَاة، وعَسْب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة.

٣٩١/٩٤٤٠ حديث: ((**نَهَى عن بَيْع النَّخْل حَتَى [تَزْهُو]**[3]...[4])) **الخ.**

تقدم معناه في :((نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحها))[5]

٣٩٢/٩٤٤١ حديث: ((**نَهَى عن بَيْع الثِّمَار حتى تَنْجُو من العَاهَة**))[6].

بجانبه علامة الصحة.

هو بمعنى ما قبله وتقدم في[7].

٣٩٣/٩٤٤٢حديث: ((**نَهَى عن بَيْع الثَّمَر بالتَّمْر كَيْلاً**...[8])) **إلى آخره.**

---

(١) في الأصل: "المعاينة"، والتصويب من باقي النسخ.

(٢) من أول قوله :فيه تأويلات، أحدها .... إلى هنا، كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٥٦/١٠.

(٣) هكذا في جميع النسخ :"تزهو" بينما في الجامع الصغير ومصادر تخريج الحديث:"يزهو" .

(٤) تمامه:[((**وعن السُّنْبُل حتى يَبْيَض، ويأمن العَاهَة**)). (م د ت) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه مسلم، كتاب البيوع، حديث ١٥٣٥، وأبوداود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث ٣٣٦٨، والترمذي، أبواب البيوع،باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، حديث ١٢٢٦، ١٢٢٧.

(٥) حديث رقم ٩٤٢٦ في الجامع، وتقدم برقم ٣٧٧.

(٦) تتمة ما في الجامع:[(طب) عن زيد بن ثابت (صح)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٢/٥.

(٧)هكذا في جميع النسخ بدون ذكر الحديث المشار إليه.

(٨) تمامه :[((**وعن بيع العنب بالزبيب كيلًا،وعن بيع الزرع بالحنطة كيلًا**)). (د) عن ابن عمر (صح)].

بجانبه علامة الصحة.

تقدم في((بيع الثمر بالتمر))[1].

٩٤٤٣/٣٩٤ حديث: ((نَهَى عن بَيْعِ المُضْطَر...[2])) إلى آخره.

بجانبه علامة الصحة[3].

قال شيخنا: "قال الخطابي: هذا يكون من وجهين:

أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد.

والثاني: أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوَكْس للضرورة، وهذا سبيله في حق الدين والمروة أن لا يباع على هذا الوجه، ولكن يعان ويقرض إلى الميسرة أو تشتري سلعته بقيمتها، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح ولم ينفسخ مع كراهة عامة أهل العلم له.[4]

قال في (النهاية) : ومعنى البيع هنا الشراء أو [المبايعة][5] أو قبول البيع. والمضطر مفتعل

أخرجه أبوداود، كتاب البيوع، باب في المزابنة،حديث٣٣٦١.

(١) حديث رقم ٩٤٣٧ في الجامع وتقدم برقم ٣٨٧.

(٢) تمامه:[((وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك)). (حم د) عن علي (صح)]

أخرجه أحمد في المسند ٢٥٢/٢ ، وأبوداود، كتاب البيوع ،باب بيع المضطر ، حديث ٣٣٨٢.

(٣) رمز لصحته وليس كذلك، بل هو ضعيف فقد أخرجه أحمد وأبوداود البيهقي في السنن الكبرى ١٧/٦ من طريق هشيم، أخبرنا أبو عامر المزني، حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا عل ي ... فذكره .

وفي إسناده أبوعامر صالح بن رستم المزني ، صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ٢٧٢، وشيخه مجهول.

فالإسناد ضعيف . وقد ضعفه الخطابي، وابن القطان. ينظر: معالم السنن ٨٧/٣، بيان الوهم والإيهام١٥٧/٢.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي ٨٧/٣.

(٥) في الأصل: "المبالغة"، والتصويب من باقي النسخ.

من الضر، وأصله مُضْتَرر، فأدغمت الراء، وقلبت التاء طاء لأجل الضاد. والله أعلم.[1]"[2]

قوله: ((**وبيع الغرر**)) كبيع ما جُهلت عينه، أو قدره، أو صفته فهو باطِل. ومنه بيع السنين المتقدم، وقد يستثنى صور للمسامحة والضرورة، كبيع الحمام المختلط ببرج حمام آخر، كما تقدم قريباً، وسيأتي حد الغرر في:((لا تشتروا السمك...))[3]

قوله:((**وبيع الثمرة قبل أن تدرك**))، ورواية البيهقي: ((قبل أن تطعم))[4] أي: تصلح للأكل.

٩٤٤٤/٣٩٥ حديث: ((**نَهَى عن بَيع العُرْبَان**))[5].

بجانبه علامة الصحة[6].

وتتمته كما في ابن ماجه [٢/ق٣٨٩/ب] قال أبو عبد الله[7]: العُرْبان: أن يشتري

---

(١) النهاية ٥٤٢، مادة ضرر.

(٢) من أول قوله :قال الخطابي ..إلى هنا في مرقاة الصعود للسيوطي ٨٣٨/٢.

(٣) حديث رقم ٩٨٠١ في الجامع.

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(حم د هـ) عن ابن عمرو.]

أخرجه احمد في المسند ٣٣٢/١١، وأبو داود، أبواب الإجارة، باب في العربان، حديث ٣٥٠٢، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، حديث ٢١٩٢.

(٦) رمز له بالصحة وليس كذلك لأن إسناده ضعيف، فقد أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٩/٢، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده..به. ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند وأبوداود وابن ماجه.

وهذا إسناد ضعيف لإبهام مالك لشيخه.قال ابن عدي في الكامل ٢٥٢/٥: ويقال أن مالكًا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب . ثم قال ابن عدي: والحديث، عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

قال الباحث: وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ،كما في التقريب ٣١٩.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. مصباح الزجاجة ١٤/٣.

(٧) ابن ماجه.

الرجل دابة بمائة دينار، فيعطيه دينارين [عُرْبُون][١]، فيقول: إن لم اشتر الدابة [فالديناران][٢] لك.

قوله: ((**العُرْبان**)) -بضم العين المهملة وسكون الراء-، ويقال فيه عَرْبُون وَعَرَبون، قيل: سمي بذلك لأن فيه إعرابًا لعقد البيع أي:إصلاحًا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه.[٣]

وهو عقد فاسد عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر[٤]، وأجازه أحمد[٥] وروي عن ابن عمر إجازته[٦].

٩٤٤٥/٣٩٦ حديث: ((**نَهَى عن بَيْع الشَّاةِ باللَّحْم**))[٧].[٨]

فيه أنه لا يباع الحيوان لو سمكًا أو جرادًا بلحم، ولو من سمك أو جراد، فيستوي فيه الجنس؛ كغنم بلحم غنم، وغيره:كبقر بلحم غنم. وسواء كان الحيوان مأكولاً كما مثلنا، أو غير مأكول؛ كحمارٍ وعبدٍ كما يعطيه حديث الباب، وصحح البيهقي إسناده[٩]، ويؤخذ منه

---

(١) في الأصل، و(مح٤) : أَرْبُون،وهو لغة فيه ، وفي (كف)، وسنن ابن ماجه كما هو مثبت.

(٢) في الأصل : فالدينارين. والتصويب من (كف)، والمصدر.

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤١٠/٢ مادة عرب، والنهاية لابن الاثير ٦٠١ مادة عرب.

(٤) حكى النووي القول ببطلانه عن أبي حنيفة ، ومالك، والشافعي. ينظر:المجموع شرح المهذب للنووي ٢٣٥/٩.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ٢٨٥/٤: والصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح ، وعليه أكثر الأصحاب.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/٧،عن يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : كنا نتبايع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر : من افتدى افتدى بدرهم ، فلا يأمرنا ولا ينهانا.

(٧) تتمة ما في الجامع:[(ك هق) عن سمرة (صح)].
أخرجه الحاكم في (المستدرك ٣٥/٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢٩٦/٥)

(٨) في (مح٤) ورد هذا الشرح تحت الحديث التالي.

(٩) قال البيهقي بعد أخراجه له في السنن الكبرى : هذا إسناد صحيح . ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، ←

أنه لا يباع الحيوان بشحم، وكبد، ونحوهما؛ كإلية، وطحال، وقلب، ورئة؛ لأن ذلك في معنى ما ورد، ولا بجلد لم يدبغ وكان مما يؤكل غالبًا كجلد سميط[1] ودجاج، بخلاف ما إذا دبغ، أو لم يؤكل غالبًا. نعم يجوز بيع اللبن بالحيوان. قاله الماوردي.[2]

٩٤٤٦/٣٩٧ حديث: ((نَهَى عَن بَيْع اللَّحْم بالحيوان))[3].

٩٤٤٧/٣٩٨ حديث: ((نَهَى عن بَيْع المَضَامِين والمَلَاقِيح...[4])) الخ.

بجانبه علامة الصحة.

قال في (النهاية) : "المضامين: ما في أصلاب الفحول، وهي جمع مَضْمُون، يقال: ضَمِن

والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق ﷺ.

(١) السَّمْط:أن ينزع صوف الشاة المذبوحة بالماء الحار، فهو سَمِيطٌ ومَسْمُوطٌ .

ينظر:مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢٢٠/٢ مادة س م ط ، ومختار الصحاح للرازي ١٥٤ مادة س م ط.

(٢) ينظر:الحاوي الكبير للماوردي ١٥٩/٥.

(٣) تتمة ما في الجامع:[مالك والشافعي (ك) عن سعيد بن المسيب مرسلًا، البزار عن ابن عمر (صح)]

مرسل سعيد بن المسيب: أخرجه مالك في الموطأ – رواية الليثي – ١٨٤/٢، والشافعي في الأم ٨٢/٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٥/٢.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما:أخرجه البزار في مسنده ٢٠٥/١٢.

قال الباحث : حديث ابن عمر أخرجه البزار من طريق بشر بن معاذ العقدي، حدثنا ثابت بن زهير، حدثنا نافع، عن ابن عمر به.

وثابت بن زهير قال فيه أبوحاتم والبخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن عدي: وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدها ومتونها.

ينظر: الجرح والتعديل ٤٥٢/٢، الكامل ٢٩٨/٢، الضعفاء والمتروكين للدارقطني٢٦١/١.

فالإسناد ضعيف جدًا ولا اعتبار به، لكن لمرسل سعيد شاهد عند الحاكم في المستدرك ٤١/٢، عن سمرة: أن النبي ﷺ((نهى عن بيع الشاة باللحم)) . ورجال إسناده ثقات لكنه من رواية الحسن البصري عنه، وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فالحديث بشواهده أقل درجاته الحسن لغيره.

(٤) تمامه:[((وحبل الحبلة)). (طب) عن ابن عباس (صح)]

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٠/١١

الشيء بمعنى: تَضَمَّنَه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب:كذا وكذا. والملاقيح: جمع مَلْقُوح، وهو ما في بطن الناقة . وفسرهما مالك في الموطأ بالعكس[1]. وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن بن المسيب.[2]

وحكاه أيضًا عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومِضْمَان وهُنَّ ضَوَامِن، ومَضَامِين، والذي في بطنها: مَلْقُوح ومَلْقُوحَة[3]"[4] انتهى.

وتقدم الكلام على ((حَبَل الحَبَلة)) في: ((نهى عن بيع حبل الحبلة))[5].

٣٩٩/٩٤٤٨ [حديث: ((**نَهَى عَن بَيْع الثِّمَار حتى يَبْدُو صَلَاحَهَا..**[6])) **الخ**

بجانبه علامة الصحة.

تقدم الكلام عليه قريبًا[7]][8]

٤٠٠/٩٤٤٩حديث: ((**نَهَى عن بَيْع الطَّعَام حتى يَجْرِي فِيه الصَّاعَان..**[9]))**الخ.**

بجانبه علامة الصحة.

وفي حديث جابر عند ابن ماجه: ((صاع البائع، وصاع المشتري))[1]

---

(١) قال مالك في (الموطأ – رواية الليثي ــ ١٨٣/٢): المضامين: ما في بطون إناث الإبل . والملاقيح: ما في ظهور الجمال.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٣٤/٤ باب الحاء والميم.

(٣) المصدر السابق.

(٤) النهاية لابن الأثير ٥٥٠ مادة ضمن.

(٥) حديث رقم ٩٤٣٦ في الجامع وتقدم برقم ٣٨٦.

(٦) تمامه:[((وتأمن العاهة)) . (حم) عن عائشة].
أخرجه أحمد في المسند ٢٦٥/٤١.

(٧) ينظر حديث رقم ٣٧٨ في هذه القسم.

(٨) هذا الحديث والتعليق عليه ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٩) تمامه:[((**فيكون لصاحبه الزيادة، وعليه النقصان**)). البزار عن أبي هريرة (صح)].
أخرجه البزار في مسنده ٣١٣/١٧.

قال الدَّمِيري: في هذا النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعامًا، أو عقارًا، أو منقولًا، أو نقدًا، أو غيره[٢]. وقال عثمان البَتِّي[٣]: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار[٤]. وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه[٥]،[ووافقه كثيرون[٦].وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواه[٧]][٨] .

فأما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري[٩] والقاضي ولم يحكه الأكثرون[١٠] بل نقلوا

---

(١) **حسن لغيره:**

أخرجه ابن ماجه ،كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ،حديث ٢٢٢٨، عن علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به.

وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جدًا كما في التقريب ٤٩٣.

وبه ضعف إسناد الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٤/٣.وفيه أيضًا عنعنة أبي الزبير عن جابر وهو مدلس.

فالحديث ضعيف من هذا الوجه، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف آنفًا ، فيرتقي به إلى درجة الحسن لغيره. قال البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٥ معلقًا على حديث الحسن عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ..: وقد روي ذلك موصولًا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس.

(٢) وهذا قول الشافعي. ينظر :الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٠/٥.

(٣) عثمان البتي فقيه البصرة أبو عمرو ، بياع البتوت – وهي أكسية غليظة – اسم أبيه مسلم ، وقيل: أسلم، وقيل: سليمان.

سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٩/٦ .

(٤) ينظر :المبسوط للسرخسي ٩/١٣.

(٥) ينظر :المدونة ١٣٣/٣.

(٦) قال به أبو ثور .وقال ابن المنذر: وهو أصح المذاهب.

(٧) وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري،وحماد بن أبي سليمان، وهو مذهب أحمد. ينظر المغني لابن قدامة ٨٢/٤.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٩) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢٥١/٢

(١٠) وحكاه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٢٩/٣، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٣٤/١٣، وقال:

الإجماع على بطلان بيع الطعام قبل قبضه. قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك.[١]

٤٠١/٩٤٥٠ حديث: ((نَهَى عَن بَيْع المُحَفَّلَات))[٢].

بجانبه علامة الصحة[٣].

قوله: ((المُحَفَّلَات)) : جمع مُحَفَّلة، قال في (النهاية): "المُحَفَّلَة : الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفله؛ لأن اللبن حُفِّل في ضرعها، أي: جُمِع".[٤]

والنهي للتحريم للتدليس والضرر. ومذهبنا صحة البيع، وثبوت الخيار على الفور إذا علم بها ولو بعد مدة[٥].

هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت اليه.

(١) كل ما سبق كلام النووي في شرحه على مسلم ١٠/١٦٨.

(٢) تتمة ما في الجامع :[البزار عن أنس (صح)]

أخرجه البزار في مسنده ١٣/٣٠٥.

(٣) رمز السيوطي لصحته وليس كذلك بل هو ضعيف من هذا الوجه، فقد أخرجه البزار من طريق بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عبد الرحمن أبو بحر بن عثمان البكراوي، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن، عن أنس به. وفي إسنادة إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث كما في التقريب ١١٠، وبه أعل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٨حيث قال: فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

والنهي عن التحفيل ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)). أخرجه البخاري ، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم ، حديث ٢١٤٨، واللفظ له، وأخرجه مسلم ،حديث ١٥٢٤.

(٤) النهاية لابن الأثير ٢١٨ ،مادة حفل.

(٥) ينظر:المجموع للنووي ١٢/٢.

٩٤٥١/٤٠٢ حديث: ((نَهَى عن بَيْعتين في بَيْعة))[١].

وفي أبي داود عن يحيى بن زكريا[٢]، عن محمد بن عمرو[٣]، عن أبي سلمة[٢/ق/٣٩٠/أ] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا))[٤]. [قال][٥]شيخنا: "قال الخطابي: لا أعلم أحد أمن الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكي عن الأوزاعي، والمشهور من طريق محمد بن عمرو عن

---

(١) تتمة ما في الجامع :[(ت ن) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث ١٢٣١،وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .وأخرجه النسائي،كتاب البيوع، بيعتين في بيعة ...، حديث ٤٦٤٦.

(٢) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهَمْداني –بسكون الميم– أبو سعيد الكوفي ثقة متقن. التقريب ٥٩٠.

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام . التقريب ٤٩٩.

(٤) **ضعيف** :

أخرجه أبوداود، أبواب الإجارة، حديث ٣٤٦١. من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة..به

وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام ، كما في التقريب٤٩٩.

وبذلك فالإسناد لا يرقى إلى درجة الصحة التي وصفه بها الحاكم حينما قال : صحيح على شرط مسلم، فإن مسلم اخرج لمحمد بن عمرو متابعة .

وأشار الخطابي في معالم السنن٣/١٢٢ إلى علة أخرى لهذا الحديث وهي : مخالفة يحي بن زكريا لجماعة من اصحاب محمد بن عمرو روو ا الحديث عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ((نهى عن بيعتين في بيعة)).

قال العظيم آبادي في عون المعبود ٩/٣٠٠: "وكذا رواه اسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبدالوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو ،ذكره البيهقي في (السنن–الكبرى ٥/٣٤٣) وعبدة بن سليمان في(الترمذي–سبق تخريجه–)، ويحيى بن سعيد في (المجتبى – سبق تخريجه–)، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى."

وقد حكم بشذوذها أيضًا الشيخ مقبل الوادعي في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة ٤٣٣.

(٥) بياض في الأصل، والاستدراك من (مح٤).

أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه:((نهى عن بيعتين في بيعة))[1] ،كذا رواه الشافعي عن الدراوردي عن محمد بن عمرو[2].

فأما رواية يحيى بن زكريا هذه عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبوداود فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه،كأنه أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر، فحل الأجل فطالبه، فقال له: بعني القفيز الذي لك عليَّ إلى شهرين بقفيزين، فهو بيع ثان قد دخل على البيع الأول، فصار [بيعتان][3] في بيعة فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كان قد دخلا في الربا[4].

وصور الشافعية بيعتين في بيعة أن يبيعه العبد مثلًا على أن يشتري منه الثوب مثلًا، أو على أن يبيعه الآخر الثوب، أو أن يبيعه العبد بألف نقدًا، أو بألفين نسيئة، ليأخذ بأيهما شاء هو أو البائع.[5]

والبطلان في ذلك للشرط الفاسد في الأولين وللجهل بالعوض في الثالث.[6]

٤٠٣/٩٤٥٢ حديث: ((نَهَى عن تَلَقِّي البُيُوع))[7].

٤٠٤/٩٤٥٣ حديث: ((نَهَى عن تَلَقِّي الجَلَب))[1].

---

(١) سبق تخريجه قال الترمذي حسن صحيح، وحسنه غير واحد من أهل العلم.

(٢) ينظر:مختصر المزني ١٨٦/٨، ومعرفة السنن ولآثار للبيهقي ١٥٦/٨.

(٣) هكذا في جميع النسخ "بيعتان"، والصواب: بيعتين.

(٤) من أول قوله : لا أعلم أحد من الفقهاء ... إلى هنا كلام الخطابي في معالم السنن ١٢٢/٣ ونقله السيوطي في مرقاة الصعود٢/٨٤٨، بتصرف يسير.

(٥) ينظر: مختصر المزني ١٨٦/٨.

(٦) ينظر:المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢١/٢.

(٧) تتمة ما في الجامع:[(ت هـ) عن ابن مسعود (صح)]

أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، حديث ١٢٢٠،وابن ماجه ، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، حديث ٢١٨٠.

قلت: الحديث بنصه سندًا ومتناً ، عند مسلم برقم ١٥١٨.

بجانبه علامة الحسن[٢].

قال في (المصباح): جَلَبَ الشيء [جَلَبًا][٣] من باب ضَرَب وقَتَل والجَلَبُ -بفتحتين- فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلبه من بلد إلى بلد.[٤] انتهى.

وهو المعبر عنه بتلقي الركبان، فيحرم أن يشتري منهم، أو يبيع لهم قبل دخولهم البلد، أما بعد دخولهم فلا حرمة.

قال الدميري :[وفي رواية : ((نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق))[٥]، وفي رواية : ((نهى عن التلقي))[٦]][٧]، وفي رواية : ((لا تلقوا الجلب))[٨] إلى غير ذلك، فيحرم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي[٩] ومالك[١٠] والجمهور.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس فإن أضر كره.[١١]

---

(١) تتمة ما في الجامع:[(هـ) عن ابن عمر (ح)]
أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، حديث ٢١٧٩
(٢) بل الحديث صحيح ،فقد أخرجه مسلم،حديث رقم١٥١٩.
(٣) في الأصل: جلباب، والتصويب من باقي النسخ.
(٤) المصباح المنير للفيومي ١٠٤/١ مادة ج ل ب.
(٥) أخرجها مسلم ، كتاب البيوع، حديث ١٥١٧من طريق ابن نمير ، عن عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر.
وأخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، حديث ٢١٦٥، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ:((ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق)).
(٦) أخرجها مسلم ، كتاب البيوع، حديث ١٥١٧من طريق ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.
(٨) أخرجها مسلم ، كتاب البيوع، حديث ١٥١٩ من حديث أبي هريرةرضي الله عنه.
(٩) ينظر :المهذب في فقه الشافعي للشيرازي ٦٣/٢.
(١٠) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٨٣/٣.
(١١) ينظر :الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني٥٣/٣، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٦٣/٣.

والصحيح الأول للنهي الصريح . قال أصحابنا : وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي.[1]

ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك، أصحهما عندنا التحريم لوجود المعنى.[2]

ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمه وجهان[3]، وإذا حكمنا بالتحريم فاشتري صح العقد، قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه.

٤٠٥/٩٤٥٤حديث: ((نَهَى[عن][4] ثَمَن الكَلْب، وعن ثَمَن السِّنَّور[5]))[6].

قال شيخنا:"الأول للتحريم، والثاني للتنزيه. وقال البيهقي في سننه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان، ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلمًا إنما [لم][7] يخرجه في الصحيح [8]لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش أرى

---

(١) ينظر :الشرح الكبير للرافعي ٢١٩/٨.

(٢) ينظر:المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ٦٣/٢.

(٣) الأول: لايحرم، لأن النهي إنما ورد في الشراء. والثاني: يحرم لما فيه من الاستبداد بالرفق الحاصل منهم.

ينظر :الشرح الكبير للرافعي ٢١٩/٨.

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) قال في تاج العروس ٩٣/١٢ مادة سنر : السِّنَّور –بالكسر وتشديد النون المفتوحة – ، وهو الهر.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم ٤ ك) عن جابر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٢٠/٢٣ ، وابوداود،أبواب الاجارة، باب في ثمن السنور، حديث ٣٤٧٩، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، حديث ١٢٧٩، والنسائي،كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ، حديث ٤٣٠٦ ،وابن ماجه،كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ...، حديث ٢١٦١ دون ذكر ثمن الكلب، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٤/٢.

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) أخرج مسلم في الصحيح،كتاب البيوع، حديث ١٥٦٩، عن أبي الزبير قال سألت جابرًا عن ثمن

أباسفيان.. ذكره. فالأعمش كان شك في [أصل][1] الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش، ولم يقدر على تسليمه.[2]

ومن زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكومًا بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حَل ثمنه[3]، فليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة"[4].

ثم أخرج عن عطاء قال: (لا بأس بثمن السنور)[5].

قال البيهقي: إذا ثبت الحديث ولم يثبت [٢/ق٣٩٠/ب] نسخه لم يدخل عليه قول عطاء.[6]"[7]

٩٤٥٥/٤٠٦ حديث: ((نَهَى عن ثَمَن الكَلْب إلا الكَلْب المُعَلَّم[8]))[9].

الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(١) هكذا في جميع النسخ "أصل"، والصواب: "وصل" كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) نسبه البيهقي في معرفة السنن ١٨١/٨ الى أبي العباس الطبري. وينظر: معالم السنن للخطابي ١٣٠/٣.

(٣) نسب السرخسي هذا القول في المبسوط ٢٣٥/١١) إلى أبي يوسف. والأحناف يجيزون بيعه كما في حاشية ابن عابدين ٦٩/٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١١/٦.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١١/٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١١/٦، وقد نسب النووي في (المجموع ٢٢٩/٩) القول بجواز بيع السنور إلى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي حنيفة وغيرهم.

(٧) من أول قوله: الأول للتحريم، والثاني للتنزيه... إلى هنا، كلام السيوطي في مرقاة الصعود٨٥٤/٢.

(٨) هو الذي إذا دعي أجاب، وإذا أخذ حَبس ولم يأكل. ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ٣٩٩/١.

(٩) تتمة ما في الجامع: [(حم ن) عن جابر (صح)]

أخرجه أحمد في المسند ٣٠٢/٢٢، والنسائي، كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، حديث

تقدم في حديث ((ثَمَن الكَلَب خبَيِث))[1]،

وتقدم الجواب عن قوله :((إلا الكلب المعلم)).

٤٠٧/٩٤٥٦حديث: ((**نَهَى عن ثَمَن الكَلْب إلا كَلْب الصَّيْد**))[٢].

تقدم الجواب عنه فيه.

٤٠٨/٩٤٥٧حديث: ((**نَهَى عن ثَمَن الكَلْب، وثَمَن الدَّم، وكَسْب البَغِي**))[٣].

قوله: ((**وثمن الدم**))، قال شيخ شيوخنا: "اختلف في المراد به، فقيل: أجرة الحجامة، وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا، أعني: بيع الدم، وأخذ ثمنه".[٤]

٤٣٠٦.

قال الباحث : رمز المصنف لصحته ، وليس كذلك ،فقد أخرجه أحمد والنسائي من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله. به

و في إسناده الحسن بن أبي جعفر وهو الجُفري، ضعيف الحديث . التقريب١٧٥.

فالإسناد ضعيف.

قال ابن عبدالهادي:" والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺفي النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء ، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، فلعله اشتبه على من ذكر حديث النهي" .(تنقيح التحقيق٥٨٢/٢).

(١) حديث رقم ٣٥٦٣ في الجامع.

(٢) تتمة ما في الجامع:[(ت) عن أبي هريرة (ض)]

أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب، حديث ١٢٨١، وقال: " هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وأبوالمهزم اسمه يزيد بن سفيان ،وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه.وقد روي عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضًا. "

(٣) تتمة ما في الجامع:[(خ) عن أبي جحيفة (صح)].

أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب من لعن المصور ، حديث ٥٩٦٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٢٧/٤.

وتقدم الكلام على: ((ثمن الكلب)) و((كسب البغي)) في ((ثمن الكلب خبيث))[1].

٩٤٥٩/٤٠٩ [2]**حديث**: (([نهى] [3]**عن ثَمَن الكَلْب ومَهْر البَغِيِّ وحُلْوَان** [4] **الكَاهِن**))[5].

تقدم فيه إلا ((حلوان الكاهن)) ففي[6]

٩٤٦٠/٤١٠حديث: ((**نَهى عَن جَلْد الحَدِّ في [المَسْجِد]**[7]))[8].

قال الدميري: صرح القاضي أبو الطيب[9]، وابن الصباغ[10] بكراهة إقامة الحدود في

---

(١) حديث رقم ٣٥٦٣ في الجامع.

(٢) الحديث ٩٤٥٨ لم يذكره الشارح.

(٣) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) قال أبوعبيد: "قال الأصمعي: الحلوان ما يعطاه الكاهن، ويجعل له على كهانته . ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام ٥٢/١ مادة حلو.

(٥) تتمة ما في الجامع: [(ق ٤) عن أبي مسعود (صح)]

أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث ٢٢٣٧، ومسلم، كتاب المساقاة، حديث ١٥٦٧، وابوداود، كتاب البيوع، باب في حلوان الكاهن، حديث ٣٤٢٨، والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في كراهية مهر البغي، حديث ١١٣٣، والنسائي، كتاب الصيد، النهي عن ثمن الكلب، حديث ٤٣٠٣، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ..، حديث ٢١٥٩.

(٦) هكذا في جميع النسخ بدون ذكر الحديث المشار اليه.

(٧) هكذا في جميع النسخ المسجد، والصواب المساجد كما في الجامع الصغير، وسنن ابن ماجه.

(٨) تتمة ما في الجامع: [(هـ) عن ابن عمرو (ض)].

أخرجه ابن ماجه، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، حديث ٢٦٠٠.

(٩) طاهر بن عبدالله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري، ت ٤٥٠ . ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٩٢/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥١٢/٢.

(١٠) عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد، أبو نصر بن الصباغ، صاحب الشامل والكامل، وعدة العالم والطريق السالم. توفي سنة: ٤٧٧. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢١٧/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٤/٥.

المسجد، وكلام الرافعي يفهم تحريمه حيث قال: فإن فعل سقط كما لو صلى في مكان مغصوب. انتهى.

والمعنى فيه: خشية التلويث بما قد يخرج منه من دم، أو حدث.

وكما لا يحد في المسجد لا يعزر فيه أيضًا.

٩٤٦٢/٤١١ [(١)]**حديث:** ((**نَهَى عن حَلْقِ القَفَا إلا عِند الحِجَامة**))[(٢)].

أي: نهي تنزيه؛ لأنه نوع القزع، وهو مكروه.

٩٤٦/٤١٢ حديث: ((**نَهَى عن خَاتَم الذَّهب**))[(٣)].

قوله:((**نهى عن خاتم الذهب**)) أي: في حق الرجال، قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكي عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم[(٤)] أنه أباحه، وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان، وقائلهما محجوج بالأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله عليه السلام في الذهب والحرير ((إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها))[(٥)].

---

(١) الحديث ٩٤٦١ لم يذكره الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع:[(طب) عن عمر (ض)].

في نسختين من طبعات الجامع الصغير :طب عن أبي هريرة (صح)، بينما في نسخة مخطوطة من الجامع الصغير كما هو مثبت.

لم أقف عليه في المعجم الكبير،وأخرجه في المعجم الأوسط ٢٢٠/٣.

(٣) تتمة ما في الجامع:[(م) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه مسلم ،كتاب اللباس والزينة، حديث ٢٠٨٩.

(٤) أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري،ولاه عمر بن عبدالعزيز على المدينة، توفي سنة ١٢٠هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد٦٩/٥.التاريخ الكبير للبخاري١٨٩/١.

(٥) **حسن لغيره:**

←

قال أصحابنا: ويحرم سن الخاتم إذا كان ذهباً،وإن كان باقيه فضة، وكذا لو موه خاتم الفضة بالذهب فهو حرام.[1] انتهى

وسن الخاتم: هي الشعبة التي يستمسك بها الفص.

قوله: في الحديث الذي بعده :((وعن خاتم الحديد))[2] قيل: إنما كره ذلك؛ لأنه حلية أهل النار، أي: زي الكفار وهم أهل النار، وقيل لسُهُوكَة ريحه، والسَّهَكُ: ريح عرق الإنسان.[3]

أخرجه أبوداود،كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، حديث٤٠٥٧، و النسائي،كتاب الزينة، تحريم الذهب على الرجال، حديث ٥١٥٩، و ابن ماجه ،كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث ٣٥٩٥، كلهم من طريق أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن زرير يعني الغافقي، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم حريرًا بشماله وذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال:((إن هذين ...)) الحديث ، غير أن أباداود والنسائي لم يذكرا قوله : ((حل لإناثهم)) .
وفي إسناده أبو الافلح الهمداني ، قال في التقريب: مقبول.
وأعله الدارقطني في (العلل ٢٦٠/٣) بالاختلاف في سنده، لكنه صوب رواية الليث بن سعد ، وعبدالحميد بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة ، عن أبي أفلح الهمداني ، عن ابن زرير ، عن علي رضي الله عنه.
وللحديث شاهد من حديث أبي موسى أخرجه أحمد في (المسند ٢٥٦/٣٢)،ولفظه: رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حريراً بيمينه وذهبًا بشماله فقال: ((أحل لإناث أمتي، وحرم على ذكورها)).
وفيه رجل لم يسم وهو الراوي عن أبي موسى رضي الله عنه.وأعله الدارقطني في (العلل ٢٤١/٧) بالاختلاف في سنده أيضًا .
وله شواهد أخر من حديث ابن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر وغيرهم لا تخلو من ضعف ، ويرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن لغيره.

(١) شرح النووي على مسلم ٦٥/١٤.

(٢) حديث ٩٤٦٤ في الجامع، ولفظه:((**نهى عن خاتم الذهب، وعن خاتم الحديد**)).[هب عن ابن عمرو. ض]. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٥٥/٨.

(٣) ينظر:معالم السنن للخطابي ٢١٤/٤.

وتقدم في ذلك زيادة في حديث:((اتخذه من ورق))[١].

٩٤٦٥/٤١٣ [٢]حديث: ((نَهَى عن خِصَاء[٣] الخيل والبَهَائِم))[٤].

٩٤٦٦/٤١٤حديث: ((نَهَى عن ذَبَائِح الجِنِّ)).[٥]

قال في (النهاية): "كانوا إذا اشتروا داراً، أو استخرجوا عيناً، أو بنوا بنياناً ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن، فأضيفت الذبائح إليهم لذلك"[٦].

٩٤٦٨/٤١٥ [٧]حديث: ((نَهَى عن ذَبِيحَة المَجُوسِي، وصَيْدِ كَلْبِه وطَائِرِه))[٨].

أي: نهي تحريم، وهذا يدل لما قاله فقهاؤنا: وتحرم ذبائح سائر الكفار، كالمجوسي والوثني

---

(١) حديث رقم ١٠٥ في الجامع.

(٢) الحديث ٩٤٦٤ لم يذكره الشارح مفردًا، وأشار الى طرف منه في شرحه للحديث السابق.

(٣) قال ابن سيده في المخصص ١٩٢/١: خَصَيْتُه خِصَاءً :سللت خصيتيه ، تكون في الناس والدواب والغنم.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن ابن عمر (ض)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٨٨/٨.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(هق) عن الزهري مرسلًا.]

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/٩.

قال الباحث: أخرجه البيهقي من طريق عمر بن هارون، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، يرفع الحديث أنه نهى عن ذبائح الجن.

وهو مع إرساله بل ففي إسناده عمر بن هارون البلخي ، متروك كما في التقريب ٤١٧. فالحديث ضعيف جدًا بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات٣٠٢/٢ ، لكن من طريق آخر عن الزهري موصولاً إلى أبي هريرة .

قال الألباني: موضوع.(السلسلة الضعيفة،حديث٢٤٠)

(٦) النهاية لابن الأثير ٣٢٤ مادة ذبح.

(٧) الحديث ٩٤٦٧ تأخر بعد هذا الحديث في جميع النسخ.

(٨) تتمة ما في الجامع :[(قط) عن جابر (ض)]

أخرجه الدارقطني في السنن ٥٣٢/٥.

والمرتد[٢/ق٣٩١/أ]، وصيدهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1] فمفهومه: أن من لم يكن له كتاب لا تحل ذبيحته.[2]

٤١٦/٩٤٦٧ حديث: ((نَهَى عَن ذَبِيحَة نَصَارَى العَرَب))[3].

هو محمول على من دخل في ذلك الدين بعد نسخه، أو بعد نسخه وتبديله، أو بعد تبديله ولم يجتنبوا المبدل.

٤١٧/٩٤٦٩ حديث: ((نَهَى عَن رُكُوب النُّمُور))[4].

تقدم معناه في: ((نهى عن الركوب على جلود النمار))[5].

٤١٨/٩٤٧٠ حديث: ((نَهَى عَنْ سَبّ الأَمْوَات))[6].

تقدم معناه في: ((اذكروا محاسن موتاكم))[7].

٤١٩/٩٤٧١ حديث: ((نَهَى عن سَلَفٍ وبَيْع، وشَرْطَين في بيع، وبيع ما ليس عندك، ورِبْح ما لم [يُضْمَن][8]))[9].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) ينظر :أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري ٥٥٣/١.

(٣) تتمة مافي الجامع:[(حل) عن ابن عباس (ض)]
أخرجه أبونعيم في (حلية الأولياء ٥٥/٨).

(٤) تتمة ما في الجامع:[(هـ) عن أبي ريحانة (ض)].
أخرجه ابن ماجه،كتاب اللباس ، باب ركوب النمور، حديث ٣٦٥٥.

(٥) حديث رقم ٩٣٥٣ في الجامع وتقدم برقم ٣٢١.

(٦) تتمة ما في الجامع:[(ك) عن زيد بن أرقم (صح)].
أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٨٥/١،وقال: صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه هكذا ، إنما اتفقا على حديث الأعمش، عن مجاهد ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال:((لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)).

(٧) حديث رقم ٩٠٥ في الجامع.

(٨) هكذا في جميع النسخ بينما في الجامع الصغير ، والمعجم الكبير :تَضْمَن.

(٩) تتمة ما في الجامع:[(طب) عن حكيم بن حزام (ح)].

وصورة الأول قال في (النهاية): هو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفاً في متاع، أو على أن تقرضني ألفاً؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولأن في العقد شرط ولا يصح.[١] انتهى.

قلت: وما ذكره من باب بيع وشرط ولم أجد له صورة خالية من شرط[٢].

قوله: ((**ولا شرطان في بيع**))، قال شيخنا: مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين[٣].

قوله: ((**وبيع ما ليس عندك**))، قال الخطابي: يريد العين لا الصفة.[٤]

قوله: ((**وربح ما لم يضمن**))، هو: أن بيعه سلعة، قد اشتراها، ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فلا يجوز بيعها حتى يقبضها، فتكون من ضمانه.[٥] انتهى.

وبجانبه علامة الحسن.

٤٢٠/٩٤٧٢ حديث:((نَهَى عن شَرِيطَةَ الشَّيْطَان))[٦].

بجانبه علامة الحسن.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠٧/٣.

(١) النهاية لابن الاثير ٤٤٠ ،مادة سلف.

(٢) وبمثل تفسير ابن الأثير فسره مالك في الموطأ، حيث قال بعد ذكره للحديث بلاغًا : وتفسير ذلك :أن يقول الرجل للرجل :آخذ سلعتك بكذا وكذ، على أن تسلفني كذا وكذا . ينظر:الموطأ رواية يحي الليثي ١٨٧/٢.

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي ٣٣٠/٧.

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي ١٤٠/٣.

(٥) هذا كلام الخطابي في معالم السنن ١٤١/٣.

(٦) تتمة ما في الجامع:[(د) عن ابن عباس ،وأبي هريرة (ح)].

أخرجه أبوداود، كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح ، حديث ٢٨٢٦ .

قال في (النهاية):" قيل: هي الذبيحةالتي لا تقطع أوداجها، ويُستَقْصَى ذَبْحُها، وهو من شَرْط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن الفعل لديهم، وسوله لهم"[١].

٤٢١/٩٤٧٣ حديث: **((نَهَى عَن صَبْرِ الرُّوح وخِصَاء البَهَائِم))**[٢].

قوله: **((عن صبر الروح))**: قال في (النهاية): "هو الخِصَاء، والخِصَاء صَبْرٌ شَديد"[٣].

قوله:((**وخصاء البهائم))**: قال في (المصباح) :" وخَصَيْتُ العبد أَخْصِيه خِصَاءً –بالمد والكسر– : سَلَلْت خصييه فهو خَصِيٌّ، فَعِيل بمعنى مفعول، مثل جريح وقتيل، والجمع خُصْيَان، وخصيت الفرس قطعت ذكره، فهو مَخْصِي، ويجوز استعمال فعيل ومفعول فيهما"[٤].

٤٢٢/٩٤٧٥ [٥]حديث: **((نَهَى عَن صَوْم يوم عَرَفة بعَرَفَة))**[٦].

قال الحافظ ابن حجر: "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي[٧]

---

(١) النهاية لابن الأثير ٤٧٤ ،مادة شرط.

(٢) تتمة ما في الجامع [(هق) عن ابن عباس (ض)]

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١٠/٢٤.

(٣) النهاية لابن الأثير ٥٠٧، مادة صبر.

قال الباحث: لعل المقصود بصبر الروح هنا القتل صبرًا. قال ابن قتيبة: يقال صبرت البهيمة أصبرها صبراً إذا أنت أوثقتها ثم قتلتها رمياً وضربًا، ومنه حديثه عليه السلام أنه نهى عن صبر الروح . ينظر:غريب الحديث لابن قتيبة١/٢٧٧.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ١/١٧١ مادة خ ص ي.

(٥) الحديث رقم ٩٤٧٤ لم يذكره الشارح

(٦) تتمة ما في الجامع :[(حم د هـ ك) عن أبي هريرة (صح)]

أخرجه أحمد في المسند ١٣/٤٠١ ، وأبوداود،كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث ٢٤٤٠، وابن ماجه،كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة ، حديث ١٧٣٢، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٣.

(٧) السنن الكبرى ٤/٢٨٤.

من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري[1] مجهول.

ورواه العقيلي في (الضعفاء) من طريقه، وقال: لا يتابع عليه.[2]

قال العقيلي: وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها[3]، ولا يصح عنه النهي عن صيامه.[4]

قلت[5]: قد صححه ابن خزيمة[6]، ووثق مهديًا المذكور: ابن حبان.[7] انتهى.

قلت: فتضعيف النووي له لا يتابع عليه[8].

ويستحب صومه لغير الحاج، أمّا الحاج فلا يستحب[له صومه ،بل يستحب له فطره وإن كان قويًا للإتباع - رواه الشيخان[9]- ويتقوى على الدعاء فصومه له خلاف الأولى ، بل في

---

(١) مهدي بن حرب العبدي، وهو ابن أبي مهدي الهجري، قال ابن معين :لا أعرفه .وكذا قال الإمام أحمد.وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظرالجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٣٧/٨،سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٣٣١ . الثقات لابن حبان ٥٠١/٧، تقريب التهذيب ٥٤٨.

(٢) الضعفاء الكبير ٢٩٨/١.

(٣) من ذلك حديث أم الفضل رضي الله عنها أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، حديث ١٩٨٨،ومسلم، كتاب الصيام، حديث ١١٢٣.

(٤) الضعفاء الكبير ٢٩٨/١.

(٥) القائل: ابن حجر.

(٦) ينظر:صحيح ابن خزيمة ٢٩٢/٣.

(٧) التلخيص الحبير لابن حجر ٤٠٧/٢.

(٨) ضعفه النووي في المجموع ٣٨٠/٦.

(٩) إن كان يقصد الحديث ويريد بالشيخين البخاري ومسلم فهو يشير إلى حديث أم الفضل بنت الحارث وقد سبق تخريجه، وإن كان يقصد رواية المذهب فالمقصود بالشيخين الرافعي والنووي .وينظر في ذلك فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي ٤٦٨/٦، والمجموع للنووي ٣٧٩/٦.

(نكت التنبيه) للنووي أنه مكروه. وفيها كالمجموع أنه يستحب][1] صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً لفقد العلة.

هذا كله في غير المسافر [٢/ق٣٩١/ب] والمريض، أما هما فيستحب لهما فطره مطلقاً، كما نص عليه الشافعي في (الإملاء).

وتقدم معنى: ((يكفر صومه سنتين)) في:((صوم يوم عرفة))[2].

٤٢٣/٩٤٧٦ حديث: ((نهى عن صَوْم يوم الفَطْر والنَّحْرِ))[3].

قال النووي: "أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة، أو غير ذلك .ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما[4].وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما[5]، قال: فإن صامهما أجزأه، وخالف الناس كلهم في ذلك"[6].

٤٢٤/٩٤٧٧حديث: ((نَهَى عن صِيَام يوم قبل رمضان...[7])) الخ.

وفي الصحيحين: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) حديث رقم ٥٠٥٥ في الجامع.

(٣) تتمة ما في الجامع :[(ق) عن عمر، وعن أبي سعيد (صح)].

حديث عمر بن الخطاب ﷺ :أخرجه البخاري ،كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، حديث ١٩٩٠ ،ومسلم، كتاب الصيام ، حديث ١١٣٧.

حديث أبي سعيد الخدريﷺ:أخرجه البخاري ،كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، حديث ١٩٩١، ومسلم ،كتاب الصيام ، حديث ١١٣٩.

(٤) ينظر:مختصر المزني ٤٠٦/٨، والمجموع للنووي ٤٤٠/٦، والمغني لابن قدامة ٢٣/١٠.

(٥) ينظر:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٨٠/٢.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/٨.

(٧) تمامه:[((**والأضحى، والفطر، وأيام التشريق**)) (هق) عن أبي هريرة (ح)].

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٤.

فليصمه))[١]، بأن اعتاد صوم الدهر[٢] أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم معين كالاثنين فصادفه.

قال شيخ شيوخنا:" قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.قال الترمذي لما أخرجه: العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.[٣] انتهى.

والحكمة فيه: التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط. وهذا فيه نظر؛ لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز.

وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض. وفيه نظر أيضاً؛ لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

وقيل لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدم به أو بيومين فقد حاول الطعن في ذلك، وهذا هو المعتمد."[٤]

قوله: ((**والأضحى والفطر**)) تقدم الكلام عليهما في الحديث قبله.

قوله: ((**وأيام التشريق**)) في رواية مسلم: ((أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل))[٥].

قال النووي: فيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة[٦] وابن المنذر[٧] وغيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بيوم أو يومين،حديث ١٩١٤، ومسلم كتاب الصيام، حديث ١٠٨٢، كلاهما من حديث أبي هريرةﷺ .

(٢) لايكره صيام الدهر عند الشافعية. ينظر:المجموع للنووي ٣٨٩/٦.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ، حديث ٦٨٤.

(٤) من أول قوله :قال العلماء معنى الحديث ... إلى هنا في فتح الباري لابن حجر ١٢٨/٤.

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الصيام ، حديث ١١٤١، من حديث نبيشة الهذليﷺ.

(٦) ينظر :المبسوط للسرخسي ٨١/٣.

(٧)ينظر: الاشراف لابن المنذر ١٥٣/٣.

وقال جماعة من العلماء: يجوز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي.

وقيل: يجوز لكل أحد تطوعاً وغيره. وحكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين(1)

و[قال](2) مالك(3) والأوزاعي وإسحاق(4) والشافعي في أحد قوليه(5): يجوز صيامها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره.

وفي الحديث استحباب الإكثار من الذكر في هذه الأيام من التكبير وغيره.(6)

٩٤٧٨/٤٢٥ حديث: ((نَهَى عن صِيَام رَجَب كُلِّه))(7).

هو حديث ضعيف.

وتقدم الكلام عليه في :((صوم أول يوم من رجب))(8).

٩٤٧٩/٤٢٦ حديث: ((نَهَى عن صِيَام يَوم الجُمُعَة))(9).

---

(١) ينظر : الاشراف لابن المنذر ١٥٣/٣.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) ينظر: المدونة ٢٨٤/١، وأجاز مالك صوم آخر ايام التشريق في النذر.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢٣٧٥/٥.

(٥) قال المزني : قد كان قال : يجزيه — أي صيام ايام التشريق للمتمتع – ثم رجع عنه . ينظر :مختصر المزني ١٥٦/٨.

(٦) من أول قوله: فيه دليل... إلى هنا في شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٨ بتصرف.

(٧) تتمة ما في الجامع:[(ه طب هب) عن ابن عباس (ض)].

أخرجه ابن ماجه،كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، حديث ١٧٤٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨٧/١٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان٣٥٧/٣ وقال: "هكذا رواه داود بن عطاء و ليس بالقوي، إنما الرواية فيه عن ابن عباس من فعل النبي ﷺ ما قدمنا ذكره في أول هذا الباب فحرف الفعل إلى النهي و الله أعلم" .

(٨) حديث ٥٠٥١ في الجامع.

(٩) تتمة ما في الجامع:[(حم ق ه) عن جابر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٥٩/٢٢، والبخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة ..، حديث

ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنْزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره[1].

واختلف في سبب النهي عن إفراد الجمعة بالصوم، قال شيخنا: فقيل: لأنه عيد، والعيد لا يصام، وقيل: لئلا يضعف عن العبادة التي تقع [٢/ق٣٩٢/أ] فيه من الصلاة والدعاء والذكر، وقيل خشية المبالغة في تعظيمه لئلا يفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت، وقيل: خوف اعتقاد وجوبه. .[2]

وأقواها عندي الثالث .وقوى ابن حجر الأول؛ لحديث الحاكم : ((يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده))[3]. زاد ابن حجر :

١٩٨٤ ،ومسلم ، كتاب الصيام، حديث ١١٤٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، حديث ١٧٢٤.

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ٤٠٧/١، والموطأ رواية يحي الليثي ٣١٠/١.

(٢) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ١٢٤.

(٣) **حسن** :

أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣٧/١، وأحمد في المسند ٣٩٥/١٣،وابن خزيمة في صحيحه ٣١٥/٣، كلهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ،عن أبي بشر عامر بن لدين ، عن أبي هريرة به.

وفي إسناده أبو بشر مؤذن دمشق لم أقف على من تكلم فيه من أئمة الجرح والتعديل سوى أن العجلي في (معرفة الثقات ٣٨٧/٢) ذكر أبا بشر غير منسوب ، وقال: شامي تابعي ثقة . ونقل ابن حجر قوله في (التهذيب ١٩/١٢) في ترجمة أبي بشر المؤذن فقال : قال العجلي : ابوبشر المؤذن شامي، تابعي، ثقة. و لفظة المؤذن غير موجودة في المطبوع من معرفة الثقات.

قال عنه في التقريب ٦٢١: مقبول .وعلى ذلك فالإسناد ضعيف.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٣ عن عامر بن لدين مرسلاً ،وعزاه إلى البزار ثم قال : وإسناده حسن.

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده ٢٦٨/١ ، عن رجل من بني الحارث بن كعب يقال له أبو الأوبر قال : كنت عند أبي هريرة فأتاه رجل فقال ... الحديث وفيه قال أبو هريرة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تصوموا يوم الجمعة فانه يوم عيد إلا أن تصلوه بأيام)).

وفي إسناده أبو الأوبر واسمه زياد الحارثي. ذكره ابن حبان في (الثقات٢٥٧/٤)

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن علي قال: ((من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر))[(١)].[(٢)]

٩٤٨٠/٤٢٧حديث: ((نَهَى عن صِيَام يوم السَّبْت))[(٣)].

وفي حديث : ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))، رواه الترمذي [(٤)] وحسنه، والحاكم[(٥)]، وصححه على شرط الشيخين.[(٦)]

وله شاهد من حديث أبي ذر موقوفًا ،وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف٣/٤٤ عن قيس بن سكن ، قال : مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام ، فقال : أقسمت عليكم لتفطرن ، فإنه يوم عيد. فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن إن شاء الله.

(١)**ضعيف**:

أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف٣/٤٤) من طريق ابن عيينة ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا عليه.

وفي إسناده عمران بن ظبيان قال عنه البخاري فيالتاريخ الكبير ٦/٤٢٤: فيه نظر . وقال ابن حجر في التقريب٤٢٩ : ضعيف رمي بالتشيع.

وعلى هذا فلسناده ضعيف ،ولا يصل إلى درجة الحسن.

(٢) ينظر:فتح الباري لابن حجر ٤/٢٣٥.

(٣) تتمة مافي الجامع:[(ن) والضياء عن بسر المازني.]

أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢/١٤٤ ، والضياء في الأحاديث المختارة ٩/٥٩.

(٤) كتاب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم السبت ، حديث٧٤٤.

(٥) المستدرك ١/٤٣٥.

(٦) أعل الحديث بالاضطراب في سنده ، فقد روي عن عبدالله بن بسر عن النبي ﷺ ،وروي عن عبد الله عن أبيه بسر ، وروي عن عبدالله عن الصماء، وروي عن أبيه عن الصماء وغير ذلك . وصوب الدارقطني في (سننه)رواية عبدالله بن بسر عن أخته الصماء.

قال ابن الملقن في(البدر المنير ٥/٧٦٢): وإن كانت مضطربة، فهو اضطراب غير قادح ، فان عبدالله بن بسر صحابي وكذا والده ، والصماء ممن ذكرهم في الصحابة.

كما صحح الحديث غير واحد من أهل العلم منهم : ابن السكن– ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٤١٣، كما صححه ابن الملقن في البدر المنير ٥/٧٦٣.

ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، والمراد أفرده بالصوم. والنهي فيه للتنْزيه.

٩٤٨١/٤٢٨ حديث: ((نَهَى عن ضَرْب الدُّف ولَعِب الصَّنْج...[١])).

نهى عن ضرب الدف، هو حديث ضعيف[٢]، ويكفي في رده قوله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام: الضرب بالدف))[٣] وحديث أنه ﷺ لما أن رجع إلى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية [سوداء][٤] فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن ردك الله سالِماً أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى، فقال لها: ((إن كنت نذرت فأوف بنذرك))[٥]، رواهما ابن حبان وغيره

---

(١) تمامه:[((وضرب الزمارة)) (خط) عن علي (ض)]
أخرجه الخطيب في (تاريخ بغداد ٤٠٩/١٥)

(٢) الحديث ضعيف جدًا فقد أخرجه الخطيب من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الله ابن ميمون، عن مطر بن أبي سالم، قال: قال لي علي بن أبي طالب : ..فذكره. وفي إسناده مطر بن أبي سالم الراوي عن علي قال أبوحاتم: مجهول . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢٨٧/٨.
قال الألباني في (السلسلة الضعيفة ٢٧٧/١٠): « وهذا إسناد ضعيف جداً؛ مطر هذا مجهول . وعبد الله بن ميمون؛ الظاهر أنه ابن داود القداح المخزومي المكي؛ قال الحافظ:"منكر الحديث، متروك".
وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، وهذا منه»

(٣) **حسن** :
أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث ١٠٨٨،والنسائي، كتاب النكاح، إعلان النكاح بالصوت والدف، حديث ٣٣٦٩،وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح،حديث ١٨٩٦، والامام أحمد ١٨٩/٢٤، كلهم من طريق هشيم ، أخبرنا أبوبلج ، عن محمد بن حاطب رضي الله عنه به.
وأبوبَلْج هو يحيى بن أبي سليم الفزاري ، صدوق، ربما أخطأ كما في التقريب ٦٢٥.
وقد حسنه الترمذي، والألباني في إرواء الغليل ٥٠/٧.وسيأتي تصحيح الحاكم له.

(٤) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٥) **صحيح:**
أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٢٣٢/١، والترمذي ، أبواب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حديث ٣٦٩٠، من طريق الحسين بن واقد ، قال : حدثنا عبدالله بن بريده عن أبيه.. به.

وصححوهما[١].

قوله: ((**ولعب الصَّنْج**)) ، قال شيخنا: قال في (الصحاح): "الصَّنْج: وهو الذي تعرفه العرب يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر، وأمّا الصنج ذو الأوتار فمختص [به العجم وهما معربان"[٢].

قلت:وكل من الاثنين حرام .

قوله :((**وضرب الزمارة**)) ، قلت: يحتمل أن يراد][٣] به: المزمار العِرَاقي وهو الذي يضرب به مع الأوتار، ويحتمل أن يراد به: اليَرَاع[٤] وهو الشبابة، وكل منهما منهي عنه نهي تحريم.

٤٢٩/٩٤٨٢حديث: ((**نَهَى عن طَعَام المُتَبَارِيَيْن أن يُؤْكَل**))[٥].

قال شيخنا: قال البيهقي: يعني المتعارضين بالضيافة فخرًا و رياء.[٦] انتهى.

وقال الخطابي: "هما المتعارضان، يفعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من

ورجال إسناد ابن حبان ثقات، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٥/٩.

(١) لم أقف على الأول عند ابن حبان، وقد صحح هـالحاكم في المستدرك ١٨٤/٢ ووافقه الذهبي ، وصححه كذلك ابن طاهر كما نقله ابن الملقن في البدر المنير ٦٤٤/٩، وصحح الثاني ابن حبان وابن الملقن كما سبق.

(٢) الصحاح ٣٢٥/١ فصل الصاد مادة صنج.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) القصبة التي ينفخ فيها الراعي . ينظر:تهذيب اللغة للازهري ١١٦/٣.

(٥) تتمة ما في الجامع:[(دك) عن ابن عباس (صح)]

أخرجه أبوداود، كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين ، حديث ٣٧٥٤،والحاكم في المستدرك ١٢٩/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الذهبي:صحيح.

(٦) ينظر:السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٤/٧.

أكل المال بالباطل."[١] انتهى.

قلت: وقال في (النهاية): "هما المتعارضان بفعلهما ليعجز أحدهما الآخر بصنعه وإنما كرهه لما فيه من المباهاة والرياء".[٢] انتهى.

٩٤٨٣/٤٣٠ حديث: ((**نَهَى عَن [عَسْب]**[٣] **الفَحْل**))[٤].

تقدم في: ((نهى عن بيع ضراب الجمل))[٥].

٩٤٨٤٩٤٨٤/٤٣١حديث: ((**نَهَى عن عَسْبِ الفَحْل وقَفِيزِ الطَّحَان**))[٦].

بجانبه علامة الحسن.

و((**قفيز الطحان**)) ، قال في (النهاية): " هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له كَرَّ[٧] حنطة بقفيز[٨] من دقيقها، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية

---

(١) معالم السنن للخطابي ٤/٢٤٠.

(٢) النهاية ٧٥ ،مادة برا.

(٣) في الأصل: حسب ،والتصويب من باقي النسخ.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(حم خ ٣) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٨/٢٥٠،والبخاري، كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل، حديث ٢٢٨٤،وأبوداود، أبواب الإجارة، باب في عسب الفحل ، حديث ٣٤٢٩، والترمذي، أبواب البيوع، باب ماجاء في كراهية عسب الفحل، حديث ١٢٧٣، والنسائي، كتاب البيوع، بيع ضراب الجمل، حديث ٤٦٨٥.

(٥) حديث رقم ٩٤٢٧ في الجامع، وتقدم برقم ٣٧٨.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(قط) عن أبي سعيد (ح)]

أخرجه الدارقطني في السنن٣/٤٦٨.

(٧) الكر: مكيال لأهل العراق يساوي ستون قفيزا. ينظر (تهذيب اللغة للازهري ٩/٣٢٧)

مقدار الكر: الكر= ١٢ وسقا . و الوسق= ١٣٠٥٠٠ جراما . فيكون مقدار الكر بالجرامات=١٣٠٥٠٠ × ١٢ = ١٥٦٦٠٠٠ جرامًا ؛ أي ١٥٦٦ كيلو جرام.

ينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد٥٩ ، ص ١٨٥.

(٨)والقفيز=٧٨كيلوجرام و٣٥٠ جرام.ينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد٥٩ ، ص ١٩٦.

مكاكيك[١]". [٢] انتهى.

وقال في (المصباح) : "القفيز مكيال، وهو ثمانية مكاكيك، والجمع أَقفِزَه وقُفْزَان، والقَفِيز أيضاً من الأرض عشر الجريب [٣]. وقفيز الطحان معروف، ونهى عنه، وصورته : أن يقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها، مثلاً، وسواء كان مع ذلك [٢/ق٣٩٢/ب] غيره أو لا"[٤].

٩٤٨٥/ ٤٣٢ حديث: ((نَهَى عن عَشْر: الوَشْر والوَشْم والنَّتْف...[٥])) الخ.

بجانبه علامة الحسن.

قوله: ((**الوَشْر**)) -بمعجمة وراء-، وهو معالجة الأسنان بما يحددها ويرقق أطرافها، تفعله المرأة المسنة تتشبه في ذلك بالشواب الحديثات السن.

قوله: ((**والوَشْم**))، هو: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد.

قوله: ((**والنتف**))، أي نتف الشيب لرواية مسلم، قال:((كان يكره أن ينتف الرجل

---

(١) مكاكيك جمع مَكُّوك ، والمكوك يساوي صاع ونصف . ينظر:تهذيب اللغة ٣٢٨/٩.
ومقداره ثلاثة كيلوجرامات. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد٥٩ ، ص ١٨٥.

(٢) النهاية لابن الأثير ٧٦٤ ،مادة قفز.

(٣) الجريب من الأرض قدر ما يزرع فيه أربعة أقفزة . ينظر:المخصص لابن سيدة ٤٤٠/٣.
والقفيز=٧٨كيلوجرام و٣٥٠ جرام
ينظر مجلة البحوث الإسلامية العدد٥٩ ، ص ١٩٦

(٤) المصباح المنير للفيومي ٥١١/٢ مادة ق ف ز

(٥) تمامه :[((**ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، وأن يجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم، وعن النهبى، وركوب النمور ، ولبس الخاتم إلا لذي سلطان**)).(حم د ن) عن أبي ريحانة (ح)]
أخرجه أحمد في المسند ٤٤٢/٢٨ ،وأبوداود، كتاب اللباس، باب من كرهه – لبس الحرير –، حديث ٤٠٤٩، والنسائي، كتاب الزينة، النتف، حديث ٥١٠٦.

الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته))[1] والمرأة كالرجل، ونتف الشيب مكروه؛ لأنه نور الإسلام، ونتفه رغبة عن النور.

قوله: ((**وعن مكامعة الرجل الرجل**..)) إلخ، المكامعة –بالعين المهملة– هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما، وكذا المرأة مع المرأة والكَمِيعُ: الضجيع. وزوج المرأة كَمِيعُها.

والظاهر جواز ذلك للرجل مع زوجته وجاريته، وعن ابن الأعرابي المكامعة: مضاجعة العراة المُحَرَّمِين .[2]

قوله:((**وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم**)) أي: من لبس الجسد حريرًا ليلي نعومته الجَسَد.

قوله: ((**وأن يجعل على منكبيه حريرًا**)) أي: للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر.

وقد ورد النهي عن زي لبس الأعاجم مُطلقاً، كما في رواية مُسلم: ((إياكم والتنعم وزي العجم))[3]، وفي (مسند أبي عوانة) وغيره : ((عليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم، وزي مثل زي الأعاجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب))[4]، وفي الصحيح :

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المناقب، حديث ٢٣٤١ من حديث أنس ﷺ .

(٢) ينظر معالم السنن للخطابي ١٩٣/٤.

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة، حديث ٢٠٦٩، عن أبي عثمان النهدي قال : كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان (يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك...) الحديث.

(٤) أخرجه أبوعوانة في مسنده ٢٣١/٥ ، وابن حبان في صحيحه –الإحسان ٢٦٨/١٢–، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١٠، عن أبي عثمان النهدي قال:(أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد رضي الله عنه (أما بعد : فاتزروا ، وارتدوا ، وانتعلوا ، وارموا بالخفاف ، وألقوا السراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزي العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب...) الحديث.

ورجال إسناده ثقات، وأصله في صحيح مسلم كما في الحديث السابق،وصححه الألباني في التعليقات

((خالفوا المجوس))[1].

ومن هنا كره مالك ما خالف زي العرب جملة واحدة، من لبس ومأكول وغيره.

قوله: ((**وعن النُّهْبَى**)) -بضم النون مقصور- بمعنى النَّهْب كالنُّحلى بمعنى النحل، وهو: العطية. وقد يكون اسم ما ينهب كالعُمْرى[2] والرُّقْبَى[3]. والمراد بالنهبى: الغارة على مال الغير، والسلب منه بغير اختياره.وأصل النهب والانتهاب: أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال إلا بما اتفق للسابق أخذه. وأمّا أخذ ما نثر من السكر واللوز والحلوى ونحو ذلك من أملاك وختان فيحل التقاطه، وتركه أولى.

قوله: ((**وركوب النمور**))، أي: جلودها وهي السباع المعروفة.

قال الخطابي:" قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه زي العجم، أو لأنه غير مدبوغ؛ لأنه إنما يراد لشعره ،والشعر لا يقبل الدباغ".[4]

قوله: ((**ولبس الخاتم إلا لذي سلطان**))، قال الخطابي:"لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة، ولا لأرب غير الزينة."[5]

وقال البيهقي: وهذا النهي يحتمل أن يكون للتنْزيه.[6]

الحسان على صحيح ابن حبان .

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، حديث ٢٦٠ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)).

(٢) قال أبو عبيد : تأويل العُمْرَى: أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك، أو يقول هذه الدار لك عمري . ينظر:غريب الحديث للقاسم بن سلام ٧٧/٢.

(٣) الرقبى أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت الي، وإن مت قبلك فهي لك . ينظر المصدر السابق.

(٤) معالم السنن للخطابي ١٩٢/٤.

(٥) المصدر السابق.

(٦) شعب الإيمان للبيهقي ٣٧٥/٨.

وقال الحليمي: معناه لذي سلطان ومن في معناه ممن يحتاج إلى الخاتم ليختم به كتبه وأمواله العامة والطِّيْنَة[١] للذي ينفذها إلى الذين يستعدى عليهم.[٢]

وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده رجل مبهم[٣]، فلم يصح الحديث.[٤]

٩٤٨٧/٤٣٣ [٥]حديث: ((نَهَى عن قَتْل النِّسَاء والصِّبْيَان))[٦].

وسببه كما في مسلم عن ابن عمر، قال: ((وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)).[٧]

قال النووي: "أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، [٢/ق٣٩٣/أ] وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون[٨]. وأمّا شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون[٩]، والأصح من مذهب الشافعي قتلهم[١٠]".[١]

---

(١) الطينة: هي القطعة من الطين التي يختم بها الصك ونحوه. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٢٠/١٤ باب الطاء والنون.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) يقصد الراوي عن أبي ريحانة وقد عُين في رواية أبي داود وابن ماجه، وهو أبو عامر الحجري المعافري. ينظر: المستفاد من مبهمات المتن والاسناد لأبي زرعة العراقي ١٤٤١/٣.

(٤) التلخيص الحبير ٣٤١/٢، وعلته جهالة حال أبي عامر الحجري.

(٥) الحديث ٩٤٨٦ لم يذكره الشارح.

(٦) تتمة ما في الجامع: [(ق) عن ابن عمر (صح)].

أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان، حديث٣٠١٤، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث ١٧٤٤.

(٧) ينظر: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ٢٤٦/٢.

(٨) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٨/١٦: " وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبوحنيفة وأحمد وإسحاق وأبوثور."

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٧/١٠، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٦/٢.

(١٠) ينظر: الأم ٢٥٤/٤.

٩٤٨٨/٤٣٤ حديث: ((نَهَى عن قَتْل الصَّبر))[٢]

هو أن يمسك الحي ثم يرمى بشيء حتى يموت. وكل مَن قتل في غير معركة، ولا حرب، ولا خطأ؛ فإنه مقتول صبراً.

وبجانبه علامة الصحة.

٩٤٨٩/٤٣٥ حديث: ((نَهَى عن قَتْل أَرْبَع مِن الدَّوَاب...[٣])) الخ.

قوله: ((**النملة**)) بالجر والرفع، وكذا ما عطف عليه، قال الخطابي:"إنما أراد من النمل نوعاً خاصاً، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال، لأنها قليلة الأذى والضرر "[٤]. وكذا قاله البغوي[٥].

وأمّا الصغير المسمى [بالذَّر][٦] فقد صَرَّح بعض أصحابنا بجواز قتلها[٧]. وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل[٨].

وقال النووي: ولا يجوز الإحراق بالنار لحيوان ، ولا قتل النمل.[٩]

---

(١) شرح النووي على مسلم ٤٨/١٢.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(د) عن أبي أيوب (صح)]

أخرجه أبوداود، كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير بالنبل، حديث ٢٦٨٧.

(٣) تمامه:[((**النملة، والنحلة، والهدهد، والصُرَد**)). (حم د هـ) عن ابن عباس (ح)]

أخرجه أحمد في المسند ١٩٢/٥ ، وأبوداود، كتاب الأدب، باب في قتل الذر، حديث ٥٢٦٧، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، حديث٣٢٢٤.

(٤) معالم السنن للخطابي ١٥٧/٤.

(٥) ينظر:شرح السنة للبغوي ١٩٨/١٢.

(٦) في الأصل و(مح٤) و(مح٥):بالدر، والتصويب من (كف).

(٧) ينظر:مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ١٥٣/٦.

(٨) ينظر:الذخيرة للقرافي ٢٨٧/١٣.

(٩) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٩/١٤.

قوله : ((**والنحلة**)) نهى عنها لما فيها من المنافع الكثيرة، فيخرج من لعابها العسل والشمع،فأحدهما ضياء، والآخر شفاء.

قوله: ((**والهدهد**))، النهي عن قتله؛ لتحريم أكل لحمه، ولا منفعة في قتله، وكل ما نهي عن قتله من الحيوانات ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان النهي لتحريم أكله[1]، كما في الصُرَد -بضم الصاد المهملة، وفتح الراء- جمعه صِردَان -بكسر الراء[2]- وهو طائر فوق العصفور ضخم الرأس والمنقار، نصفه أبيض ونصفه أسود. وقيل: يؤكل لأن الشافعي أوجَبَ فيه الجزاء على المحرم إذا قتله[3]، وبه قال مَالك[4].

وقال أبو بكر بن العربي: نهي عن قتله؛ لأن العرب تتشائم به وبصوته.[5]

وقيل: أنه أول طير صَام عاشوراء.[6]

---

(١) ينظر :معالم السنن للخطابي ٤/٢٢٢.

(٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب بكسر الصاد . ينظر :المصباح المنير للفيومي ١/٣٣٧، وتاج العروس للزبيدي ٨/٢٧٤. . قال في المعجم الوسيط ٥١٢: طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات، وربما صاد العصفور، وكانوا يتشاءمون به.

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني(إمام الحرمين) ١٨/٢١١.

(٤) ينظر:المدونة ١/٤٥٠.

(٥) ينظر:عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي ٦/٢٧٧.

(٦) **موضوع** :

أخرج ابن قانع في معجم الصحابة ١/٢٧٦، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/٢٩٠، من طريق عبدالله بن معاوية الجمحي، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبيه، عن جده، عن أبي غَلِيظ بن أمية بن خلف الجمحي قال: رأى رسول الله ﷺ على يدي صردًا، فقال: ((هذا أول طير صام عاشوراء)).

معاوية بن موسى الجمحي، وأبوه فيهما جهالة كما في الميزان ٤/١٣٧.

وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٠٤، وقال: هذا حديث لايصح ، ولايعرف في الصحابة عنبسة ولا أبوغليظ ولا أبو عليط.

وعقب عليه السيوطي في اللآليء ٢/٩٣ بأن ابن قانع ذكر أباغليظ في معجم الصحابة وسماه سلمة - ينظر: معجم الصحابة لابن قانع ١/٢٧٦- .

←

٩٤٩٠/٤٣٦ حديث: ((نَهَى عن قَتْل الضِّفْدَع لِلدَّوَاء))[١].

وسببه كما في أبي داود عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ((أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعله في دواء. فنهاه النبي ﷺ عن قتلها))[٢]؛ لأنها تسبح.

وقد روى البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً: ((لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم)).[٣]

٩٤٩١/٤٣٧ حديث: ((نَهَى عن قَتْل الخَطَاطِيف))[٤].

الخُطَّاف -بضم الخاء وتشديد الطاء-، ويسمى زوّار الهند، ويعرف الآن بعصفور الجنة؛ لأنه زهد عما في أيدي الناس من الأقوات. وحكمه الحرمة للنهي عن قتله.

٩٤٩٥/٤٣٨ [١][حديث :((نَهَى عن كَسْب الإِمَاء))[٢]][٣]

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١٣٧/٤، في ترجمة معاوية بن موسى : هذا حديث منكر.

قال العجلوني في كشف الخفاء٥٠٧/٢: هو من الأحاديث التي وضعتها قتلة الحسين فهو باطل.

وقال الملا قاري في الأسرار المرفوعة ٤١٥: والحديث مثل اسمه غليظ فقد قال الحاكم ، وهو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين وهو حديث باطل رواته مجهولون.

(١) تتمة ما في الجامع [(حم د ن ك) عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي (ح)].

أخرجه أحمد في المسند ٣٦/٢٥، وأبوداود ، كتاب الأدب، باب في قتل الضفدع، حديث ٥٢٦٩، والنسائي، كتاب الصيد، الضفدع، حديث٤٣٦٦،والحاكم في المستدرك ٤٦٦/٣.

(٢) ينظر :البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث للحسيني ٢٤٧/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٩، من طريق قتادة عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وصحح إسناده موقوفًا.

قال ابن حجر في (التلخيص الحبير ٢٨٣/٤): وإن كان إسناده صحيحًا لكن عبدالله بن عمرو كان يأخذ عن الإسرائيليات.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(هق) عن عبدالرحمن بن معاوية المرادي مرسلًا (ح)].

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/٩.

٩٤٩٦/٤٣٩ حديث: ((**نَهَى عن كَسْب الأَمَة حتى يُعْلم من أَيْن هُوَ؟**))[٤].

قال شيخنا: "قال العلماء: إنَّمَا نهى عنه؛ لأنه كان عليهن ضرائب فلم يؤمن أن يكون فيهن الفجور. وقال البيهقي في (سننه): يحتمل أن يكون النهي عن[كسب الإماء : النهي عن كسب البغي منهن. ويحتمل أن يكون النهي عن][٥] كسبهن؛ إذا لم يعلم من أين هو، على طريق التنْزيه، خوفاً من مواقعة الحرام[٦]."[٧]

٩٤٩٧/٤٤٠ حديث: ((**نهى عن كسب الحجام**))[٨].

بجانبه علامة الحسن.

قال الدَّمِيري: هذا بعض[٢/ق٣٩٣/ب] حديث :((نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن)) رواه الجماعة[٩]، وفيه: أن النبي ﷺ ((نهى عن كسب الحجام)) أي: نهي

(١) الأحاديث من ٩٤٩١ إلى ٩٤٩٤ ، لم يذكرها الشارح.

(٢) تتمة ما في الجامع :[(خ د) عن أبي هريرة (صح)].

أخرجه البخاري،كتاب الإجارة، باب كسب البغي والإماء، حديث ٢٢٨٣، وأبوداود، أبواب الإجارة، باب في كسب الإماء، حديث ٣٤٢٥.

(٣) هذا الحديث غير موجودفي الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(د ك) عن رافع بن خديج (صح)].

أخرجه أبوداود، ابواب الإجارة، باب في كسب الاماء، حديث ٣٤٢٧،والحاكم في المستدرك ٤٢/٢.

(٥) مابين المعقوفين ساقط من الأصل ، ومثبت في باقي النسخ.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٦/٦.

(٧) من أول قوله :قال العلماء .. إلى هنا كلام السيوطي في مرقاة الصعود٨٤٣/٢.

(٨) تتمة ما في الجامع :[(هـ) عن أبي مسعود (ح)].

أخرجه ابن ماجه ، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، حديث ٢١٦٥ .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث ٢٢٣٨، ومسلم كتاب المساقاة ،حديث ١٥٦٧، وأبوداود ، ابوب الإجارة، باب في حلوان الكاهن،حديث ٣٤٢٨،والترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في كراهية مهر البغي، حديث ١١٣٣،والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الكلب، حديث ٤٦٨٠،وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ...،

تنْزيه لا تحريم. وذلك -والله أعلم- لأنه عمل على ثواب غير معلوم قبل العمل، فأشبه الإجارة المجهولة من ناحية لما عسر أن يطيب به نفس أحدهما بالعوض. ومن ههنا كان جماعة من العلماء الصالحين يرضون الحجامين بأكثر من المتعارف عندهم. انتهى.

٩٤٩٨/٤٤١ حديث: ((نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتِرٍ))[١].

قال شيخنا: "قال الخطابي:"المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر. نهي عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر"[٢].

وأورده في (النهاية) في مادة [فتر][٣] -بالفاء والمثناة الفوقية-، وقال: الْمُفْتِر: الذي إذا شُرِب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو: ضعف وانكسار. يقال: أَفْتَر الرجل، فهو مُفْتِر، إذا ضعفت جفونه وانكسر طَرْفُه. فإما أن يكون أَفْتَرَه بمعنى فَتَّرَه أي: جعله فاترًا، وإما أن يكون أَفْتَر الشراب إذا أَفْتَر شاربه كأَقْطَف الرجل إذا قَطَفَت دابته[٤]. انتهى.

ويوجد في بعض النسخ: ومقير- بقاف ومثناة تحتية- وهو تصحيف.

وحكي أن رجلًا من العجم قدم القاهرة، وطلب دليلًا على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب

حديث ٢١٥٩، وأحمد في المسند ٣٠٢/٢٨ .

ولم أقف على ذكر كسب الحجام في هذا الحديث عند أي منهم ،لكن البخاري أخرج حديثًا آخر عن أبي جحيفة، وفيه: ((نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور»حديث٢٠٨٦.

وأخرج مسلم من حديث رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: ((شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام))،حديث١٥٦٨.

(١) تتمة ما في الجامع:[(حم د) عن أم سلمة (صح)].

أخرجه أحمد في المسند ٢٤٦/٤٤، وأبوداود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، حديث٣٦٨٦.

(٢) معالم السنن ٢٨٦/٤.

(٣) في الأصل: فقر ،والتصويب من باقي النسخ.

(٤) النهاية لابن الاثير ٦٩٠، مادة فتر.

الحاضرين"[١]

وبجانبه علامة الصحة.

٤٤٢/٩٤٩٩حديث ((نهى عن لِبْسَتَين ..[٢]))الخ

قال في (النهاية): " هي : -بكسراللام -: الهيئة والحالة ، وروي بالضم على المصدر . والأول الوجه."[٣]

٤٤٣/٩٥٠٠حديث: ((نَهَى عن لَبَن الجَلَّالَة))[٤].

قال ابن رسلان: كره أبو حنيفة العمل عليها أيضًا حتى تحبس[٥]. ورخص الحسن في لحومها وألبانها؛ لأن الحيوانات لا تنجس بأكل النجاسات، بدليل أن شارب الخمر لا يحكم بتنجيس أعضائه، والكافر الذي يأكل لحم الخنزير لا يكون ظاهره نجسًا، ولو نجس لما طهر بالإسلام والاغتسال.[٦]

والجمهور على العمل بالنهي؛ لأن لحمها يتولد من النجاسة فيكون نجسا كرماد النجاسة، وأما شارب الخمر فليس ذلك أكثر غذائه، وإنما يتغذى الطاهرات، وكذلك الكافر في الغالب[٧]، فهو كما لو أكل الحيوان العذرة في بعض الأوقات.

---

(١) من أول قوله :قال الخطابي:.. إلى هنا في مرقاة الصعود٢/٩٠٦.

(٢) تمامه:[((**المشهورة في حسنها ، والمشهورة في قبحها**)). (طب) عن ابن عمر (ض)].

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٣١/١٣.

(٣) النهاية لابن الأثير ٨٢٥ ،مادة لبس.

(٤) تتمة ما في الجامع:[(د ك) عن ابن عباس (صح)].

أخرجه ابوداود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث ٣٧٨٦، والحاكم في المستدرك ٣٤/٢،وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر:المبسوط للسرخسي ٢٥٥/١١.

(٦) ينظر:المغني لابن قدامة ٤١٤/٩.

(٧) ينظر المصدر السابق.

ومثل اللبن: البيض. والنهي للتزيه عند الشافعي[١].

٩٥٠١/٤٤٤ حديث: (([نَهَى][٢] عن لُقَطَة الحَاج))[٣].

يعني عن التقاطها للتمليك، وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه. وقد أوضح هذا ﷺ في قوله في الحديث الآخر: ((ولا تحل لقطتها إلا لمنشد))[٤]، والمنشد هو: المعرف.

ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها، وبهذا قال الشافعي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد، وغيرهم.[٥] وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد[٦]. وبه قال بعض أصحابنا.[يتأولون][٧] الحديث تأويلات ضعيفة[٨].

٩٥٠٢/٤٤٥حديث: ((نَهَى عن مَحَاشِّ النِّسَاء))[٩].

[قال][١] في (النهاية): قال الأزهري: ويقال أيضا[بالسين المهملة .كَنَّى بالْمَحَاش عن

(١) قال النووي :أصحهما — أي: كراهة التنزيه وكراهة التحريم – أنه كراهة تنزيه . ونسبه إلى جمهور الشافعية. المجموع٩/٢٨.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) تتمة ما في الجامع: [(حم م د) عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي (صح)]
أخرجه أحمد في (المسند٢٥/٤٧١)، ومسلم، كتاب اللقطة ،حديث ١٧٢٤، وأبوداود ، كتاب اللقطة، باب ، حديث ١٧١٩.

(٤) جملة من حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة والذي أخرجه البخاري في أكثر من موضع منها : كتاب العلم، باب كتابة العلم ، حديث ١١٢ ، وأخرجه مسلم، كتاب الحج ، حديث ١٣٥٥،وفيهما: ساقطتها بدل لقطتها.

(٥) قال الماوردي : وان كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي أنه ليس لواجدها أن يتملكها ، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبدًا بخلاف سائر البلاد. (الحاوي الكبير ٨/٤).

(٦) ينظر:الذخيرة للقرافي ٩/١١٤.

(٧) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) ينظر:الحاوي الكبير للماوردي ٨/٥.

(٩) تتمة ما في الجامع :[(طس ن) عن جابر (ض)]
أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٣٥٧، ولم أقف عليه عند النسائي في السنن.

الأدبار ،كما يكنى بالحُشُوش عن مواضع الغائط[2].][3]

٩٥٠٣/٤٤٦حديث:((**نَهَى عن نَتْفِ الشَّيْب**))[4].

بجانبه علامة الحسن.

وتقدم في:((نهى عن عشر..))[5].[٢/ق٣٩٤/أ]

٩٥٠٤/٤٤٧حديث: ((**نَهَى عن نَقْرَةِ الغُرَاب...**[6])) **الخ**.

قال في (النهاية): " يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله."[7]

قوله :((**وافتراش السبع**)) ، قال في (النهاية): "هو أن يبسط المصلي ذراعيه في

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) ينظر(تهذيب اللغة للازهري ٣/٢٥٤)،(النهاية لابن الأثير ٢١٠ مادة حشش)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٤) تتمة ما في الجامع:[(ت ن هـ) عن ابن عمرو (ح)].

أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، حديث ٢٨٢١،وقال: هذا حديث حسن ، قد روي عن عبد الرحمن بن الحارث ، وغير واحد عن عمرو بن شعيب .وأخرجه النسائي،كتاب الزينة، النهي عن نتف الشيب، حديث ٥٠٨٣، وابن ماجه،كتاب الأدب، باب نتف الشيب، حديث ٣٧٢١.

(٥) حديث ٩٤٨٥ في الجامع وتقدم برقم ٤٣٠

(٦) تمامه:[((**وافتراش السبع، وأن يُوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يُوطِّن البعير**)).(حم د ن هـ ك) عن عبدالرحمن بن شبل (صح)]

أخرجه أحمد في المسند ٢٤/٢٩٢، وأبوداود ،كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث ٨٦٢، والنسائي،كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، حديث ١١١١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، حديث ١٤٢٩، والحاكم في (المستدرك ١/٢٢٩)، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية.

(٧) النهاية لابن الأثير ٩٣٦ ،مادة نقر.

السجود، ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه. والافتراش: افتعال من الفَرْش والفِرَاش."[1]

[قوله][2] ((**وأن يُوطِّن الرجل المكان في المسجد**..)) **الخ**، قيل معناه: أن يألف الرجل مكانًا معلومًا من المسجد مخصوصًا به، لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يلوي من عَطَنِه الا إلى مَبْرَكٍ دَمِث قد أوطنه، وأتخذه مناخًا لا يبرك إلا فيه.

وقيل معناه: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود، مثل بروك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى [يضعهما][3] بالأرض على سكون ومهل.[4]

٩٥٠٥/٤٤٨حديث: ((**نَهَى أَنْ يَتَباهَى النَّاسُ في المَسَاجِد**))[5].

٩٥٠٦/٤٤٩حديث: ((**نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُل قَائِمًا**))[6].

تقدم في: ((نهى عن الشرب قائمًا))[7].

٩٥٠٧/٤٥٠حديث: ((**نَهَى أن يَتَزَعْفَر الرَّجُل**))[8].

---

(١) النهاية لابن الأثير ٦٩٩ ،مادة فرش.

(٢) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٣) في الأصل :نصفهما، والتصويب من باقي النسخ.

(٤) ذكر هذين الوجهين في تفسير قوله ((أن يوطن..)) الخطابي في معالم السنن ٢١٣/١.

(٥) تتمة ما في الجامع:[(حب) عن أنس (صح)].

أخرجه ابن حبان في صحيحه الاحسان ٤٩٢/٤.

(٦) تتمة ما في الجامع:[(م د ت) عن أنس(صح)].

أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة، حديث ٢٠٢٤، وأبوداود، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائما،حديث ٣٧١٧، والترمذي، أبواب الأشربة ، باب ماجاء في النهي عن الشرب قائمًا، حديث١٨٧٩.

(٧) حديث رقم ٩٣٥٨ في الجامع وتقدم برقم ٣٢٥.

(٨) تتمة ما في الجامع:[(ق ٣) عن أنس].

وفي رواية: ((نهى عن التزعفر للرجال))[1]، قال ابن رسلان: قال البيهقي في (معرفة السنن): نهى الشافعي الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر[2]. قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأني لم أجد أحدًا يحكي عن النبي ﷺ النهي عنه إلا على ما قال علي رضي الله عنه (نهاني ولا أقول نهاكم)[3].[4]

وقال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم.[5]

قال شيخنا: وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر قال البيهقي فيه: الصواب تحريم المعصفر عليه أيضا للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح.[6]

أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب التزعفر للرجل، حديث ٥٨٤٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، حديث ٢١٠١، وابوداود ، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال ،حديث ٤١٧٩، والترمذي، أبواب الأدب، باب ماجاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، حديث ٢٨١٥، والنسائي، كتاب المناسك، الزعفران للمحرم، حديث ٢٧٠٥.

(١) وهي إحدى روايتي الحديث عند مسلم.

(٢) المعصفر: ثوب مصبوغ بالعُصْفُر، وهو نبات له عصارة صفراء . ينظر (مقاييس اللغة لابن فارس ٣٦٩/٤، والمخصص لابن سيده ٢٧٣/٣)

(٣) **صحيح**:

أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن القراءة في السجود ، حديث ١١١٧، بلفظ: ((نهاني حبي ﷺ عن ثلاث لا أقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي ، وعن المعصفر المفدمة ، ولا أقرأ ساجدًا ولا راكعًا)).

وأخرجه ابن ماجه مختصرا ، كتاب اللباس، باب كراهية لبس المعصفر للرجال، حديث ٣٦٠٢، ولفظه: ((نهاني رسول الله ﷺ – لا أقول نهاكم– عن لبس المعصفر)).

والحديث عند مسلم ،كتاب اللباس، حديث ٢٠٧٨، ، دون قوله : ولم ينهاكم. وفيه:((نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر)).

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥١/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر:معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٣/٢، ٤٥٤.

٩٥٠٨/٤٥١ حديث:((نَهَى أَنْ تُصَبَّر البَهَائِم))[١].

تقدم الكلام عليه في:((لعن الله من مثل...))[٢]

٩٥١١/٤٥٤ [٣]حديث: ((نَهَى أن يَنْتَعِل الرّجُل وهو قَائِمٌ))[٤].

وفي رواية: ((نهى أن ينتعل الرجل قائمًا))[٥]، قال ابن رسلان: الظاهر أن هذا أمر إرشاد لأن

---

(١) تتمة ما في الجامع:[(ق د ن هـ) عن أنس (صح)]

أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب مايكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث ٥٥١٣، ومسلم كتاب الصيد والذبائح، حديث ١٩٥٦،وأبوداود، كتاب الضحايا، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، حديث ٢٨١٦، والنسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، حديث ٤٤٥١، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، حديث ٣١٨٦.

(٢) حديث ٧٢٨٣ في الجامع.

(٣) الحديثان ٩٥٠٩، ٩٥١٠ لم يذكرهما الشارح

(٤) تتمة ما في الجامع :[(ت) والضياء عن أنس].

أخرجه الترمذي، أبواب اللباس ، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم ، حديث ١٧٧٦، والضياء المقدسي في الاحاديث المختارة ١٢٧/٧ .

(٥) **حسن لغيره** :

أخرجها أبو يعلى في مسنده ٣١٢/٥، من طريق عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا سليمان بن عبيدالله أبو أيوب الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك..به

وفي إسناده سليمان بن عبيدالله الرقي، صدوق ليس بالقوي كما في التقريب٢٥٣.

وقد تابعه محمد بن صدران ، حدثنا عنبسة بن سالم عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس به عند البزار في (مسنده ٣٥/١٤).

لكن عنبسه قال عنه ابوداود :عنبسة بن سالم روى عن عبيدالله بن أبي بكر أحاديث موضوعة،كما نقل الذهبي في (ميزان الاعتدال ٢٩٩/٣) . ثم قال الذهبي معقبًا : قلت : عبيدالله ثقة صادق، إشارة منه الى أن العلة في عنبسة.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب الانتعال قائمًا ، حديث ٣٦١٨، قال حدثنا علي بن محمد- هو الطنافسي-، حدثنا أبو معاوية— هو الضرير- ،عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:((نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ينتعل الرجل قائمًا))

ورجال إسناده ثقات ، غير انه اختلف على أبي معاوية فيه ، فروه الطنافسي عنه مرفوعًا كما سبق،وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في(مصنفه ١٧٦/٥) عنه موقوفًا على أبي هريرة أنه كره ان ينتعل الرجل قائمًا

لبسها قاعدًا أسهل له وأمكن، وربما كان القيام سببًا لانقلابه وسقوطه فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته . ويحتمل أن يختص هذا النهي بما في لبسه قائمًا تعب كالتَّاسُومَة[1] التي يحتاج لابسها إلى وضع سيرها في أصبع الرجل، والوطاء الذي له شرح كالخف وما في معناه، وأما لبس القبقاب[2]، والسرموجة[3]، والوطاء الذي ليس له ساق فلا يدخل في هذا النهي، لسهولة لبسه وسرعته بلا تعب، والأخذ بعموم الحديث على ظاهره أحوط لإطلاق الحديث.

٤٥٣/٩٥١٢ حديث: ((نَهَى أن يُبَال في المَاء الرَّاكِد))[٤].

أي: ولو كثيراً ما لم يستبحر الكثير، والنهي للتنزيه، [وهو][٥] في القليل أشد لتنجيسه.

٤٥٤/٩٥١٥ [٦]حديث: ((نَهَى أَن يُصَلِّى الرَّجُل في لِحَافٍ لا يَتَوَشَحُ به...[٧]))

ورواه إبراهيم بن حميد الرؤاسي – عند البزار في (المسند ١٤٦/١٦)- عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وشك في رفعه

قال الدارقطني في(العلل ١٢٢/١٠): والصحيح :موقوف.

فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله.

وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في أكثر من موطن منها (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٣٩/٢).

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٩٢٧ ،مادة نعل : النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي ، تسمى الآن تاسومة .

(٢) قال في تاج العروس ٥١٠/٣ : القبقاب : النعل من خشب . زاد في (المعجم الوسيط ٧١٢/٢): وشراكها من جلد ونحوه.

(٣) السرموجة أو السرموزة فارسية وتعني: الجرموق وهو خف صغير يلبس فوق الخف. ينظر المعجم الوسيط١١٩/١.

(٤) تتمة مافي الجامع :[(م ن هـ) عن جابر (صح)].

أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، حديث ٢٨١،وابن ماجه ،كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث ٣٤٣.

(٥) في الأصل: وهي ، والتصويب من باقي النسخ.

(٦) الحديثان ٩٥١٣، ٩٥١٤ لم يذكرهما الشارح.

(٧) تمامه:[((**ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء**)). (د ك) عن بريدة (صح)].

أخرجه أبوداود، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزر به، حديث ٦٣٦، والحاكم في المستدرك ٢٥٠/١.

إلى آخره. [٢/ق٣٩٤/ب]

[قوله][١] :((**أن يُصلِّيَ**))، قال ابن رسلان - بفتح اللام المشددة مبني للمفعول.[٢]

قال :((**في لِحَاف**)): هو كل ثوب يتغطى به، والجمع لُحُف، مثل كِتَاب وكُتُب.

قوله: ((**لا يتوشح به**))، قال ابن رسلان: يحكي ابن عبد البر عن الأخفش التوشح هو: أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر. قال: وهذا هو التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحًا[٣].[٤]

قوله : ((**ونهى أن يصلي الرجل في سراويل**)) هو اسم عجمي، وقيل عربي جمع سروالة، والمشهور أنه لا ينصرف مع أنه مفرد على الصحيح، فقيل: إنه أعجمي حمل على الجمع.[٥]

قوله : ((**وليس عليه رداء**)) لأن السراويل بمفرده يصف الأعضاء، ولا يتجافى عن الجسد، ولهذا قال أصحابنا: إن لم يكن له قميص وأراد الاقتصار على ثوب فالرداء أولى؛ لأنه يمكنه أن يستر به العورة، ويبقى منه ما يطرحه على الكتف، فإن لم يكن فالإزار أولى من

---

(١) ساقط في الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) هذا على رواية أبي داود والحاكم حيث لم يذكر الفاعل و أما السيوطي فقد أورده بصيغة البناء للفاعل حيث قال ((نهى أن يصلي الرجل في لحاف..))، وعلى هذا فيكون بكسر اللام المشددة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، حديث ٣٥٤، ومسلم، كتاب الصلاة، حديث ٥١٧، كلاهما عن عمر بن أبي سلمة ، ولفظ مسلم : ((رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه))، وأخرجه مسلم أيضًا في الموطن السابق من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهم أجمعين .

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٦٨/١٢.

(٥) قال الثعالبي في فقه اللغة ٥٢ : السراويل مؤنثة لأن لفظها لفظ الجمع وهي واحدة.

وقال ابن فارس في المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٢/٨: السراويل فارسي معرب ، يذكر ويؤنث ، ولم يعرف الأصمعي فيه إلا التأنيث. قال : والجمع سراويلات، وقد قيل : سراويل جمعٌ واحده سِرْوالة.

السراويل؛ لأن الإزار يتجافى عنه، ولا يصف الأعضاء.[1]

٤٥٥/٩٥١٦ حديث: ((نَهَى أَن يَقْعُدَ الرَّجُلُ بين الظِّلِّ والشَّمْسِ))[2].

تقدم معناه في ((إذا كان أحدكم))[3].

٤٥٦/٩٥١٧ حديث: ((نَهَى أَن يُتَعَاطَى السَّيفُ مَسْلُولًا))[4].

قال ابن رسلان : يقال تعاطيت السيف : إذا تناولته ، قال الله تعالى : [﴿فَتَعَاطَىٰ[5] فَعَقَرَ﴾[6] أي: تناول الناقة بسيفه فعقرها. وهذا فيه كراهة تناول السيف مسلولًا؛ لأن المتناول قد يخطئ في تناوله؛ فتنجرح يده، أو شيء من جسده؛ فيتأذى بذلك، ويحصل الفساد.

وفي معنى السيف : السكين، فلا يرميها إليه والحد من جهته . والأدب في تناولها أن يمسك النصل المحدد في يده من جهة قفاه ويجعل المقبض إلى جهته ليناولها بالنصاب.

٤٥٧/٩٥١٨ حديث: ((نَهَى أَن يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَو عَظْم))[7].

---

(١) ينظر:المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ١٢٦/١.

(٢) تتمة ما في الجامع:[(ك) عن أبي هريرة (هـ)عن بريدة(صح)].

حديث أبي هريرة ﷺ:أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧١/٤، وقال:هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.قال الذهبي:صحيح.

حديث بريدةﷺ:أخرجه ابن ماجه،كتاب الأدب، باب الجلوس بين الشمس والظل،حديث٣٧٢٢.

(٣) حديث رقم ٨١٠ في الجامع.

(٤) تتمة ما في الجامع:[(حم د ت ك) عن جابر (صح)]

أخرجه أحمد في المسند ١١٣/٢٢، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولًا،٢٥٨٨،والترمذي ،أبواب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولًا، حديث ٢١٦٣،وقال:حسن غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٠/٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) قوله تعالى ((فَتَعَاطَىٰ)) سقط من الأصل، وأثبت في باقي النسخ.

(٦) سورة القمر:٢٩.

(٧) تتمة ما في الجامع: [(حم م د) عن جابر (صح)]

وفي رواية لمسلم: ((أن [يستنجي][1] برجيع أو عظم)).[2]

قوله: ((**بِرَجِيع**)) هو: العذرة، والروث، سمي رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا، أو علفًا.[3] والرَّوث - بفتح الراء وسكون الواو، ومثلثة - : رجيع ذوات الحوافر، قاله صاحبا (المحكم) و(النهاية) وغيرهما.[4]

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: رجيع غير بني آدم.[5]

قال صاحب (المحكم): والجمع أرواث.[6]

وفي (الصحاح): الرَّوْثَة واحدة الرَّوْث ،والأَرْوَاث.[7] انتهى.

وقال النووي: فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات، ونبه ﷺ على جنس النجس، فإن الرجيع هو: الروث. وأما العظم فلكونه طعامًا للجن فنبه به على جميع المطعومات.[8]

٩٥١٩/٤٥٨ حديث : ((**نَهَى أَن يُقْعَد على القَبْر، وأَن يُقَصَّص، أو يُبْنَى عليه**))[9].

أخرجه أحمد في المسند ٤٥٨/٢٢ ،ومسلم ، كتاب الطهارة، حديث ٢٦٣، وابوداود ، كتاب الطاهرة، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، حديث ٣٨، وفيهما: ان يتمسح بدل يستنجى.

(١) في الأصل: تستنجي. وفي باقي النسخ كما هو مثبت، وفي صحيح مسلم: نستنجي.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة، حديث٢٦٢، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣١٨/١ مقلوبة ر ج ع.

(٤) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢١٠/١٠ مقلوبة ر و ث، والنهاية لابن الأثير ٣٨٠ مادة روث.

(٥) عارضة الأحوذي لابن العربي ٣٤/١.

(٦) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢١٠/١٠ مقلوبة روث.

(٧) الصحاح للجوهري ٢٨٤/١، فصل الراء مادة روث.

(٨) شرح النووي على مسلم ١٥٧/٣.

(٩) تتمة ما في الجامع :[(حم م د ن) عن جابر .]

أخرجه أحمد في المسند ٥٣/٢٢،ومسلم ، كتاب الجنائز، حديث ٩٧٠، وأبوداود، كتاب الجنائز، باب في

وفي رواية: ((نهى أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه))[1]،

وفي الرواية الأخرى:((نهى عن تقصيص القبور))[2]، قال النووي: التَّقْصِيصُ – بالقاف وصادين مهملتين – هو التَّجْصِيص[3]. والقَصَّة –بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة – : الجَصُّ. وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر، والبناء عليه، وتحريم القعود. والمراد بالقعود: الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي[4] وجمهور العلماء.[5]

وقال مالك في (الموطأ): المراد بالقعود :[٢/ق٣٩٥/أ][الحدث[6]. وهذا تأويل باطل. والصواب أن المراد:][7] الجلوس، ومما يوضحه رواية ((لا تجلسوا على القبور))[8]، وفي أخرى: ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)).[9]

البناء على القبر، حديث ٣٢٢٥.

(١) وهي إحدى روايتي مسلم.

(٢) وهي الرواية الثانية عند مسلم.

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١٥٨/١ مادة ج ص ص :وأن يجصص القبر :هو بناؤها بالجص، وهو النورة البيضاء.

(٤) نص الشافعي في الأم على كراهة الجلوس، وقال صاحب المهذب : ولا يجوز الجلوس على القبر ،وقد وجه النووي القولين في (المجموع).

ينظر :الأم للشافعي ٣١٦/١، والمهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ٢٥٩/١، المجموع للنوي ٣١٢/٥.

(٥) نسب النووي القول بكراهة الجلوس على القبر إلى النخعي والليث وأبوحنيفة وأحمد . المجموع ٣١٢/٥

(٦) قال مالك : وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى ، للمذاهب. (الموطأ – رواية الليثي- ٣١٩)،

وقد بين ابن عبدالبر في (الاستذكار ٦٣/٣): أن المراد بالمذاهب: حاجة الانسان.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٨) أخرجه مسلم ،كتاب الجنائز، حديث ٩٧٢ من حديث جابرﷺ.

(٩) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز، حديث ٩٧١ من حديث أبي هريرةﷺ.

قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه.[١]

وأما البناء عليه فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام. نص عليه الشافعي والأصحاب[٢].[٣] انتهى.

قلت: والذي في (الروضة) وأصلها[٤]، و(مختصر الروضة)[٥] أن القعود وهو الجلوس مكروه لا حرام، وكذا الاستناد إليه. وأما الجلوس في خبر مسلم :((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جسده خير له ممن يجلس على قبر))[٦]، ففسره رواية أبي هريرة ((بالجلوس للبول والغائط))[٧].

---

(١) ينظر:الحاوي الكبير للماوردي ٢٧/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٢٦/٥.

(٢) ينظر:فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٢٢٦/٥.

(٣) من أول قوله : التقصيص – بالقاف .... إلى هنا كلام النووي في شرح صحيح مسلم ٢٧/٧.

(٤) المراد بالروضة: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي رحمه الله ، وهي اختصار لكتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي. والمراد بأصل الروضة عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ الرافعي في كتابه شرح الوجيز،ويقابلها زيادات النووي في الروضة، من التفريعات والتتمات والاستدراكات.

قال في (روضة الطالبين ١٣٩/٢): يكره الجلوس عليه، والاتكاء، ووطؤه الا لحاجة.

(٥) اختصر ابن المقريء روضة الطالبين في كتاب سماه روض الطالب ، وشرحه زكريا الانصاري في أسنى المطالب .

قال في الروض : يكره الجلوس والاستناد والوطء للقبر . ينظر (أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري ٣٣٠/١)

(٦)أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز، حديث ٩٧١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) **زيادة منكرة:**

أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ٢٧٦/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٧/١ من طريق محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ومدار إسناده على محمد بن أبي حميد، قال أحمد : أحاديثه مناكير، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال البخاري : منكر الحديث . ، وقال أبوحاتم : كان رجلًا ضرير البصر وهو منكر الحديث ضعيف الحديث.

ورواه ابن وهب أيضا في (مسنده) بلفظ ((من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط))[1] فالمعتمد الكراهة والله أعلم.

٤٥٩/٩٥٢٠حديث: ((نَهَى أَن يَطْرُق الرَّجُل أَهْلَه لَيْلًا))[٢].

تقدم معناه في: ((إذا أطال أحدكم الغيبة))[٣].

٤٦٠/٩٥٢١حديث: ((نَهَى أَن يُقْتَل شَيءٌ من الدَّوَاب صَبْرًا))[٤].

تقدم معناه في: ((نهى عن قتل الصبر))[٥].

٤٦١/٩٥٢٢ حديث: ((نَهَى أَن يُكْتَب عَلى القَبْر شَيءٌ))[٦].

والراجح في حاله أنه منكر الحديث ،فقد اتفق أحمد والبخاري وأبوحاتم على نكارة حديثه ،فلا يعتبر بحديثه، خاصة أن حديث أبي هريرة عند مسلم في الصحيح من طريق زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وليس فيه هذه الزيادة

فالحديث من هذا الطريق وبهذه الزيادة منكر والله أعلم.

ينظر: بحر الدم ١٣٦،تاريخ ابن معين رواية الدوري ٦٢/٣ ، التاريخ الكبير ٧٠/١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢٣٤/٧.

وضعف إسناد الحديث ابن حجر في الفتح ٢٢٤/٣، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٥١٣/٢ : رواه أبوداود الطيالسي وأحمد بن منيع من طريق محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

(١) هذه الرواية هي أحدى روايات حديث محمد بن أبي حميد السابق.

(٢) تتمة ما في الجامع:[(ق) عن جابر (صح)]

أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، حديث ١٨٠١، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث ٧١٥.

(٣) حديث ٤٥٨ في الجامع.

(٤) تتمة ما في الجامع :[(حم م هـ) عن جابر].

أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٢٢ ، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، حديث ١٩٥٩،وابن ماجه ، كتاب الذبائح، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، حديث ٣١٨٨.

(٥) حديث رقم ٩٤٨٨ في الجامع وتقدم برقم ٤٣٢.

(٦) تتمة ما في الجامع :[(هـ ك) عن جابر (صح)].

تكره الكتابة سواء كان المكتوب اسم صاحبه أو غيره، سواء كان في لوح، أو ثوب وضع عليه، أو غير ذلك، هذا لا خلاف فيه عندنا[1]، وبه قال مالك[2]، وأحمد[3] ،وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره[4].

٤٦٢/٩٥٢٣ حديث: ((نَهَى أَن يَضَع الرَّجُل إِحْدى رِجْلَيه عَلى الأُخْرَى، وهو مُسْتَلْقٍ على ظَهْرِهِ))[5].

بجانبه علامة الحسن.

أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والبناء عليها، حديث١٥٦٣، والحاكم في المستدرك ٣٧٠/١.

(١) قال النووي في منهاج الطالبين ٦٢/١: ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة عليه . زاد ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٩٧/٣: سواء كتابة اسمه أوغيره في لوح عند رأسه أو في غيره.

(٢) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٢/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٨٢/٢.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٢.

(٥) تتمة ما في الجامع :[(حم) عن أبي سعيد].

لم أقف عليه في المسند من حديث أبي سعيد بهذا اللفظ ،لكن عنده أن أبا سعيد الخدري، كان يشتكي رجله، فدخل عليه أخوه وقد جعل إحدى رجليه على الأخرى وهو مضطجع، فضربه بيده على رجله الوجعة فأوجعه، فقال: أوجعتني، أولم تعلم أن رجلي وجعة؟ قال: بلى، قال: فما حملك على ذلك؟ قال: (أولم تسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذه). المسند٤٦٨/١٧.

وأخرج مسلم في صحيحه ،حديث ٢٠٩٩ ،وأحمد في المسند١١١/٢٢، من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: ((إذا جلس أو استلقى أحدكم فلا يضع رجليه إحداهما على الأخرى)).

ويعارضه ظاهرًا مافي الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد المازني ((أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى)). أخرجه البخاري في صحيحه ،حديث ٤٧٥، ومسلم في صحيحه،حديث ٢١٠٠.

وقد جمع بينهما ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين ٧٥/٣، بحمل النهي على حالة انكشاف العورة ، والجواز عند الأمن من ذلك. وذكر مثل ذلك ابن حجر في الفتح ٥٦٣/١.

وتقدم ما[فيه][1] في: ((إذا استلقى أحدكم))[2].

٤٦٣/٩٥٢٤ حديث: ((نَهَى أَن يَدْخُل المَاءَ إلا بِمِئْزَر))[3].

تقدم ما فيه في: ((احفظ عورتك..))[4].

٤٦٤/٩٥٢٥ حديث: ((نَهَى أَن يَمَس الرَّجُل ذَكَره بِيَمِينِه، وأَن يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَة..[5])) إلى آخره.

بجانبه علامة الصحة.

تقدم ما في مس الذكر بيمينه في: ((إذا بال أحدكم..))[6]،

وتقدم الكلام على المشي في نعل واحدة في: ((إذا انقطع شِسْع أَحدكم..))[7].

قوله: ((**وأن يشتمل الصماء**)) تقدم الكلام عليه في:((نهى عن الصماء..))[8].

٤٦٥/٩٥٢٦حديث: ((نَهَى أَن يَقُوم الإِمَام فَوقَ شَيءٍ والنَّاسُ خَلْفَهُ))[9].

---

(١) ساقط من الأصل، ومثبت في باقي النسخ.

(٢) حديث ٤٣٢ في الجامع.

(٣) تتمة ما في الجامع:[(ك) عن جابر (صح)].
أخرجه الحاكم في المستدرك ١٦٢/١ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) حديث ٢٦٤ في الجامع.

(٥) تمامه:[((**وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء**)). (ن) عن جابر (صح)].

لم أقف عليه بهذا التمام عند النسائي ،وإنما عنده برقم ٥٣٤٢ عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم((نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد)).

(٦) حديث رقم ٥٠٦ في الجامع.

(٧) حديث رقم ٥٠٣ في الجامع.

(٨) حديث ٩٣٦٧ في الجامع وتقدم برقم ٣٣٣.

(٩) تتمة ما في الجامع:[(د ك) عن حذيفة .]

أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، حديث ٥٩٨، والحاكم

وسببه كما في أبي داود عن عدي بن ثابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن[1] فأقيمت الصلاة فتقدم عمار، وقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ علي يديه، فأتبعه عمار، حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم))، أو نحو ذلك.

قال عمار: لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي[2].

في .المستدرك ١/٢١٠.

(١) بلدة في الجانب الغربي من دجلة ، وسميت بذلك لانه كانت سبع مدن من بناء الأكاسرة، وهي : اسفابور، به اردشير، هنبو سابور، دوزبندان، هاز انديوخسرو، نونياباذ، كردافاذ . وقد افتتحها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

ينظر آثار البلاد وأخبار العباد لزكريا القزويني ٤٥٣.

(٢) **صحيح دون ذكر عمار في القصة** :

أخرجه أبوداود كماسبق تخريجه ، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم ،حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبوخالد عن عدى بن ثابت الأنصارى حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فذكره.

وفي إسناده رجل مبهم، وفيه أيضًا: ابوخالد الراوي عن عدي، قال الذهبي في الكاشف :أراه الدالاني،وإلا فمجهول. ونحوه قال ابن حجر في التقريب٦٣٦.

قال النووي في (خلاصة الاحكام ٢/٧٣٢): وقد روى هذه القصة أبوداود بإسناد ضعيف عن رجل مجهول.

قال الذهبي في (تنقيح التحقيق ١/٢٦٢):فيه مجهولان . قلت الأول: أبو خالد وتقدم الكلام فيه، والثاني : الراوي عن حذيفة-.

والحديث رواه أبوداود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، حديث ٥٩٧، عن همام بن الحارث أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال:(ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟. قال: بلى قد ذكرت حين مددتنى).

ورجال إسناده ثقات لكنه غير صريح في الرفع ، وفيه أن الإمام حذيفة والجاذب أبومسعود، وليس فيه ذكر لعمار.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢١٠،من طريق زياد بن عبدالله عن الأعمش عن إبراهيم — النخعي- عن

قوله: (**على دكان**)، الدُّكَّان: الحانوت. قيل: النون زائدة.

وقيل : أصليه، وهي : الدَّكَة -بفتح الدال- وهو : المكان المرتفع يُجْلَس عليه . وهو المِصْطَبَة معرب[١].

قال السَّرَقُسْطِي[٢]: النون في الدكان زائدة عند سيبويه؛ ولذا قال الأخفش مأخوذة من قولهم أَكَمَة دَكًّا، أي: مُنْبَسِطَة. كما اشتق السلطان من السَّلِيط.[٣]

رواية ابن حبان عن الشافعي عن سفيان[٤] عن الأعمش عن إبراهيم[١] عن همام[٢] قال:

همام ، وفيه التصريح بالرفع حيث قال أبو مسعود ألم تعلم ان رسول الله ﷺ ((نهى أن يقوم الإمام فوق ويبق الناس خلفه..))الحديث.

قال الباحث: زياد بن عبدالله هو البَكَّائي، صدوق، ثبت في المغازي ، وفي حديث هـعن غير أبي اسحاق لين، هكذا قال ابن حجر في (التقريب٢٢٠).

وقد خالف زيادٌ أصحابَ الأعمش الذين لم يصرحوا برفع النهي الى النبي ﷺ، وهم سفيان بن عيينه — عند ابن خزيمة في (صحيحه ١٣/٣)، ويعلى بن عبيد — عند أبي داود، والحاكم -، وعيسى بن يونس- عند ابن الجارود في (المنتقى ٨٧)، وأبومعاوية، وزائدة وأبوعوانة — عند الطبراني في (المعجم الكبير ٢٥٢/١٧)- كل هؤلاء رووه عن الأعمش بلفظ يُنهى أو يَنهون...

قال أبو حاتم -كمافي (العلل لابن أبي حاتم ٤٢/٢)-:وحديث أبي مسعود ليس كل أحد يُوَصِّله،وقد وصَّلَه زياد البَكَّائِي.

وبهذا يتبين أن مدار الحديث على الأعمش وأنه لم يصرح برفع الحديث وأن زياداً أخطأ في التصريح برفعه. وحديث همام صحيح من الطرق الأخرى غير طريق زياد، فقد صححه ابن خزيمه والحاكم والذهبي وغيرهم، وله حكم المرفوع على الراجح من أقوال علماء الاصطلاح.

(١) قال في الصحاح٢١١٤/٥ : الدكان: واحد الدكاكين وهي الحوانيت ، فارسي معرب.

(٢)قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السَّرَقُسْطِي ،نسبة الى سَرَقُسْطَة -بلدة مشهورة بالاندلس -، مؤلف كتاب الدلائل في غريب الحديث، عالم باللغة والحديث، توفي سنة ٣٠٢. ينظر (بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس لأبي جعفر الضبي ٤٤٩).

(٣) من أول قوله قال: السرقسطي.. الى هنا في المصباح المنير للفيومي ١٩٨/١.

(٤) هو ابن عيينة.

(صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع) – أي: والناس [٢/ق٣٩٥/ب] أسفل منه– كما في رواية الشافعي، وفيها فسجد عليه فجبذه.[٣]

قوله : (**أَسْفَلَ**) بالنصب على الظرفية كقوله تعالى : ﴿**وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ**﴾[٤].

قوله: (فأخذ على يديه) أي تناوله، وجبذه. فيه النهي عن المنكر باليد، والمبادرة إليه وهو في الصلاة، ولم يمهله حتى فرغ منها.

قوله: (فأتبعه) فيه التخفيف والتشديد لغتان قرئ بهما في السبع[٥].

وفيه متابعة المصلي من نهاه عما لا يجوز في الصلاة. وانقياده إلى الجبذ، والفعل القليل في الصلاة لا يبطلها، لا سيما إن كان ترك منهي عنه، أو لحاجة.

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود أنه (كره أن يؤمهم على المكان المرتفع)[٦]. ورجاله رجال الصحيح.[٧]

وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع الإمام على المأموم[٨]، لكن محل الكراهة إذ لا حاجة، أما عندها كما إذا أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فيستحب أن يقف

---

(١) هو النخعي.

(٢) هو ابن الحارث.

(٣) مسند الشافعي ٥٩، وينظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٥١٤/٥.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤٢.

(٥) قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو : فَاتَّبَع سببًا ، وقرأ الباقون: فَأَتْبَع سببًا.
ينظر:السبع في القراءات لأبي بكر بن مجاهد ٣٩٧ سورة الكهف.

(٦) لم أقف عليه في مابين يدي من كتب الطبراني.

(٧) وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٧/٢ بعد ذكره لحديث ابن مسعود، وعزوه إياه للطبراني.

(٨) ممن كره ذلك مالك ،والشافعي، ونسبه في (المغني) إلى الأوزاعي وأصحاب الرأي.
ينظر: المدونة ١٧٥/١، الأم ١٩٩/١، المغني لابن قدامة ١٥٤/٢

الإمام على موضع عال[1].

(١) قال الشافعي :وأختار للإمام الذي يُعَلِّم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ، ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه، وسجوده ..الخ. الأم ١/١٩٩.



الخاتمة

أهم النتائج

والتوصيات

خاتمة

أهم النتائج

أولاً : للمؤلف رحمه الله مكانة علمية كبيرة تظهر في آثاره العلمية ، واهتمام العلماء بها ، كما تبرز تلك المكانة في ثناء المترجمين له عليه.

ثانيا : الراجح من الأقوال في سنة وفاة المؤلِّف أنها سنة ٩٦٩.

ثالثًا : المؤلف يقرر مذهب الأشاعرة في صفات الله تبارك وتعالى.

رابعا : أن جل اعتماد المؤلف في شرحه على مؤلفات النووي ، وابن حجر،وابن رسلان، والدميري، والسيوطي.

خامسًا: أغفل المؤلف كثيرًا من أحاديث الجامع الصغير، ولم يكن له منهجًا واضحًا فيما يغفله.

سادسًا: اهتم المؤلف بالمباحث اللغوية اهتمامًا كبيرًا.

سابعا : للمؤلف عناية خاصة بذكر أسباب ورود الحديث، وقد استفاد منه الحسيني في (البيان والتعريف)[1] .

ثامنا : كان اهتمام المؤلف بالمباحث المتعلقة بالصناعة الحديثية قليلاً مقارنة بالمباحث اللغوية والفقهية.

تاسعًا : يعتبر الكتاب مرجعا مهمًا في معرفة أحكام السيوطي على أحاديث الجامع الصغير.

(١) وقفت له على أحد عشر موضعًا صرح فيها بالنقل عن العلقمي(ينظر مثلاً: البيان والتعريف ٤٩/١، ٩٦/١، ٢/٢،١٩/٥٢)

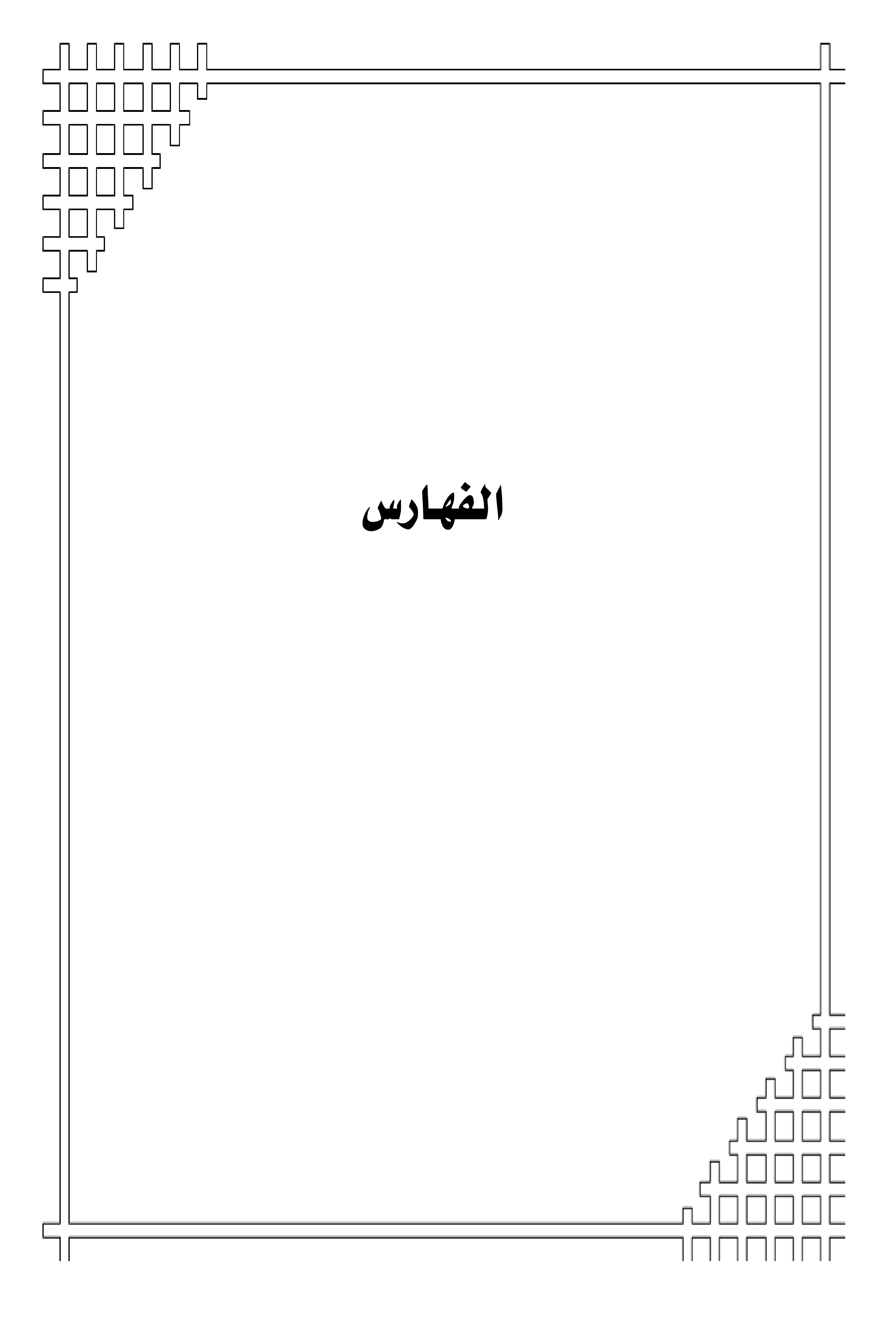
أهم التوصيات:

من أهم التوصيات التي خلصت إليها توصيتان اثنتان:

الأولى: إخراج الكتاب وطباعته ففيه إضافة للمكتبة الإسلامية، لما يحتويه من ثروه لغوية، وفقهية، وفوائد حديثية

الثاني: دراسة مؤلفات العلقمي الأخرى وأخص المتعلقة بالحديث ، ومعرفة مدى الفائدة من تحقيقها وإخراجها.

هذا ما أردت أن أختم به هذا الجهد المتواضع، والذي أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي فيه ما كان من خطأ وزلل، والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله



الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	رقمها	الصفحة
سورة محمد		
﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾	١١	١٧٣
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾	١٢	٢٤٩
سورة الفتح		
﴿وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾	١٣	٢٢٣
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٢٩٧
سورة القمر		
﴿فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	٤٨٧
سورة الرحمن		
﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾	٦٠	٢٢٢
سورة الواقعة		
﴿فِى سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾﴾	٢٨	١٥٦
سورة الصف		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾﴾	١٠	٣٢٨

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الرواة والأعلام

فهرس الأماكن

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس أسماء الكتب الواردة في الشرح

ثبت المصادر والمراجع

الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: عثمان عبدالله الأثيوبي، دار الراية الرياض، ط/، ١٤١٥هـ.

ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الإصابة، لشاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٤هـ.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط/الأولى١٤٢٠هـ.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: الدكتور زهير الناصر وآخرون، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار بيروت، ١٤٠٤هـ.

الآثار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي، ط/الأولى ١٤٠٧هـ.

أجوبة أبي زرعة الرازي على أسئلة البرذعي، -ضمن كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية- تحقيق: سعدي الهاشمي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/الأولى ١٤٠٢هـ.

أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح-بآخر مشكاة المصابيح- لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية ١٣٩٩هـ.

الأحاديث الطوال، -بآخر المعجم-، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ط/الثانية، ١٤٠٤هـ.

الأحاديث المختارة، للضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لشمس الدين محمد بن عبد الله المقدسي، دار صادر، بيروت، ط/الثانية.

إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، لعلي بن وهب القشيري، المطبعة المنيرية، دار الكتب.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي (ابن الخراط)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، مع حاشية العراقي بتخريجه، دار المعرفة، بيروت.

أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الدار العلمية، الهند، ط/الثانية، ١٤٠٥هـ

الأخبار الطوال، لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري، تحقيق: عمر فاروق الطباع، دار الأرقم، بيروت .

الأخبار الموفقيات، لأبي عبد الله الزبير بن بكار القرشي، تحقيق: د. سامي مكي العاني، عالم الكتب، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٩هـ.

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن ذهيش، دار خضر، بيروت، ط/الثانية، ١٤١٤هـ.

الإخوان، لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد طوالبةونجم عبد الرحمن خلف، دار الاعتصام، القاهرة.

الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثالثة ١٤١٨هـ.

الأدب المفرد، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، ط/الثانية ١٤٠٥هـ.

الأدلة المطمئنة على ثبوت النسخ في الكتاب والسنة ، لعبد الله بن مصطفى العريس، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط/ ١٩٨٠م.

إرشاد الساري على صحيح البخاري، لابي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني، دارإحياء التراث العربي ، بيروت.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي، تحقيق: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد ، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٩هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٣٩٩هـ.

الأسامي والكنى، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/الأولى ، ١٤١٤هـ.

الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النميري القرطبي، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/الأولى ١٤٢١هـ.

الاستغناء في الكنى، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د.عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ.

الاستيعاب في أسماء الأصحاب، للعلاّمة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النميري القرطبي، مطبوع بحاشية الإصابة، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزالدين ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط/الثالثة ١٤٢٨هـ.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.

أسئلة البرذعي لأبي زرعة = الضعفاء لأبي زرعة.

الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، دار الثقافة، قطر، ط/الأولى ١٤٠٦هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د/عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط/ الأولى ١٤٢٩هـ.

إصلاح غلط أبي عبيدة في غريب الحديث، لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط/الأولى ١٤٠٣هـ.

أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، دار التدمرية، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٨هـ.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.

اعتلال القلوب في أخبار العشاق والمحبين، لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: سمير رباب وكمال مرعي ، المكتبة العصرية، بيروت، ط/ ١٤٢٩هـ.

إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحيي الدين الدرويش، اليمامة، دمشق، دار ابن كثير ، دمشق، ط/التاسعة ١٤٢٤.

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد آل سعود، مطبوعات جامع أم القرى، مكة، ط/الأولى، ١٤٠٩هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري -ابن الملقن-، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط/السابعة ١٤١٩هـ.

إكمال إكمال المعلم، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي ، دار الكتب العلمية، بيروت .

إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبوالفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، المنصورة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر العجلي الأمير ابن ماكولا ، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار المعارف العثمانية، الهند، ط/الأولى ١٩٦٢م

الأمّ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ

الأمالي المطلقة ، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى ١٤١٦هـ.

الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه، للدكتور: بديع السيد اللحام، دار قتيبة، دمشق، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

الأمثال في الحديث النبوي ، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية ، بومباي، الهند، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ.

الأمثال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: د.عبد المجيد قطامش، دار المأمون، دمشق، ط/الأولى ١٤٠٠هـ.

الأموال ، لحميد بن زنجويه، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٦هـ.

إنباه الرواة على أنباء النحاة، لعلي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

إنجاح الحاجة- حاشية على سنن ابن ماجه- لعبد الغني المجدوي الدهلوي، تحقيق: رائد صبري، بيت الأفكار، عمان، ط/الأولى ٢٠٠٦م .

الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/الثانية ١٤٠٠هـ.

أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، لنبيل بن منصور بن يعقوب بصارة، مؤسسة الريان ، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٦هـ.

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط/الأولى ١٤٠٦هـ.

الأوائل، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٧هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: ياسر كمال وآخرين ، دار الفلاح ، مصر، الفيوم، ط/الأولى ١٤٣٠هـ.

الإيضاح في علوم البلاغة ، للخطيب القزويني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط/الرابعة ١٩٩٨م.

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخارف، دار الفكر، دمشق، ط/١٤٠٠هـ.

الأيمان لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده، تحقيق: د.علي بن محمد الفقيهي، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

البحر الزخار، المعروف بمسند البزَّار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ، ط/الأولى ١٤٠٩هـ.

البداية والنهاية، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط/الأولى ١٤١٧هـ.

بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط/الثالثة ١٤٢٩هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، مصر، ط/الأولى ١٣٤٨ه، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبوالغيط عبد الحي وأبي محمدعبد الله بن سليمان وأبي عمار ياسر كمال ، دار الهجرة، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٥هـ.

البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، لأبي حفص عمر بن قاسم النشار، تحقيق: أ.د.أحمد عيسى المعصراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/الأولى ١٤٢٩هـ.

بذل المجهود في حل سنن أبي داود، لخليل بن أحمد السهارنفوري، دار الريان ، القاهرة، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، لنور الدين علي بن سليمان الهيثمي ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤١٣هـ.

بغية الطلب في تاريخ حلب، لابن العديم عمر بن أحمد بن أبي جرادة، تحقيق: د.سهيل بكار، دار الفكر، بيروت.

البلدانيات، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: حسام بن محمد القطان، دار العطاء، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها، لأبي محمدعبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثانية ١٤٢٨هـ.

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، تحقيق: حسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروتـط/ الثانية١٤٠٨هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني- مرتضى، الزبيدي-، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

تاج اللغة وصحاح العربية=الصحاح.

تاريخ ابن معين، رواية ابن محرز=معرفة الرجال.

تاريخ ابن معين، رواية الدارمي = تاريخ عثمان بن سعيد.

تاريخ ابن معين، رواية الدقاق=من كلام أبي زكريا.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٦هـ.

تاريخ الأمم والملوك، لمحمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٧هـ.

التاريخ الأوسط -المختصر من تاريخ هجرة الرسولﷺ، والمهاجرين والأنصار، وطبقات التابعين بإحسان، ومن بعدهم، ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم-، ومن يرغب عن حديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : د.تيسير بن سعد أبو حيمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى، ١٤٢٦هـ.

التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف ، حيدر آباد.

تاريخ بغداد -مدينة السلام- لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د.بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢ .

تاريخ دمشق الكبير، لأبي القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي –ابن عساكر-، تحقيق: علي عاشور الجنوبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/الأولى ١٤٢١هـ.

تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ط/الأولى ١٣٩٩هـ.

التجريح والتعديل لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أ.د الطاهر صالح حسين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٣١هـ.

تجريد أسماء الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار المعرفة، بيروت

التحدث بنعمة الله، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: إليزابث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٢م.

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: مالك بن محمد بن أحمد العمودي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، قسم الحديث وعلومه، مكة المكرمة.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر، ط/الثالثة ١٣٩٩هـ.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لأبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى ١٩٩٩م.

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثالثة ٢٠١٠م.

التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى١٤١٥هـ.

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: سلطان بن فهد الطبيشي، دار ابن خزيمة، الرياض، ط/الأولى ١٤١٤هـ.

تذكرة الحفّاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي ، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السّابعة .

التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق الصادق بن محمد بن إبراهيم ، دار المنهاج، الرياض ، الطبعة الأولى

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/الثانية ١٤٠٣هـ.

الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الخدمات الطباعية ، بيروت.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : د.إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٦هـ.

تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداوي ومحمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٥هـ.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمدبن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، دار عمار، عمان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ.

تفسير الطبري=جامع البيان.

تفسير القرآن ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : د.مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد ، الرياض، ط/الأولى ١٤١٠هـ.

تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ^ والصحابة والتابعين، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ.

تفسير القرآن العظيم، لعماد الدِّين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٧هـ.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

تقريب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد،١٤٠٦ .

تقريب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه تحرير التقريب،بشار عواد ، وشعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٣٢هـ

تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغي البغدادي –ابن نقطة-، تحقيق: د.عبد القيوم عبد رب النبي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (هامش المستدرك)، دار المعرفة |، بيروت .

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط/ الرابعة، ١٤٠٧هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط/الثانية ١٤٠٢هـ.

التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور ب-التلخيص الحبير - لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب

الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ

التنبه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ -بآخر الذيول-لأحمد رافع الطهطاوي، دار إحياء التراث العربي .

تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم، لأبي ذر أحمد بن برهان الدين سبط العجمي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، الرياض، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني ،دار النشر : أضواء السلف، الرياض،ط/ الأولى ، ١٤٢٨هـ

التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل الفقهية المختلف فيها بن المذاهب وأدلتها، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط،، دار الوطن، الرياض، ط/الأولى ١٤٢١هـ

التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط/الأولى ١٤٣٢هـ.

تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. ناصر بن سعد الرشيد، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٤.

تهذيب الآثار –الجزء المفقود-، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، ط/الأولى ١٤١٦هـ.

تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، المطبعة المنيرية، مصر.

تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبي الحجّاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزِّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/الأولى ١٤٢١هـ.

تهذيب سنن أبي داود، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.

تهذيب سيرة ابن إسحاق، =السيرة النبوية لابن هشام.

التوحيد وإثبات صفات الرب ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز إبراهيم الشهوان، دار الرشد بالرياض، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

التوشيح شرح صحيح البخاري، لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي -ابن ناصر الدين-، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثانية، ١٤١٤هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن سليمان بن علي الأنصاري الشافعي –ابن الملقن-، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/الأولى ١٤٢٩هـ.

الثّقات، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط/الأولى، ١٣٩٣هـ.

الثقات، للعجلي= معرفة الثقات .

جامع الأحاديث-الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير-، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، دار الفكر .

جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي البركات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب ، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٤هـ.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لأبي سعيد بن خليل بن كليكدي العلائي، تحقيق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٧هـ.

الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

الجامع الصحيح-صحيح البخاري- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة

الجامع الصحيح-صحيح البخاري- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، دار طوق النجاة، بيروت، ط/الثانية١٤٢٩هـ.

الجامع الصغير في حديث البشير النذير، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الرابعة ٢٠٠٨م.

الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، عناية: أبو مريم محمد جيلاني، المكتبة التوقيفية.

الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مخطوط إ، بخط محمد الشيخ السملاوي ، محفوظة برقم ١٢٤٦، جامعة الملك سعود.

جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١هـ.

الجامع الكبير -سنن الترمذي-، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط/الأولى ١٤٣٠هـ.

جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٧هـ.

الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، الدار السلفية، بومباي، الهند، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٩هـ.

الجامع، لمعمر بن راشد اليماني، -بآخر مصنف عبد الرزاق -تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٣هـ.

الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند، -دار إحياء التراث، بيروت، ط/الأولى ١٣٧١هـ.

جمع الجوامع -الجامع الكبير والجامع الصغير وزوائده-، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تخريج: خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢١هـ.

الجمع بين الصحيحين، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، تحقيق: طه بن علي بو سريج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى ٢٠٠٤م.

الجمع بين الصحيحين، للإمام محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط/الثانية ١٤٢٣هـ.

الجوهر النقي على السنن الكبير للبيهقي، لابن التركماني- في حاشية السنن الكبير للبيهقي-، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.

حاشية الرملي على أسنى المطالب، لأبي العباس بن أحمد الرملي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.

حاشية السندي على صحيح البخاري، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني، دار الفكر، بيروت.

حاشية السيوطي على ابن ماجه=مصباح الزجاجة.

الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوّض وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط/الثالثة ١٤٠٣هـ.

حديث السراج، لأبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط/الأولى ١٤٢٥هـ.

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هحاشية السيوطي.

حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤١٨هـ.

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلّق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي (ابن القاضي)، تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور، دار التراث، القاهرة.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

الدعاء، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

الدعوات الكبير ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: بدر البدر، غراس، الكويت، ط/الأولى ١٤٢٩هـ.

دلائل النبوة، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علّان الصدّيقي ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٥هـ.

الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، لبرهان الدِّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

الديباج على صحيح مسلم، لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، ط/الأولى ١٤١٦هـ.

ديوان الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار القلم، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

ديوان القاضي الفاضل، تحقيق الدكتور: أحمدأحمدبدوي، دارالمعرفة، القاهرة، ط/الأولى ١٩٦١م

ديوان القاضي الفاضل، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة، ط/١٩٦١م.

ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: د. وليد عرفات، دار صادر، بيروت، ط/١٩٧٤م.

ديوان صفي الدين الحلي، دار صادر، بيروت.

ديوان كعب بن زهير ، تحقيق: د. مفيدقميحة، دار الشواف، الرياض، ط/الأولى ١٤١٠هـ.

ذخيرة الحفاظ المخرج على حروف الألفاظ، للإمام محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار السلف للنشر، الرياض، ط/ الأولى ١٤١٦هـ.

ذمّ الغيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو علي عمر، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط/الأولى ١٤٠٩هـ.

ذمّ الكلام وأهله، لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي، تحقيق: عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام، لبشار عواد معروف، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط/الأولى ١٩٧٦م.

ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٠هـ.

ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٧هـ.

الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٠هـ.

الرسالة، لابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، دار الفكر، بيروت.

الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، لمحمد شكور محمودالحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، بيروت، دار عمار، الأردن، عمان، ط/الأولى ١٤٠٥هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ.

رياض الصالحين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق ، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/الثالثة ١٤٠٠هـ.

زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٠٤هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثامنة ١٤٠٥هـ.

الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

الزهد، لأسد بن موسى، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، مكتبة التوعية الإسلامبة، مكتبة الوعي الإسلامي، مصر، ط/الأولى ١٤١٣هـ.

الزهد، لعبدالله بن المبارك، تحقيق: أحمد فريد، دار المعراج الدولية، الرياض، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

الزهد، للإمام أحمدبن حنبل أبو عبد الله الشّيباني، راجعه: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٣هـ.

الزهد، لهناد بن السري الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء، الكويت، ط/الأولى ١٤٠٦هـ.

الزهد، لوكيع بن الجراح، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤٠٤هـ.

زهر الفردوس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مخطوط، دار الكتب المصرية، برقم ٢٠٤٨٩.

الزهر النضر في حال الخضر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، غراس للنشر، الكويت، ط/الثانية ١٤٢٥هـ.

زوائد ابن ماجه، للبوصيري=مصباح الزجاجة.

سبل السلام شـرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني اليمني، تحقيق: فواز أحمد زمزلي، إبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٦هـ.

السحب الوابلة على ضـرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤١٦هـ.

السـراج المنير شـرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، لعلي بن أحمد العزيزي، المطبعة الخيرية، مصـر، ١٣٠٤هـ.

سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصـر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية ١٣٩٩هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصـر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصـر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/الرابعة ١٣٩٨هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصـر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي الرياض.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢هـ..

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، ط/ الأولى، ١٣٨٨هـ.

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، وبهامشه زهر الربى على المجتبى، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، بيروت.

السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط/الأولى ١٤٣٠هـ..

السنن، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، بعناية: محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت.

السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط/الأولى ١٤٠٣هـ.

السّنن، لعلي بن عمر الدّارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٤هـ.

السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على سنن الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الله بن هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

السنن، للترمذي=الجامع الكبير.

سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحي بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

سؤالات البرقاني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، لاهور باكستان، ط/الأولى، ١٤٠٤هـ.

سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني، تحقيق: د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مؤسسة الريان، بيروت، ط/الأولى ١٤١٨هـ.

سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف ، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٤هـ.

سؤالات السلمي للدارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين، ط/مؤسسة الجريسي، الرياض، الأولى ١٤٢٧هـ.

سؤالات محمد بن عثمان ابن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف ، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٤هـ.

سؤالات مسعود السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٢هــ.

السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق: مصطفى السقاء وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار القلم، بيروت.

شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، لمحمد بن محمد مخلوف، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شـرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث ١٤٢٦هـ.

شـرح الرضي على الكافية، لرضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي، تحقيق: يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس، ١٣٩٨هـ.

شـرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: لجنة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

شـرح السنّة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

شـرح الطيبي على مشكاة المصابيح=الكاشف عن حقائق السنن.

شـرح سنن ابن ماجه، لعلاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

شـرح سنن أبي داود، للعيني أبي محمد محمود بن أحمد ، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصـري، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٠هـ.

شـرح صحيح البخاري للكرماني=الكوكب الدراري.

شـرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف ، تحقيق: أبو تميم ياسـر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٠هـ.

شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط/الثانية ١٤١٩هـ.

شرح مشكل الأثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط/الأولى ١٤١٨هـ..

شعب الإيمان=الجامع لشعب الإيمان.

الشعر والشعراء، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: د. مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠١هـ.

شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط/الثالثة ١٤٠٨هـ.

شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة أبي عبيدة، القاهرة.

الصحاح- تاج اللغة وصحاح العربية-، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: د. محمد محمد تامر وأنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، ط/١٤٣٠هـ.

صحيح ابن حبان=الإحسان في تقريب.

صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

صحيح البخاري=الجامع الصحيح.

صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط/الأولى ١٤٢١هـ.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثالثة، ١٤٠٢هـ.

صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

صحيح سنن أبي داود، -الكتاب الأم- لمحمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر، الكويت، ط/الأولى ١٤٢٣هـ.

صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

صحيح مسلم=الجامع الصحيح.

الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، ط/الثانية ١٣٧٤هـ.

الصمت، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/الأولى١٤١٠هـ.

الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٤هـ.

الضعفاء والمتروكين، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٤هـ.

الضعفاء والمتروكين، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٤٠٢هـ.

الضعفاء، لأبي زرعة الرازي، -ضمن كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية »- تحقيق : سعدي الهاشمي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/الأولى ١٤٠٢هـ.

الضعفاء، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس، سمنود، مصر، ط/الأولى ١٤٢٦هـ.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٩هـ.

الضّوء اللاَّمع لأهل القرن التّاسع، لشمس الدِّين أبي الخير محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

طبقات الأطباء=عيون الأنباء.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

طبقات الشّافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشّافعية، لجمال الدِّين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٧هـ.

الطبقات الكبرى، لأحمد بن سعد بن منيع الهاشمي، دار صادر، بيروت.

طبقات المفسرين، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٣هـ.

الطبقات، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وعبد الكريم أحمد الوريكات، دار الهجرة، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.

الطيوريات، لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي، تحقيق: دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٥هـ.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني، لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، دار ابن حزم ، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.

عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات -بهامش حياة الحيوان للدميري -، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر، لعلي بن عطية الهيتي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٠هـ.

العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط/١٣٧٨هـ.

العقد الفريد، لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: أيمن نصر المصري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٧هـ.

العلل الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي والسيد أبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، ط/الأولى١٤٠٩هـ..

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٣هـ.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٥هـ.

العلل ومعرفة الرجال، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباسدار القبس، الرياض، ط/الثانية ١٤٢٧هـ.

العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريق الباحثين، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٧هـ.

عمدة القاري شرح البخاري، لبدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/الأولى ١٣٩٢هـ.

عمل اليوم والليلة، لابن السني=عجالة الراغب.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان ، دار الفكر، بيروت، ط/الثالثة ١٣٩٩هـ.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لأبي الفتح محمد بن محمد اليعمري-ابن سيد الناس-، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/الثالثة ١٤١٢هـ.

عيون الأخبار، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/الثالثة ١٤١٨هـ.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي-ابن أبي أصيبعة-، تحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

غاية النهاية في طبقات القرّاء، لابن الجوزي، عني به ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

غرائب حديث مالك بن أنس، أو ما وصله مالك مما ليس في الموطأ، لأبي الحسين محمد بن المظفر البزار، تحقيق، طه بن علي بو سريج، دار الغرب، بيروت، ط/الأولى ١٩٩٨م.

غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ.

الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيدة أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/الثانية ١٤٢٨هـ.

الفائق في غريب الحديث، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط/الثانية .

فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية= مجموع فتاوى.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ، بيروت ،١٣٧٩هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفرج عبد الرحمن أحمد بن رجب البغدادي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/الأولى ١٤١٧هـ.

فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، -بحاشية المجموع للنووي-دار الفكر.

الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، المطبعة السلفية، بنارس، الهند، ط/الأولى ١٤٠٧هـ.

الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفروسية، لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار الأندلس، حائل، ط/الأولى ١٤١٤هـ.

الفصل للوصل المدرج في النقل ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الرياض، ط/الأولى ١٤١٨هـ.

فضائل القرآن، لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري، تحقيق: د.أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٧هـ.

فضائل بيت المقدس، لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط/الأولى ١٤٠٥هـ.

الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ.

الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/الأولى ١٤١٧هـ.

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٢هـ.

فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط/الثانية ١٣٩٢هـ.

فوائد تمام= الروض البسام.

فوائد من حديث جعفر بن محمد الفريابي، -مطبوع بآخر كتاب الصيام له-تحقيق: عبد الوكيل الندوي، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤف المناوي، دار المعرفة، بيروت.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٧هـ.

القرى لقاصد أم القرى، محب الدين، أحمد بن عبدالله الطبري،تحقيق مصطفى السقا،المكتبة العلمية، بيروت

قوت المغتذي على جامع الترمذي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: توفيق محمود تكله، دار النوادر، ١٤٣٣هـ.

الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن محمد الطيّبي، تحقيق: أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وخرّج نصوصها أحمد محمد نمر الخطيب، دار قرطبة، بيروت، ط/الثانية ١٤٣٠هـ.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ومعادن الجوهر، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٨هـ.

الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الريان، القاهرة، ط/الثالثة ١٤٠٧هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٤هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، تحقيق : أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الثالثة ١٤٠٣.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين محمد بن أحمد السفّاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر.دمشق، ط/الأولى ١٤٢٨هـ.

كشف النقاب عن الأسماء والألقاب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق : د. عبد العزيز بن راجي الصاعدي، دار السلام، الرياض، ط/الأولى ١٤١٣هـ.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الكنى والأسماء، لأبي الحجاج مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤٠٤هـ.

الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/الثانية ١٤٠١هـ.

الكواكب السائرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٨هـ.

لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.

لسان الميزان، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر.

المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، ط/١٤٠٦هـ.

المتمنين، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، ط/الأولى١٤١٨هـ.

المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن حزم، بيروت، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

المجروحين من المحدثين والضعفاء، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٠هـ.

مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني، تحقيق: نعيم حسين زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدِّين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي المديني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط/ الثانية ١٤٢٦هـ.

المجموع شرح المهذَّب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ٢٠٠٠م.

المحلّى، لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المختارة للضياء = الأحاديث المختارة.

مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، تحقيق: رياض عبد الحميد مراد وروحية النحاس ومحمد مطيع الحافظ، دار الفكر.

مختصر سنن أبي داود، لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.

مختصر قيام رمضان للمروزي، لأحمد بن علي المقريزي، تحقيق: إبراهيم محمد العلي ومحمد عبد الله أبو صعليك، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، ط/الأولى ١٤١٣هـ.

المخلصيات، لأبي طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص الذهبي، تحقيق: نبيل سعد جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/الأولى ١٤٢٩هـ.

المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت، ط/١٤٠٦هـ.

المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : د. عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.

المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٣هـ.

مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد شايب شريف،دار ابن حزم، ط/الأولى ١٤٣٣هـ.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق : محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٨هـ.

مساوئ الأخلاق ومذمومها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق : مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي، جدة، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/الأولى ١٤٢٥هـ.

مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط/الأولى ١٤٢٠هـ.

المستخرج لأبي نعيم=المسند المستخرج.

مستدرك التعليل على إرواء الغليل، لأحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط/الأولى ١٤٢٩هـ.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دارالمعرفة ، بيروت

المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر.

المستنير في القراءات العشر، لأبي طاهر أحمد بن علي بن عبيد الله البغدادي، تحقيق: د. عمار أمين الددو، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/الأولى ١٤٢٦هـ.

مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، مصر، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، -الجزء المفقود-تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، مكتبة السنة، القاهرة، ط/الأولى ١٤١٦هـ.

مسند أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: محمد عبد الحميد وحبيب الله القادري، ط/١٣٦٢هـ-١٣٨٥هـ، تصوير: دار الكتبي.

مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

مسند البزَّار = البحر الزخار.

مسند الجعد، لأبي الحسن علي بن الحسن الجوهري، تحقيق :د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح ، الكويت، ط/الأولى ١٤٠٥هـ.

مسند الدارمي=السنن للدارمي.

مسند الشاميّين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٩هـ.

مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ٤٠٥هـ.

مسند الفاروق، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط/الأولى ١٤١١هـ.

المسند المستخرج على صحيح مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٧هـ.

مسند سعد بن أبي وقاص، لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ.

مسند عبد بن حميد=المنتخب من مسند عبد بن حميد.

المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٣هـ.

مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله لخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

مشكل الآثار=شرح مشكل الآثار.

مصابيح الجامع -شرح صحيح البخاري-، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ط/الثانية ١٤٣١هـ.

المصاحف، لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي، غراس للنشر والتوزيع، ط/الأولى ١٤٢٧هـ.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط/الثانية ١٤٠٣هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقّري الرّافعي الفيُّومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

المصنف، لأبي بكر عبد الرّزّاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ.

المصنّف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط/الأولى ١٤٢٧هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية -النسخة المسندة-، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم وأبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط/الأولى ١٤١٨هـ.

معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للحافظ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.

معالم القربة في طلب الحسبة، لضياء الدين محمد بن محمد ابن الأخوة القرشي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢٠٠١م.

معاني الآثار=شرح معاني الآثار.

المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيمالحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ط/١٤١٥.

معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت ١٤٠٤هـ.

معجم الشيوخ –المعجم الكبير-، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط/الأولى ١٤٠٨هـ.

معجم الشيوخ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي، تحقيق: فاروق تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط/الأولى ١٤٢١هـ.

معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤١٨هـ.

معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد عبد العزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط/الأولى ١٤٢١هـ.

المعجم الصغير للطبراني=الروض الداني.

المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/الثانية ١٤٠٤هـ.

المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، -المجلدين الثالث والرابع عشر-تحقيق: فريق من الباحثين، ط/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الرياض، ١٤٢٩هـ.

المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الزهراء الحديثة، بالموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، -ترتيبه-تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤٠٥هـ.

معرفة الرجال، لأبي زكريا يحيى بن معين الغطفاني، تحقيق: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط/١٤٠٥هـ.

معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

معرفة الصحابة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، تحقيق: د. عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط/الأولى ١٤٢٦هـ.

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. طيار آلتى قولاج، مديرية النشر والطباعة والتجارة، التابعة لوقف الديانة التركي، أنقرة، ط/الأولى ١٤١٦هـ.

المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط/الأولى ١٤١٠هـ.

المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الثانية ١٩٩٢م.

المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: د.مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط/الثالثة ١٤٠٤هـ.

المغنى في الضعفاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: نور الدين عتر.

المغني (شرح مختصر الخرقي)، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمود الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط/الثالثة ١٤١٧هـ.

مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عصام الدين سيد الصبابطي.

المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف علي بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، ط/الأولى ١٤١٧هـ.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي، تصحيح وتعليق : عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للحافظ شمس الدِّين أبوالخير محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي القاهري الشّافعي، دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق : عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هــ.

مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق : د. عبد الله بن بجّاش بن ثابت الحميري، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٧هـ.

مكارم الأخلاق، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق : د. فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط/الثالثة .

من روى عن أبيه عن جده، لأبي الفداء زين الدِّين قاسم بن قطلوبغا، تحقيق : باسم فيصل الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، طـ/الأولى ١٤٠٩هـ.

من كلام أبي زكريا يحي بن معين، رواية: أبي خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون، دمشق.

المنتخب من العلل للخلال، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الراية، الرياض، ط/الأولى ١٤١٩هـ.

المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد الكشي، تحقيق: أبي عبد الله أحمد بن إبراهيم أبي العينين، مكتبة ابن عباس، المنصورة، مصر، ط/الأولى ١٤٣٠هـ.

المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط/الرابعة ١٤٠٤هـ.

المنتقى، لابن الجارود = غوث المكدود.

المنجم في المعجم «معجم شيوخ السيوطي»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

المنهاج في شرح صحيح مسم بن الحجاج= شرح صحيح مسلم للنووي

المنهاج في شعب الإيمان، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فوده، دار الفكر، ط/الأولى ١٣٩٩هـ.

المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن، الرياض، ط/الأولى ١٤٢٢هـ.

الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط/الثانية ١٤٢٧هـ.

المؤتلف والمختلف، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى ١٤٠٦هـ.

الموضح لأوهام الجمع والتفريق، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الفكر الإسلامي، ط/الثانية ١٤٠٥هـ.

الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري بن علي بويا جيلار، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط/الأولى ١٤١٨هـ.

الموطّأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس المدني، -رواية أبي مصعب الزهري-، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/الأولى ١٤١٢هـ.

الموطّأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس المدني، -رواية سويد بن سعيد الحدثاني-تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب، بيروت، ط/الأولى ١٩٩٤م.

الموطّأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس المدني، -رواية محمدبن الحسن الشيباني-، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط/الثالثة ١٤١٩هـ.

الموطأ، لأبي عبد الله مالك بن أنس المدني، -رواية يحيى بن يحيى المصمودي- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، الرسالة العالمية، دمشق، ط/الأولى ١٤٣٠هـ.

الميسر في شرح مصابيح السنة، لأبي عبد الله فضل الله بن الحسن التوربشتي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/الثانية ١٤٢٩هـ.

نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط/ ١٤١٤هـ.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/الأولى ١٤٢٩هـ.

نزهة الألباب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى ١٤٠٩هـ.

نصب الرّاية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار المأمون، القاهرة، ط/الأولى ١٣٥٧هـ.

النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، ط/الثانية ١٤١٩هـ.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب السلفية، مصر، ط/الثانية.

النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمدبن حنبل، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزّي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

النكت الظراف على الأطراف، -مطبوع بحاشية تحفة الأشراف-، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/الأولى ١٩٩٩م.

النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ط/الأولى ١٤٠٤هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: أ.د.عبد العظيم محمود الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط/الثانية ١٤٣٠هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي،ط/الخامسة ١٤٣٠.

نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: توفيق محمود تكلة، دار النوادر، دمشق، ط/الأولى ١٤٣١هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة دار إحياء التراث، القاهرة.

الوافي بالوفيات، لصلاح الدِّين أبي الصفاء خليل بن أيبك الصفدي، باعتناء: هلموت ريتر، دار النشر فوانز شتايز بقيسبادن، ط/ الثانية ١٣٨١هـ.

الوسائل إلى معرفة الأوائل، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عبد القادر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط/الأولى ١٤١٠هـ.

الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط/الأولى ١٤١٧هـ.

الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وأحمد محمد صيرة وأحمد عبد الغني الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/الأولى ١٤١٥هـ.

وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، لنور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدِّين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات